سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٣٤٦)

من فوائد ابن هبيرة

في كتابه

الإفصاح عن معاني الصحاح

استنباطات-واستدلالات- وفوائد

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"في هذا الحديث من الفقه:* أن الدعاء في الصلاة جائز؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي؛ ولم ينكر عليه.* **وفيه** أيضا أنه لا يدعى في الصلاة إلا بما ورد في الأخبار، لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يستجز أن يدعو في الصلاة إلا بما يتلقنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما غير الصلاة فيدعو فيها بما يشاء.* **وفيه** من الفقه أيضا أن الدعاء على الإطلاق ينبغي أن (٤/ ب) يتوخى به النطق المأثور عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأن لا تواجه عظمة الرب سبحانه إلا بالآداب النبوية المؤيدة بالعصمة.* **وفيه** أيضا من الفقه أنه قال: (قل اللهم) وهذا الاسم، هو الاسم الأعظم من حيث إنه الأشهر والأظهر، ولذلك يقال: السواد الأعظم، أي الأشهر والأظهر، ولهذا الاسم خصائص منها لحوق هذه الميم في النداء به، وليس في الأسماء كلها ما تلحقه هذه الميم في النداء غيره.* وفي العربية أنه عوض من حرف النداء، إلا أنه قد جاء في الشعر الجمع بينها وبين حرف النداء للضرورة. ومن خصائصه أيضا لحوق ياء القسم به، وأنه المراد بقوله ﴿الله نور السموات والأرض﴾ أي هذا الاسم هو قولنا (الله نور السموات والأرض)، فله يتراحم المتراحمون، وبخوفه يكف الظالمون، ويهدد المسرفون، ويأمل الخلف المتصدقون.وقوله: (إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) فيه من الفقه:* أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصل له هذا الحديث تأصيلا عاما شاملا لكل دعاء، وبيان." (١)

"* ثم قال: (إنك أنت الغفور الرحيم) فقوله (إنك) الكاف في خطاب الله تعالى والتاء أيضا في أماكن إسناد النعم إليه: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾، فلما جاء إلى ذكر الغضب قال: (غير المغضوب عليهم) وإلى الضلالة قال: (ولا الضالين). وقال: (إنك) بالكاف ثم ألحقها بقوله: (أنت)، وهو عماد عند الكوفيين.* **وفيه** فائدة فوق قولنا: (إنك أنت الغفور الرحيم) لأن المعنى بقوله: إنك أنت الغفور الرحيم، أنه تعيين لهذا المعنى، أنه ليس لغيرك، فكأنه قال: لا غفور ولا رحيم على الحقيقة غيرك.- ٢ -الحديث الثاني: من المتفق على إخراجه:[رواه أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: (٥/ ب- الصحيفة اليسرى من المخطوطة) نظرت إلى أقدام المشركين ونحن في الغار، وهم على رؤوسنا فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه. فقال: يا أبا بكر! ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟].في هذا الحديث من الفقه:* إثبات الصحبة لأبي بكر رضي الله عنه في حال شهد رسول الله

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥٠/١

- صلى الله عليه وسلم - بأنه ليس لهما ثالث إلا الله.* **وفيه** أيضا أن أبا بكر رضي الله عنه لما أقلقه الحذر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لو." [1]

"أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا) فلم يكن جواب النبي صلى الله عليه وسلم راجعا إلى الاعتضاد بمخلوق ولا الاستغناء ببشر؛ ولكن قال له: (يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما) فرده من التعلق بالأسباب المخلوقة إلى خالق الأسباب.#* وفي هذا الحديث من الفقه أيضا ما يدل على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، فإنه لم يقل له إن الله تعالى ثالثنا في هذه الحالة خاصة ولا في الغار خاصة؛ ولكن قال له: (ما ظنك باثنين الله ثالثهما) أبدا.* **وفيه** أيضا أن الهرب من المخوف مشروع، ولا يكون ذلك نقصا في إيمان المؤمن، وعلى هذا يحمل هرب موسى عليه السلام من العصا حين انقلبت حية، وتوليه منها هاربا، وليس كما يقول بعض الناس إن ذلك من البشرية، ولكن موسى عليه السلام لم ير أن يترك الشرع في ذلك المقام بين يدي الله عز وجل فهرب من المخوف شرعا.والدليل على ذلك أنه لما قال له سبحانه: ﴿خذها ولا تخف﴾ انقلب ال شرع في حقه حينئذ إلى أن لا تخاف منها. ولذلك جاء في الحديث أنه أدخل يده في فيها، فتواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر رضي الله عنه في الغار دليل على أن الهرب من المخوف مشروع، وأن فعله - صلى الله عليه وسلم - سنة وشريعة.* **وفيه** أيضا (٦/ أ) تذكير بنعمة الله عز وجل لأنه بقي بما يشاء إذ جعل في ذلك الوقت السد بين نبيه - صلى الله عليه وسلم - وصاحبه نعال المشركين بتشبيث أقدامهم فقال له: (لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا) فجعل السد الحائل منع أحدهم أن ينظر إلى قدمه.وذكر ابن جرير في هذا الحديث أن قوله: (لوأن أحدهم نظر إلى قدميه." [2]

"وقوله: (ابعث معي ابنك يحمله معي إلى منزلي) فيه من الفقه:* أنه قد يكلف الإنسان صديقه وصاحبه أن يحمل رحله ومتاعه.* **وفيه** جواز استخدام الأطفال. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تبعث إلى المكاتب، فتؤتى منها بالصبيان فترسلهم في حوائجها.وقوله: (وخرج أبي معه ينتقد ثمنه) فيه من الفقه:* أن المؤمن يحمله إيمانه أن لا يأخذ في ثمن مبيع إلا ما يعرفه ويتحققه من النقود، لأنه لو أخذ في النقد ما لا يعرفه أو يتسامح هو بأخذه لكان بالضرورة يحتاج إلى أن يصرفه على مسلم آخر، وإذا لم يأخذ إلا الطيب لم يكن مضطرا أن يصرف على مسلم إلا الطيب.ويجوز أن يكون معنى ينتقده يتعجله.وأيضا فقد يخلط الرديء من المال في ماله فربما قال له الشيطان: (إن ذلك من مال أبي بكر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/٥٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/٥٣

فانتقده) ليزيل مثل هذا الشك.وقوله: (فقال: كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: نعم، أسريـنـا ليلتنا).* ففي هذا الكلام من الفائدة: أن سريت وأسريت لغتان، فلما نطق عازب بإحداهما أجابه أبو بكر رضي الله عنه باللغة الأخرى ليكون هذا الحديث مفيدا لتعليم هاتين اللغتين ما بلغ. وفي هذا من التنبيه للعالم من كل نوع من العلم إذا عرض له مثله أن يتوخى ما توخى أبو بكر الصديق رضي الله عنه.* والسرى: هو السير ليلا. وقول الله عز وجل: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا﴾ مع أن (٧/ ب) السرى لا يكون إلا بالليل؛ فيه تنبيه على أنه." (١)

"* **وفيه** أيضا ما يدل على التداوي من العطش في شدة الحر باللبن المشوب بالماء البارد يكون ....* **وفيه** أيضا من فطنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لم يضع يده في ليعرف برده، ولا شرب منه قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل تركه بحاله فلم يعرف ذلك إلا ببرد أسفله.* (٩/ أ) **وفيه** أيضا أنه وضعه على راحته ولم يمسكه بشفته لأن جوانبه كلها معرضة لأن يشرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها فترك لك احتراما لما يمس شفته – صلى الله عليه وسلم –.وقوله: (فشرب حتى رضيت) ولم يقل حتى شبع، ولا حتى امتلأ، ولكنه أشار إلى أنه بلغ الحد الذي أرضى المشفق عليه الذي صحبه في سراه وسيره، وعلم من ذلك ما لقيه.وهذا مما يدل على أن أبا بكر الصديق إنما برد اللبن بالماء ليلتذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببرده، ولم يكن كما يقول الجهال نوع ترف؛ ولكن عبادة.وقوله: (ثم قلت: اشرب يا رسول الـلـه فشرب حتى رضيت) فيه من الفقه:* أنا أبا بكر رضي الله عنه كان واثقا بوثوق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – به، فإنه قد تحقق منه تحققه لأمانته رضي الله عنه، فلم يبادر بأن يشرب هو منه كما يفعل الأعجام مع ملوكها، خوفا من أن يكونوا جعلوا لهم في الطعام ما يسوء.**وفيه** أيضا ما يعلم كل ضيف حسن الأدب، بأن لا يقول لصاحب الطعام لا آكل حتى تأكل أنت منه، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا المقام كان كالضيف لأبي بكر؛ لأن أبا بكر قال للراعي: (أفتحلب لي؟). وقوله: (أفتحلب لي؟) ولم يقل: (أفتحلب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟)، ولا: (أفتحلب لنا؟)؛ من أجل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يأكل صدقة، وهذا مما حصل بلسان طلب فهو يشبه الصدقة." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥٧/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦١/١

"*وفيه ما يدل على أن الصادق يخبر على غلبة ظنه وما يراه.وقوله: (فالله لكما أن أراد عنكما الطلب، فدعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنجا).* وهذا يدل على شدة جنان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تلك الحالة لأنه دعا له ولم يشترط عليه ويقل: لا أدعو لك حتى ترد عنا الطلب.وقوله: (هذه كنانتي فخذ سهما منها فإنك ستمر بإبلي) فلم ير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الاحتفال به (١٠/ ب)، ولا طلب دوام المودة معه، بل قال (لا حاجة لي في إبلك) وقوله: (لا حاجة لي في إبلك، ولم يقل: (في غلمانك)؛ مع أنه عرضها جميعا عليه، إذ له حاجة في غلمانه أن يهديهم الله للإسلام.وقوله: (أيهم ينزل عليه) فيه حسن أدب الصديق، حيث لم يقل: ننزل لأن من كان صحبة النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يذكر نفسه بحرف يقتضي المشاركة، إذ هو تبع.* وفيه أيضا ما يدل على أن الرجل قد يكرم الرجل بنزوله عليه فيكون الفضل له في إكرامه من ينزل عليه بنفسه لأنه يسوق إليه ثوابه وحسن الذكر فيه، ويدخل بذلك تحت أوق منته ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – (أكرمهم بذلك).* وفيه أيضا ما يدل على أن الفرح والسرور في الحق إذا بلغ من المسلم فقال الكلمة الدالة على سروره والمشعرة بفرحه من غير أن يخرج به قوله إلى ما لا يصلح فإن ذلك يكون من خير ما يستحب، لا مما يكره؛ لقوله: (فتفرق الغلمان في الطرق، وصعد النساء والرجال فوق البيوت ينادون: يا محمد يا رسول الله، جاء محمد، جاء رسول الله)؛ وإنما كان قولهم قد أخرجوه مخرجا يغيطون به الكفار، إذا بلغهم من أجل سلامة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المشركين، ووصلوه إلى مقصده آمنا سالما – صلى الله عليه وسلم –.وقوله: (فتفرق الغلمان والخدم في الطريق .. يا محمد، يا رسول الله!). معناه يا قوم جاء محمد، وكذلك قوله جاء رسول الله، فمعناه جاء محمد يا قوم،." (١)

"الناس، وتنتشر أخباره، ومن مدة يبلغون فيها إلى مأمنهم، مشعرا – صلى الله عليه وسلم – بذلك أن الغيلة والفتك بمن له عهد لا يجوز في المشركين، فكيف بالمسلمين؟! ثم إردافه بعلي عليه السلام أبا بكر رضي الله يدل على شدة احتفال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهذا الأمر بحسب عظم الرسول في نفسه، أعني عليا إلى أبي بكر، فإنه قد دل في هذا الحديث أن عليا كرم الله وجهه كان رسولا إلى أبي بكر بقوله فبعث عليا فأمره، يعني فأمر أبا بكر على لسان علي ولو كان المأمور (عليا) لكان قال (وأمره) بالواو. وقول أبي هريرة: (فأذن معنا ببراءة) يدل على ذلك، ويدل عليه أيضا قوله فأردف بعلي أبا بكر، وهذا اللفظ يشعر بتقرير؛ لأن لفظ الرديف يؤذن تقرير المردف وتثبيته، ويدل أيضا عليه قول أبي هريرة:

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٣/١

(فنبذ أبو بكر إليهم عهدهم).* وفي هذا الحديث أيضا التنبيه على عظم شأن هذا النبذ بإيفاد أبي بكر فيه، وإرداف علي رسولا إليه لأجله، وإنه لكذلك من حيث إن هذا النبذ هو الفارق بين الحق والباطل، ومن أول مقامات الإعلان وإظهار الإسلام والثقة بوعد الله في استمرار ذلك من غير تلوم ولا تردد.* وفي هذا الحديث أيضا من الفقه تقديم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا النبذ بين يدي حجته (حجة الوداع)، ليكون أهل وصاياه في الحج والناقلون عنه العدول من المسلمين مع تطهير تلك الأرض من أنجاس المشركين.* وفيه أيضا من الفقه أن يوم النحر يسمى (١١/ ب) يوم الحج الأكبر.* وفيه من الفقه أيضا أن المؤمن قد يعتريه الهم في انقطاع ما يكون له من مادة معيشة أو كسب لقول أبي هريرة: (وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عليهم من التجارة).* وفيه أيضا من الفقه جواز مبايعة المسلم للمشرك.* وفيه أيضا من الفقه أن المؤمن إذا فرح بما يبيحه الله له ويعوضه به من رزق في." (١)

"هذه الدنيا أنه غير ضار له في دينه ولا قادح في إيمانه، لقول أبي هريرة: (فعاضهم أفضل مما خافوا).* وفيه أيضا من الفقه في قول الله عز وجل: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾ ولم يقل فسوف يخلف الله عليكم، وكان يقف الخلف على قدر المخلف فقط، وذكر الغنى عام وشامل، والعيلة الفقر.* وفي الحديث أيضا من حسن التنبيه أنهم لما احتسبوا بما انقطع عنهم من ربح تجار المشركين، عاضهم الله عز وجل بما يأخذونه من أموالهم بعينها من الجزية، قهرا جهرا بغير عوض ولا ثمن، حلالا طيبا.* وفي هذا من الفقه رفع ما كان في الجاهلية من طواف الرجل والمرأة حول البيت عراة، وكان ذلك سيرة لهم؛ فأزاله الله بالإسلام مع ما أزال الله سبحانه من مقابح الجاهلية.* وقد يجوز أن يكون في هذا الحديث من نص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخفي إلى خلافة أبي بكر بعده حتى أمره على الحاج قبل حجة الوداع فارق ؛ بين الحق والباطل.- ٥ –الحديث الخامس:[عن أبي هريرة أيضا قال: لما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم –، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر- بعده- من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)؟؛ فقال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٦/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٧/١

"* وفي هذا الحديث من الفقه أيضا أن الإفصاح عن المعنى قد يكون أحيانا بالغضب في الأمر كما جرى لأبي بكر في ذلك.* وفي هذا الحديث من الفقه أيضا أن الغضب قد يكون في بعض المواطن عبادة لله عز وجل ولاسيما إذا كان مشعرا بشدة احتفال الغاضب بالأمر كهذا المقام الذي قام فيه أبو بكر رضي الله عنه، وعلى هذا يرجع هذا إلى قوله (١٢/ ب) سبحانه: ﴿فرجع موسى إلى قومه غضبان أسفا﴾ وقوله عز وجل: ﴿وأخذ برأس أخيه يجره إليه﴾، ﴿قال ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي﴾.* وفيه من الفقه أيضا أنه يجوز مراجعة الإمام في بعض الأحداث المجتهد فيها بتذكيره أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والسنة وما عساه أن يكون قد شده عنه كمراجعة عمر لأبي بكر ولم ينكر عليه.* وفيه أيضا من الفقه أن أبا هريرة سمى منع الزكاة كفرا لاستحلالهم ذلك، فقد انتشر في الإسلام تسميتهم بأهل الردة.– ٦ –الحديث السادس: (قوله – صلى الله عليه وسلم –: لا نورث، ما تركناه: صدقة).[هذا الحديث ذكره الحميدي عن عائشة وذكر فيه: أن فاطمة سألت أبا بكر أن يقسم لها ميراثها. وفي رواية: أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك، وسهمه من خيبر. فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال). وإني، والله، لا أدع أمرا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنعه فيه إلا صنعته، إني أخشى إن تركت." (١)

"* وفيه من الفقه أن الرجل يستحب له إذا تأيمت وليته أن يسعى لها في النكاح ولا يهملها.* وفيه أيضا أنه يستحب له أن يختار لها الأكفأ ممن لا يعرفها إذا نكحها.* وفيه أيضا من الفقه أنه لا بأس بأن يخطب الرجل الرجل لابنته، ولا يقف حتى يبدأه الرجل بالخطبة كما فعل شعيب النبي عليه السلام إذ قال لموسى عليه السلام: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾.* وفيه أن عثمان لما قال: (قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا) علمنا أنه احترز لكلامه وتحرى الصدق فيقوله: (يومي هذا)، ولو لم يقله كان امتناعا من التزويج على الإطلاق.وقوله: (فعرضتها على أبي بكر، فلم يرجع إلي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان)، وهذا لأن عثمان أفصح له فأراحه، وأبو بكر لما لم يرد عليه شيئا تركه على الانتظار والترقب لما يكون منه، ولذلك بادر رضي الله عنه إلى الاعتذار إليه عن هذا الإمساك؛ لأن رد جواب كل سائل عن قوله متعين، وإنما أمسك أبو بكر لمكان سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويدل هذا على أنه إذا روعي المهم من الأمر كحفظ سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اغتفر له الشيء اليسير من بعض

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٩/١

الأمر كالتعرض لموجدة عمر، وكان ذلك سهلا فيما بين الإخوان مع رجاء الإنابة في مستقبل الحال.* وفي هذا الحديث ما يدل أيضا على أن على الصاحب أن يكتم من سر صاحبه ما لم يستكتمه إياه، فإن أبا بكر رضي الله عنه قال: (علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكرها) ولم يقل أسر إلي ولا استكتمني.* **وفيه** أيضا أن أمر النكاح يستعان على نجحه بالكتمان.وقد ذكر الحميدي أن هذا (١٦/ ب) الحديث يذكر في مسند عمر لقوله فيه ثم خطبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنكحتها إياه.." (١)

"الحديث الثاني:[من رواية عمر عن أبي بكر موقوفا أنه قال: ارقبوا محمد صلى الله عليه وسلم في أهل بيته].المعنى: احفظوه.* **وفيه** من الفقه أنه يجب على كل مسلم أن يعتقد حب أهل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وولاءهم فرضا واجبا، وهم: آل العباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وكان أقرب الناس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين مات– العباس لأنه عم، والعم يحجب ابن العم، فلذلك رد الله عز وجل الخلافة إلى ذريته إلى يوم القيامة إلى شاء الله تعالى.* وهذا الحديث يدل على حفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أهل بيته، ومن حفظه فيهم أن لا يرى أحد من أهل بيته– ومعاذ الله– على بعض ما يخالف فيه أمر محمد – صلى الله عليه وسلم – إلا بعين حفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نهي ذلك الرجل الذي هو من أهل بيته لقوله (ارقبوا محمد في أهل بيته) أي احفظوا شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – ولا ترقبوا إلا محمدا – صلى الله عليه وسلم –، وليس هذا مما يدل على أن يتسامح لأحد من أهل بيته في ترك شيء من شريعته – صلى الله عليه وسلم – لأنه لو أراد مراعاتهم دون مراعاة شرعه لقال: ارقبوا أهل بيت محمد – صلى الله عليه وسلم –.من ذلك قول الشاعر:مودتي لك تأبى أن تسامحني .... بأن أراك على شيء من الزلل." (٢)

"أحرق الباقي فإنه لم يرد بذلك إلا الإشعار بشدة عزمه فيه وصلابته في العمل بمقتضاه لئلا يجري بين الأمة اختلاف في شيء منه.* وقوله: (مع خزيمة الأنصاري قد كنت أسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بها)، وهذا يدل على أنه أضاف قول خزيمة إلى علمه بذلك.* **وفيه** من الفقه أنهم– رضي الله عنهم– لم يكونوا مهملين لشيء من القرآن، حتى إنهم اختلفوا في (التابوت– والتابوه) حتى أثبتوه (التابوت)، بلسان قريش.* وفي هذا الحديث من الفقه أيضا ما قد يدل على شرف قريش، وأنهم أفصح

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧٧/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧٨/١

العرب، لقول عثمان رضي الله عنه: (فإن القرآن نزل بلغة قريش) وقد صدقه في ذلك القرآن بقوله عز وجل: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾.* **وفيه** أيضا من الفقه أن المؤمن قد يتخوف من الإقدام على الأمر إلى أن يتيقن جوازه، ألا ترى قول زيد بن ثابت: (فلو كلفاني نقل جبل ... إلى آخر حديثه)، إلا أن هذا قد يعرض للإنسان فيما الصواب ضده، فينبغي للإنسان أن لا يقف مع خواطره.* وفي هذا الحديث من الفقه أن المؤمن قد يستدل بانشراح صدره في الأمر على كونه رضا لله عز وجل إذا كان قد عرف منه وعرف من نفسه معاصاة الهوى، وإباء الميل إلى الدنيا.- ١٠ -الحديث الرابع: (في ذكر الصدقات)]من حديث أنس: أن أبا بكر الصديق لما استخلف، كتب له حين وجهه إلى البحرين، هذا الكتاب؛ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: (محمد) سطر،." (١)

"(١٩/ ب) **فيه دليل** على أن الفريضة لا تستأنف بعد العشرين ومائة، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما، خلافا لأبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة واستؤنفت الفريضة، ففي خمس شاة وفي عشر شاتان.وقوله: (في صدقة الغنم في سائمتها)، قد دل التقييد بالسوم على أنه لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافا لمالك.وقوله: (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة). قال الشافعي رضي الله عنه: الخشية خشيتان، خشية الساعي أن يقبل الصدقة، وخشية رب المال أن يكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق؛ وشرح هذا: أن يكون لرجلين ثمانون شاة لكل واحد أربعون فيجمعا بينهما عند مجيء الساعي ليأخذ شاة، أو يكون لرجل واحد أربعون فيفرقها في موضعين لتسقط الصدقة.وقوله: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان)، وهذا إذا أخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة، فإنه يرجع بقيمة نصفها على خليطه، وهذا صريح في صحة الخلطة وتأثيرها خلافا لأبي حنيفة في قوله: (لا تأثير للخلطة).وقوله: (لا يؤخذ في الصدقة هرمة) وهي الكبيرة، (ولا ذات عوار) وهي المعيبة، (ولا تيس) وهو فحل الغنم؛ وإنما لا يؤخذ لنقصه أو لرداءة لحمه.وقوله: (إلا أن يشاء المصدق) يعني الساعي لأنه له ولاية النظر، ويده كيد الفقراء؛ إذ هو وكيلهم؛ ولهذا يأخذ أجرته من مالهم.والرقة: الفضة دراهم كانت أو غيرها.وقوله: (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة؛ وليست عنده؛ وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما)؛ فيه من الفقه:." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٨٣/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٨٧/١

"أن كل (٢٠/ أ) واحد من الشاتين أو الدراهم أصل في نفسه، وليس ببدل لأنه خير بينهما بحرف (أو)، وقد لا يتساوى ذلك في كل الأمكنة، ولا في جميع الأزمنة، فدل على أنه تقويم شرعي، والسر فيه أن الصدقة قد تؤخذ على المياه، وفي البرية حيث لا يوجد سوق ولا مقوم، فحسن من الشرع أن يقدر شيئا يقطع التشاجر، إلا أن من سر هذا الحديث فيما أعلمه مما يستدل به على ترتيب أمور الشرع على الأصول المحفوظة والأسباب الصادقة أن النصاب لما كان في أول الإبل خمسا، وكان الواجب فيها شاة من غير جنسها وعلى ذلك إلى أن انتهت إلى خمس وعشرين.فالذي أرى- والله تعالى الموفق- أن الخمسة ثمن العدد عند الحساب تسمى شيئا فإذا ضربت في نفسها كان المرتفع من ذلك خمسة وعشرين فيسمونه حينئذ مالا، وهو غاية ما يرتفع من ضرب الشيء في نفسه، فلما انتقل النصاب من الشيء إلى المال، انتقلت بإزائه الفريضة من الشاء إلى الإبل، ولما كان النصاب الأول خمسا من الإبل، والواجب الشاة فعندئذ كان انتقال الفريضة إلى الإبل؛ انتقلت الدرجة من الخمس إلى العشر فصارت من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين، ثم جاءت هكذا مرتين فلما زادت الإبل زيد عليها خمس فصارت كلما زادت عشرا فرض فيها، فلما زادت بعد المرتين سهل على أرباب الأموال بأن رخص لهم في خمس أخر، وتوالت هكذا إلى تسعين، ثم حينئذ سهل عليهم بأن جعلت الدرجة في ذلك ثلاثين من الإبل ثم لما زادت فوق ذلك جعل في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة رعاية لقلوب أرباب الأموال، ويعلم الله سبحانه وتعالى بشح عبده. وما ذكر من الواحدة (٢٠/ ب) الزائدة فالمراد بها أن يخلص النصاب لرب المال، وتكون هذه الواحدة كالشيء الفاضل.* **وفيه** أن ضياع الخاتم من يد عثمان رضي الله عنه كان عقيب العبث به، وهذا يدل على التحذير من العبث في جميع الأشياء.." (١)

"من أفراد البخاري- ١١ -الحديث الخامس:[عن عقبة بن الحارث بن عامر قال: صلى أبو بكر العصر، ثم خرج يمشي، يعني ومعه علي، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه، وقال:بأبي، شبيه بالنبي .... ليس شبيه بعليوعلي يضحك].* في هذا الحديث من الفقه: استحباب التصابي للصبي ومسرة قلبي أبيه فيه.* **وفيه** أيضا من الفقه أنه إذا نزع الولد بالشبه إلى قبل أمه وجده من أمه، فإن ذلك لا يقدح في صلبية انتسابه إلى أبيه، وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا حديث معروف في الشبيه سيذكر في موضعه.* **وفيه** أيضا أن ما كانت العرب ترقص به أولادها من الشعر والرجز جائز، وهو أدعى إلى فطنة الصبي ومداراته.فأما ضحك علي رضي الله عنه له فلا أراه إلا سرورا بذلك، وكذلك أرى حمل

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ٨٨

أبي بكر رضي الله عنه له فإنه أراد إصابة السنة بذلك في حمل الولد، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد كان يحمل الحسن والحسين، كذلك حمل أمامة بنت ابنته." (١)

"زينب في الصلاة، وهذه حالة يأباها الجبارون، ويأنف منها المتكبرون؛ لا يحملون أولادهم ولا يعطفون على صغارهم.- ١٢ –الحديث السادس:[عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه].* (٢١/ أ) في هذا الحديث من الفقه أن أبا بكر رضي الله عنه أراد إعلام الناس بأنه إنما يأكل من مال المسلمين ما يأكل عوضا عن حرفته التي كانت- كما قال- لا تعجز عن مؤنة أهله، وأنه جعل حرفته النظر في أمور المسلمين.* **وفيه** أيضا من الفقه أنه لم يؤجر نفسه بأجرة معلومة؛ ولذلك قال: (سيأكل آل أبي بكر من هذا المال) أي بقدر كفاية ما يحتاجون إليه. وقوله: (ويحترف للمسلمين فيه) أي بتثميره وجلبه من وجوهه.* **وفيه** أيضا من الفقه أن المؤمن تكون له الحرفة ليمون بها أهله، وأنها لا تنافي التوكل على الله عز وجل بل تلائمه.* **وفيه** أيضا من الفقه جواز الأكل من بيت المال على ما كان فيه من جزية أهل." (٢)

"* في هذا الحديث من الفقه جواز تقبيل الميت، وظاهر الحال أن أبا بكر إنما فعل ذلك لما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله، وهو لما قبل عثمان بن مظعون فإنه قبله وهو ميت بعد كشف الثوب عنه.* **وفيه** أيضا ما يدل على فضيلة أبي بكر أنه لم يستكن للمصيبة على عظمها، بل أحسن التسلية بقوله: (ما كان الله ليذيقك موتتين) وبخروجه إلى الناس.* **وفيه** أيضا من الفقه أن الرجل إذا كان في أمر مهم وأراد الإفصاح به، فتكلم إنسان بحضرته، فسكته فلم يسكت، أنه لا يشغل الوقت بالاشتغال بمجادلته وتسكينه بل يعدل هو إلى ذكر ما يعلمه كما فعل أبو بكر.* **وفيه** من التنبيه على فضيلة أبي بكر بما قاله في البديهة وما استشهد به من كتاب الله تعالى، وهذه الآية الكريمة منذ نزلت أشارت بالإشارة اللطيفة إلى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يموت موتا ولا يقتل قتلا لقوله عز وجل: ﴿أفإن مات أو قتل﴾ فبدأ بذكر الموت ثم عقبه بعد القتل بذكر (أو) التي تقع أحيانا للشك، وإنما ذكر سبحانه القتل في هذه الآية لتجويز القتل على الأنبياء، وإن كان قد ذهب قوم إلى أنه لم يقتل نبي قط في معركة، وهو قول له وجه من حيث إن قتل النبي في المعركة حيث يشتد الوهن بمصابة يوهم أنه ضعيف يخالفه كتاب الله عز وجل

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٨٩/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٩٠/١

في أماكن منها الآية التي تلي هذه الآية، وهي قوله: ﴿وكأين من نبي قتل، معه ربيون كثير﴾ في قراءة من قرأ." (١)

"بالوقف على قتل، وهو (٢٢/ ب) الأقيس في ذلك لأجل ضمير الجمع في (وهنوا) أي الربيون.* وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿وسيجزي الله الشاكرين﴾ لأنه لما ذكر انقلاب من ينقلب على عقبيه ثم عقبه بذكر من ثبت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على دينه، فإنها نعمة تامة تستوجب الشكر عليها فقال سبحانه وتعالى: ﴿وسيجزي الله الشاكرين﴾.- ١٥ -الحديث التاسع:[أورده أبو بكر البرقاني ههنا، وأخرجه غيره في مسند عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن أبا بكر لم يكن يحنث قط في يمين، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني].* في هذا الحديث من الفقه ذكر شدة عزيمة أبي بكر والثبات على يمينه إذا حلف.* **وفيه** أيضا دليل على أن اشتداده كان لله عز وجل لا لنفسه ولا من طبعه، فلما أنزل الله عز وجل كفارة اليمين، ترك ما كان عليه من العزم، وعدل إلى ذلك، وإنما سر بما أنزل الله عز وجل من الكفارة لأن اليمين ربما كانت تصده عن أفضل، وترده عن أجود، وتمنعه عن خير، فلذلك قال: (ولا أحلف على يمين وأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني)، وعلى هذا فلا أرى أن يحنث الإنسان في يمينه للعدول إلى ما ليس بخير.." (٢)

"منا: فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت: تدون قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله، أجورها على الله، ليست لها ديات، فتتابع القوم على ما قال عمر) - اختصره البخاري].* في هذا الحديث من الفقه صلابة أبي بكر في دينه، وشدة وثوقة بظهور أمر الله، كما وعد بتخييره إياهم بين الحرب المجلية وبين السلم المخزية وهذا يدل على تأنيث السلم.* **وفيه** أيضا أنه يستحب للإنسان أن يعرض ما وقع له على ذوي الفطنة لقوله: (فعرض أبو بكر ما قال على القوم) فإن من الرأي استشارة ذوي الرأي.* **وفيه** أيضا من الفقه أن المؤمنين لهم أن يشيروا على الإمام في بعض الأمر، وإن خالف شيئا من قوله، ولكن (٢٤/ أ) بحسن أدب. كما قال عمر: (رأيت رأيا وسنشير عليك)، وإنما قال ذلك أي إنما قلت هذا عن رأي رأيته فأشرنا، ولو أنه عن نص وسنة لم يجز أن يشير أحد عليك بخلافه.* **وفيه** أيضا من

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٩٣/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٩٤/١

الفقه أن من يذكر للإمام ما عنده من الرأي فإنه يذكره على سبيل المشورة لا على سبيل الحتم والقطع؛ فإن عمر قال: وسنشير عليك.* **وفيه** أيضا من الفقه أن الإمام إذا كان قد رأى رأيا ونطق به، ثم إن بعض." (١)

"أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان معها].* في هذا الحديث من الفقه أنه يستحب للمؤمن أن لا يغفل (٢٤/ ب) عن حسن العهد، ولا يلهو عن ذكر الصحبة فإنهما كانا يزوران أم أيمن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.* **وفيه** من الفقه أيضا أن بكاء أم أيمن كان لانقطاع الوحي النازل من السماء، وهذا مهم يشملها ويشمل سائر الناس، ولذلك أثار بكاء أبي بكر وعمر.* **وفيه** أيضا أن الإنسان قد يهيج له البكاء ببكاء أخيه، ولا يكون ذلك ناقصا من إخلاصه.آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه.." (٢)

"وفي رواية أنه قال: ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل؟]* في هذا الحديث من الفقه جواز الكلام للإمام وهو يخطب.* **وفيه** من الفقه جواز التأنيب للرجل الرفيع القدر، عند إخلاله بفعل الأفضل وتأخره عن الأولى، فإن عمر رضي الله عنه لم يقل لغير عثمان أية ساعة هذه؟ يعني أنه ليس مقامك في الإسلام ومنزلتك من الإيمان بحيث يسبقك الكل إلى الفضيلة في التبكير إلى الجمعة حتى يفوتك البدنة والبقرة والشاة والدجاجة (٢٥/ أ) والبيضة، وينال ذلك غيرك ممن هو دونك، ولاسيما وأنت مقتدى بك، ومشار إلى علمك، فلم يكن يرى عمر إلا تقديم هذا التأنيب على فوت الفضيلة لمثل عثمان رضي الله عنه، وإن كان لا خلاف بين المسلمين في أن إتيان عثمان في ذلك الوقت مجز عنه.ولما قال له معتذرا: (إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت) فقال عمر: (والوضوء أيضا) وهذا من عمر معناه: وإفراد التوضؤ أيضا أو الاقتصار على الوضوء؟ وكيف أخللت بالاغتسال وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل؟ وفي حديث أبي هريرة: ألم تسمعوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)؟ وإنما قال عمر ما قاله في معنى الاغتسال لما ذكر عثمان ما استدل به أنه لم يغتسل للجمعة، ولو كان عثمان سكت ولم يذكر ذلك لم يقل عمر شيئا لأنه كان يحمل أمره على

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٩٧/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٩٩/١

الأجمل ويظن به الأحسن.* وفي هذا الحديث من الفقه تأكيد الغسل في يوم الجمعة، وذلك لأنه مجتمع." (١)

"الله عليه وسلم: (إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل، وتصدق)].* في هذا الحديث من الفقه أنه لم يكن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متهافتين على الدنيا، ولا كانوا يريدون بأعمالهم فيها إلا وجه الله عز وجل ألا ترى إلى عمر رضي الله عنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ادفعه إلى من هو أفقر مني؟وأفقر في لغة العرب من باب أفعل، يعني أنه فقير؛ ولكن تقديم من هو أشد فقرا مني في ذلك علي أولى، وذلك يدل على أنه إنما رد عمر مع كونه فقيرا لا غنيا طلبا للإيثار بذلك لمن هو أشد منه حاجة.* وفيه أيضا من الفقه قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف) أي متطلع، (ولا سائل) أي طالب (فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك) يعني – صلى الله عليه وسلم – ما لا يكون بهذه الصفة وهو أن يأتي عن إشراف نفس منك فلا تتبعه نفسك.* وفي هذا الحديث من الفقه أن ذلك من طريق الأفضل والأشرف لأنه لم يقل له: (وما لا فلا تأخذه) (٢٦/ أ)، وإنما قال: (فلا تتبعه نفسك) أي لا تجعل نفسك تتحسر على فوته، وعلى أنه ليس في هذا النطق ما يدل على تحريمه.* وفي هذا الحديث من الفقه أيضا أنه قال له: (فتموله وتصدق به)، ولم يقل فتصدق به من غير ذكر تقديم قوله: (فتموله)، لأنه إذا تموله وصار له مالا وملكا دخل حينئذ في جملة من قال الله عز وجل فيهم: ﴿ينفقون أموالهم﴾ على ما يملكونه من حلالهم الطيب، إذ لو أنفق الإنسان من شيء في يده على سبيل الغصب لم يكن منفقا لماله بل منفقا مال غيره، ولو تصدق به من قبل أن يتموله." (٢)

"* فيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه رأي أن الخليفة بعده إذا كان باستخلاف منه، أنه يكون عليه إصره، وذلك إنما يكون إذا علم منه ما يكره، فاستخلفه على علم منه لذلك.* وفيه أيضا أنهم لما أثنوا عليه بالخير أشار لهم أنه لا اعتبار بما يثنون به؛ فإنهم ما بين راغب وراهب؛ راغب يرغب فيما عندي، وراهب (٢٧/ ب) يرهب من سطوتي، وهذا إنما يقوله رضي الله عنه على سبيل الاستقصاء في المناقشة، وإلا فإنه كان أهلا للثناء عليه، وكان الصحابة رضي الله عنهم أشرف مقاما من أن يثنوا على أحد رغبة أو رهبة؛ إنما هو رضي الله عنه قال ذلك ليصدم به نفسه عن أن يركن إلى ما زكوها به، وهو كلام له مخرج حق من حيث إنه لم يكن يخلو واحد منهم من أن يرغب إليه أو يرهب منه؛ لكن لم تكن رغبتهم ولا رهبتم تمنعهم عن

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ١٠١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ١٠٣

الحق.* **وفيه** من الفقه أيضا أنه لما تصورت الصورة وقد كان فعل منها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعلا، وفعل منها أبو بكر رضي الله عنه فعلا لم ير الأولى إلا ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المؤيد بالعصمة، مع كونه أجاز الفعل الآخر.* **وفيه** من الفقه أنه قد صرح عمر بأن أبا بكر رضي الله عنه خير منه لقوله: (وإن أستخلف فقد استخلف من خير مني؛ أبو بكر رضي الله عنه).– ٢٣ –الحديث الخامس:[عن عمر قال: قلت يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة.." (١)

"* في هذا الحديث من الفقه إقراء الحدث للشيوخ؛ لقول ابن عباس: (كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف).* **وفيه** دخول الرجل إلى دار صديقه؛ فإنه قال: فبينا أنا في منزلة، ولم يذكر فيه الإذن ولا ما يدل على الإذن، وقد قال عز وجل: ﴿أو صديقكم﴾.* **وفيه** أن عبد الرحمن لما عاد من عند عمر، وقد ظهر على سر من سره له تعلق بالعلم العام أظهر عليه عبد الله عباس لأنه كان من أهله.* **وفيه** أن العلم يصان عن غير أهله، ولا يحدث منه الناس إلا بما يرجى ضبطهم له، ألا تراه قال له: (إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغائهم)، فوافق عمر عبد الرحمن في صونه نشر العلم عن غير أهله.* **وفيه** جواز أن يرد على الإمام بعض أصحابه إذا لاح الأصوب والأولى.* **وفيه** جواز رجوع الإمام إلى الصواب وترك ما كان من قوله هو لقول الناصح من مأمومیه.* **وفيه** أيضا أن علم الفقه والدقيق من الأحكام ينبغي أن يتوخى بنشره خواص الناس ووجوههم وأشرافهم، ممن تقدمت منه الدرجة، فيضع كل شيء منه على موضعه.* **وفيه** أيضا من حرص ابن عباس رضي الله عنه على طلب العلم وتحصيله (٣١/ أ) ما كان نصب عينه منذ كان بمكة إلى أن عاد إلى المدينة في قوله: (إنني رحت عند الزوال) ما يدل على أن ما بعد الزوال يسمى رواحا.* **وفيه** أنه ينبغي للداخل إلى الجامع أولا أن يجلس في الصف الأول الأقرب إلى." (٢)

"المنبر، وإن كان قد اعتاد الجلوس في موضع غيره، ألا تراه حيث قال: (حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المبنر)؟* **وفيه** أيضا أن الجلوس في المسجد إنما يكون على هيئة الصفوف، ألا تراه قال: (فجلست حذوه)؟* **وفيه** أيضا أن الجالس في المسجد لا ينبغي له أن يتباعد عن أخيه المسلم، فيأخذ من عرصة الجامع أكثر من حقه، ألا تراه قال: (تمس ركبتي ركبته)؟؛ وذلك لأن الجامع مشترك بين المسلمين؛ فإذا أخذ الإنسان منه أكثر مما يكفيه فقد أضر بالمصلين، وعلى هذا فإني لا أرى للمصلي أن يبسط تحته الغطاء الواسع، الذي يفضل عما يحتاج إليه، فإنه إن منع الناس من أن يبسطوا

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٠٧/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١١٦/١

عليه أو بسطه هو على أوطئه الناس لم يكن له ذلك، بل ليكن وطاؤه بحسب ما يكفيه.* **وفيه** أيضا جواز التهيئة في الأسماع لقبول القول المهم؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه لم يقل لسعيد: (ليقولن اليوم أمير المؤمنين مقالة لم يقلها) إلا إيثارا منه لأن يوقظ قلبه لأن فيه معنى زيادة الإيقاظ لقلبه.* **وفيه** أيضا جواز إنكار المستغرب من القول تنزيها للصادق عن الغرائب والنوادر التي لا يقوم عليها شاهد كما قال: (فأنكر علي سعيد وقال: ماذا عساه أن يقول ما لم يقله)؟، وقوله: (فلم أنشب أن طلع عمر فرقي المنبر فسلم على الناس ثم جلس فأخذ المؤذنون في الأذان، فلما سكتوا، قام فأثنى على الله تعالى بما هو أهله)، يدل على أن كل كلام لم يبدأ فيه بذكر الله عز وجل فهو أبتر، وهو في الخطبة لازم وفي غيرها معتبر.* **وفيه** أنه قال: (إني قائل مقالة قدر لي أن أقولها، ولا أدري لعلها بين يدي أجلي) يريد بهذا أنه (٣١/ ب) عند قرب الأجل يزداد الخوف من كل أحد؛ فيكون التحري للصدق من كل قائل، ألا ترى إلى أبي بكر الصديق رضي الله." (١)

"عنه. الا تسمع إلى قول عمر: (وكنت أن اقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن (٣٢/ ب) أتقدم على أبي بكر)، يعني أن الفاضل لا ينبغي أن يتقدم عليه، فإن الله تعالى أشار بحال الفاضل إلى أنه الأولى بالتقديم.وفي هذا المعنى يقول أبو الطيب:فدعاك حسدك الرئيس وأمسكوا .... ودعاك خالقك الرئيس الأكبراخلفت صفاتك في العيون كلامه .... كالخط يملأ مسمعي من أبصرا* **وفيه** أيضا أن الإنسان إذا قال القول على ما يجده من عزمه ويذوقه من نفسه؛ وأنه لو عرض له عند الموت عارض نقضه فيه، لم يكن ذلك دالا على أن وقت قوله له في حال العافية لم يكن صادقا في عزمه عليه.وقول من قال من الأنصار: (أن جذيلها المحك) يعني به أنا الذي يستشفى برأيي، وهو مأخوذ من الجذل الذي ينصب فتحكك بالدواب ذرات الأدواء.وقوله: (وعذيقها المرجب)؛ لعذيق الكباسة يعني أن هذا العذق في نفسه كان أكبر الأعذاق فلم يحمله عرجونه حتى رجب ودعم، فهو أفضل الأعذاق، وأراد: إني في قومي عزيز عليهم.." (٢)

"وقوله: (قتلتم سعدا. فقلت: قتل الله سعدا) ليس هو كما يقع للناس أنه دعاء على سعد، وإنما هو على سبيل الإخبار؛ لأنهم أرادوا: قتلتم سعدا بالوطء والدوس. فقال عمر: (قتل الله سعدا) أي: إن كان قد قتل فالله قد قتله، أي فلو مات كان دمه هدرا في مصلحة المسلمين.وقوله: (فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا). المعنى لا ترون تغريره بنفسه واحتقاره أن يقتل أن حمله على ذلك حق.وقول ابن شهاب:

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ١١٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ١٢٠

(إن عويم بن ساعدة من الرجال الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فيه رجال يحبون أن يطهروا والله يحب المطهرين﴾ فإنما أخبر أنهم أحبوا ما أحب الله منهم.* **وفيه** أيضا: أنهم أحبوا أن يتطهروا، والله يحب المتطهرين أي الكاملي الطهارة.* وقول معن بن عدي: (لكني والله أحب أني مت قبله حتى أصدقه ميتا كما صدقته حيا) فإن هذا من متانة فقهه (٣٣/ أ)، وإن موت الرسول - صلى الله عليه وسلم - زلزلة قوية لإيمان الخلق، وما أحسه معن أن يكتب له ثبات وسلامة من هذه الزلزلة مقصودة حسن وغرض صالح، رضي الله عنهم أجمعين.- ٢٧ -الحديث التاسع: (في اعتزال النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه).[عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال: لم أزل حريصا أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله فدخلت على حفصة، فقتل: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك، فتبسم أخرى، فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال: نعم، فجلست، فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت شيئا يرد البصر إلا أهبة ثلاثة، فقلت: ادع الله أن يوسع على أمتك؛ فقد وسع على فارس والروم، وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالسا، ثم قال: (أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) فقلت: استغفر لي، يا رسول الله. وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة- من شدة موجدته عليهن- حتى عاتبه الله تعالى.قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة، دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بدأ بي، فقلت: يا رسول الله: إنك أقسمت أنك لا تدخل علينا شهرا، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن، فقال: إن الشهر تسع وعشرون.زاد في رواية: وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة، ثم قال: يا عائشة، إن ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، ثم قرأ: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾، حتى بلغ إلى قوله: ﴿أجرا عظيما﴾.قالت عائشة: قد علم- والله- أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، فقلت: أوفي هذا أستأمر أبوي؟، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.**وفيه** عن معمر أن أيوب قال: إن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أنني." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٢١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٢٤

"اخترتك (٣٤/ ب)، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا).قال قتادة: صغت قلوبكما: مالت.وفي رواية سماك: وذلك قبل أن يؤمروا بالحجاب، **وفيه**: دخول عمر على عائشة وحفصة ولومه لهما، وقوله لحفصة: والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك، ولولا أنا لطلقك.**وفيه**: قول عمر عند الاستئذان في إحدى المرات: يا رباح استأذن لي، فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضربن عنقها، قال ورفعت صوتي، وأنه أذن له عند ذلك، وأنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يخبر الناس أنه لم يطلق نساءه، فأذن له، وأنه قام على باب المسجد، فنادى بأعلى صوته: لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه؛ وأنه قال له- وهو يرى الغضب في وجهه- يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء؟! فإن طلقتهن، فإن الله معك، وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك. قال: وقلما تكلمت- وأحمد الله- بكلام إلا رجوت أن يكون الله تعالى يصدق قولي الذي قلت، ورأيت هذه الآية، آية التخيير: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا ...﴾ ... الآية.**وفيه** أنه قال: فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كشر فضحك- وكان من أحسن الناس ثغرا-.." (١)

"**وفيه**: أنه قال: ونزلت أتشبث بالجذع، وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض، ما يمسه بيده. فقلت: يا رسول الله، إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين. قال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين.قال: ونزلت هذه الآية: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾، قال: فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله آية التخيير.وفي رواية: أن عمر دخل على أم سلمة لقرابته منها فكلمها، وأنها قالت له: عجبا لك يابن الخطاب! قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه! وأن ذلك كسره عن بعض ما كان يجد، وأنه لما قص على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث أم سلمة تبسم].* في هذا الحديث من الفقه أدب المتعلم مع من يأخذ العلم عنه، وأن لا يتهجم عليه بالسؤال، فقد يكون من العلم ما يقتضي البسط، ولا يحتمل مثله أن يسأل عنه في الأوقات الضيقة، ولا في وقت ازدحام السائلين؛ لأن عبد الله بن عباس يقول: ما زلت حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين اللتين قال الله عز وجل فيهما: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ حتى حج وحججت معه، فلما كان ببعض الطريق عدل عمر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٢٥/١

وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ.* **وفيه** من الفقه أن المتعلم إذا أراد أن يسأل العالم عن ما للمسؤول فيه مماسة أو حصة لسبب له، أن لا يهجم عليه بالسؤال عنها في مشهد من الناس، وكذلك." (١)

"إذا كانت من المسائل الراجعة إلى أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونسائه في مثل هذه؛ ألا ترى إلى ابن عباس توخى أن يسأل عمر في خلوة؟! فصبر عليه الزمان الطويل، وسافر معه حتى ناب مناب الأتباع في حمل الإداوة وصب الماء (٣٥/ ب) على يدي عمر في طلب العلم، فلما سأله في موضع السؤال أجابه من غير تراخ.* **وفيه** من الفقه أن ابن عباس سأل عمر بالطيب من النطق الذي ورد في حق المرأتين، وهو الذي ذكر فيه صغوهما للتوبة، ولم يذكر النطق الأول في قوله تعالى: ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا﴾ ولا قوله: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ ولا غير ذلك، ومع ذلك فقد أشار الزهري عند قول عمر: (واعجبا لك يا ابن العباس؛ فقال: كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه)، وهذه السورة الكريمة قد نزل فيها من التهديد والوعيد، وذكر امرأة نوح وضربها مثلا للذين كفروا، وذكر امرأة فرعون وضربها مثلا للذين آمنوا، فإنه كله مما يدل على شرف منزلة المرأتين، لأنه كله تهديد دال على الإرادة لئلا يكون أبدا ما عابتهما إلا في مقام استزادة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فما نزل في هذه السورة عاد حاجزا بينهما وبين المكروه أبدا، ألا ترى أنه لما قال سبحانه وتعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ وفي قوله سبحانه: ﴿يوم لا يخزي الله النبي﴾ دليل على أنه قد أمن أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من سخطه ومن ناره، وأن الواحد منا لو قضي عليه أن يستباح حريمه أو يفضح أهله لكان ذلك خزيا له، وحاشا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك، فقوله: ﴿يوم لا يخزي الله النبي﴾ يدل على أنه لا يسوؤه في أحد من أزواجه خاصة أبدا، وكيف لا وعائشة وحفصة من أفضل نساء العالمين؟." (٢)

"* **وفيه** من الفقه أن المؤمن قد يداري زوجته ويصبر على أذاها؛ لقولها: (إن إحدانا كانت تهجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الليل).* وفي هذا الحديث دليل على أن المؤمن يستعين بأخيه المؤمن في التعلم والمعاش؛ ألا (٣٦/ أ) تراه يقول: وكان لي جار من الأنصار، وكنت أنا وهو نتناوب النزول

---

(١)<الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٢٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٢٧

إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك؟ وإنما فعل ذلك لأنهما كانا يقضيان من الكسب فرضا واجبا، ويتعلمان من العلم فروضا لازمة، ففعلا بحسن تدبيرهما أن يقضي هذا وقتا في كسبه، ويخلفه هذا في تعلم العلم والإتيان بخبر الوحي، ويفعل الآخر مثل فعل صاحبه، فيقضيان الفرضين ويدركان الأمرين.* **وفيه** أيضا من الفقه أن الحق قد ينال منه ثم تكون العاقبة لأهله، ألا تسمع إلى قول عمر: (كنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا)، ثم إن الله سبحانه أظهر بعد ذلك حقه وأعلى أمر نبيه.* **وفيه** أن عمر رضي الله عنه لما قال له الأنصاري: طلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساءه؛ بدأ بأن قال: (خابت حفصة وخسرت)؛ ابتدأ بالأهم عنده.* **وفيه** ما يدل على أن المؤمن إذا حزبه أمر فلا ينبغي أن يستخفه حتى يزور في غير وقت الزيادة، ألا تراه يقول: (جاءني عشاء، حتى إذا كان الصبح وشددت علي ثيابي فدخلت على حفصة وهي تبكي)؟* وفي هذا من الفقه: أن العاقل لا يهجم على السؤال عن أمر حتى يفهمه؛ ألا ترى عمر رضي الله عنه بدأ بالدخول على حفصة، وسألها عن الأمر، فقال لها: (أطلقكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقالت: لا أدري، هو هذا معتزل في المشربة).* وفي هذا جواز اتخاذ المشربة وهي الغرفة، وأن الغرفة، وأن يكون للإنسان في منزله موضع يعتزل فيه، فلا يدخل عليه في إلا بإذنه.." (١)

"* وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجل إذا استأذن فلم يؤذن له فعليه أن يرجع.* **وفيه** من الفقه أنه إذا لم يؤذن له فانصرف فأقام هنيهة أن يعاود الاستئذان؛ فربما يكون الامتناع الأول لعارض عرض.* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان (٣٦/ ب) تحته رمال حصير، والرمال: ما نسج من حصير وغيره، وهذا يدل على أن الجلوس على الحصير أفضل من الجلوس على الأرض، لأن الجلوس على الأرض يوسخ الثوب ويبليه.* **وفيه** أيضا دليل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن متنعما ولا مترفا حتى أثر في جنبه الحصير.* وفي هذا من الفقه أن عمر رضي الله عنه ذكر صورة حاله مع امرأته على نوع انبساط وطيب كلام ممزوج بيسير من المزح في حق نفسه مستجلبا بذلك تبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلا جرم أنه أصاب مقصده وتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وكذلك عن حديثه عن حفصة حتى تبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثانية.* وفي هذا الحديث من الفقه أنه ليس التوسع من الدنيا دليلا على رضا الله عز وجل إلا في المؤمنين خاصة، لقول عمر رضي الله عنه: (يا رسول الله، ادع الله تعالى أن يوسع على أمتك؛ فقد وسع على فارس والروم وهم لا

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٢٨/١

يعبدون الله).* وفي هذا الحديث أنه إذا خطر على قلب المؤمن أن ما في يد مثل كسرى وفارس والروم من الدنيا دليل خير لهم أن ينكر عليه ذلك، ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استوى جالسا وقال: (أفي شك أنت ياابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا)؟! حتى فزع عمر على الاستغفار بقوله: (يا رسول الله استغفر لي).* وفي هذا الحديث من الفقه جواز أن يهجر الرجل امرأته وأهله أكثر من ثلاث." (١)

"تأديبا؛ فإنه قال: (كان أقسم أن لا يدخل علهين شهرا من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة من شدة موجدته عليهن).* وفي هذا الحديث من الفقه أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين.* وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يستتب للرجل المريد للآخرة استدامة صحة امرأة لا تريد الآخرة، ألا ترى كيف تلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عائشة الآية في التخيير حتى أقررن كلهن أنهن لا يردن الحياة الديا (٣٧/ أ) وزينتها، بل يردن الله ورسوله والدار الآخرة حتى أقرن على صحبته؟* **وفيه** أيضا ما يدل على فضيلة عائشة ببدايته بها وقوله لها لما خيرها: (لا عليك أن تعجلي حتى تستأمري أبويك) لأنها حدثة، وربما يكون بلغ منها الغيظ إلى أن تقول كلمة تندم عليها فردها إلى مراجعة أبويها، إلا أنها وفقت بقولها: (أفي هذا أشاور أبوي؟ بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة).* وفي هذا من الفقه جواز تسمية العبد رباحا ونجاحا وفلاحا وغير ذلك.* **وفيه** أيضا استحباب أن لا يتشبث النازل في درجة أو جذع إذا أمكنه ذلك لأنه لا يأمن أن تقع يده على ذنيب أو غيره مما يؤذي.* **وفيه** أيضا من فضيلة عمر أنه لما قال له: (ما يشق عليك من شأن النساء إن كنت طلقتهن فإن الله وملائكته معك، وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر وعمر والمؤمنون)، فنزلت الآية إلى قوله: ﴿وجبريل وصالح المؤمنين﴾.* وفي هذا من فضيلة عمر قوله تعالى: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ ولقوله: (وكنت أنا الذي استنبطت هذا الأمر).." (٢)

"عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة؛ وفي رواية: ويحبس لأهله قوت سنتهم (٤١/ ب)، وما بقي جعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله عز وجل].* في هذا الحديث من الفقه أن ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووصل إلى يد العباس وعلي رضي الله عنهما كان على سبيل الولاية، وليس على سبيل الوراثة، ولذلك قال عمر: (لا أقضي بينكما بغير ذلك إلى يوم القيامة).* وفي هذا الحديث أيضا جواز الجلوس على السرير؛ لأن الجلوس على السرير لمقدم القوم أمكن من حيث إشرافه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٢٩

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٣٠

عليهم ونظرهم له، فيمكن من كل واحد منهم؛ ولأنه قد يكون في البلاد الحارة أقرب إلى الروح وأبعد من وهج الأرض وكرتها، ولأنه أيضا قد يحترز بها من الدبيب.* **وفيه** أيضا جواز الاتكاء على الوسادة.* **وفيه** أيضا جواز أن يكون الرجل في بيته وعليه حجاب ولا يدخل عليه أحد إلا بإذن.* **وفيه** جواز إعداد النفقة لسنة لأنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأخذ من نفقته سنة.وقول الراوي– وهو مالك بن أوس– (يخيل إلي أنهم كانوا قدموهم لذلك)؛ يعني للتوجه إلى قضاء ما قصدا له.* **وفيه** أيضا ما يدل على أنه لما دخل عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد فرأوا جد عمر لم يفاتحوه؛ وهكذا ينبغي لمن أراد أن يخاطب في أمر إذا رأى من مقدمات الحال ما يستدل به على أن ليس لخطابه وجه، أن يمسك.." (١)

"* **وفيه** أيضا ما يدل على أنه لا يجوز أن يستعمل من الحرير إلا من أصبعين إلى أربع.* **وفيه** أنه يستحب للوالي أن يترك من المباح ما لا يتركه غيره كما ذكر من التنعم فإنه في مال هو فيه أجير وأمين، فلو تنعم من ماله وتوسع من حلاله لكان بعرضة أن يسيء الظن بنفسه فيظن أنه إنما فعل ذلك من مال المسلمين.– ٣٨ –الحديث العشرون:[عن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى الله علي وسلم؛ فقال: (لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه).وفي رواية: فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه].* في هذا الحديث من الفقه أنه ملكه الفرس بحمله إياه عليها، وإذا حمل الإنسان على فرس في سبيل الله هكذا مطلقا، ولم يعينه لغزوة بعينها، فإنه يملكه من يحمل عليه، ولا ينبغي أن يستعمله إلا في سبيل الله.* **وفيه** أيضا من الفقه أنه إذا تصدق الإنسان بصدقة على فقير فاحتاج الفقير إلى." (٢)

"* **وفيه** أيضا أن قول الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ دليل على أن الدين أكمله الله في زمان محمد – صلى الله عليه وسلم –، فهو غير محتاج إلى أن يتم أو يحدث فيه شيء لم يكن، أو يذكر فيه شيء لم يعرف؛ ﴿وأتممت عليكم نعمتي﴾ وهذا يستدل منه أن إتمام النعمة إنما تستتب بدخول الجنة إن شاء الله لأنه لم يقل: اليوم أنعمت عليكم، فكان يكون توقع لتمام فيما بعد؛ ولكن إنما قال: (أتممت)، فدل بهذا القول على أنه قد كانت نعمة موجودة فأتمها التمام الذي لا يحتمل أن يزاد فوقه شيء آخر، وهذا لا يتم إلا بدخول الجنة، فإنها لبشرى عظيمة، وهذا اليهود وإن كان عدوا فلقد نبه على كنز عظيم إلا

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٢/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٤/١

أنه من حسده عليه انتبه له (٤٣/ ب). وقوله سبحانه: ﴿ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ فإن الرضا بمنزلة فوق الاختيار، وهذا موسى عليه السلام يقول له الله عز وجل: ﴿وما أعجلك عن قومك يا موسى﴾ فقال: ﴿وعجلت إليك رب لترضى﴾ وهذه الآية فسرت في أول قدم من رضى الله عز وجل بما تعجل موسى لأجله. ومن شرف هذه الآية خصت بأن نزلت في يوم جمعة ونزلت بعرفات، وذلك اليوم يوم الجمعة وهو يوم عرفة.- ٤١ -الحديث الثالث والعشرون:[من رواية أبي عبيد سعد بن عبيد عن عمر وعلي مسندا، أو عن عثمان موقوفا: (أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يأيها الناس، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاكم عن صيام هذين العيدين.وقال بعضهم: اليومين، الفطر والأضحى. أما أحدهما: فيوم فطركم." (١)

"من صيامكم. وأما الآخر: فيوم تأكلون فيه من نسككم.قال أبو عبيد: ثم شهدته مع عثمان بن عفان، فصلى قبل أن يخطب، فكان ذلك يوم جمعة، فقال لأهل العوالي: من أحب أن ينتظر الجمعة فليفعل، ومن أحب أن يرجع إلى أهله فقد أذنا له.ثم شهدته مع علي: فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث].* فيه من الفقه بعد الذي انتدب لذكره الفقهاء أنه إنما لا يدخر من الأضاحي فوق ثلاث لما في ذلك من التوفير على الفقراء.* وفيه أيضا من الفقه أنه إذا اتفقت الجمعة في يوم عيد كان مخيرا بين حضور الجمعة أو صلاته ظهرا في بيته. وهذه المسألة تفرد بها أحمد بن حنبل رضي الله عنه عملا بهذا الحديث.- ٤٢ -الحديث الرابع والعشرون:[من رواية عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك (٤٤/ أ) ماقبلتك).وفي رواية: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا)]..." (٢)

"* في هذا الحديث من الفقه إظهار عمر رضي الله عنه أن تقبيله الحجر بموجب الشرع واتباعه السنة، لا على ما كانت الجاهلية يعظمون الأحجار ويتخذونها أوثانا، فأراد أن ينبه بهذا أنه إنما يقبل الحجر؛ لأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله، أو رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به حفيا لا لغير ذلك.- ٤٣ -الحديث الخامس والعشرون:[عن عدي بن حاتم قال: (أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل من طيء في ألفين، ويعرض عني، قال: فاستقبلته فأعرض عني،

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٤٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٤٨

ثم أتيته من حيال وجهه، فأعرض عني، فقلت: يا أمير المؤمنين، أتعرفني؟ فضحك، ثم قال: نعم والله إني لأعرفك؛ آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيئ، جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أخذ يعتذر، ثم قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة، وهم سادة عشائرهم، لما ينوبهم من الحقوق؛ فقال عدي: فلا أبالي إذا))]. * في هذا الحديث من الفقه جواز أن يعرض الإمام زيادة في الرزق لسيد العشيرة إذا كان ممن ينوبه الحقوق ويفد عليه الوافدون. * **وفيه** أيضا جواز أن يفرض للفقير ما لا يفرض للغني؛ وإن كان الغني أفضل منه في نفسه؛ ألا ترى عمر رضي الله عنه كيف يقول لعدي: (إني لأعرفك؛." (١)

"لا تضره)، ولكن عمر استشف من الرؤيا أنها شهادة، وقوى ذلك عنده ما حدثه به حذيفة في حديث الفتنة، وقوله: بينك وبينها باب من حديد، فقال له: أيفتح أم يكسر؟ فقال: بل يكسر. فقال: إذن لا يغلق أبدا، فأحس بالشهادة، فلذلك أرى أنه ذكرها لتصح له الشهادة. * **وفيه** جواز أن يفوض الإمام إلى عدد معروف من غير تعين على واحد منهم، وفي هذا دليل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات وهو راض عن: عمر، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف. * **وفيه** أن من طعن على ما جرى من خلافة الأربعة فإن عمر قد شهد أنهم ضلال، وأنهم جهلة غير علماء. * **وفيه** أيضا اهتمامه بالعلم، وكيف يخرج من (٤٥/ ب) الدنيا ومسألة الكلالة لم يحرر فيها ما لا يختلف بعده معه. * وقوله: (ما أغلظ لي في شيء ما أغلظ في الكلالة) فيه جواز أن ينهر العالم المتعلم، وأن نكيره طلبا لفطنته لقول عمر (حتى طعنني بإصبعه في صدري). * **وفيه** أن الأمراء في الإسلام ينبغي أن يكونوا عدولا علماء؛ ألا ترى عمر رضي الله عنه يقول: (أشهدكم على أمراء الأمصار، وأني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم)؟." (٢)

"* **وفيه** أيضا كراهية أن يتعرض الإنسان لأكل الثوم والبصل، وكل ما يجري مجراها في نتن لئلا يتأذى به جلساؤه وإخوانه إلا أن يميته بالطبخ. * **وفيه** أيضا استحسان ترتيب الدخول على الإمام بمقتضى منازل الناس في أقدارهم، ألا تراه كيف أذن أولا للمهاجرين ثم للأنصار ثم أذن لأهل المدينة ثم لأهل الشام ثم لأهل العراق، وإنما أذن لأهل الشام قبل أهل العراق من أجل أهم أهل ثغور ومتاخمة للأعداء، وأهل العراق في راحة من ذلك. * **وفيه** أيضا الإشارة إلى وجوب عصب الجرح، وأن لا يترك إذا كان يخشى منه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٩/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٢/١

التلف.* ومن ذلك أنه أوصى المهاجرين مشيرا إلى زمانهم وبقائهم، بقوله: (إن الناس يكثرون ويقلون)، يعني: والمهاجرون يقلون، لأنهم عدد معروف، ومن يلده المهاجرون من الأولاد فليسوا بمهاجرين.* **وفيه دليل** على حسن الثناء على الأنصار، بقوله: (فإنهم شعب الإسلام الذي لجأ إليه)؛ يشبههم بشعب بين جبلين فيه المرعى مع الامتناع من الأعداء.* **وفيه** أيضا وصية بالأعراب ولقد أحسن في وصف الأعراب بأنهم (مادتكم) أي أصلكم الذي يمدكم.وفي الرواية الأخرى: (فإنهم إخوانكم وعدو عدوكم).* وكذلك أوصى بأهل الذمة فقال: (إنهم ذمة نبيكم)؛ يعني إنما أقاموا (٤٦/ أ) بينكم ثقة بوفائكم، وركونا إلى صدق قولكم، وإنكم تمتثلون فيهم أمر نبيكم ثم عقب ذلك بما فيهم من النفع فقال: وهم رزق عيالكم؛ يعني الجزية وما تنالون فيها من ذلك.* * *." (١)

"* في هذا الحديث ما يدل على فطنة عمر وذكائه في كونه لم يقل قط لشيء أظنه هكذا إلا كان كما يقول.* **وفيه** كراهية أن يذكر الرجل بعد إسلامه ما كان عليه في حالة كفره إلا أن يكون راجعا إلى مصلحة.* **وفيه** دلالة واضحة على نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم -، ففيما جاءت به الجنية إلى الرجل وفيما سمعه عمر بأذنيه، ما يشهد بنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم -.- ٤٦ -الحديث الثاني:[عن ابن عمر أنه (٤٦/ ب) لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيبا، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: (نقركم ما أقركم الله تعالى)، وإن عبد الله بن عمر خرج على ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يداه ورجلاه، وليس له هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت." (٢)

"عام فيخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شدة خرصة، وأرادوا أن يرشوه، فقال عبد الله: أتطعموني السحت؟، والله جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض إلي م عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطي لكل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام، وعشرين وسقا من شعير، فلما كان زمن عمر غشوا المسلمين، فألقوا ابن عمر من فوق بيت، ففدعوا يديه، فقال عمر بن الخطاب: من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٣/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٥/١

بينهم، فقسهما عمر بينهم، فقال رئيسهم: لا تخرجنا؛ دعنا نكن فيها كما أقرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر، فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط علي قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: كيف بك إذا ركضت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما؟ وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية)]. * في هذا الحديث من الغريب: ذكر الفدع؛ والفدع: تغيير شكل اليدين والرجلين. * **وفيه** من الفقه أن لوث العداوة معمول به، لأن عمر رضي الله عنه قال: (ليس لنا عدو (٤٧/ ب) غيرهم، وقد رأيت إجلاءهم)، يعني اليهود.." (١)

"* **وفيه دليل** على نبوة محمد – صلى الله عليه وسلم –، لقول عمر رضي الله عنه لابن أبي الحقيق: (أتظن أني نسيت قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لك: (كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة)؟* **وفيه** هذا الحديث الحجة في إجلاء اليهود من أرض العرب. * **وفيه** أيضا بيان جهل ابن أبي الحقيق إذ يقول: (هزيلة من أبي القاسم)، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقول إلا حقا في كل أحواله. * **وفيه** أيضا أنه لا يجوز بعد عقد الذمة لأهل الكتاب أن تؤخذ أموالهم؛ ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أعطاهم قيمة ما كان من التمر؛ مالا وعروضا وأقتابا وحبالا وغير ذلك؟* وفي هذا الحديث من الفقه أن المسلمين لما فتحوا خيبر عنوة ملكوا أرضها وغراسها؛ وإلا فلو كان باقيا على ملك يهود لكان أعطاهم ثمنه كما أعطاهم ثمن التمر.في رواية البخاري الأخرى التي شك فيها أبو سلمة عن نافع ما يفسر هذا المعنى، وأنه شرط لهم من التمر ما تحمل رواحلهم، وأنه صالحهم على الجلاء، وأنه اشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. * وفي هذا الحديث من الفقه جواز أن ينال المتهم بالعذاب ليقر به عنده إذا كان كافرا معاهدا، وإذا كان قد عرف له مال ولم تمض مدة تستنفق فيها مثله. * **وفيه** من الفقه أنه إذا كان قد عقد الذمة لجماعة على أن لا يخونه منهم أحد، فخانه من الجماعة واحد، فله أن ينقض العهد في الجميع، لأنه قال: (فقتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابني أبي الحقيق، وسبى ذراريهم بالنكث الذي نكثوا). * **وفيه** من الفقه جواز تسليم الرجل أرضه إلى غيره بشطر ما يخرج.." (٢)

"* **وفيه** أيضا تحريم الرشوة، لقول عبد الله بن رواحة: (تطعموني السحت؟). * **وفيه** أيضا أنه يتعين على المسلم (٤٨/ أ) أن يبغض اليهود والنصارى ولا يكون لأحد منهم في قلبه مودة؛ ألا ترى قول عبد الله

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٧/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٨/١

بن رواحة: (إنكم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير)؟* **وفيه** أيضا من الفقه أن هذا البغض إذ اشتد فلا ينبغي أن يزلزل المسلم عن إتباع الحق شعرة. وفي هذا يبين الإيمان؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾.* **وفيه** جواز أن يعد الإنسان قوته لعام، ولا يكون ذلك قادحا في إيمانه ولا ناقصا من توكله؛ لقوله: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي كل واحدة من أزواجه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير).* **وفيه** أيضا دليل تام على التوسعة على العيال، فإن بهذا الحساب يكون لكل امرأة من نسائه في كل يوم تمرا وشعيرا تسعون رطلا تقريبا.– ٤٧ –الحديث الثالث:[عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. موقوف.." (١)

"وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يأيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد.وفي رواية: إن الله تعالى لم يفرض علينا السجود، إلا أن نشاء].* في هذا الحديث من الفقه أن سجود التلاوة سنة وليس فريضة.* **وفيه** أيضا أنه يستحب للعالم أن يترك الأفضل في وقت ليعلم الناس أن ذلك ليس بواجب.– ٥٠ –الحديث السادس:[عن ابن عمر في إسلام عمر، قال: بينما هو– يعني عمر– في الدار خائفا، إذا جاءه العاصي بن وائل السهمي أبو عمرو، عليه حلة حبرة وقميص مكفوف بحرير، وهو من بني سهم، وهم حلفاؤنا في الجاهلية، فقال له: ما بالك؟ قال له عمر: زعم قومك أنهم سيقتلونني إن أسلمت، قال: لا سبيل إليك، بعد أن قالها أمنت، فخرج العاصي فلقي الناس قد سال بهم الوادي، فقال: أين تريديون؟ فقالوا: نريد هذا ابن الخطاب الذي صبأ، قال: لا سبيل إليه، فكر الناس].* في هذا الحديث من الفقه أن الله سبحانه وتعالى يمنع عبده المسلم بما شاء، ويجعل صونه بيد عدوه، ويرد عنه الأذى بمكان خصمه.* **وفيه** أيضا أن المؤمن إذا كان في شدة وقد اضطره الأمر أن يستدفع الشر بمشرك، فإن ذلك جائز بمثل حال عمر رضي الله عنه.." (٢)

"– ٥٢ –الحديث الثامن:[عن عمر قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟ أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله –

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٩/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦١/١

صلى الله عليه وسلم - وقال: (أخر عني يا عمر). فلما أكثرت عليه، قال: (إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني (٤٩/ ب) إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها)، قال: فصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم انصرف، فلم يمكث إلا سيرا حتى نزلت الآية من براءة: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾، قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، والله ورسوله أعلم]. * في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الإمام إذا وادع من يسر له السوء ويـنافقه في الدين، إلا أنه لا يظاهره؛ من أجل أن لا يحدث ما يثير الفرقة، فإن ذلك جائز. * **وفيه** أيضا ما يدل على أن يذكر الإمام ببعض ما يقتضيه رأي بعض أصحابه وهو أيضا جائز. * **وفيه** أيضا ما يدل على حرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن يشمل بمغفرة الله تعالى سائر خلقه لقوله: (لو علمت أنه إن زدت على السبعين يغفر له لزدت).." (١)

"* **وفيه** ما يدل على فضيلة الشدة في الدين، وعداوة المنافقين، حتى نزل القرآن بما كان قد ذكره عمر. * **وفيه** أيضا أن عمر لما سكن عنه ما وجد به على المنافقين عجب من جرأته على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.- ٥٣ -الحديث التاسع:[من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: لما قدم عيينة بن حصن بن حذيفة نزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولا كانا أو شبانا، فقال عيينة: يابن أخي، هل لك وجه عند الأمير؟ فاستأذن لي عليه. قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هي يا بن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله عز وجل قال لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب (٥٠/ أ) الله عز وجل]. * في هذا الحديث من الفقه استحباب مجالسة الإمام للقراء وإن كانوا أحداثا. * **وفيه** أيضا جواز الإيقاع بمن يسيء أدبه على الإمام لأن عمر هم بذلك. * **وفيه** أيضا جواز العفو عمن يسيء أدبه إذا خرج مخرج العفو عن قدرة؛ فإن الحر." (٢)

"استعطف عمر بأن دعاه إلى أدب الله والأخذ بمكارم الأخلاق التي فيها الإعراض عن الجاهلين. * **وفيه** أيضا أن عمر كان وقافا عند كتاب الله؛ أي أنه لا يتجاوزه إلى غيره قناعة به ورضى بحكمه.- ٥٤ -

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٣/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٤/١

الحديث العاشر:[أن عمر قال يوما لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل﴾؟. قالوا: الله أعلم. فغضب عمر، وقال: قولوا نعلم، أو لا نعلم، قال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، فقال: يا ابن أخ، قل، ولا تحقر نفسك. قال ابن عباس: ضربت مثلا لعمل. قال: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعلم. قال عمر: لرجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله]. * فيه من الفقه أن قول الرجل: الله أعلم؛ في مثل هذا المقام لا يصلح؛ لأن الله أعلم أبدا؛ ولأنه إذا سئل الرجل عما يعلمه فواجب عليه أن يذكره، وإن كان لا يعمله فواجب عليه أن يقول: لا أعلمه. فلو قال فيه ما يعلمه ثم أتبع ذلك بقوله: الله يعلم لكان حسنا. * **وفيه** من الفقه أنه إذا كان الرجل ذا لب وفقه فإنه لا ينبغي له أن يحقر نفسه أن يقول فيما قد عجز عنه الشيوخ.." (١)

"* **وفيه** أيضا دليل على أن يفتح الرجل طريقا في المسألة فيدل بذلك الفتح على باقي المسألة؛ ألا ترى أن ابن عباس قال: في نفسي منها شيء، ثم قال: ضربت مثلا لعمل، فقال عمر: أي عمل؟ فقال ابن عباس: لعمل رجل غني يعمل بطاعة الله تعالى ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى (٥٠/ ب) أغرق أعماله؛ وإنما أعاد ابن عباس ذكر العمل ليستنهض فطنة عمر فيسبق عمر إلى فهم مقصوده، وكذلك كان؛ فإن عمر شرح المسألة فأقر ابن عباس على ذلك، وهو الذي أراد ابن عباس أن يذكره.وقول عمر: ثم بعث الله له الشيطان؛ من نحو قوله تعالى: ﴿وقيضنا لهم قرناء﴾. وهذه الآية جاءت مثلا، فالبسط فيها مما أشار إليه ابن عباس وعمر رضي الله عنهما، وهو أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر في الآيتين اللتين قبل هذه الآية حال المنفق رياء مع عدم الإيمان بالله عز وجل واليوم الآخر، وقال: ﴿فمثله كمثل صفوان عليه تراب﴾، وذكر أن مثل من ينفق ماله ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من نفسه: ﴿كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين﴾، فارقا سبحانه في ذلك الفرق والبين بين الذي ينفق رياء وبين الذي ينفق ابتغاء مرضاة الله، ثم أشار سبحانه إلى أن الإنفاق في سبيل الله إنما ثمرته على شبيه ثمرة صاحب جنة فيها نخيل وأعناب، وأنه لما أصابه الكبر وكانت له ذرية ضعفاء ليس فيهم من يقوم مقامه، ولا يغني عنه أبدا، كلهم كل عليه- على كونهم زيادة ثقل وتضاعف هم- وكانت حاجته إلى بقاء تلك الجنة في ذلك الوقت أشد ما كانت حين أصابه الكبر، وذهب الزمان الذي يمكنه أن يغرس فيه غرسا يجتنبه، فأصابها إعصار

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ١٦٥

في ذلك الوقت فاحترقت، فكذلك الذي أنفق ماله رياء الناس فإنه في القيامة حين تنقطع أعماله، وتشتد حاجته إلى ما قد أسلفه وقدمه فتجدها حينئذ قد أصابها الإعصار فاحترقت.." (١)

"* وفي هذا الحديث أيضا أنه قد يستظهر العامل بالشيء اليسير مما لا يمكنه أنه يقف فيه عن نص التحقيق؛ لقوله: وما فيها كبير فضل.* **وفيه** من الفقه أن عمر رضي الله عنه رأى أن لأرامل العراق حقا، وأمل أن يوصله إليهن.* **وفيه** من الفقه أنه يتعين على الإمام في الصلاة أن يسد الخلل في الصفوف، وأنه لا يتقدم فيكبر حتى يرتب الصفوف.* **وفيه** أيضا استحباب تطويل الإمام في الركعة الأولى نحو يوسف أو النحل في التلاوة ليجتمع فيها الناس فيدركوا الركعة الأولى، ومما يدل على إشفاقه على المسلمين استنباته عبد الرحمن مع ما حدث له، وكون المسلمين لم يشغلهم عن الصلاة شيء.* **وفيه** جواز تخفيف الإمام صلاته لما ذكره عن عبد الرحمن.* **وفيه** جواز التداوي بالنبيذ، فإن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه أنه قال: (الخمر من خمسة) وعد فيها التمر؛ إلا أنه ليس في هذا الحديث أن ذلك النبيذ كان مما يسكر كثيره.* **وفيه** أي‌ﷺ أن من شدة إيمانه لم يمنعه ذلك الذي هو فيه من الإنكار على من أسبل إزاره.* **وفيه** **دليل** على جواز كثرة الدين (٥٣/ ب) على المؤمن لما ينوبه من الحقوق اعتمادا على الله تعالى أن يسهل قضاءه.* **وفيه** أيضا دليل على أنه مر ولده أن يقضي دينه من مال أهله ثقة بكرمهم وسماحتهم له، لأنه قال: إن لم يبق في مال آل عمر فاسأل في بني عدي وفي قريش، ثم أوصاه أن لا يعدو قريشا التي هي قبيلته وقومه.." (٢)

"* **وفيه** أيضا دليل على فقه عمر؛ من أن الجرح لما كان قد بلغ به إلى حد اليأس من الحياة أزال عنه سمة الإمامة.* **وفيه** جواز البكاء لما أخبر عن بكاء عائشة وحفصة وانتحابهما.* **وفيه** أن عائشة آثرته بما كانت تريده لنفسها لاستحقاقه له.* **وفيه دليل** أن الأمة الصالحة إذا دهمها الأمر الشديد خرجت من غير كمال السترة؛ ألا تسمع إلى قوله: (والنساء يسترنها)؟* **وفيه** أنه جعل الأمر في ستة: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن، وسعد.* **وفيه** أنه يجوز للرجل أن يرفأ قلب ولده بما لا يضر لقوله: (وليشهدها عبد الله وليس له من الأمر شيء).* **وفيه** من الفقه أن الاختيار انتهى إلى عثمان وعلي رضي الله عنهما كما آل الأمر إليهما.* **وفيه** أيضا قوله: (وكان عبد الرحمن يخاف من علي شيئا)، ولا أراه إلا شيئا يكون من نحو دعابة وما يشبهها، إذ لا يجوز أن يكون عبد الرحمن دفع الأمر عن علي رضي الله

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٦٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٧٢

عنه لشيء ءافه على نفسه منه.* **وفيه** جواز سهر الليل كله لمثل ذلك الأمر الجسيم.- ٥٧ -الحديث الثالث عشر:[من رواية عبد الرحمن بن عبد القاري قال: (خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون؛ يصلي الرجل لنفسه،." (١)

"ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر بن الخطاب (٥٤/ أ): نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله].* فيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه أحدث الاجتماع لصلاة التراويح، وكان هذا من أحسن ما أحدث، وليس كل محدث على الإطلاق يهجر ويكره.* **وفيه** أيضا أن ناشئة الليل أفضل.- ٥٨ -الحديث الرابع عشر:[عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر، كان أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا؛ يعني بلالا. قال لأبي بكر: إن كنت اشتريتني لنفسك فأمسكني، وإن كنت اشتريتني لله عز وجل، فدعني وعملي لله تعالى].* فيه هذا الحديث من الفقه إثبات السؤدد لأبي بكر رضي الله عنه، فإن كانت الرواية قد ضبطت عن عمر في قوله: وأءتق سيدنا (بنصب الدال من سيدنا)." (٢)

"* في هذا الحديث من الفقه دليل على أن عمر رضي الله عنه هداه الله تعالى لأن يأتي للأمر من بابه، وأنه لم يكن يوم مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على وجه الأرض ذكر أقرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من العباس، فلذلك لما فقد عمر عين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توسل بأقرب الناس إليه من جميع الخلق؛ وعلى هذا فإنه لا أقرب من العباس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من جميع هذه الأمة.* **وفيه** من الفقه أن عمر رضي الله عنه أحب أن يكون ما يمن الله تعالى به على الخلق من السقيا عن توسل بآل النبي - صلى الله عليه وسلم - ليكون أوقر في اعتداد الأمة بالسقيا للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يدلي بنسبه إليه في أقرب نسب من عصبته.- ٦٠ -الحديث السادس عشر:[عن أنس: أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وذلك الغد من يوم توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، ثم قال عمر: أما بعد، فإني قلت لكم أمس مقالة، وإنها لم تكن كما قلت، وإني والله ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب أنزله الله تعالى، ولا في عهد عهده إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولكني كنت

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٧٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٧٤

أرجو أن يعيش رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يدبرنا- يريد أن يكون آخرهم-، فإن يك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد مات، فإن الله قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به، به هدى الله محمدا – صلى الله عليه وسلم –، فاعتصموا به تهتدوا بما هدى الله به محمد – صلى الله عليه وسلم –. وإن أبا بكر صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وثاني اثنين، وإنه أولى (الناس بأموركم)، فقوموا إليه وبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة عند المنبر.." (١)

"وفي رواية قال الزهري: قال لي أنس بن مالك: (إنه رأى عمر يزعج أبا بكر إلى المنبر إزعاجا).قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: (والله ما هو إلا أن تلاها أبو بكر؛ يعني قوله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾، عقرت وأنا قائم حتى خررت إلى الأرض، وأيقنت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد مات)].* فيه من الفقه أن قول عمر: إني كنت قلت لكم أمس مقالة ولم تكن كما قلت، يعني أنه كان قد قال أمس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يمت، ومن قال إن محمدا قد مات علوته بسيفي هذا، إنما ذهب إلى ربه كما ذهب موسى؛ فقال عمر ذلك اعتذارا من القول الأول، ولذلك قال: إنما كنت أرجو أن يعيش رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يدبرنا، ولهذا يقول: إن يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد مات فإن الله عز وجل قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به، يعني القرآن، وهذا من عمر صدق وقول حق، إلا أن الفضل منه لم يسبق بالنطق به، وسبقه به غيره؛ وهو أبو بكر رضي الله عنه.* وفي هذا الحديث من الفقه أن البيعة العامة كانت من غد يوم السقيفة تأكيدا للأول وتثبيتا منه.* وفيه من الفقه أن المؤمن قد ينبغي أن يكون ناهضا جلدا حريصا على استتباب." (٢)

"الحق حتى يحمل عليه صاحب الحق؛ ألا تراه يقول: رأيت عمر يزعج أبا بكر إلى المنبر؟*وفيه من الفقه أن القرآن وحي مجدد كلما سمع، ألا ترى إلى عمر رضي الله عنه كيف يقول: والله ما هو إلا أن تلاها أبو بكر؛ يعني قوله: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾، فعقرت أي دهشت وأنا قائم حتى خررت إلى الأرض، وأيقنت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد (٥٥/ ب) مات؟* وفيه من الفقه أن الرجل قد يدركه الدهش عند سماع القرآن إلى أن يخر، وهذا إذا جرى على الإنسان كان إيمانا،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٧٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٧٧

وأما افتعاله فأخشى أن يكون شركا بالله عز وجل.- ٦١ -الحديث السابع عشر:[عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف.وفي رواية عن ثابت عن أنس: أن عمر قرأ: ﴿وفاكهة وأبا﴾، قال: فما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا؛ أو قال: ما أمرنا بهذا].* في هذا الحديث من الفقه أنه إنما كره عمر التكلف؛ وهو التتبع لكتاب الله بمشقة لا ترجع إلى التماس فائدة على سبيل التعنت والاعتراض، ولذلك ضرب ضبيعا إذ كان يتتبع من القرآن ما يظنه إشكالا، وإلا فلا خلاف بين المسلمين أن السؤال عن غريب القرآن من الأب وغيره طلبا للفائدة وعلم ما يعرفه العرب منه أن ذلك." (١)

"قربة إلى الله عز وجل، وإنما المكروه التكلف والتتبع لما لا فائدة ولا نفع فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وما أنا من المتكلفين﴾.- ٦٢ -الحديث الثامن عشر:[عن السائب بن يزيد قال: كنت نائما في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما؟ أو: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، أترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -]؟* فيه من الفقه أن الغريب الذي لا يعرف مقدار شرف المسجد معذور حتى يعرف.* **وفيه** أيضا من الفقه أن رفع الصوت في المسجد في غير ذكر الله هو الذي نهى عه عمر؛ لأن المساجد إنما بنيت ليذكر فيها اسم الله عز وجل، ولأن أحد ملوك الدنيا إذا رفع الصوت في داره بغير حمده والثناء عليه عد ذلك من سوء الأدب.* **وفيه** أيضا من الفقه أن أرسل إليهما ولم يذهب بنفسه، وفي ذلك دليل على جواز الاستنابة في إنكار المنكر.* **وفيه** أيضا أن عمر أحس بأنهما غريبان فأراد أن (٥٦/ أ) يستدعيا إليه، فيعلما أنه سيد وآمر فيصيرا إلى قوله.- ٦٣ -الحديث التاسع عشر:[عن حفصة وعن أسلم مولى عمر قالا: قال عمر: اللهم ارزقني شهادة." (٢)

"فقال عمر: إنه والله لئن يلقى الله تحت السياط أحب إلي أن ألقى الله وهو في عنقي، إي والله لأجلدنه، ائتوني بسوط. فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه، فمسحه بيده ثم قال لأسلم: قد أخذتك دقرارة أهلك! ائتوني بسوط غير هذا، قال: فجاءه أسلم بسوط، فأمر عمر بقدامة فجلد؛ فغاضب قدامة عمر وهجره، فحجا، وقدامة مهاجر لعمر حتى قفولا من حجهم، ونزل عمر بالسقيا، ونام بها، فلما استيقظ قال: عجلوا علي بقدامة، انطلقوا فأتوني به، فوالله إني (٥٧/ أ) لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال لي: سالم قدامة فإنه أخوك، فلما جاؤوا قدامة أبى أن يأتيه، فأمر عمر بقدامة فجر إليه جرا حتى كلمه عمر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٧٨/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٧٩/١

واستغفر له فكان أول صلحهما]. * في هذا الحديث من الفقه أن العبد المؤمن قد يقارف المعصية، فإن قدامة بن مظعون مع كونه قد شهد بدرا قارف ما أوجب حدا. * وفيه من الفقه أن الإنسان إذا رأى ما يوجب حدا قد أظهره فاعله. وجب عليه رفعه إلى الإمام لقول الجارود: (إذا رأيت حدا من حدود الله وجب علي أن أرفعه إليك)، فلم ينكره عمر. * وفيه أنه لم يقبل في البينة على شرب الخمر شهادة واحدة حتى استشهد أبا هريرة. * وفيه أيضا أنه لما لم يشهد أبو هريرة بأنه رآه قد شرب الخمر، أخر العمل بالشهادة، لأن الشهادة بالسكر والقيء لا توجب الحد. * ثم قوله: (لقد تنطعت في الشهادة يا أبا هريرة)، أي قد تعمقت في ذلك توصلا إلى أن يشهد عليه، ويدل على أنه إذا كان لم يعاين الشرب كان من شأنه أن لا يشهد. * وفي هذا الحديث كراهية الحرص على إقامة الشهادة في الحدود لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"قال: (ادرأوا الحدود بالشبهات) لأنه عورة للمسلم، ولا يحسن بأخيه المسلم أن يكون حريصا على هتك عورة أخيه؛ ولهذا قال عمر للجارود: (أشهيد أنت أم خصيم؟) لما قال (أقم على هذا كتاب الله) ثم لما قال: (أنا شهيد)، قال: (فقد كنت أديت شهادتك). * وفي هذا الحديث من الفقه أنه يكره معاودة الإمام في الحرص على إقامة الحد، ألا ترى أن عمر قال للجارود لما عاوده: (لتملكن لسانك أو لأسوءنك)؟ * وفيه أيضا ما يدل على حلم عمر حيث قال له الجارود: (أيشرب ابن عمك الحمر وتسوءني؟)، لأنه اقتصر على الإيعاد. * وفيه أيضا من الدليل على أنه لما كانت شهادة أبي هريرة فيها بعض الإعواز، استفاد عمر بقول المرأة غلبة الظن على صدق ما أخبر به لأنها زوجته. * وفيه أيضا أنه ليس لكل (٥٧/ ب) أحد أن يستدل بآيات القرآن، وإنما ذلك لأهل العلم والفقه؛ ألا ترى أن عمر قال لقدامة: (أخطأت التأويل)؛ لما احتج عليه بقول الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ (فقال): (لو اتقيت لاجتنبت ما حرم الله عليك)؟ * وفيه أيضا من الفقه أنه إذا شرب الخمر فشهد عليه بذلك شاهدان، ورفعا ذلك إلى الإمام أو نائبه الحاكم، فإن الجلد يجب عليه وإن تاب، ألا ترى أن عمر جلد قدامة بعد المدة الطويلة، بل لو تاب فيما بينه وبين الله عز وجل من قبل أن تقوم البينة لم يكن عليه حد إلا أن يقر؟ * وفيه من الفقه أن المسلم إذا وجب عليه حد وكان مريضا أنه لا يؤخذ منه الحد." (٢)

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ١٨٢

(٢)>الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ١٨٣

"حتى يبرأ من مرضه.* وفيه أيضا أن استيفاء الحد يكون بسوط بين سوطين.* وفيه أن الإمام والحاكم يتعين عليه أن يشاور أهل مجلسه من أهل العلم في الحوادث التي تحدث له.* وفيه من الفقه أن الحد إذا وجب لم يجز للإمام أن يعفو عنه؛ ألا ترى إلى قول عمر: (والله لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن ألقى الله وهو في عنقي)؟- والدقرارة في لغة العرب على نحو الشيمة أو السخيمة في المخالفة، فكان عمر رضي الله عنه قال له لما جاءه بسوط ناقص: (أخذتك دقرارة أهلك)؛ يريد به ذلك.* وفيه أيضا أن عمر حين استوفى من قدامة رفق به وصبر على هجره، وأعين قدامة من قبل الله عز وجل رفقا من الله بقدامة أيضا لما رآه عمر في منامه وقيل له: (سالم قدامة؛ فإنه أخوك)؛ ومعنى قوله: (أخوك) أي هو مؤمن، فإن الله تعالى يقول: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾، ولذلك جره عمر إلى صلحه جرا. وهذا قد كان مما جره حرص الجارود فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم).." (١)

"- ٦٥ -الحديث الحادي والعشرون:[عن ثعلبة بن أبي مالك أن عمر قسم مروطا بين نساء أهل المدينة، فبقي منها (٥٨/ أ) مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت علي. فقال: أم سليط أحق به، فإنها ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت تزفر لنا القرب يوم أحد].* فيه من الفقه أن عمر قسم ما يصلح للنساء في النساء.* وفيه أن عمر آثر أم سليط على أم كلثوم، وما ذاك لأجل نسب أم سليط ولكن لأنها بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكانت تزفر القرب يوم أحد؛ وتزفر أي تحمل.- ٦٦ - الحديث الثاني والعشرون:[عن أسلم قال: قال عمر: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أرك آخر الناس بيانا ليس لهم من شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها].* فيه من الفقه أن عمر أدى اجتهاده إلى حبس أرض العراق لأجل أواخر الناس من المسلمين، وأن لا يكونوا بيانا أي مستوين في الغنى والفقر. وهذا يدل على." (٢)

"* وفيه أيضا شدة سرور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسورة الفتح؛ وإنما سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ظهور الحق وعلو الإسلام وكون الفتح، فإن الله عز وجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإن الله سبحانه وتعالى ينصره نصرا عزيزا، وليس هذا النصر مقصورا على زمانه وحده بل هو إلى يوم القيامة، كلما نصر الله الحق الذي جاء به كان ذلك نصرا له.* وقوله عز وجل (عزيزا) أي ينصرك في

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٤/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٥/١

كل مأزق، فمن النصر العزيز ما من الله به يوم القادسية واليرموك، والمشاهد التي شهدها المسلمون، فلم يكن فيها انتصار من وراء جدرا ولا اعتضاد بجيش ملك من الملوك ولا غير ذلك، بل كان نصرا عزيزا من عند الله عز وجل.- ٦٨ -الحديث الرابع والعشرون:[عن أسلم قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي، وترك صبية صغارا، والله ما ينضجون كراعا، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن يأكلهم الضبع، وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقف معها عمر ولم يمض، وقال: مرحبا بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطا في الدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما، وجعل بينهما نفقة وثيابا، ثم ناولها بخطامه فقال: اقتاديه، فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها؟ فقال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه (٥٩/ أ) وأخاها، قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه، وأصبحنا نستفيء سهمانهما فيه]..." (١)

"* فيه من الفقه جواز أن تكلم المرأة الشابة الإمام في حاجتها؛ إلا أني أستحب أن يكون ذلك في السوق ونحوه لا في خلوة.* **وفيه** أيضا أني يفصح السائل عن حاله ونسبه؛ كما سألت هذه المرأة، وأخبرت أن أباها خفاف بن إيماء الغفاري.* **وفيه** أيضا جواز أن يذكر السائل حاله على سبيل التقرير لا على سبيل الشكوى، إذ لم ينكر عليها؛ إذ لو كان ذلك شكوى لأنكره.* **وفيه** أيضا استحباب لقاء السائل بانطلاق وانشراح لقول عمر: (مرحبا بنسب قريب).* **وفيه** أيضا استحباب إغناء السائل في دفعة واحدة.* **وفيه** أيضا اعتراف عمر بما كان لأبيها وأخيها من غنائهما في محاصرة الحصن حتى قال: (فأصبحنا نستفيء سهمانهما)، أي نتخذها فيئا.- ٦٩ -الحديث الخامس والعشرون:[عن أسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هينا على الحمى، فقال: يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين؟أفتاركه أنا لا أبالك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، ويم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية،." (٢)

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٧/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٨/١

"وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا]. * في هذا الحديث من الفقه استحباب إيصاء الإمام عامله إذا أرسله على الصدقات وإيساع حواشي الوصية. * **وفيه** أيضا التخويف من دعوة المظلوم، ومعنى المظلوم في (٥٩/ ب) الصدقة أن يخاف من الاستيفاء منه. * **وفيه** من الفقه أن لا يتخصص بالكلأ والمرعى الغني دون الفقير لقوله: (أدخل رب الصريمة والغنمية، وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف) يعني لا تجعلهما في ذلك سواء. * **وفيه** أيضا أن الإمام ينظر الأصلح والأوفر فيتوخاه، ألا تراه يقول: (فالماء والذهب أيسر من الذهب والفضة). * **وفيه** أيضا دليل على جواز أن يحمي الإمام حمى للدواب التي يحمل عليها في سبيل الله لقول عمر: (لولا الدواب التي أحمل عليها في سبيل الله ما حميت شبرا).- ٧٠ -الحديث السادس والعشرون:[عن عمر: أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، يلقب حمارا، وكان يضحك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جلده في الشرب، فأتي به يوما، فأمر به فجلد، فقال." (١)

"رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه، فوالله ما علمت: إنه يحب الله ورسوله]. * في هذا الحديث من الفقه أنه قد يلقب الإنسان بلقب فيغلب عليه فيصير علما له، فإذا ذكر باسمه لم يعرف حتى يؤتى باللقب؛ إلا أنه يكره. * **وفيه** أيضا دليل على جواز استجلاب الضحك؛ إذ لو كان ذلك حراما لنهاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه، ويقوي هذا الحديث الذي تقدم تفسيره في اعتزال النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه، فإن عمر استجلب ضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما حدثه به. * **وفيه** أيضا ما يدل على أن الإنسان بمقارفة الذنب لا يخرج من الإيمان، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ناهيا اللاعن من أجل كثرة ما أتى حمار في شرب الخمر: (فوالله ما علمت: إنه يحب الله ورسوله). (وما) هاهنا بمعنى (الذي).- ٧١ -الحديث السابع والعشرون:[عن عمر قال: (قام رسول (٦٠/ أ) الله صلى الله عليه وسلم فينا مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه]. * في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلغ وأدى ما أرسل به، وأوضح للناس

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٨٩

الأمور، منذ بدأ الخلق إلى قيام الساعة ووصول الناس إلى منازلهم من الجنة والنار، وإنما دخل ذلك من قبل الحفظ والنسيان.." (١)

"إلا أنه يفوته الأفضل والأحوط على مقتضى ما تقدم ذكرنا له من الدرجات في الغسل والوضوء.- ٨١ -الحديث الثالث:[عن عمر أنه قال: (أصبت أرضا؛ لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن شئت (حبست أصلها) وتصدقت بها)، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب؛ في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على وليها أن يأكل بالمعروف، غير متمول مالا، ويطعم].* فيه من الفقه جواز إحباس الأرض، وإدرار التصدق لغلتها.* **وفيه** أيضا ما يدل على فقه عمر ورغبته في إصابة رضى الله عز وجل؛ أنه لما أصاب مالا لم يصب مالا أحب إليه منه بادر إلى إخراجه في سبيل الله لينال البر الذي شرطه الله عز وجل في الإنفاق مما يحب العبد، فقال: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.* **وفيه** أيضا جواز أن يأكل والي الوقف منه إذا شرط ذلك واقفه؛ كما شرط عمر؛ ما لم يتمول، وكان أكله بالمعروف.- ٨٢ -الحديث الرابع: (حديث الإيمان)[قال يحيى بن يعمر: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني،." (٢)

"قال: ثم انطلق، فلبثت مليا، ثم قال: يا عمر، أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم).زاد البرقاني: (٦٢/ ب) فيه عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: التقى آدم وموسى فقال موسى: أنت آدم الذي أشقيت الناس، وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه، وأنزل عليك التوراة؟ قال: نعم. قال: فوجدته قدره لي قبل أن يخلقني؟ قال: نعم. قال: فحج آدم موسى، فحج آدم موسى].* في هذا الحديث من الفقه أن من الناس من يقرأ القرآن ويتقفر العلم إلا أنه إذا كان ذا خلل في عقيدته أو ذاهبا في بدعة في الدين فإنه لا يصعد له عمل، وإن نفقتهم غير مقبولة، والذي منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم سواء عقائدهم؛ لأن العقائد هي الأس، ولا يرفع بناء ليس أسه على تقوى من الله ورضوان.وفي قوله: (تقوى من الله ورضوان)، دليل على أن التقوى رهن على أن تقبل فيضم إليها الرضوان.* **وفيه** أيضا من الفقه أن كل قائل (إن الأمر أنف وأن لا قدر)، أي لم يسبق قدر الله وعلمه؛ فإنه ضال.* **وفيه** أيضا أنه ينبغي للعالم أن يبسط السائل ويدينه ليتمكن من السؤال غير هائب ولا متقبض؛ ألا تراه يقول: (فأسند ركبتيه إلى ركبتيه).* **وفيه** أيضا أن من

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ١٩٠

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ١٩٧

توفيق السائل إذا سأل في ملأ أن يسأل عن مسألة تعمه وتعم الحاضرين، كما سأل جبريل فقال: ما الإسلام؟ فلما أخبره بأركانه قال:." (١)

"صدقت، وقد كان ذلك من الله سبحانه وتعالى في تثبيت قلوب المسلمين حتى استنفذ المسائل وإلا فتصديقه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد سؤاله إياه دليل واضح في أنه لم يسأله عن جهل وإنما سأله ليعلم.* وفي هذا أيضا من الفقه أن من طرق التعليم أن يسأل العالم من مسألة وهو يعرفها ليجاب عنها بمشهد غيره فيتعلم تلك المسألة من لم يعلمها.* **وفيه** أيضا من الفقه أن الإيمان درجة ومقام في الإسلام، وأنه لا يوصف بالألف واللام اللتين للتعريف إلا أن يكون إيمانا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر (٦٣/ أ) والقدر كله خيره وشره.* **وفيه** أيضا من الفقه أن الإسلام والإيمان إذا حصل لعبد اقتضيا درجة الإحسان، وهو استشعار قرب الله تعالى من عبده وأن يعبده كأنه يراه، وإن لم يقو على تلك الرتبة فليعبده، معتقدا أن الله تعالى يراه.* **وفيه** أيضا جواز أن يسأل الإنسان العالم عما يعلم أنه لا يعلمه ليرد عليه جوابا يسكت الناس عن التعرض للسؤال عن ذلك، لقوله: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل).* **وفيه** أيضا أن أشراط الساعة إذا علمها الإنسان كانت مما يزيد حذره.والذي أراه في حكمة الله عز وجل في إخفاء علم الساعة أنها مقام إنصاف لكل مظلوم، وارتجاع لكل مغصوب، وإيتاء كل ذي فضل فضله، وإيصال كل ذي حق حقه، ولقاء كل مشوق لمن يشتاقه، فهي من حيث اقتضاء وعد الله وعدله كالمخوف هجومها صباح مساء من حيث حكمة الله في خلقه، وإنها هي الواحدة القاضية ليس بعدها غيرها، وإن الخلائق محبوس أولهم ليلحق آخرهم، وإن." (٢)

"تعالى لرسوله: ﴿إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين * بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين * وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله﴾، وهذا كله بصريح نطقه يدل على أنه كان نزوله قبل وقعة بدر، فكيف يظن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يرتاب أو يشك فيما وعده الله به من النصر يوم بدر بعد نزول هذه الآية، وقد بعث معه نجدة هي خمسة آلاف ملك، وواحد منهم بأمر الله يكفي جيوش الأرض كلها، فلم يدع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما دعا إلا وهو على يقين من أنه هو المنصور في ذلك اليوم؛ وإنما كان دعاؤه عليه الصلاة والسلام لفائدة سنذكرها فيما بعد

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/١٩٩

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/٢٠٠

إن شاء الله تعالى. [أي فيما يلي أدناه بهذه الصفحة].وأما حكمة الله عز وجل في عدد الملائكة؛ مع كونه سبحانه قد كان قادرا على أن يهزم المشركين بكلمته التامة، وهي قوله: (كن)، لكن في ذلك من الحكمة إشهاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على نفسه، وتوكيده الحجة على قوله إن معه خمسة آلاف ملك حتى رهن في النفوس وأثبت في القلوب كلها أنه إن غلب– ومعاذ الله– في هذه المرة فليس بنبي ولا يكون له بعد ذلك كلمة أبدا، وذلك كله من قبل الوقعة.* **وفيه** منه على الملائكة بتشريفهم بالجهاد يوم بدر.* وأما ما دعا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قوله: (أنجز لي ما وعدتني) ففي الحديث أنه كان يهتف (٦٥/ ب) بربه، ومعنى يهتف: يدعو دعاء رافعا به صوته؛ وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يجدد ذكر أن وعده الله بحيث يسمع المسلمين فيكونون شهودا له؛ بأنه قال لله عز وجل: (أنجز لي ما وعدتني)؛ فيكون تصديقا لما أخبرهم به من وعد الله عز وجل بالنصر، حتى إذا نصره الله عز وجل ثبت عنده الكل أنه هو الذي وعده أولا، وهو الذي أنجز له الموعد الأول ثانيا، فيكون على شبيه." (١)

"* وقوله: (إنه من مدد السماء الثالثة)، إنما كان ذلك لأن القوم أمدوا بالملائكة من جميع السموات، وكأن الملائكة تشاحوا في النصرة لهم، فأنزل الله من كل سماء ملائكة، فكان ذلك الملك من السماء الثالثة.* **وفيه** من الفقه شدة عمر في ذات الله تعالى، وأنه كان رأى أن قتل أئمة الكفر وصناديدهم في أول الأمر أحزم، وبقوة الإيمان أعلن، فإن وضع السيف ورفع الصوت من القليل في الجم الكثير مشعر أن القليل واثق وغير جانح إلى السلم، ولا مبال بما يكون من قتله الأعداء. وما رآه أبو بكر رضي الله عنه من الفداء فهو الذي أدى إليه حينئذ احتقاده لا رفقا بالكفار ولا إشفاقا عليهم وإنما رأى أن قوة (٦٧/ أ) الإسلام بأخذ ما يؤخذ من أموالهم، وأنه لا يفوت قتل من لا يؤمن منهم بعد أخذ ماله، فكان كل من القولين خارجا مخرجه، فنزل القرآن بالإشارة في إهلاك المشركين مع إمضاء ما جرى ليعمل بالقولين في إمضاء رأي أبي بكر وتصويب رأي عمر.* **وفيه** أيضا أن المنعم عليه إذا سر فاعترض له في وقت مسرته بعض ما ينافي السرور لم يملك عينه، فإن أرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر كان متابعة لإصابة رضى الله عز وجل في كل ذلك، فلما كان من الأمر في قبول الفداء ما كان، ثم إن الله عز وجل أمضاه فلم يكن الرجوع عنه إلى القتل، فكان البكاء كيف لم يسبق القتل.* **وفيه** أيضا أن البكاء قد يهيج البكاء، وأن التباكي جائز أيضا من مثل عمر وكل مخلص، فإنه إنما يبكي بالإخلاص لله وإن تباكى، فقد روي عن عائشة رضي

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٥/١

الله عنها أنها قالت: (ما أشاء أن أبكي إلا بكيت).* وفي الحديث ذكر الهوى، والهوى إذا ذكر مطلقا من غير تقييد كره ذكره، وأما إذا قيد؛ كقوله في هذا الحديث: (فهوي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قال)؛ جاز، لأنه لو قال: (فهوي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ولم يقل ما قال كان مكروها، لن ابن عباس لما قال له رجل: (الحمد لله أن وافق هوانا هواكم)، قال ابن عباس: (هذه." (١)

"ما يدريك؟ لعل الله قد اطلع على هذه العصابة من أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم]. * في هذا الحديث من الفقه أن العبد الصالح الولي لله عز وجل المشهود له بالجنة قد يقارف الذنب ولا يخرجه ذلك من إيمانه، وأن المستحب أن يرفق به ليفيء إلى الحق، وأن عمر لما اخترط سيفه لقتل حاطب قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (يا بن الخطاب، وما يدريك؟ لعل الله اطلع على أهل بدر ....)؛ وماذا كان يكون بين أهل بدر وغيرهم لو أنهم كانوا إذا قارفوا ذنبا لم يغفر لهم عنه، وإنما شرفهم تبين في ذلك؟* **وفيه** أن المؤمن يستحب له إذا أخطأ واستبان له الخطأ، أن لا يتبع خطأه بأن يجحده ويناكر عليه بل يعترف بذلك، ولا يجمع بين معصيتين: في الخطأ (٦٨/ أ) والجحد، كما أن يتعين على كل مخطئ إذا تيقن خطأه في شيء أن يقلع عنه حالة تيقنه ذلك، فإن الله عز وجل يغفر له خطأه إذا رجع إلى الصواب إن شاء الله تعالى.* **وفيه** من الفقه جواز التشدد في استخراج الحق؛ فإن عليا والزبير قالا لها: (لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب)، ولعمر الله ما كانت تجرد إلا وتبدو عورتها، إلا أنه لما كان المهم من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يتوصل إلى المأمور به إلا بكشف عورتها قالا ذلك؛ فلما رأت هي الجد منها أخرجت الكتاب من عقاصها.." (٢)

"– ٨٦ –الحديث الثامن:[عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل)]. * في هذا الحديث من الفقه أن ما بين الفجر والظهر يعطى حكم الليل، من أجل أن العرب تقول من بعد الصبح إلى الظهر: أين كنت ... الليلة؟ ويقولون: فعلنا الليلة، فإذا زالت الشمس قالوا: أين كنت البارحة؟وقد بنى على هذا أبو حنيفة فقال: إذا نوى صوم الفرض قبل الزواج صح صومه، كأنه نوى في آخر الليل.وقوله: (من نام عن حزبه من الليل)، من لطف الله بعبده أنه إذا استمر في الأمور في الغالب فبدر منه ما يخالف تلك الحال الغالبة عليه سومح؛ فإن الله تعالى قد فسح لهذا النائم في الاستدراك ولم ينقصه من ميزان أجر ذلك

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٩/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١١/١

الوقت الشريف شيئا.* وفيه من الفقه الحض على قضاء الفوائت من النوافل على سبيل التدارك؛ لئلا يعتاد إسقاط النوافل عند فواتها؛ فإن استدامة العمل عمل فوق العمل.- ٨٧ -الحديث التاسع:[عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لأخرجن اليهود والنصارى من." (١)

"جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما)].* في هذا الحديث من الفقه أن إجلاء اليهود ما قد تقدم ذكره، إلا أنه الحجة لما فعله عمر من إجلائهم في الحديث المتقدم الذي فيه فدع يد عبد الله بن عمر.وإنما خص جزيرة العرب دون ما في الأرض؛ لأن بيت الله عز وجل يقصد من سائر الأرض فيها، وفيها المسجدان: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفيها قبره - صلى الله عليه وسلم - وفيها الحجاج والمعتمرون، وقد لا يؤمن على فرطهم وشذاذهم قلة أمانة أهل الكتاب، وعلى هذا وضع الغيار؛ لئلا يغتر المسلم بواحد منهم فيظنه مسلما فيصحب اثنين منهم في طريق فلا يأمن أن يحدث به حدث سوء.- ٨٨ -الحديث العاشر:[عن عمر: أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ارجع فأحسن وضوءك)، قال: فرجع فتوضأ ثم صلى].* في هذا الحديث من الفقه الحث على إسباغ الضوء، ويحتج به في وجوب الموالاة في الوضوء، وأن لا يفرق فيه بين عضو وعضو حتى يجف الأول، لأنه قد قال: (فرجع فتوضأ)، وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره بإعادة الوضوء ولكنه أمره بإحسانه إلا أنه فهم من النبي - صلى الله عليه وسلم - الإعادة.." (٢)

"- ٨٩ -الحديث الحادي عشر:[عن جابر أن عمر قال في الضب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه، وإن عمر قال: إن الله ينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته.وفي رواية أبي سعيد الخدري: أن عمر قال: إنما عافه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -].* فيه من الفقه أن أكل الضب ليس بحرام.* وفيه أن النفوس الشريفة قد تعاف بعض ما يتناوله غيرها، وأن ذلك لا ينسب إلى ترف ولا إلى كبر.* وفيه أيضا من الفقه أن الرجل إذا عافت نفسه شيئا استحب له أن لا يأكله، لقوله عليه السلام في حديث آخر: (أجدني (٦٩/ أ) أعافه) فجعل علة الامتناع أنه يعافه.." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١٢/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١٣/١

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١٤/١

"لعمر: أما تراه؟ فجعل لا يراه. قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلق على فراشي، ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس؛ يقول: (هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله، وهذا مصرع فلان إن شاء الله؛ قال عمر: فوالذي بعثه بالحق ما أخطأوا الحدود التي حدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فجعلوا في بئر بعضهم على بعض، فانطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى انتهى إليهم فقال: (يا فلان بن فلان، يا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقا)، فقال عمر: يا رسول الله، كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ فقال: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئا)]. * فيه من الفقه أن الهلال إذا رآه واحد (٦٩/ ب) كفى في أول الشهر إذا كان عدلا؛ ألا ترى إلى عمر رضي الله عنه لما كرر له القول أن انظر قال: إني سأراه وأنا مستلق على فراشي. * **وفيه** أيضا جواز اتخاذ الفراش. * **وفيه دليل** على نبوة محمد – صلى الله عليه وسلم – لإخباره بمصارع المشركين الذين قتلوا في يوم بدر من قبل ذلك، وعلمه بمصر كل واحد وبقعته من الأرض. وهذا مما يدل أيضا على ما ذهبت إليه في تأويل قوله – صلى الله عليه وسلم –: (أنجز لي ما وعدتني). وقوله: (إن تهلك هذه العصابة .. لا تعبد في الأرض؟!). * **وفيه** من الفقه أن الموتى يسمعون كلام الأحياء؛ ولكن لا يقدرون على الإجابة.." [(١)]

"– ٩٢ –الحديث الرابع عشر: [عن النعمان بن بشير قال: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا. فقال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي، ما يجد دقلا يملأ به بطنه]. * فيه من الفقه ما يستدل به على شدة عيش رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. * **وفيه** أيضا جواز ملء البطن من الطعام. * **وفيه** أيضا ما يدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يمتنع من ذلك إلا إعوازا ولم يكن يقصد التجوع. – ٩٣ –الحديث الخامس عشر: [عن أبي الطفيل أن نافع بن الحرث لقى عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، فقال: ومن ابن أبزى؟ فقال: مولى من موالينا، فقال: استخلفت عليهم مولى؟ فقال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، فقال عمر: أما إن نبيكم – صلى الله عليه وسلم – قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما، ويضع به آخرين].." [(٢)]

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/٢١٦

(٢) ا لإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/٢١٧

"* فيه من الفقه جواز أن يولى المولى على الأحرار إذا كان ممن قرأ القرآن وعرف الفرائض.* **وفيه** من الفقه أن القرآن كما يرفع الله عز وجل بحفظه والعمل به أقواما فكذلك يخفض به آخرين أضاعوه ولم يعملوا به بما أمروا به فيه.- ٩٤ -الحديث السادس عشر:[عن عقبة بن عامر الجهني قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي أرعاها، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله (٧٠/ أ) - صلى الله عليه وسلم - قائما يحدث الناس، وأدركت من قوله: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة)؛ فقلت: ما أجود هذا؟ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: إني رأيتك فجئت آنفا؛ قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء (أو فيسبغ الوضوء) ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيهما شاء)].* في هذا الحديث من الفقه: إسباغ الوضوء، والكمال فيه ثلاث مرار في كل عضو ما عدا الرأس فإن فيه الخلاف.والإسباغ في اللغة: أن يشتمل العضو الغسل ويستوعبه، والثوب السابغ: الفاضل عن مقدار طول صاحبه. وقوله: ﴿وأسبغ عليكم نعمه﴾ أي عممكم بها.." (١)

"* **وفيه** أيضا من الفقه أن الصلاة التي يقبل عليها العبد بوجهه وقلبه إذا صح له منها ركعتان فصاعدا وجبت له الجنة، وإنما يوفق لذلك من لا يؤدي شيئا من أركان الصلاة إلا وهو مفكر فيما يقوله منه، إذ ليس جزء من أجزاء الصلاة إلا وقد عين له ذكر من الأذكار بحسبه؛ حتى إنه إذا خر ساجدا فيستحب له أن يمد الألف من اسم الله، ليكون بمقدار زمن هويه حتى يكون عند الأرض فيقول: (أكبر)، فيأخذ في التسبيح؛ لئلا يخلو جزء من أجزائه صلاته من ذكر يشغله به.وينبغي للمسلم أن يكرر اعتماد هذا على نفسه، وإن غفل في بعض صلاته عاد إلى التفهم بقي، فإنه إذا فكر في نفسه ومثل روحه كأنه يشاهد صورة قلبه وهو بين يدي الله عز وجل، وهو يرى صورة قلبه يلتفت يمينا وشمالا بين يدي الله عز وجل استحيى وخجل من ذلك؛ لاسيما وقلبه إلى أشياء غير لازمة ولا مهمة، وقد يكون منها أشياء يقبح أن تخطر بقلب المؤمن في (٧٠/ ب) ذرك المقام، وعلى هذا فإن رحمة الله سبحانه اتسعت في الاحتساب لعبده بالصلاة التي هي صورة الصلاة.وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة، فمن وفقه الله للطبقة العليا دائما فناهيك به، وإلا فليجتهد في أن تخلص له الفرائض على ذلك الوجه، فإن لم ينل ذلك فلا أقل من أن لا ينزل عن مقدار الركعتين اللتين قدرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١٨/١

وأوجب عليهما الجنة، ومع ذلك فالفقهاء مجمعون على أن من خطر في قلبه وهو يصلي في فرض أو نفل خاطر من أمور الدنيا: المعاش أو غيره؛ فإن صلاته مجزئة عنه.* **وفيه** من الفقه: أن الاستحباب للعبد أنه كلما جدد وضوءا لصلاته فكذلك يجدد الشهادتين لله عز وجل بأنه: لا إله إلا هو؛ ولرسوله لصدقه في رسالته؛ احترازا من غفلة قد كانت طرقت عليه أمرا، أو شكا أو ريبة أو غير ذلك مما يبطل." (١)

"الصلاة. فإذا جدد الشهادة كان مجددا لإسلامه قبل دخوله في الصلاة، فتصح صلاته ظاهرا وباطنا بيقين.* **وفيه** من الفقه أن أبواب الجنة ثمانية يدخل من أيها شاء؛ أي أن كل باب منها له أهل، فإن باب الصدقة يدخل منه المتصدقون، وباب الجهاد يدخل منه المجاهدون، والريان يدخل من الصائمون؛ فبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تلك الأعمال فرو على هذا الأصل من إقامة الشهادتين؛ فإذا أتى بهما كان مخيرا في الفروع من أي أبواب الجنة شاء أن يدخل؛ من باب الصدقة أو من باب الجهاد أو غير ذلك.- ٥٩ -الحديث السابع عشر:[عن يعلي بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧١/ أ) عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)].* في هذا الحديث من الفقه أن القصر في الصلاة في السفر عزيمة وليس برخصة؛ لأنه قال: (صدقة تصدق الله بها) فلا ينبغي أن ترد صدقة الله عليه، وللفقهاء في ذلك خلاف.- ٩٦ -الحديث الثامن عشر:[عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل إلى قرية، على رأس." (٢)

"وليتأهبوا لها.* **وفيه** أيضا تذكيرهم بما عساهم أن يكونوا غفلوا عنه من الشهادتين.* **وفيه** أيضا الإشعار بأن أمر الله تعالى قد أمكن إعلامه وإظهاره من غير خوف ولا مبالاة بأحمد بحمد الله ومنه، فإذا قال من يسمع المؤذن مثل ما يقول فقد شاركه في الثواب بحسب قصده، فإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح لم يحسن من غير (٧١/ ب) المؤذن أن يرفع صوته كما يعمل المؤذن؛ لأنه هو المدعو، فإذا قال مثل قوله فمن يدعو؟ لأن المراد أن يجيب الداعي فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، أي: إني مجيب لهذا الدعاء الكريم والنداء الشريف إلى عبادة ربي، ولا حول لي في ذلك ولا قوة إلا بتوفيق ربي سبحانه وتعالى؛ احترازا من نوابض العجب وخطرات الجهل، وأن يكون في ذلك كله يفهم قلبه ما ينطق به لسانه فيدخل الجنة كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويكفي منها أن لا يكون قلبه مخالفا للسانه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١/١٩

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٠/١

أو غافلا عما ينطق به، فلله الحمد على ما أنعم به على عباده المسلمين.- ٩٨ -الحديث العشرون:[عن عمر قال: قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسما، فقلت: يا رسول الله، والله لغير هؤلاء كان أحق به منهم، قال: (إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني، فلست بباخل)].* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقى عرضه بعطائه خوفا من أن يكذب عليه؛ لأنه قال: (أو يبخلوني، ولست بباخل).." (١)

"فكان كلما رآه إنسان قال: من أين لك هذه البردة؟].* في هذا الحديث دليل على بركة الصالحين، وأن العبد المؤمن قد يبلغ إلى أن يتبرك به عمر، ويسأله الاستغفار، فيكون من فقه هذا أن يتبع الأخيار وإن كانوا في الأطمار الرثة، وأن يتطلبوا وإن كانوا لا ذكر لهم في المحافل رجاء بركتهم.* **وفيه** أيضا أن أويسا على كرم حاله أصابه البرص، وأن ذلك مما أصابه الله به ووفقه أن يسأل الله تعالى إبراءه منه، وأنه أبرأه منه إلا موضع درهم منه، يذكر به نعمته عليه، إذ من عادة الآدمي نسيان النعم إلا من وفقه الله.* **وفيه** أيضا ما يدل على أن من جملة وسائل أويس بره بوالدته، وأنها كانت من (٧٢/ ب) العلامات التي عرفه بها عمر.* **وفيه** أيضا أن أويسا لما استغفر لعمر خلى سبيله وتركه وشأنه، ولعله قد آنس منه علما يكفيه في معاملته ربه.* **وفيه** أيضا من الفقه أنه كان يسأل عنه بعد ذلك من يأتي من العراق تعرفا لخبره، وتعهدا لأحواله لأنه كان صديقا له في الله عز وجل؛ إذ مرادهما واحد ومطلوبهما سواء.* **وفيه** أيضا من الفقه جواز حب الخمول لمن يصلح في ذلك لأنه لما انتشر خبره بالكوفة خرج عنها إلى حيث لا يعرف.* **وفيه** أيضا أنه بلغ به الزهد إلى الحال التي استنكر عليه فيها وجود بردة لبسها؛ ومع ذلك كله فلا خلاف أن عمر أفضل منه ومن أمثاله، ولكن هذه الطريقة من." (٢)

"* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان أول ما يبدأ به من أفعال صلاته (الوضوء) فإذا حسنه وأسبغه وجوده كان كمن أحكم أساس عمله.* **وفيه** من الفقه ترتيب الوضوء.* **وفيه دليل** على أن ذلك الوضوء الذي يحسنه ويسبغه إذا أتبعه صلاة مقدارها ركعتان؛ أقل ما يكون من الصلاة، فحسنها (٧٤/ أ) وأخلص فيها، ولم يحدث فيها نفسه؛ فإنه يغفر له ما تقدم له من ذنبه، وذلك أنه يكون قد أحسن العمل أصلا وفرعا، وهذا معنى حديث عمر. وما أخبر في ذلك الحديث من فكر المصلي في الأذكار التي ينطق بها، ما بين تكبير لله سبحانه، وحمد وثناء وإفراد بعبادة، واستعانة وسؤال هداية لصراط مستقيم مع استاذة

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٢/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٤/١

من حالة غضب وضلال؛ وتدبر تلاوة مرتلة يسمعها نفسه، وركوع وسجود، وقيام وقعود، وحفظ لأطرافه عن العبث وعقله عن الطموح، ولأعضائه عن الاضطراب وجملته عن الالتفات ولقلبه عن الوسوسة، فإذا تمت له هذه الصلاة في مدة ساعة هدم الله بها الذنوب المتقدمة في عمره ما كان، وذلك لأن هذه الصلاة خلصت فثقلت في الموازين ومحت كل ذنب بإزائها في كفة ميزان لأنها اشتملت على إنابة وفيئة وأوبة وإخلاص في إيمان، وانقطاع عن الخلق واستعانة بالخالق مع امتثال أمره على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وتلاوة كلامه وتوجيه الوجه إليه والتذلل له، ووضع أشرف ما في الإنسان على الأرض بين يدي ربه.* **وفيه** من الفقه أيضا أن الإنسان إذا علم علما لم يحل له أن يكتمه.* **وفيه** أيضا أن الأحاديث المتعلقة بالرجاء فإنه ينبغي أن تذكر على وجهها، ولا يبخل العبد على عباد الله بما جاد به ربهم.." (١)

"* **وفيه** أيضا من التذلل أن المصلي إذا صلى الصلاة فإن ما بين الصلاة إلى الصلاة الأخرى في حماية ما قد سبق له من الصلاة المتقدمة فكأنما صلاة تسلمه (٧٤/ ب) إلى صلاة، وتتناوله صلاة من صلاة، وكأنما يكون دهره بأسره قد حفظ إذا حفظ الصلوات الخمس.* **وفيه** أيضا أن من توضأ فجاء إلى المسجد فصادف وقتا لا يمكنه الصلاة فيه– كما بعد العصر أو وقت طلوع الشمس– فجلس في المسجد على ذلك الوضوء أنه يلحقه الله تعالى بدرجة من صلى.* **وفيه** أيضا ما يدل على فضل الجماعة.* **وفيه** أيضا أن الوضوء يرفع الحدث عن الجسم ويرفع الوزر عن العبد، وأن الخطايا تخرج من الجسد حتى من تحت الأظفار، والذي أراه في ذلك أن تحت الأظفار قل ما يباشر به عمل، وإنما نصال الأجسام الظفر؛ فذكر ذلك للمبالغة في خروج الإثم من جسم لم يعمل به خطيئة.* **وفيه** أيضا من الفقه أن الله تعالى يغفر بالوضوء خاصة ما تقدم من الذنوب كلها حتى يعود العبد مطلق الحال لا يكون ما يعمله من العبادات مقابلا لشيء من الخطايا بل يكون ما يصليه نافلة؛ على معنى أنه يكون فاضلا له؛ وليس يريد بالنافلة (التي هي) غير الفرض.* **وفيه** استحباب الاغتسال لقوله: (ما أتى على عثمان يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة).* **وفيه** من الفقه أنه قال: (ما أدري أحدثكم أو أسكت؟)، والمعنى: لا أدري أبلغتم إلى مقام لا يفسدكم فيه قوة الرجاء أم لا؟* وفي الحديث تنبيه على تجديد الوضوء لأنه قال: (يتوضأ ثم يصلي).." (٢)

"إلينا لم يجر في شيء منه تبديل ولا تغيير؛ لأن الله عز وجل تولى حفظه كما وعد سبحانه.* **وفيه** أيضا أن السنة في كتابته وقراءته على ما انتهى إلينا من ترتيبه.– ١٠٤ –الحديث الثاني:[عن أنس بن مالك

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ٢٣٠

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ٢٣١

في جمع القرآن: أن حذيفة قدم على عثمان. وقد تقدم في مسند أبي بكر متصلا لحديث زيد بن ثابت].* وقد سبق تفسيره.- ١٠٥ -الحديث الثالث:[عن السائب بن يزيد: (أنه سمع عثمان بن عفان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم)؛ لم يزد].* يدل على أن اتخاذ المنبر سنة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صنعه ورقى عليه، ولا يتعدى في معناه الكراسي التي يجلس عليها من يذكر الناس ليمتد صوته ويبلغ كلامه، وكذلك المحدث إذا عظمت حلقته وخاف أن لا يصل صوته.." (١)

"أمسك، جلد النبي أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي)].* في هذا الحديث من الفقه استحباب التأدب في نصح الإمام.* وفيه أيضا من الفقه أن شارب الخمر إذا أعلن بذلك وثبت عليه تعين استيفاء الحد منه.* وفيه أيضا جواز الأربعين في الحد والثمانين، وأن كل ذلك سنة.* وفيه ما يدل على تقوى عثمان؛ إذ جلد ابن عمه الوليد، واستوفى حد الله منه.- ١٠٧ -الحديث الخامس:[عن عبد الله بن عدي أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال له: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، ويصلي (٧٦/ أ) لنا إمام فتنة، وأنا أتحرج من الصلاة معه، فقال له عثمان: (إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أسأوا فاجتنب إساءتهم)].* في هذا الحديث من الفقه جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر، إذا كانت صلاة جمعة أو عيد أو نحو ذلك.* وفيه أنه لا نبغي أن ينهى أحد عن الصلاة.." (٢)

"* في هذا الحديث ما يدل على فضل عثمان رضي الله عنه بتجهيز جيش العسرة، وحفر بئر رومة، وتصديق المسلمين له على ذلك وعلى ما وعده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثواب فعله ذلك.* وفيه أيضا جواز أن يستدفع الرجل شر الجاهلين عنه بذكر أعماله التي يوضح بها (٧٦/ ب) مقامه من الدين إذا كان يدفع به الأذى عنه.- ١١٠ -الحديث الثامن:[عن مروان بن الحكم قال: أصاب عثمان رعاف شديد سنة الرعاف حتى حبسه عن الحج، وأوصى، فدخل عليه رجل من قريش فقال: استخلف يا أمير المؤمنين. قال: أو قالوه؟ قال: نعم. قال: ومن؟ فسكت، قال: ثم دخل عليه رجل آخر، فقال: استخلف يا أمير المؤمنين. فقال عثمان: أوقالوه؟ قال: نعم. قال: ومن هو؟ قال: فسكت. قال: فلعلهم قالوا الزبير؛ قال: نعم، قال: أما والذي نفسي بيده، إنه لخيرهم ما علمت، وإن لأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم].* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الرعاف إذا اشتد من الأشياء الخطرة التي يستحب

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣٣/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣٥/١

معها الوصية، وهذا ينبني عليه من الفقه أن لا تنفذ الوصية فيما عدا الثلث إذا مات من ذلك المرض.* **وفيه** أيضا من الفقه أن الزبير رضي الله عنه كان من الشرف والمقام في الإسلام بحيث تسبق الظنون إلى أنه هو المستخلف بعد عثمان.." (١)

"* **وفيه** أيضا تحرز عثمان في قوله: ما علمت؛ أي الذي بلغه علمي.* **وفيه** أيضا أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالنجوم فكلهم يهتدى به.من أفراد مسلم- ١١١ -الحديث الأول:[عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب].* في هذا الحديث من الفقه تحريم النكاح على المحرم، والإنكاح، وأن يكون خاطبا للنكاح، وسر ذلك أن المحرم قد تلبس بعبادة تستغرق وقته فلا يشتغل بعبادة أخرى تنافي حالة تلك العبادة، كما أنه لو دخل في الصلاة لم يجز له أن يلابس الصدقة بنفسه، ولو دخل في صيام الفرض أو النذر لم يجز له أن يؤاكل الضيف لأنها ليست من جنس العبادة التي شرع فيها بخلاف ما لو كانت العبادة (٧٧/ أ) ن جنس عبادته كذكر الله، وقراءة القرآن فإنه لا يكون ممنوعا من ذلك وإلا فالنكاح عبادة، والخطبة له عبادة، لكن لكل عبادة موطن، ولكل مقام حال.- ١١٢ -الحديث الثاني:[أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينه وهو محرم، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدهما بالصبر، وحدثه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يفعله].." (٢)

"* في هذا الحديث دليل على كراهية الكحل للمحرم.* **وفيه دليل** على أن الصبر يقوم في ذلك مقام الكحل، وذلك أن الصبر فيه من القبض والجلاء- على تنافيهما- ما يزعم الأطباء أنه من الأشياء المنفردة بذلك، وهو موصوف في الأكحال، واكتحلت به أنا مرارا فيما أظن.* وفي الحديث ما يدل على إباحة التداوي، وأن التضميد في موضعه باب من أبواب التداوي.- ١١٣ -الحديث الثالث:[عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)].* فيه من الفقه تحريم الربا، والفقهاء يرون في هذه المسألة أن الربا حقيقة في وضع اللغة أنه الفضل، ولا أراه كذلك من كل وجه، وإن كان الربا في الصورة كما ذكروا إلا أن نطق القرآن ورد بذكر الربا، ولم يرد بذكر تحريم الفضل، وإنما ينصرف منطق الربا إلى كل شيء يربو، وإن لم يترك عليه غيره؛ كالطعام إذا ربا فإنه يزيد في العين م ن حيث انتفاخه. وقد قال تعالى: ﴿فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت﴾ ولم يزد فيها شيء من الخارج، وإنما

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣٧/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣٨/١

كان فيها الربا من نفسها، وكذلك إذا أكل الطعام ربا فإنه لا يزيد فيه شيء من غيره، فصار المعنى أن الربا وإن رأيتموه في صورة التزايد فهو من حيث الإيمان (٧٧/ ب) محق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يمحق الله الربا﴾ فأما الصدقات فإنها من حيث مشاهدة." (١)

"الآدميين لها أنها تنقص، وهي من حيث الإيمان تربو، لقوله تعالى: ﴿ويربي الصدقات﴾ وقد تقدم من بيان السر في تحريم الربا في أول هذا الباب ما يكفي إن شاء الله تعالى.- ١١٤ -الحديث الرابع:[عن سعيد بن العاص، أن عثمان وعائشة رضي الله عنهما حدثاه: (أن أبا بكر الصديق استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه، لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته ثم انصرف، قال: ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته ثم انصرف، قال عثمان: ثم استأذنت عليه، فجلس وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك، قال: فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت.قال: فقالت عائشة: يا رسول الله، ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر، كما فزعت لعثمان؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلي في حاجته)].* فيه من الفقه جواز الاضطجاع على الفراش ولبس مرط المرأة من غير تنزه عنه.* **وفيه** أيضا من دلائل الزهد أنه لم يكن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرط إلا مرط عائشة.* وهو يدل على فضيلة أبي بكر وعمر وشدة أنسه – صلى الله عليه وسلم – بهما.." (٢)

"حين قلت له ذلك ولم يرجع إلي شيئا، ثم سمعته وهو منصرف يضرب فخذه ويقول: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾].* في هذا الحديث من الفقه جواز طروق البنت مع جواز أن يكون زوجها ضجيعها ولاسيما إذا كان الزوج في حكم الولد كعلي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.* **وفيه دليل** على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان دخوله إليهما في وقت صلاة الفجر، وإنما أحب لهما إدراك الفضيلة في أول الوقت ولذلك قال: (ألا تصليان؟) على معنى العرض؛ إذ لو تضايق الوقت لما قال هكذا، وإنما كان يقول: (قوما إلى الصلاة).* **وفيه** من الفقه أيضا أن المتعلم لا ينبغي أن يجادل العالم إذا حضه على الأفضل والأرفع بالحجاج الذي يطول البسط بشرحه؛ فإنه لما قال له: (إنما أنفسنا بيد الله؛ إذا (٧٨/ ب) شاء أن يبعثنا بعثنا) لم يتسع الوقت أن يقول له ما يحل هذا الإشكال من قلبه كما ينبغي، ولكن اكتفى بقوله عز وجل: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾، أي هذا الذي ذكره هو من باب الجدل وإن كان

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣٩/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٤٠/١

حقا، ولكنه لا يستعمل مثله جوابا عن قوله: (ألا تصليان؟) لأنه لو استعمل هذا الجواب في ذلك لأدى إلى إبطال الصلاة وتضييع أوقاتها.* وفي الحديث دليل على جواز ضرب الرجل فخذه للأمر الذي يشير إليه من إيقاظ فهم السامع.." (١)

"القهقري، وخرج وخرجنا معه.وفي رواية: وذلك قبل تحريم الخمر].* في هذا الحديث من الفقه أن عليا عليه السلام كان ساعيا لدخوله بأهله، مما يجمع من الإذخر يبيعه من الصواغين.* **وفيه** أن الأسف والأسى على المصيبة في المال قد يبلغ من الرجل الصالح إلى أن يبكي؛ لقول علي رضي الله عنه: (فلم أملك عيني).* وقد نسخ الله عز وجل ما ورد في هذا الحديث من شرب الخمر بتحريمها.* **وفيه** أيضا جواز نزع الرداء للقاعد في البيت؛ ألا تراه يقول: (فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بردائه)؟* **وفيه** أن لا يخرج الإنسان إلى الناس على حالته في بذلته في بيته حتى يأخذ رداءه ويتأهب للخروج.* **وفيه** أن العاقل الصاحي لا يتعرض لخطاب السكران والثمل.* **وفيه** أن الذاهب بين يدي السكران والثمل ينبغي أن لا يوليه ظهره لأنه لا يأمن منه (٧٩/ ب) أذى، ألا ترى إلى قوله: فنكص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عقبيه القهقري).." (٢)

"- ١١٨ -الحديث الثالث:[عن ابن عباس قال: وضع عمر على سريره، فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع، وأنا فيهم، فلم يرعني إلا رجل قد أخذ بمنكبي، فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب، فترحم على عمر وقال: ما خلفت أحدا أحب إلي ألقى الله بمثل عمله منك، ويم الله! إن كنت لأظن ليجعلنك الله مع صاحبيك، وذلك أني كنت كثيرا أسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر)، فإن كنت لأرجو- أو لأظن- أن يجعلك الله معهما].* فيه من الفقه جواز الميت على سريره، وأن يدخل عليه الناس؛ فإن في ذلك نوع من استدعاء رحمة له من كل قلب قد يكون قاسيا عليه، فربما جعله في حل مما بينه وبينه؛ وليتعظ الأحياء به.* وفي هذا الحديث دليل على أن عليا لم يرض ولم يتمن أن يكون له مثل عمل أحد بعد عمر.* **وفيه** من الفقه شهادة علي له ولأبي بكر معا بصحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقوله: (مع صاحبيك) وهذا أمر قد كان من علي رضي الله عنه على سبيل النطق بالمعروف المعهود بين الصحابة من أن أبا بكر وعمر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٤٣/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٤٥/١

صاحبا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكذلك قوله: (ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر).." (١)

"يدل على أنه لما سئل موطن الخطر صدق، فلا جرم نجاه الله تعالى بسابق عمل صالح.-١٢٤ – الحديث التاسع:[عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب وفي رواية: يوم الخندق– (ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس).وفي رواية عن عون عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ثم صلاها بين المغرب والعشاء]* في هذا الحديث من الفقه استحباب الدعاء على الكفار، على خلاف ما كانت تراه الجاهلية، فإنهم لا يرون الدعاء على العدو، ويعدونه ذلا.* **وفيه** أيضا الاشتغال بالعدو حتى غربت الشمس، وهذا قد يكون عن اشتداد القتال، ويكون عن نسيان، وشدة جلبة القتال.* **وفيه** أيضا دليل على أن الصلاة الوسطى التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها هي صلاة العصر، وذلك ظاهر فيها لأن بين يديها صلاتين من النار، وورائها صلاتين من الليل، وهي الصلاة الوسطى.." (٢)

"–١٢٥ –الحديث العاشر:[عن علي قال: (كساني النبي صلى الله عليه حلة سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب (٨١/ أ) في وجهه، فشققتها بين نسائي).وفي أفراد مسلم عن علي عليه السلام: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ثوب حرير، فأعطاه عليا، وقال: (شققهخمرا بين الفواطم).وفي رواية عن علي قال: (أهديت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلة سيراء، فبعث بها إلي فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: إن لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين السناء)]* في هذا الحديث من الفقه جواز إعطاء الإمام الثوب الحرير من غير اشتراط عليه أن لا يلبسه، فإن هو لبسه أنكره عليه، وقد مضي شرح ذلك فيما تقدم.* **وفيه** أيضا جواز تشقيق الثوب للخمر ونحوه، وليس هذا مما يعتمده الجهال من تشقيق الثياب حتى تعود عصائب لا تفيد طائلا، ألا تراه يقول: (شققه خمرا بين الفواطم)؟ فلا ينبغي أن يتجاوز تشقيق الثياب حد الخمار أو ما ينتفع في الغالب.." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٤٦/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٠/١

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥١/١

"* وفيه أيضا إباحة لبس الحرير للنساء.والحلة السيراء: ذات الخطط.- ١٢٦ -الحديث الحادي عشر:[عن علي قال: ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لعسد بن مالك، فإني سمعته يقول يوم أحد: (يا سعد، أرم، فداك أبي وأمي)].* فيه من الفقه استحباب الرمي وكونه فاضلا في السلاح.* وفيه جواز أن يدعو الرجل للرجل في مواطن الحرب إذا كان في ثغر من ثغور القتال بدعاء معناه السلامة والبقاء لأجل مقامه في ثغرة صف المسلمين، ألا ترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعا له بأن يفدي حتى ذكر أبويه؟* وفيه أيضا أنه على عظم تشريفه إياه له بهذا المنطق أنه لمي جعل فداه مسلما ولا حيا.-١٢٧ -الحديث الثاني عشر:[عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تكذبوا علي،." (١)

"فإنه من يكذب (٨١/ ب) على يلج النار].* في هذا الحديث من الفقه أن من أعظم الكذب إثما الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الكذب عليه يشتمل على تبديل الشرع وتقلب الأحكام، فقد جاء في الحديث: (تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وإذا حدثتم عني فلا تكذبوا علي فليس كذبا على ككذب على غيري) يعني – صلى الله عليه وسلم – أن الحكاية عن بني إسرائيل لا تتخذ شرعا، وأن القول عنه – صلى الله عليه وسلم – يتخذ شرعا.وفيه أيضا أنه قال: (من يكذب على يلج النار)، بالشرط وجوابه هكذا مطلقا من غير تقييد بخلاف الحديث الآخر الذي قيده بأن قال: (من كذب علي متعمدا) وهذا المطلق ينصرف إلى التعمد وغيره هو أصعب وأشد.-١٢٨ -الحديث الثالث عشر:عن علي قال: [نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ في الدباء والمزفت].*فيه من الفقه أن لا ينتبذ في الدباء وهو القرع، والمزفت وهو المطلي بالزفت، وذلك أن النقيع في الأسقية لا يسرع إليه الاشتداد والصيرورة إلى الإسكار كما يسرع إلى النقيع في الدباء والمزفت؛ فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك لئلا يتعدى." (٢)

"إلى ما يستبد فيحوج الأمر إلى أن يلقى ويهراق.-١٢٩ -الحديث الرابع عشر:[عن علي قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق لحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، وقال: (نحن نعطيه من عندنا)].* فيه من الفقه أنه تجوز الاستنابة في الأضحية لأن عليا قال: (أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقوم على بدنه)، وقد جاء في الحديث الآخر: (أن رسول

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٢/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٣/١

الله – صلى الله عليه وسلم – نحر بيده ثلاثا وستين بدنة، وأمر عليا بنحر الباقي من المائة).* **وفيه** أيضا دليل على أنه يجوز أني تصدق بجميع نسيكته، وقوله: (أمرني أن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها) وهذا في هذه القضية مروي مأثور، فأما الأضاحي في غير هذا الحديث فإن أجلتها لا تعلق لها بالصدقة أن يشاء ربها فيتصدق بها (٨٢/ أ) بذلك كما يشاء.." (١)

"* **وفيه** أيضا من الفقه أن لا يعطي الجازر منها شيئا، بل يعطى أجرته من غيرها، وذلك أن الجازر لو أعطي شيئا منها كان يعود شريكا فيها، فلا يلومن أن يتوخى لنفسه أطايبها فيظلم الفقراء.-١٣٠ – الحديث الخامس عشر:[عن علي: أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما، وأنه قال: (ألا أخبرك بما هو خير لك منه؟ تسبحين الله ثلاثا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثا وثلاثيين، وتكبرين الله أربعا وثلاثين).وفي رواية: أن عليا قال: فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فقعد بيننا، حتى وجدت برد قدميه على صدري، وقال: أعلمكما خيرا مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعا وثلاثين فذكره. وقال: فهو خير لكما من خادم).قال سفيان: إحداهن أربع وثلاثون.وفي رواية ابن سيرين: التسبيح أربع وثلاثون.قال علي: فما تركته منذ سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قيل له: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين].* في هذا الحديث من الفقه جواز الجلوس بين الابنة وزوجها.." (٢)

"* **وفيه** إسقاط لغيرة الجاهلين من مثل هذا.* **وفيه** جواز الاستخدام للرجل الصالح والمرأة الصالحة، ألا ترى أن فاطمة رضي الله عنها طلبت من أبيها – صلى الله عليه وسلم – خادما ولم ينكر ذلك عليها؟* **وفيه** أن التسبيح خير من خادم لأنه جمع لها بين تسبيح الله ثلاثا وثلاثين، وحمده ثلاثا وثلاثين، وتكبيره أربعا وثلاثين يكمل ذلك مائة، فيكتب الله به ألف حسنة، ولقد عوضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنعم العوض، فإن كل من سبح بهذه التسبيحات عاملا بهذا الحديث، ممن بلغه ويبلغه إلى يوم القيامة فإن لفاطمة رضي الله عنها بركة م عمله لأنها هي التي أثارت هذه السنة بسؤالها المبارك، فصار (٨٢/ ب) العاملون كلهم بهذا الحديث حيث كانت هي المثيرة له خادمين بالثواب الذي يتصل من عملهم إليها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء فعاضها الله عز وجل عن خادم واحد بألوف الألوف من الخدم.* **وفيه** أيضا أن الإنسان إذا كان له تسبيح أو ورد من الذكر فالأولى أن لا يتركه في موطن من مواطن الشدة، ألا

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٤/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٥/١

ترى إلى علي رضي الله عنه كيف قال: (ولا ليلة صفين؟!) بل ربما كان هذا التسبيح أوفى عتادا لمثل تلك الحال؛ فذكره له ذلك الموطن أولى وأحرى.-١٣١ -الحديث السادس عشر:[عن علي قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكس، وجعل ينكت بمخصرته ثم قال: (ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة) فقالوا: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا؟ فقال: (اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة، فسيصير لعمل." (١)

"السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء، فسيصير لعلم أهل الشقاء، ثم قرأ: ﴿فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى﴾* في هذا الحديث من الفقه أن الأرزاق والآجال قد سبق ما قسم الله عز وجل منها، وأن أهل النار قد سبق في علم الله عز وجل ذكرهم، ومقاعدهم منها.* وفيه من الفقه أن هذا الخبر لا ينبغي أن يؤثر في ترك العمل بل في زيادته، ويؤثر في ترك الإدلال بالطاعة؛ ألا ترى إلى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أعملوا فكل ميسر لما خلق له)؟!وقد روي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه لما روي الحديث الذي فيه: (يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة ...) قال: هذا أشد الحديث أو أشد الأحاديث بعثا على العمل، أو كما قال، والغرض أن هذا الحديث ليس يقتضي (٨٣/ أ) تقتير العمل بل يقتضي الحذر من الإعجاب، كما أنه لا يقتضي التتابع في المعاصي بل يقتضي أن لا يقنط فاعلها من رحمة الله إن كثرت ذنوبه.وقوله: (أما من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فسيصير لعمل الشقاء)، فأعلم أن السين تخلص الفعل المضارع للاستقبال، فقوله: (سيصير لعمل أهل السعادة) يدللك على أن المعمول عليه هو الخاتمة، فلا يغتر أحد بعمل ولا يقنط من ذنب.* وفيه جواز حمل المخصرة في الجلوس على الأرض.* وفيه أيضا جواز نكت الأرض بشيء يكون في يد المتكلم استراحة في القول وتتميما للكلام.." (٢)

"-١٣٢ -الحديث السابع عشر:[عن علي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء. فقال: أجمعا لي حطبا، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تسمعوا وتطيعوا؟ قالوا: بلى؛ قال: فأدخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالا: إنما فررنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٦/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٧/١

- من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا)، وقال: (لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)]* في هذا الحديث من الفقه أنه تجوز طاعة الأمير إلى الحد الذي لا ينتهي إلى معصية الله عز وجل، فإذا انتهى إليها فحينئذ لا طاعة له ولا لغيره.* **وفيه** أيضا أن المأمورين إذا رأوا أميرهم قد أمرهم بما يتحققون أنه معصيه لله عز وجل (٨٣/ ب) فواجب عليهم أن لا يطيعوه، ألا تسمع إلى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لو دخلوها لم يخرجوا منها أبدا)؟* **وفيه** أن طاعة الأمير إنما هي فرع على طاعة الله عز وجل التي هي الأصل، فإذا انتهت المراعاة لحفظ فرع من الفروع إلى أن ينتقض ذلك الأصل الذي بنيت الفروع عليه نبا في الحكم فبطل من أصله.." (١)

"-١٣٣ -الحديث الثامن عشر:[عن زيد بن شريك قال: رأيت عليا على المنبر يخطب، فسمعته يقول: لا والله، ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، فنشرها، فإذا فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، **وفيها**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله يوم القيامة منه صرفا ولا عدلا، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا؛ ومن والى قوما بغير إذن مواليه)، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا).وفي أفراد البخاري مختصرا عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم." (٢)

"عند علي رضي الله عنه، حتى انتهى الأمر إليه، وتلك إشارة من النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى (٨٤/ ب) أنه سيصير إليه الإمامة.* وفي هذا أيضا من الفقه أن قوله: (أو رجل آتاه الله فهما في كتابه) يعني به نفسه أي ذلك هو العلم الواسع والبحر الذي لا ينتهي إلى ساحل فذلك لا يمكن ضبطه ولا حصره، وإنما هو ما يؤتيه الله عز وجل عبده كما يشاء.* **وفيه** من الفقه أن ذمة المسلمين واحدة، وأنه إذا أجار أدناهم أو بذل ذمة على البلد العظيم أو الجم الغفير مضت ذمته، ونفذ قوله، ولزم المسلمين كلهم الوفاء بما شرطه.* **وفيه** من الفقه من والى قوما بغير إذنهم أو انتمى إلى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه، فإن هذا كله من موجبات سخط الله عز وجل وغضبه، ولعنه الله وملائكته والناس أجمعين.-١٣٤ -الحديث

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٨/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٩/١

التاسع عشر:[عن سويد بن غفلة قال: قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثا، فو الله لأن أخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه.وفي رواية: من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (سيخرج قوم ي آخر الزمان حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرأون القرآن، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن." (١)

"قتلهم عند الله يوم القيامة]* في هذا الحديث من الفقه أن حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما يروي على صيغته ووجهه، وأن حديث الحرب ربما يقول المحارب فيه قولا يترخص فيه بالمعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب؛ إذ لا يجوز أن يظن بعلي رضي الله عنه أن يقول في الحرب ولا في غيرها إلا الحق، ولكن قد يقول في الحرب من المعاريض ما (٨٥/ أ) يكون فيه بعض التغرير لعدوه، يجوز أن يلقي الرجل عدوه فيوهمه أن وراءه من يضربه، فيقول: أضرب أو أطعن ليلتفت الخصم إلى ورائه فيتمكن منه، وهو يعني بقوله: أضرب، الأمر لنفسه بضرب الخصم.* **وفيه** أن قراءة القرآن مع اختلال العقيدة غير زاكية ولا حامية صاحبها من سخط الله عز وجل، وأن ذلك قمن جدير أن يكون في حدثاء الأسنان، وعند سفهاء الأحلام، وأنه يكثر في أخر الزمان، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يعني - صلى الله عليه وسلم - أن مروقهم من الدين بعد نكاية منهم فيه، كما أن السهم يمرق من الرمية بعد نكاية منه فيها، وكما أن السهم إذا مرق من الرمية لا يتعلق من الرمية إلا بدمها وقرنها، كذلك هم لا يفعلون من الدين إلا بما أكسبهم مذمة وسوء قاله.* وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز قتل من خرج ببدعة على الإمام وصار له حزب وشوكة.* **وفيه** أيضا دليل على أن قتلهم فيه أجر لمن قتلهم.." (٢)

"-١٣٦ -من أفراد البخاري:الحديث الأول:[عن ابن عباس: أن عليا خرج من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجعه الذي توفى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئا، فأخذ بيده العباس بن عبد المطلب، فقال: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، وإني والله لأرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيتوفى من وجعه هذا، إني اعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، فأذهب بنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلنسأله

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦١/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦٢/١

فيمن هذا الأمر؟ فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا كلمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألناها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –]. * فيه من الفقه جواز الإخبار عن حال المريض بأحسن ما يخبر به، رجاء للبرء، فإنه قال: (أصبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بارئا)، وبارئا اسم فاعل، واسم الفاعل فعله لما يستقبل من الزمان، فهو يعني: إن شاء الله بارئا، وبارئا منصوب بأنه خبر أصبح.وقول العباس له: (أنت والله بعد ثلاث عبد العصا)، يعني إنك مأمور تلزمك الطاعة، وتخاف من مخالفتها العقوبة.* وفيه أيضا ما يدل على حسن فطنه العباس بما ذكره من العلامة التي رآها لبني عبد المطلب عند الموت لصدق نسب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.* وفيه أيضا من فقه علي رضي الله عنه لم يبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى لوصية في ذلك، وأنه لحكمة من عند الله سبحانه، لم ير أن يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما." (١)

"قال بعض الرواة عن سفيان بن عيينة: لم يجد علي بدا حين كان عنده علم منه أن ينهيه إليه.قال: ويروى أن عثمان إنما رده؛ لأن عنه علما من ذلك فاستغنى عنه].* في هذا الحديث من الفقه أن العالم يعين العالم، وأنه يتعين على كل من عنده علم يعلم أن الإمام يحتاج إليه أن يعلمه به، ويهديه إليه.* وفيه أيضا دليل على أن الإمام إذا كان عنده علم مما أرسل إليه به أن يعيد ذلك إلى من أرسل به، إذ هو مستغن عنه، ولا يقبل شيئا لا يحتاج إليه، وكان علي رضي الله عنه أحلم من الذي ظن أنه سيحفظه هذا إذ ليس في هذا ما يحفظ، ولا كان علي رضي الله عنه يغضب إلا لله عز وجل وللحق، ولمي كن عند عثمان رضي الله عنه ما يتناوله الغضب لله عز وجل بحال، وإنما أعادها إيه لأنه كان عاملا بها فلم ير أن يكون عاملا بها بقول غيره لأنه مجتهد، والمجتهد لا يتبع مجتهدا.-١٤٠ -الحديث الخامس:[عن أن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: أبو بكر: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. قال: وخشيت أن أقول ثم من؟ فيقول عثمان: فقلت ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين].." (٢)

"* في هذا الحديث دليل واضح على إفصاح على رضي الله عنه بأن أبا بكر خير الناس بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأن خيرهم بعد أبي رضي الله عنه عمر رضي الله عنه.وفيه أيضا أن محمد

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦٤/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦٩/١

بن الحنفية فهم من علي رضي الله عنه أنه لو سأله عن الثالث لقال (٨٨/ أ) عثمان، فلذلك قال له: ثم أنت؟ فقال: ما أنا إلا رجل من المسلمين، يعني المسلمين الذين شهدت بأن أبا بكر وعمر خيرهم فكأنه قال: والذي فهمته أنت مني أنك لو سألتني لقلت لك عثمان فأنا من المسلمين الذين يكون عثمان خيرهم بعد الاثنين المذكورين.-١٤١ -الحديث السادس:[عن علي قال: أقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف، حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.قال: وكان ابن سيرين يرى عامة ما يروون عن علي كذبا].* في هذا الحديث من الفقه أن الفقيه المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى خلاف فقيه يقدمه ثم رأى أن في ذكر اجتهاده نوع فرقة أو إثارة شبهات فإنه يمسك عن ذكر ما." (١)

"حنيف، فكبر وقال: إنه شهد بدرا.قال البرقاني: لم يبين البخاري عدد التكبير، وهو عند ابن عيينة بإسناده، **وفيه**: أنه كبر ستا].* فيه من الفقه أن عليا رضي الله عنه ميز أهل بدر بزيادة في التكبير، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة.-١٤٥ -من أفراد مسلم:الحديث الأول:[عن علي قال: نهاني النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر.وفي رواية: عن ابن عباس أنه قال: نهيت أن أقروا وأنا راكع، ولم يذكر عليا في الإسناد.زاد في الأطراف: أن في رواية ابن عباس عن علي: (النهي عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، والمعصفر المقدم، وعن القراءة في الركوع والسجود)].* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله (٨٩/ أ) الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عما ذكره كله إلا أن." (٢)

"خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي).وإذا رفع رأسه قال: (اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد).وإذا سجد قال: (اللهم لك سجدت، وبك أمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين).ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: (اللهم، أغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت)].* في هذا الحديث من الفقه أن هذا الدعاء للاستفتاح **وفيه**: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض)، والذي أراه أنه ينبغي للمصلي في هذا الوقت أن يكون شديد الفهم بقلبه لقيامه بين يدي ربه عز وجل؛ إذ ليس المراد توجيه الوجه الذي هو وجه الصورة إلى الكعبة، وإنما المراد بهذا توجيه القلب إلى الذي (٩٠/ أ) فطر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ٢٧٠

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ٢٧٣

السموات والأرض، وأن يكون في هذا النطق ذاكرا لدليل موجد الخلق فإنه قال: الذي فطر السموات والأرض: أي خلقهن، لأن نفس السموات والأرض دالة على وجوب وجود موجد.وقوله: (حنيفا)، أي مائلا إلى الحق عن المشركين، وقوله (حنيفا) نطق يدل على أن الأكثر من أهل الأرض على الضلال، قال الله عز وجل: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾.." (١)

"وقد تقدم شرحنا لمعنى قوله: ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾.وقوله: (وبذلك أمرت)، دليل أن لك قول صالح ونطق كريم فإنه لا يكون مقبولا حتى يكون قد أمر الله تعالى به.وقوله: (ظلمت نفسي)، قد تقدم شرحه في أول هذا الكتاب ص ٥٠ – ٥١وقوله: (لبيك)، مأخوذ من الإقامة، وهو مصدر، وكذلك (سعديك) مصدر، **وفيه**: أنه لما قال: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض)، وكان قوله (فاطر السموات والأرض) موجبا عليه الإقرار بموجد الخلق في العالم كله، فلما ركع وسجد أخذ في تفصيل تلك الجملة فقال حينئذ في الركوع: (اللهم لك ركعت)؛ وفي السجود (سجد وجهي للذل خلقه)، فآمن بأن خالق وجهه وشاق سمعه وبصره هو الفاعل بجملة الكون.وقوله: (وخشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي)، أي خشع خشوع معترف، فإن كل واحدة من هذه شاهدة (على قدرة الله) فإن السمع والصر كل منهما فيه من الحاسة وعجائب الصنعة ما يدل من نظر إليها على قدرة صانعها، وكونها لا تستمسك إلا بإمداد إمساكه سبحانه وتعالى. وكذلك قوله: (مخي وعظمي وعصبي)، فإنه يعني أن المخ والعظم والعصب كل واحد من هذه غير الآخر، ولو كان كل واحد منهما من جنس الآخر لم يستقم للإنسان حياة، ولم تتأت له حركة، فإن (٩٠/ ب) مخ الإنسان هو ينبوع حسه لأن الله عز وجل خلقه من أشرف الخلق وأنعمه، فهو شديد الحس لذلك؛ ثم إنه سبحانه وتعالى حصنه في دماغ الآدمي ليكون منبعثا في الأعصاب إلى جميع أجزائه الحساسة." (٢)

"صلاته (٩١/ أ) فلطلب المغفرة من ذنوبه، واستقال من الإسراف على نفسه.-١٤٨ -الحديث الرابع:[عن عبيد الله بن أبي رافع: أن الحرورية لما خرجت على علي بن أبي طالب وهو معه، فقالوا: لا حكم إلا لله، قال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصف– لنا– ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء. يقولون الحق بألسنتهم، ولا يجوز هذا منهم (وأشار إلى حلقه)، من أبغض خلق الله تعالى إليه، منهم أسود، إحدى يديه طبي شاة أو حلمه ثدي، فلما قتلهم علي

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٧٦/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٧٧/١

بن أبي طالب ري الله عنه قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئا، فقال: ارجعوا، فو الله ما كذبت ولا كذبت- مرتين، أو ثلاثا، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه.قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم]. * في هذا الحديث أن القائل قد يقول كلمة الحق ويكون مقصوده بها الباطل كما يروى أن رجلا كان لا يقرأ من القرآن إلا عبس وتولى، ففطن لمقصده ذلك، فأفتى علماء وقته بضرب عنقه.* **وفيه دليل** على صدق نبوة نبينا – صلى الله عليه وسلم – من جهة أنه أخبر بما يكون بعده، فكان كما قال.." (١)

"* ووحشوا برماحهم: رموا بها.* وشجرهم الناس برماحهم: طعنوهم بها.والمخدج: هو الناقص الخلق.-١٥١ –الحديث السابع:[قال علي رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله: مالك تنوق في قريش وتدعنا؟ قال: (وعندكم شيء؟) قلت: نعم بنت حمزة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، (إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة (٩٢/ ب) أخي من الرضاعة)]. * **فيه دليل** على أن الحرمة في الرضاعة تجري مجرى الحرمة في النسب.* **وفيه دليل** على أنه يستحب لمن عنده نسيبة له ان يتحف بها من يحبه ويعلمه أنها عنده.* وتنوق في قريش: أي تحب النكاح فيهم.-١٥٢ –الحديث الثامن:[أن علينا خطب فقال: يأيها الناس: أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها، أن أقتلها." (٢)

"فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (أحسنت، أتركها حتى تماثل)]. * فيه جواز تأخير الحد عن المريض لأجل المرض.* **وفيه** ما يدل على أن من الفواحش ما يفعله الأعراب اليوم من إهمالهم إماءهم حتى يزنين ويلدن من الزنا من غير إنكار، ولا إقامة حد، ألا تراه يقول: (اتقوا الله، وأقيموا الحدود على أرقائكم)؟ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجلد أمة له.-١٥٣ –الحديث التاسع:[عن زر قال: قال علي رضي الله عنه: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي – صلى الله عليه وسلم – إلي: أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق]. * في هذا الحديث من الدليل أن حب علي إيمان، وبغضه نفاق.* **وفيه دليل** على أن الرجل يصدع بالحق وإن كان فيه ثناء على نفسه من غير جبن عن ذلك، ولاسيما إذا وقع الجهل من أهل الشك، كما ذكر عثمان رضي الله عنه عن نفسه من

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٧٩/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٨٢/١

فضله لما أرتاب الجاهلون بفضله.-١٥٤ -الحديث العاشر:[عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح." (١)

"فقال: وقال عاصم عن أبي بردة: قلنا لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة، فيها حرير؛ فيها أمثال ألا ترج، والمثيرة: ما كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف.قال البخاري: وقال جرير في حديثه: القسية: ثياب مضلعة يجاء بها من مصر؛ والميثرة: جلود السباع]. * في هذا الحديث دليل على تحريم لبس الحرير، وقد مضي.* وفيه دليل على كراهية المياثر، وإنما كره ذلك لأنه نوع من التنعم والسرف إلا أن يكون ذلك لمن يريد الطاء للرفق ببدنه فلا بأس إذا لم يكن حريرا* والمثيرة جلود السباع، فيه دليل على أن جلود السباع لا تستعمل وإن دبت لأنها لا تطهر بالدباغ.-١٥٦ -الحديث الثاني عشر:[عن علي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: اللهم أهدني وسددني.وفي رواية: قل: اللهم إني أسألك الهدى والسداد، وأذكر بالهدى هدايتك (٩٣/ ب) الطريق، والسداد، سداد السهم].." (٢)

"* في هذا الحديث ما يدل على تحريم الصورة، وأنه يجزي في تغييرها الطمس.* وفيه أيضا ما يدل على تسوية القبور، وأنه هو السنة، وإن كانت الشيعة قد اعتمدته، ولا نترك السنة لأجل اعتماد الشيعة ذلك.-١٥٩ -الحديث الخامس عشر:[عن أبي ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد، وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران، أنه شرب الخمر، وشهد آخر، أنه رآه يتقيا. فقال عثمان رضي الله عنه: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال يا علي، قم (٨٩٤/ أ) فأجلده، فقال علي: قم، يا حسن فأجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه)، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فأجلده، فجلده وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي].* في هذا الحديث ما يدل على اعتقاد (علي) صحة إمامة عثمان، لأنه لما أمر عثمان أن يجلده، أستناب ولده في جلده، وأنه لما قال الحسن: (ول حارها من تولى قارها) كره ذلك منه، وأمر عبد الله بن جعفر بأن يجلده.*

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨٤/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨٦/١

وفيه أيضا ما يدل على أن الحد في الخمر أربعون، وأن ثمانين جائزة، وكل من ذلك حسن.* وقوله: (ول حارها من تولى قارها)، يريد: ول شدة هذا الأمر وصعوبته من." (١)

"وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه).قال: فحمد الله عمر بن الخطاب، ثم أنصرف.وفي رواية: فسار حتى أتى المدينة، فقال هذا المحل أو هذا المنزل إن شاء الله.وفي رواية: أن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه].* في هذا الحديث من الفقه أن لا يقدم على أرض الوباء إذا سمع به فيها.* **وفيه** أيضا أنه يستحب للإمام أن يشاور أماثل مأموميه.* **وفيه** أيضا أن يشاورهم على الترتيب على حسب مقاديرهم، فيبدأ بالأفاضل ثم بمن يليهم، وعلى ذلك، ألا تراه كيف أحضر المهاجرين أولا ثم الأنصار ثم الذين أسلموا بعد الفتح؟* **وفيه** أن الإمام أو الوالي ليس مخيرا في أن يحمل رعيته على ما يقتضيه يقينه من التوكل واطراح الأسباب، بل يذرهم (١١٩٥/ أ) بمقتضى الحكمة التي دبر الله بها عموم عباده، فإن عمر رضي الله عنه أجاب أبا عبيدة بن الجراح بما يقتضي قوله بقوله: (أرأيت لو كانت لك إبل)؟ يعني إنه في رعاية الخلق على نحو." (٢)

"رعاية صاحب الإبل، من حيث إن الإبل لا تدري أين يذهب بها راعيها، فلو هبط بها عدوة جدبة لما أنكرت، كما لو هبط بها عدوة خصبة لما شكرت، فإذا ترك الراعي العدوة الخصبة عامدا أو هبط العدوة الجدية مختارا ثم قال: إنها لن تأكل إلا ما قدر لها، لقيل له: أما إنها لن تأكل إلا ما قدر لها فهذا قول صحيح، ولكن بئس الراعي تكون أنت إذن، ولذلك (فإن) اليتيم في حجر الوصي، إذا تركه عاريا جائعا، تؤذيه الشمس، وتطرق عليه الآفات حتى مات ثم قال: إنه لم يمت إلا بأجله قيل له: صدقت، إنه لم يمت إلا بأجله ولكن بئس الوصي أنت.* **وفيه** من الفقه أن المؤمن إذا ثبت عنده الحق، وكان في ظاهر الأمر أن ذلك الحق ليس بعزيمة بل رخصة، عدل عن العزيمة إذا كان راعيا لغيره أو كافلا لسواه.* **وفيه** أن المؤمن ينبغي أن لا يحتفل بما يستحسنه الجهال، إذا كان ما استحسنوه مما لا يرضي الله به ورسوله والذين آمنوا.* **وفيه** أن الرجل الصالح قد يلبس عليه الأمر أحيانا بما يغلب من الأخذ بالعزائم، ويكون مخطئا، ألا ترى أبا عبيدة كيف قال لعمر: (أفرارا من قدر الله)؟ فقال له عمر: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة)؟ وفي تفسير

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨٨/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٩٢/١

هذا قولان: أحدهما، أن المعنى: لو قالها غيرك لعاقبته. والثاني، أن المعنى: هلا تركت هذه الكلمة لغيرك ولم ترتضها لنفسك، أتظن أني أفر من قدر الله، ثم أحتج عليه بما يليق بالحال؟ فقال: (أرأيت لو نزلت واديا له عدوتان ..)؟، على أن أبا عبيدة لم يقل إلا قولا له مأخذ؛ لكن عمر قال له بفقهه:) نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله).* وفي الحديث من الفقه أن الوباء إذا (٩٥/ ب) وقع بأرض فإن الشرع حظر أن يخرج منها فرارا أو يقدم عليها.." (١)

"* فيه (٩٦/ أ) من الفقه جواز أن يختار الرجل في الحرب أن يكون بين رجلين باسلين لقوله: (تمنيت أن أكون بين أضلع منهما).* **وفيه** استحباب أن يكتم الرجل في الحرب عزمه إلى وقت إمكان الفرصة؛ ألا تراه كيف قال: (فغمزني أحدهما، فقال: أرني أبا جهل، ثم غمزني الآخر وقال لي مثل ذلك)؟* **وفيه** أن الإخلاص في الجهاد داعية النصر، ألا ترى إلى قولها أنه: (بلغنا أنه يسب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)؟ وأنهما غارا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فلا جرم أن الله أمكنهما من عدوه وشفى صدورهما منه.* **وفيه** أنه لما ادعى كل منهما قتله، جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينة كل منهما الدم في نصله؛ فحينئذ قال: (كلاكما قتله).فأما قضاؤه بالسلب لأحدهما دون الآخر، فإن الذي أراه في ذلك أنه نفله إياه من حيث إنه رآه له أصلح؛ وأنه إما قد رآه أمكن لحمل السلاح من صاحبه، أو رآه أفقر إياه على ام رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك.وقوله: بين أضلع منهما؛ أي أقوى منهما.." (٢)

"–١٦٢ –من أفراد البخار:الحديث الأول:[عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: (كاتبت أمية بن خلف كتابا: أن يحفظني في صاغيتي بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت (الرحمن) قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان لك في الجاهلية، فكاتبته (عبد عمرو) فلما كان يوم بدر خرجت لأحرزه، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من مجالس الأنصار، فقال: يا معشر الأنصار، أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا أمية، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا، خلفت لهم ابنه؛ لأشغلهم به، فقتلوه، ثم أتونا حتى لحقونا، وكان أمية رجلا ثقيلا، فقلت: أنزل، فنزل فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، (٩٦/ ب) وكان عبد الرحمن يرينا ذلك الأثر في ظهر قدميه].* في هذا الحديث من الفقه أنه كان

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٩٣/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٩٦/١

في أول الإسلام للمسلم أن يوادع واحدا من الكفار بحال تخصه، وأن يحفظ له صاغيته؛ وهم أهله؛ ليحفظ هو مثل ذلك.* **وفيه** جواز أن يحرز المسلم الكافر إذا اتفق له مثل الذي اتفق لعبد الرحمن بن عوف، إلا أن محو (الرحمن) من اسم عبد الرحمن وجعل (عبد عمرو) مكانه أمر قد غفره الله لعبد الرحمن فلا يذكر فيه شيئا؛ ولولا ذلك لقلت إنه خطأ فاحش.* **وفيه** جواز أن يقتل الكافر في حصن المسلم في مثل ذلك الموطن.." (١)

"* **وفيه** أن المسلم إذا امتنع عليه الكافر بمحاماة من المسلم وإلقاء نفسه عليه، جاز له التوصل إلى قتله حتى لو جرح المسلم، ولما كان فيه قصاص ولا أرش، بل يتعين على المسلم أن يتجنب إصابة المسلم بجهده، وعلى هذا ينبني القول في المسألة المعروفة أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين، ولم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بإصابة المسلمين فلا حرج.-١٦٣ -الحديث الثاني:[عن عبد الرحمن قال: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيني وبين سعد بن الربيع.فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وأنظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت تزوجتها.فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟قال: سوق بني قينقاع: قال: فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بأقط وسمن.قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثره صفرة.فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: تزوجت؟ قال: نعم. قال: ومن؟ قال: امرأة من الأنصار. قال: كم سقت؟ قال: زنة نواة من ذهب، أو نواه من." (٢)

"فضة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: (أولم ولو بشاة)].* في هذا الحديث من الفقه جواز المؤاخاة بين المسلمين.* **وفيه** أيضا حسن الإيثار من الأخ الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه.* (٩٧/ أ) **وفيه** أيضا أن أحسن من ذلك ما فعله عبد الرحمن بن عوف من توفيره على أخيه ماله وأهله.* **وفيه** أيضا استحباب الكسب.* **وفيه** أيضا أن الكسب من السوق لا يتورع منه المؤمن، اللهم إلا أن تكون الأسواق تكثر فيها العقود الفاسدة أو التعامل بالربا ومشاهدة المنكرات، ويضعف المؤمن عن مقاومة إنكار ذلك في كل وقت، فكسبه من غير السوق أصلح لمثله، على أنه لو جاهد في الصبر وأنكر المنكر، وذكر الله في

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٩٧/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٩٨/١

أثناء كسبه لكان كالشجرة الخضراء بني الشجر اليابس.* وفيه أيضا جواز العقد على وزن نواة من ذهب. وقد ذكر ابن فارس اللغوي أن النواة وزن خمسة دراهم.." (١)

"* وفيه أيضا استحباب الوليمة للعرس.* وفيه استحباب أن تكون الوليمة بأكثر من شاة فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (أو لم ولو بشاة).* وفيه جواز أن يخرج الرجل إذا كان عروسا وعليه ردع زعفران.* وفيه أنه لما تغانى أن يأخذ من سعد بن الربيع شيئا أغناه الله سبحانه حتى جعله من أغنى أهل المدينة.* وفيه أيضا أنه لما وثق بوعد الله تعالى بالغنى عند التزويج مع فقره بقوله سبحانه ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ... الآية﴾؛ فتزوج مع فقره واثقا بوعد الله سبحانه أعقبه الله عز وجل الغنى.- ١٦٤ –الحديث الثالث:[عن إبراهيم بن عبد الرحمن قال: أتي عبد الرحمن بطعام، وكان صائما فقال: قتل مصعب بن عمير، وكان خيرا مني، فكفن في بردة: إن غطى رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه، وقتل حمزة أو رجل آخر– شك إبراهيم–.وفي رواية: قتل حمزة– ولم يشك– قال: وهو خير مني، فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة، ثم بسط لنا من الدنيا، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل." (٢)

"يبكي (٩٧/ ب) حتى ترك الطعام)* في هذا الحديث من الفقه أن مصعب بن عمير، وحمزة بن عبد المطلب أعوزهما كفن سابغ يكفون فيه، فليس إذن سعة الدنيا مما يدل على خير على الإطلاق.* وفيه أن المؤمن يستحب له إذا بسط له من الدنيا أن يذكر شدة عيش الأفاضل من المؤمنين قبله.* وفيه أن المؤمن ينبغي أن يكون خوفه من الفتنة في الغني أكثر، وأن يكون عند حصول الطيبات أحذر، فأما بكاء عبد الرحمن حتى ترك الطعام فلا أحاسبه في ذلك الوقت الأخ كان وحده، إذ لو كان معه غيره أوقد أتفق له ضيف لم يحسن به أن يبكي حتى يترك الطعام فيكدر على ضيفه.-١٦٥ –الحديث الرابع:(عن عبد الرحمن أنه قال لصهيب رضي الله عنهما: (أتق الله، ولا تدع إلى غير أبيك). فقال صهيب ما يسرني أن لي كذا وكذا، وأني فعلت ذلك، ولكني سرقت وأنا صبي).* فيه من الفقه جواز أن ينهى المؤمن أخاه عما يظنه فيه من الوقوع في معصية.." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٩٩/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠٠/١

(٣) الإفص ا ح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠١/١

"الحديث الخامس:(عن بجالة بن عبيد -ويقال: ابن عبدة- قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية، عم الأحنف فجاء كتاب عمر قبل موته بسنة: (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وأنهم عن الزمزمة)، فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين المرء وحريمه في كتاب الله، وصنع لهم طعاما كثيرا، وجعل السيف على فخذه، وجعل يدعوهم إلى الطعام، فألقوا وقر بغل أو بغلين، وأكلوا بغير زمزمة، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر).* في هذا الحديث من الفقه جواز قتل الساحر أذا استجاز فعل السحر، وأن لا يترك أحد من المجوس مع أخت ولا أم ولا ذات رحم محرم، من أجل أنهم يرون عندهم نكاح الأمهات والأخوات.* **وفيه** جواز أخذ الجوية من المجوس، لحديث عبد الرحمن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (٩٨/ أ) لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر.* **وفيه** أيضا الحجة على نهي المشركين أن يرفعوا أصواتهم بشيء من أموالهم في دار الإسلام؟ ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد اشترط. عليهم ترك الزمزمة وهي من أخفضت الأصوات؟ فكان المنع مما فوق ذلك أحرى.." (١)

"وقوله بعد ذلك: (أفلح إن صدق)، فإنه يستبين صدقة باستمراره على فعله ذلك مدة حياته، وحينئذ يتحقق له الفلاح.وأصل الفلاح في اللغة البقاء.-١٦٨ -الحديث الثاني:[عن أبي عثمان النهدي قال: لم يبق مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض تلك الأيام التي قاتل فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، غير طلحة وسعد؛ عن حديثهما.وفي رواية: فقت لأبي عثمان وما علمك بذلك؟فقال: عن حديثهما].* **فيه دليل** على أن الصادق يقل خبر. في حق نفسه.-١٦٩ -من أفراد البخاري:الحديث الأول:[عن السائب بن يزيد قال: صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد وعبد الرحمن بن عوف، فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد].في الحديث من الفقه تورع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث.." (٢)

"يا زبير ثم أرسل إلى جارك)؛ فغضب الأنصاري، ثم قال: يا رسول الله، إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: (أسق يا زبير ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر). فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠٢/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠٥/١

بينهم ... الآية﴾.وفي رواية البخاري: (فاستوعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للزبير حقه، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي، أراد فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استوعى للزبير حقه في صريح الحكم)].* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يكون السقي للأول ثم للذي بعده، إلا أن هذا في النخل خاصة وما يجري مجراه. فأما الزرع وما لا يصبر على العطش أكثر من جمعة ونحو ذلك فإن الماء يتناصف فيه بالسوية. قال الله عز وجل: ﴿ونبئهم أن الماء قسمة بينهم﴾.* **وفيه** أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خفف عن الأنصاري بترك شيء من حق الزبير معه، فإن الزبير من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحكم في حقوقه، فلما جهل الأنصاري ذلك وظن الأمر بخلاف ما كان عليه استوعى حق الزبير؛ ليعلم الأنصاري سر الأمر ويتأدب عن أن يسيء ظنه برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأخذ حق الزبير كله فلم يظلم الأنصاري حقه. والجدر: هو أصل الجدار. والشراج: طريق الماء إلى النخل.." (١)

"الحديث الثاني:[عن ابن الزبير قال: كنت يوم الأحزاب جعلت –أنا وعمر بن أبي سلمة– مع النساء، يعني نسوة النبي – صلى الله عليه وسلم – في أطم حسان بن ثابت، فنظرت فإذا أنا بالزبير (١٠٠/ أ) على فرسه يختلف إلى بني قريظة. فلما رجع قلت: يا أبت، رأيتك تختلف؟ قال: أو هل رأيتني يا بني؟ قلت: نعم، قال: أما والله لقد جمع لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبويه فقال: (فداك أبي وأمي).قال بعض الرواة فيه: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟)، فانطلقت، فلما رجعت جمع لي أبويه].* في هذا الحديث من الفقه جواز حراسة الأطفال والصبيان عن أن يشهدوا موطن الحرب.* **وفيه** أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع للزبير بين أبويه في النداء.وقد سبق ذكر ذلك في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حق سعد بن مالك، وجمعه له بين أبويه– أنظر الصفحة ٢٥٢، الحديث رقم ١٢٦.." (٢)

"ألف، ومائتا ألف).* في هذا الحديث من الفقه أن الزبير رضي الله عنه رأى أنه يوم الجمل مقتل مظلوما، وقد كان ما جرى يوم الجمل على ما قد تناهت به الأخبار، ألا أن الحق في ذلك أن الكل كانوا مجتهدين، وكان علي رضي الله عنه مجتهدا مصيبا فله أجران، وكان الآخرون مجتهدين غير مصيبين فلهم أجر واحد. وقد روى سفيان أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن القتلى في يوم الجمل من

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١٠/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١١/١

الجانبين فقال: كلهم في الجنة.* في هذا الحديث جواز شغل الرجل الصالح ذمته بالدين االواسع إذا كانت حاله مثل حال الزبير.* **وفيه** أيضا ما يدل على غزارة دينه وثقته بالله عز وجل في أمره ولده بأن يستعين بمولاه الكريم في قضاء دينه.* **وفيه** أيضا جواز ابتياع الأرض واقتناء الضيعة من غير كراهية، فقد الكراهية لم ترد إلا في اقتناء الضيعة من سواد العراق لكراهية الدخول في أداء الخراج والانقياد للمذلة من أجل ذلك.* **وفيه** جواز تأخير قسوة االميراث احتياطا لقضاء الدين كما فعل عبد الله بن الزبير.* **وفيه** أيضا ما يدل على كلام عبد الله بن جعفر في مبادأئه بأن يضع عن الزبير حقه، وهو ذلك المال الجم، حيث لم يجبه الوصي إلى وضع ما عليه؛ فجعل ذلك آخر ما يقضي.* **وفيه** ما يدل على كرم حكيم بن حزام ببذله الإعانة في قضاء دين الزبير ابتداء منه.." (١)

"-١٧٧ -الحديث الثاني:[عن عبد الله بن الزبير قال: قلت للزبير: ما لي لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه منذ أسلمت؛ ولكن سمعته يقول: (من كذب على فليتبوأ مقعده من النار)].* في هذا الحديث من الفقه أن قوله: (لم (١٠١/ ب) أفارقه) يعني: مفارقة مباينة، وليس يريد مفارقة جسدين إذ لم يكن ينام مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.* **وفيه** أيضا التحذير من الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه قد أتى الوعيد ههنا مطلقا مثل حديث علي: (من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار)، هكذا مطلقا من غير تقييد بتعمد.- ١٧٨ -الحديث الثالث:(عن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه- وفي رواية: فيستعين بثمنها- خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه).." (٢)

"في هذا الحديث استحباب الكسب ما كان- حتى بالاحتطاب- فإنه خير من المسألة-* **وفيه** أيضا كراهية المسألة لن يقدر على الاكتساب أعطي أو حرم-١٧٩ -الحديث الرابع:[عن الزبير قال: لقيت يوم بدر عبيدة (ويقال عبيدة) بن سعيد بن العاص، وهو مدجج، لا يرى منه إلا عيناه، وكان يكني أبا ذات الكرش، فقال: أنا أبو ذات الكرش، فحملت عليه بالعنزة، فطعنته ي عينه فمات. قال هشام بن عروة: فأخبرت أن الزبير قال: لقد وضعت رجلي عليه، ثم تمطأت، فكان الجهد أن نزعتها وقد انثنى طرفاها.وقال عروة: فسأله إياها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطاه إياها، فلما قبض أخذها، ثم طلبها أبو بكر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١٤/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١٥/١

فأعطاه، فلما قبض أبو بكر سألها عمر، فأعطاه إياها، فلما قبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان منه فأعطاه إياها، فلما قتل وقعت إلى آل علي، فطلبها عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل).* فيه من الفقه ذكر شدة الزبير وقوة بطشه، لأنه تمطى حتى استخرج العنزة، وهي الحربة، من أبي ذات الكرش وهو مدجج، والمدجج: الغائض في الحديد.* **وفيه** أيضا أن هذه العنزة أخذها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان." (١)

"(١٠٢/ أ) ثم آل علي ثم عبد الله تبركا بمكانها، من حيث إن الله عز وجل قتل بها عدوا، ونصر بها وليا.-١٨٥ -الحديث الخامس:[عن عروة: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير بن العوام يوم اليرموك: ألا تشد فنشد معك؟ قال: إني إن شددت كذبتم؟ قالوا: لا نفعل، فحمل عليهم حتى شق صفوفهم، فجاوزهم وما معه أحد، ثم رجع مقبلا، فأخذوا بلجامه، فضربوه ضربتين على عاتقه، بينهما ضربة ضربها يوم بدر.قال عروة: فكنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير.قال عروة: وكان معه عبد الله، وهو ابن عشر سنين، فحمله على فرس، ووكل به (رجلا)]* في هدا الحديث من الفقه ستة بأس الزبير، وأنه لما أغراه قوم بالحملة ولاح له أنهم لا يشدون معه، حمل إذ عزم، وأنه شق الصفوف حتى تجاوزها، ويدل على ذلك عودة من ورائها حين ضرب ضربتين على عاتقه، كان بينهما ضربة ضربها يوم بدر، وأن ذلك كان من الآثار المستحسنة؛ حتى قال عروة بن الزبير: (كنت أدخل يدي فيها ألعب بها).* **وفيه** جواز أن يدخل الصبي في الحرب، ولكان في حالة يحتاط عليه فيها كيلا." (٢)

"دعوة سعد].* في (١٠٣/ أ) هذا الحديث من الفقه جواز أن يعزل الإمام العامل تطيبا لقلوب رعيته، وإن غلب على ظنه تقولهم عليه؛ ألا تراه كيف عزل سعدا بمجرد شكايتهم؛ مع كونه قال له: (ذاك الظن بك يا أبا إسحاق)؛ يعنى تجويد كل الأعمال؟* **وفيه** أيضا من الفقه أنه إذا عزل الإمام العامل تطيبا لقلوب رعيته؛ فإنه يتتبع كشف ما ذكروه عنه؛ ليكون العمل على يقين، ولتعلم الرعية أنه لا يهمل الكشف عما يقال له، فلا يحتجون في ترك مواجهتهم إياه بالحق بهيبة ولايته.* **وفيه** أنهم لما رموه بكبير من الأمر من نسبته إلى الجهل بالصلاة، أرسل عمر لكشف ذلك مع كونه قال له: (ذلك الظن بك).* **وفيه** أيضا أن عمر ظن به الحسن الجميل ظنا يسوغ معه الاعتبار، إذ لو علم بطلان قولهم يقينا لم يكن ليشرع في كشف ولا بحث.وقوله: (أركد في الأوليين) يعني أثبت فيهما، وهذا من قول سعد تنبيه منه على ما عداه من أحكام

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١٦/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١٧/١

الصلاة، وأن هذا من آدابها وسنتها، وهو أن يطيل الأوليين؛ من الظهر والعصر؛ لأن صلاتا العشي، ويقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب، فهو يعني: إني إذا كنت قد حفظت عليهم آداب الصلاة إلى هذا الحق فإن أحفظ غيرها من الأمور المكشوفة الظاهرة أولى وأحرى.وأراد: إني لم أضع هذا القدر مع كوني ذا أشغال ومهمات، فإذا كنت مراعيا للسنة من مقادير القيام والقراءة، فكيف أضيع ما فوقها؟." (١)

"* **وفيه** أيضا جواز أن يعتبر قول من شكا من الرعية بما عند غيرهم من أمثالهم؛ ألا تراه كيف طاف بسعد على المساجد؟!* **وفيه** أيضا أنه لا يسأل عنه إلا بحضوره ومشهده؛ لئلا يقال في حقه ما لا يوافق عليه، ولئلا يحتاج في الموافقة بينهم إلى تقدير مرة أخرى.* **وفيه** أيضا أن سعدا لما قدح فيه أبو سعدة بما لم يكن كما قال من قوله: (إنه لا يسير بالسرية (١٠٣/ ب)، ولا يقسم بالسوية؟! لا يعدل في القضية)، لم يخلد في هذا إلى أن يقابله عليه بقول ولا بسوط؟ بل عدل إلى دعاء الله تعالى؛ واثقا بأن الله سبحانه وتعالى إذا دعاه المظلوم أجابه- وإن كان أميرا- ليتبين صدق سعد وكذب أبي سعدة فيما بعد تلك الحال وإلى يوم القيامة، وكان سعدا أراد أن يكون الله تعالى هو المزكي له والشاهد ببطلان ما قيل عنه بما أظهر من إجابة دعوته.-١٨٤ -الحديث الثاني:[عن سعد قال: أعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رهطا، وأنا جالس فيهم، فترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم رجلا، هو أعجبهم إلي، فقمت فقلت: مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أو مسلما) ذكر ذلك سعد ثلاثا، وأجابه بمثل ذلك، ثم قال: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكب في النار].وفي رواية قال الزهري: فترى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل." (٢)

"الصالح.وفي رواية لمسلم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم قسما وترك رجلا].* فيه من الفقه جواز أن ينبه الرجل الإمام على بعض ما عساه أن يحل به. ألا ترى سعدا كيف راجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث مرار في ذلك فلم ينكر عليه؟!* **وفيه** أن الإيمان درجة من وراء الإسلام، فأما الإسلام فحقيقة من حيث اللغة الاستسلام، فقد يكون عن معرفة صحة ما عليه من أستسلم له في الأكثر، وأنه يسلم نفسه راضيا بما أسلم نفسه فيه عن علم بصحته، وقد يكون على نحو ما فعله الأعراب من إسلامهم مخافة القتل والحرب مع غير عقيدة متيقنة؛ قال الله عز وجل ﴿قالت الأعراب أمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾، فأما الإيمان فأصله التصديق وهو درجات، ومذهب

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ٣٢١

(٢)>الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١/ ٣٢٢

أهل السنة أنه قول وعمل، وهذا الحديث صريح في فرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الإسلام والإيمان.* وفي هذا الحديث (١٠٤/ أ) من الفقه قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إني أعطى الرجل، وغيره أحب إلي منه)؛ ففيه جواز أن يكون الذي عليه خاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو المعطي لعلمه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان الحرمان يرد به بعض موارد الهلكة من سوء ظنه في الله تعالى، أو من شكه في الإسلام أو سوء احتماله للفقر وغير ذلك، ويجو أن يكون المحذور عليه هو المحروم من كونه قد كان يعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه إنما يصلحه فقره، فلو قد استغنى أبطره غناء أو شغله عن ربه، أو حلت به آفة من آفات سواء احتمال الغنى، وعلى هذا ينبغي لكل مؤمن أن يحسن الظن بربه سبحانه وتعالى في قسمه الأرزاق بين عباده، وأنه سبحانه لم يضع من ذلك شيئا." (١)

"وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة).* في هذا الحديث من الفقه استحباب عيادة المريض، ومن آداب العيادة أن تكون بعد ثلاث، لأن ما دونها لا يؤثر في الانقطاع تأثيرا يقتضي العيادة.* **وفيه** أيضا جواز أن يخبر الرجل بشدة ألمه ولا يكون فلك شكوى، لقوله: (إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى) فلم ينكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه.* **وفيه** أيضا أن سعدا لما قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يرثني إلا ابنة لي)، فأجابه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء)، فأشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنك لن تموت في هذه المرضة، وأنك ستبقى إلى أن يصير لك ورثة جماعة.* **وفيه** أيضا ما يدل على أن الرجل إذا لم يكن له وارث، أن المستحب له أن يتصدق بما يتركه، لأن سعدا اعتذر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصدقة بكل ماله بما ذكر من أن له بنتا ترثه.وقوله: (أن تذر ورثتك أغنياء)، خير دليل على أن ترك الرجل ورثته أغنياء خير من تركهم فقراء إذا أمكنه؛ لأن الخلق عيال الله، وهذا المتصدق (فإنما) يخرج ماله إلى بعض عيال الله عز وجل، وورثته (فهم) من بعض عيال الله عز وجل، فإذا عزم على التصدق، فالأولى أن يبدأ بمن يجمع بين الصدقة عليه وبين صلة الرحم فيه من ورثته؛ ولأن الرجل كاسب لورثته في حال حياته، فقد سعي لهم مدة حياته؛ فإذا ترك لهم بعده شيئا كان أيضا كالساعي لهم بما ترك لهم من ماله في أيديهم، فلذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٠٥/ أ) (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير).." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢٣/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢٥/١

"* **وفيه** أيضا من الفقه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل للرجل من ماله الثلث ليتصدق به في وجوه يراها أولى من ورثته لأنه قد يكون في الناس من يعرف ناسا ذوي ضرورة ملحقة فهم في العاجل أولى من ورثته؛ فلو كان محظورا على الرجل أن يتصدق من ماله بشيء لكان ذلك إضرارا بأولئك المستحقين، كلما أنه لو كان مفسوحا للرجل أن يتصدق بكل ماله لكان ذلك أضرارا بورثته، فلما كان الأمر في ذلك من الجانبين اقتضت حكمة الله ما قدره رسول الله بالثلث؛ إلا أنه إنما قدر الثلث من حيث ترجيح الورثة بجانب الفاقة وجانب الرحم، فصار الورثة يدلون بسببين والفقراء غيرهم يدلون بسبب واحد، فلذلك صار الثلث للأجانب والثلثان للأقارب.* **وفيه** من الفقه أنه ينبغي للرجل المؤمن أن لا ينفق نفقة في بيته وعلى أهله وزوجته وولده إلا لله عز وجل؟ ألا تراه يقول: (إنك لا تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل إلا أحرت ب٥ا حتى ما تجعل في امرأتك)؟ وإنما خص المرأة بذلك لأنه ليس فيمن يطعمه من ولده من يمازج إطعامه له نوع شهوة إلا ما يجعله في امرأته، فهو يعني – صلى الله عليه وسلم –: أنه إذا كان هذا ممتزجا بنوع شهوة وأنت تثاب عليه، فما عداه أولى وأخرى.* وفي الحديث أيضا ما يدل على فقه سعد؛ فإنه فهم من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه ليس بميت في تلك المرضة فلذلك قال: (أخلف بعد أصحابي؟)، فإنما خاف سعد أن يكون تخلفه بعد أصحاب ناقصا له من فضله، فعرفه – صلى الله عليه وسلم – أن طول عمر المؤمن زيادة درجات له بمقتضى كل عمل يعمله في كل يوم وساعته ونفس، فإن المؤمن لا يستوي يوماه أبدا بل هو في زيادة.* **وفيه** أيضا ما يدل على أن المؤمن كما ينتفع به المؤمنون فكذلك يستضر به الفاسقون والمجرمون؛ لأنه قاله (١٠٥/ ب): (ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون).." (١)

"* وفي هذا الحديث دليل على أن المهاجر لا يستغنى عن الدعاء له في إمضاء هجرته قبولا وارتضاه من الله سبحانه، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم). وقوله: (ولا تردهم على أعقابهم) دليل على الخوف من الارتداد بعد الإيمان والنكوص على العقبين بعد الهجرة.* **وفيه** أيضا توجع رسول – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن خولة أن مات بمكة؟ بمعنى: كيف فاته الفضل في أن يموت بأرض هجرته؟!* **وفيه** أيضا دليل على أن استحباب الدعاء للمؤمن بطول البقاء مشروع؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (اللهم أشف سعدا، ثلاث مرات).* **وفيه دليل** على أن نفقة الرجل على عياله تحسب له صدقة، وهذا إذا كان منفقا ما ينفق من ذلك لله عز وجل، لأن قول رسول الله – صلى

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢٦/١

الله عليه وسلم – لسعد (إن نفقتك على عيالك صدقة)، لحسن ظنه بسعد رضي الله عنه، وأنه لا ينفق شيئا على نفسه ولا على عياله إلا وهو يقصد بذلك وجه الله عز وجل، وهكذا كل مؤمن إلا أن يغفل فيذكر فإذا هو مبصر إن شاء الله.- ١٨٦ -الحديث الرابع:[عن سعد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته)].* في هذا الحديث من الفقه لتحذير من فضول القول وكثرة السؤال على طريق التعنت، ولاسيما في مقامات تعتريها خطرات من يرى نفسه متدينا، فيرى." (١)

"التضييق على عباد الله في دينهم مستصوبا، فلا يكون ممن شرح الله صدره للإسلام، بل ممن قال فيه سبحانه وتعالى: ﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء﴾، ويرى بضيق عين بصيرته أن الله سبحانه وتعالى لم ينعم على عباده (١٠٦/ أ) إلا بحسب ما عبدوه؛ فيتعرض لكل ما فيه تشديد وتضييق، فذلك المراد بهذا الحديث؛ ألا تراه – صلى الله عليه وسلم – يقول: (إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته)؟ وإنما عظم جزمه لأنه جنى على المسلمين بما طرقه عليهم، ويجوز أن يكون جرمه من حيث رده لفيض كرم الله سبحانه وتعالى على عباده.-١٨٧ -الحديث الخامس:[عن سعد قال: ما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام، وفيه نزلت هذه الآية ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾ ... الآية].* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل عبد الله بن سلام، وما يحض على قبول أخباره؛ لأن رسول الله؛ قال: لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنه من أهل الجنة)، وإنما نال الجنة لأنه أقبل على الحق حين أرتد عنه أهل الكتاب، فكان في معنى شخص يكون في صف المسلمين فينكسرون فيثبت وحده، أو في صف المشركين فيصرون على." (٢)

"كفرهم، ويثبت بمفرده.ومعنى قوله: ﴿شهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾ أي مثل ما جاء به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والمعنى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يأت ببدع لم يأت به المرسلون قبله.-١٨٨ -الحديث السادس:[عن سعد قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر).وفي أفراد مسلم: من أكل سبع تمرات، مما بين لابتيها، حين يصبح، لم يضره سم حتى يمسي].* الذي أراه في هذا الحديث

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢٧/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢٨/١

أن التصبح بالتمر على الإطلاق فيه بركة؛ لأنه إذا أكله المؤمن مفكرا في قدره في عز وجل التي أخرجته من حيث أخرجته، فقد أتى من الإيمان ما تذرع به قلبه عن أن يعمل فيه سحر، وكذلك إذا كان أول طعام يتناوله فإنه يدفع الله به السم؛ لأن السموم مخلوقة على مضادة أجزاء (١٠٦/ ب) الإنسان، وما خلقه الله تعالى في التمر على مناسبة أجزاء الإنسان، وشاهدت في بعض الكتب أن كل بلد يكثر فيها التمر لا يعرض فيه الجذام البتة، وليس من الثمار ما يمكن أن يتخذ قوتا يعايش عليه دهرا سوى التمر.* **وفيه** أيضا أن ثمرة مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – من أشد التمور نشفا وجفافل، فهي إلى أن تكون أبلغ في العمل من غيرها أولى، ويجوز أن يكون هذا مما خص الله به تمر المدينة لجوار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإن الإيمان بالبركة في التمرات التي تؤخذ من." (١)

"الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك).* في هذا الحديث من الفقه أن المؤمنين قد يكونون مختلفي الأحوال، ففيهم الرفيق **وفيهم** الشديد، وأن عمر رضي الله عنه كان قويا شديدا في الله عز وجل.* **وفيه** أيضا أن حالة الرفق التي لا تنزل إلى ضعف، فوق حال القوة التي تجاوز إلى عنف؛ لأن حالة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفضل الحالات.* **وفيه** أيضا أنهن حين أحتجبن عند علمهن بدخول عمر، ضحك صلى الله عليه وسلم؛ وضحكة هذا فيما أرى سرور برفقه بهن، الذي بان مقداره بفرقهن من شدة عمر، وهو صاحبه وتبعه.* **وفيه** أيضا دليل على فضيلة عمر وشهادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له بأن الشيطان إذا رآه سالكا فجا سلك فجا غير فجه.* **وفيه** أيضا أن عمر قال لهن لما احتجبن عند دخوله: (أتيينني ولا تبهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟!)، تعجبا من جرأتهن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنهن أحسن الجواب في قولهن: (أنت أفظ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأغلظ) أي أننا نجترئ على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا طمعا في لطفه، وأنهن وصفن عمر رضي أدله عنه بأنه أفظ من رسول الله وأغلظ، وهذا النطق جمع لهن بين الاعتراف بشدة عمر وفضيلة رسول – صلى الله عليه وسلم –، فخرجن من القول مشكورات.." (٢)

"– ١٩٠ –الحديث الثامن:[عن سعد قال: خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال: يا رسول الله، أتخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي)؟!وفي أفراد مسلم أنه قال لعلي عليه السلام: (أنت مني

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢٩/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣١/١

بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي].* فيه من الفقه ما يدل على (١٠٧/ ب) فضيلة علي رضي الله عنه.* **وفيه** ما يدل على انه لم يرض لنفسه التخلف عن القتال، حرصا على الجهاد في سبيل الله عز وجل.* **وفيه** أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟)؛ فذلك أنه خلفه في قومه.* **وفيه** أيضا دليل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احترز في النطق احتياطيا مما علمه أنه سينتهي إليه أقوال أهل البدع من إعطائهم عليا فوق حقه، وعلى رضي الله عنه غير راض بذلك ولا مؤثر له؛ فلذلك استثنى – صلى الله عليه وسلم – فقال: (غير أنه لا نبي بعدي) يعني بذلك – صلى الله عليه وسلم –: إنك وإن شملك وهارون الاستخلاف، وقلت لك: (أما ترضى أن تكون من هارون عن صحبته، ولا لنفاسة عليه بخير يعلمه في." (١)

"ولا بعد؛ يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام].* في هذا الحديث من الفقه جواز رؤية الملائكة لغير النبي – صلى الله عليه وسلم – بحضرته؛ غير أنهم يكونون على صورة البشر.* **وفيه** أيضا أنهما أثرا التزيي بزي المجاهدين في سبيل الله عز وجل والتشبه بهم في القتال، واختارا أشد المواضع مضاعا، وحاميا عن أشرف من كان في ذلك الوقت من أهل الأرض والسماء.* **وفيه** أيضا أن الثياب البيض أفضل الثياب؛ فأما استمرار لبس الدولة العباسية بالسواد ففيه معنى، وهو أنه أبعد الألوان من الزينة، وأقربها إلى الزهد في الدنيا، ولذلك لبسه الزهاد والنساك وذوو الحزن.-١٩٣- الحديث الحادي عشر:[عن سعد قال: رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن لاختصينا]..". (٢)

"له النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أرم؛ فداك أبي وأمي)قال: فنزعت السهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط، فانكشفت عورته، فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى نظرت إلى نواجذه].* في هذا الحديث من الفقه جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – لسعد بين أبويه وقد تقدم تفسيره في مسند علي رضي الله عنه.* **وفيه** أيضا من الفقه جواز التعاون من المسلمين، وأن يساعد المجاهد بمناولة السهام، ونثل الكنانة؛ ليريح الرامي ذلك الزمان الذي كان يتناول فيه سهام نفسه، ولتثبيت الله تعالى الناثل للكنانة كما يثبت الرامي.فأما الرمي بسهم ليس فيه نصل فلا أراه إلا عن عوز أو عن عجلة، حيث أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد استهدف المشرك له فلم ير أن يؤخره لئلا يزول عن المكان المستهدف.* وفي الحديث من الفقه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن في شدة الحروب قد ملكه خوف

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٢/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٤/١

ولا أستحوذ عليه روع، ولا اشتملت عليه كآبة، بل كان – صلى الله عليه وسلم – بقلب ثابت، وثغر ضاحك، حتى قال سعد: (رأيت نواجذه).وفي هذا المعنى أجاد أبو الطيب إذ يقول: (١٠٩/ أ)تمر بك الأبطال كلمى هزيمة ... ووجهك وضاح وثغرك باسم.." (١)

"**وفيه** ما يدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سره ما شاهده من خور عود المشرك، وأنه لما وقع فيه سهم ليس فيه نصل وقع حتى انكشفت عورته، فكان ذلك مما أضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.-١٩٥ –الحديث الثالث عشر:[عن سعد وأبي بكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أدى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام)].* في هذا الحديث من الفقه تحريم الانتساب إلى غير الوالد، وإن علا؛؟ لقول الله عز وجل: ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق﴾.* **وفيه** أيضا أنه يشتد السخط على من انتمى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، وهذا مما يدل على أنه يراد به الأب الأعلى، فلو قد انتمى منتم إلى أب من الناس، وهو لا يعلم الحقيقة في ضد ذلك لم يكن داخلا في هذا الوعيد إن شاء الله، وذلك لأن ارتكاب الفاحشة إذا كان منها ما تعر له الأعراض وتنكس له الرؤوس وتخجل فيه الوجوه فإنما ذلك كله من أجل أن نتيجته أن يكون شخص لغير أبيه، فإذا سعى إنسان في أن ينتمي إلى غير أبيه راضيا بأحوال أولاد الزنا فقد رضي من الدناءة وسقوط المنزلة بما ينافي أخلاق أهل الجنة.." (٢)

"-١٩٦ –الحديث الرابع عشر:[عن سعيد قال: (والله إني لأول رجل من العرب رمي يسهم في سبيل الله عز وجل، ولقد كنا تغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لنا طعام إلا ورق الحبلة وهذا السمر، حتى إن كان أحدنا ليضع كما تضع الشاة، ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام؟! لقد خبت إذن وصل عملي)، وكانوا وشوا به إلى عمر، وقالوا: لا يحسن يصلي].* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يذكر الرجل بعض عمله الصالح إذا غمطه الجاهل، توقيا بذلك من سوء القالة، لا تزكية للنفس.* **وفيه** أيضا دليل على جواز أكل ورق (١٠٩/ ب) الشجر عند اشتداد الجوع.* **وفيه** أيضا أن العبد الصالح قد يسلط عليه الفساق من يعضهه فيستنصر العاضه في دينه لا المعضوه.والحبلة: شجر العضاه؛ والعضاه والسمر. نوعان من الشجر.وتعزرني: توبخني على التقصير.." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٦/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٧/١

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٨/١

"-١٩٧ -الحديث الخامس عشر: (متفق عليه من ترجمتين)[هو في أفراد البخاري من رواية عائشة بنت سعد عن أبيها، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء.وهو بمعناه في أفراد مسلم، عن عامر بن سعد عن أبيه في آخر حديث تحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما بين لابتى المدينة قال: ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء.وهو في أفراد مسلم عن سعد وأبي هريرة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم.**وفيه**: من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء].* في هذا الحديث من الفقه شرف المدينة، صلى الله على ساكنها وسلم؛ وأنه لا يريد أحد أهلها بسوء إلا انماع؛ والانمياع في الحديث فيما أرى هو انفتات عزيمته وانتكاث صريمته. ولابتا المدينة: حرتاه١.* **وفيه** أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا لهم بالبركة في مدهم إشارة منه إلى أن الكيل يجلب إليهم في الأكثر.* فأما الفقه في ذوب من يريد أهلها بسوء فإن من شأن الماء أن يجمد الأشياء." (١)

"ولا يذيبها، إلا الملح فإنه يذوب فيه، فكلا مخالفا للأشياء فشبههم بالملح الذي يسرع ذوبه إذا وقع في الماء ولا يستمسك بخلاف غيره، وأراد أنهم يذوبون في الأشياء التي مجمد فيها غيرهم؛ فما الظن بهم لو وقعوا فيما يذوب فيه غيرهم؛ فكأنه قال: إذا ذابوا في الماء فكيف في النار؟!.-١٩٨ -من أفراد البخاريالحديث الأول:[عن عبد الله بن عمر أن سعدا حدثه (١١٠/ أ) عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنه مسح على الخفين، وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا، فلا تسأل عنه غيره].* فيه من الفقه جواز المسح على الخفين.* **وفيه** تعديل عمر لسعد وتزكيته* **وفيه** أيضا أنه مرضي، لقوله: (إذا حدثك سعد فلا تسأل عنه غيره).-١٩٩ - الحديث الثاني:[عن سعد قال: لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام.وفي لفظ: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام]..." (٢)

"* في هذا الحديث من الفقه أنه لم يسبقه إلى الإسلام إلا رجلان.* **وفيه** أنه مكث سبعة أيام وهو ثلث الإسلام.* **وفيه** أيضا دليل على أنه كان من أقدم المسلمين إسلاما، ألا ترى أنه يقول: (ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه)؟!-٢٠٠ -الحديث الثالث:[عن سعد أنه كان يأمر بهؤلاء الخمس،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٩/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٤٠/١

ويحدثهن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من عذاب القبر).وفي رواية عمرو بن ميمون عن سعد: أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة، وذكر الخمس، إلا أنه قال: (أعوذ بك من فتنة الدنيا) بدل الدجال].* في هذا الحديث من الفقه شرف هذه الكلمات، والحض على تعلمهن فإنهن عود؛ إلا أنه يفحصن عن معان إذا فكر فيها المؤمن تعوذ من كل شيء من ذلك. فأول ذلك البخل، وحده منع الحق الذي فرضه الله تعالى في الأموال، وهو الزكاة، فإذا أخرج الرجل زكاة ماله لم يسم بخيلا إلا أن البخل قد يعرض في غير المال مثل أن يبخل الرجل بالسلام الأمل أو بالبشر في وجه أخيه أو بالخبر الطيب الذي يسر قلبه به (١١٠/ ب) ونحو ذلك، وإن من أبخل البخل." (١)

"وكان سعد رضي الله عنه: يسميهم الفاسقين].* في هذا الحديث من الفقه أن سعدا لما سمع الله عز وجل يقول: ﴿هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا﴾؛ فاخبر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا – صلى الله عليه وسلم – عن قوم ضلوا– بلفظ الماضي– فكان منصرفا إلى اليهود والنصارى، وإن الحرورية حدثوا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف ينصرف إليهم؟* **وفيه** من فقه سعد أنه لما ذكر أن اليهود كذبوا محمدا – صلى الله عليه وسلم – (١١١/ أ)، قال: (النصارى كذبوا بالجنة)، يعني بعد تكذيبهم بمحمد – صلى الله عليه وسلم –، والمعنى أنهم زادوا على اليهود في تكذيبهم بمحمد – صلى الله عليه وسلم – أن كذبوا بالجنة.* وقوله: (الحرورية: ﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾؛ هذا كلام صحيح لأنهم وقفوا بالدخول في الإسلام، وإنما دخل عليهم ما دخل من حيث الغلو.وأرى أن هذا الميثاق ،الذي أشار إليه سعد هو الذي ذكره الله تعالى، وإنما نقضوا ميثاقهم لاطراحهم أمر رسول الله في ترك طاعتهم عليا أمير المؤمنين رضي الله عنه.وقوله: (وكان سعد يسميهم الفاسقين)، فإنها تسمية واقعة؛ إلا أنها فيمن كفر عليا وعثمان رضي الله عنهما تضم إليها أنه كفر وفسق، فإن كان فيهم من لم ينتبه به الضلال إلى أن يكفر عليا أو عثمان رضي الله عنهما فهو فاسق.." (٢)

"* وقوله: (انصبوا علي اللبن نصبا)، يعني لا تبنوه بناء.-٢٠٦ –الحديث الرابع:[عن عامر بن سعد؛ أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٤١/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٤٣/١

فكلموه أن يرد على غلامهم- أو عليهم- ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي أن يرد عليهم]. * فيه من الفقه أن حرم المدينة لا يعضد شجرة، ولا يخبط، ذلك لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم ما بين لابتيها كما حرم مكة؛ وأخذ سلب العاضد عقوبة، ومعناه أنه قد هجم على حرم الإسلام فاسقط حرمة الحرم، فلذلك عوقب بأخذ السلب، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه.* **وفيه** من الفقه أن الشجر فيما حول المدينة ومكة مما ينبغي أن يوفر ورقه عليه ليكثر ظله، وليكون القصاد والمسافرون يتفيؤون ظلاله، ولأن خبط الشجر، وإزالة (١١٢/ أ) ورقه عنه يسلط عليه من حر الشمس في أماكن كان يقيها من الحر، فيكون أدعى ألي تلف الشجر وسر انجعافه.والخبط يسلخ غصن الشجرة أو يكسره، فيكون كمن هدم شيئا من أشخاص الحرم، لأن الشجرة كالكلول.." (١)

"وهو علي، وكان صهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلم يكن هناك أهل بيت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بوهل فيهم؛ وإنه لم يعرضهم للمباهلة إلا على ثقة منه بالفلج، لعزتهم عليه، وأنهم أهل لكل فضيلة، وفرض حبهم على كل مسلم.-٢٩٠ -الحديث السابع:[عن عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله، فجاءه ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب؛ فينزل، فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب (سعد) في صدره، فقال: أسكت؛ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي)].* في هذا الحديث من الفقه أن فراسة المؤمن صادقة، فإذا سعدا تفرس في أبنه عمر ما آل أمره إليه أخيرا في نوبة الحسين رضي الله عنه.* **وفيه** أيضا ما يدل على أن المؤمن هذا تفرس أو كان عنده علم فإنه يتعين عليه إظهاره، ولو في ولده، ومما يدل على سوء (١٣٩/ ب) توفيق عمر بن سعد أنه لما جاءه لم يحضه على الجهاد في سبيل الله، ولا على الغيرة على الإسلام، وإنما لامه على ترك المنازعة في الملك.* وقوله: (إن الله يحب العبد التقى الغني الخفي) يعنى بالتقي الورع عن محارم الله تعالى، والغني بالله سبحانه؛ والخفي يكون حريصا على إخفاء فقره، فبذلك يكون خفيا، إذ لو كان مثل هؤلاء السؤال لم يخف له حال.." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٤٦/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٥٠/١

"الجبل، وسمي علما لأنه يستدل به على الطريق والبلاد والنواحي، والعلم الذي يكون على رأس الأمير دليل أيضا على المكان الذي فيه الأمير، والعلم في الطريق: يدل على أن الطريق عنده، ومعالم الدار تدل عليها، ومن ذلك المعلم.والأعلم: المشقوق الشفة العليا وذلك يدل على باطن ما في فمه.والعلام: نبت أحمر، ينبت أول الربيع، يستدل به على زمان نبات الربيع، فصار مجموع هذا يدل على أن الكلمة تعر ب على أنها للدلالة، فالعالمون الدالون على الله عز وجل، فلذلك أفتتح الكتاب بقوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ وهذا من عجيب الفصاحة.* وقوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله) في هذا نفي قوة القائل وقدرته إلا بالله، فقد تبرأ قائلها من العجب بعمله.وفيها معنى آخر: لا حول لأحد يقصد الأذى، ولا قوة إلا بالله، فيوجب هذا الاعتقاد خروج خوف الخلق من المقر بذلك.وفي (العزيز) وجهان:أحدهما، الممتنع، والثاني: أنه الكريم، فإنه سبحانه، أعز الأشياء عند عبده المؤمن.وفي (الحكيم) قولان:أحدهما، المحكم. والثاني: الحاكم؛ فمن قال المحكم فإن فعيلا بمعنى مفعل كبير؛ نقول: أليم، بمعنى مؤلم، وسميع بمعنى مسمع.قال الشاعر:أمن ريحانة الداعي السميع ... يؤرقني وأصحابي هجوع." (١)

"﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾]* فيه من الفقه النهي عن طرد كل طالب للعلم (١١٨/ ب) ولا يسوغ طردهم.* وفيه أيضا ما يدل على كرامة هؤلاء النفر الستة، ومن لم يذكر اسم في هذا الحديث فقد ذكر في حديث آخر وهم: سعد، وابن مسعود، وبلال، وصهيب، وعمار، والمقداد، فإن الآية الكريمة قد شهدت لهم: ﴿يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾، وفي هذا دليل على أنهم كانوا من أهل محبة الله عز وجل لقصدهم وجهه سبحانه، وذلك أن أطيب الزمان وألذه هو الغدوات والعشيات فإذا طاب لهم زمانهم تمنوا أن يقطعوه بذكر ربهم سبحانه، وقد قالت الشعراء في هذا المعنى الأقوال التي يذكر بعضها ليستدل به على المقصود.كقول بعضهم:أحبك أطراف النهار بشاشة ..وقول الآخر:أجد لنا طيب المكان وحسنة ... مني .. فتمنينا .. فكنت الأمانياوقوله تعالى: ﴿ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء﴾، فإن معناه غامض شريف، وذلك أنه قال: (ما عليك من حسابهم﴾، فجعل الحساب لهم لا عليهم، وقال: ﴿وما من حسابك عليهم من شيء﴾ وكفى بهذا شرفا لمن يتدبره.." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٥٦/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٦٥/١

"فوقعت فيها، فكانت قبرها].* فيه من الفقه أن الأرضين سبع، وذكر النقاش في تفسيره أنه لم يأت في القرآن ذكر عدد الأرضين إلا في قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن﴾؛ وباقي القرآن تعدد السموات وذكر الأرض مفردة، وهذا من حيث التأويل غير ممتنع الوجه إلا أن المعول في ذلك على ما يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موضحا مبينا.* **وفيه** إجابة دعوة سعيد، وما ظهر من كرامته بإجابة دعوته وإظهار آية الله تعالى في الكاذبة عليه.* **وفيه** أنه قد يبتلى الرجل الصالح بالفاسق، يدعي عليه أنه ظلمه وغصبه ويكون مبطلا في ذلك؛ فأحسن ما قوبل ذلك بالدعاء عليه.– ٢٢٣ –من أفراد البخاري:[عن سعيد بن زيد قال: لقد رأيتني، موثقي عمر على الإسلام، أنا وأخته، وما أسلم، ولو أن أحدا انقض– وقيل: أرفض– للذي صنعتم بعثمان، لكان محقوقا أن ينقض]..". (١)

"قال: نمصها كما يمص الصبي. ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله؛ قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: فقال أبو عبيدة: ميتة؛ ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (وفي سبيل الله) وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليها شهرا، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا. قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر كالثور (أو كفدر الثور) فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا، فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرنا ذلك له. فقال: (هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟) (١٢٠/ أ) قال: فأرسلنا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه فأكله].* قوله: (نحن رسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)؛ هو من مسند أبي عبيدة من هذا الحديث، وإلا فهو من مسند جابر.ويقال: أنفرد بهذه الزيادة من قول أبي عبيدة أبو الزبير، وسائر الرواة عن جابر لا يذكرونها، وليس لأبي عبيدة في الصحيحين غير هذا الفصل من هذا الحديث.* في هذا الحديث من الفقه جواز أكل ما يقذفه البحر من السمك الطافي.* **وفيه** أيضا أن الحال إذا اشتدت على المضيق المسافر وكان عنده من الزاد الشيء." (٢)

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٦٨/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٧١/١

"اليسير فإنه لا يأكله في دفعة ويرتقب غيره، بل يوزعه على الأيام، ولا يكون ذلك قادحا في توكله بل منسوبا إلى حسن تدبيره؛ إلا أنه يراعي في ذلك قدر ما يمسك الرمق.* **وفيه** أيضا أن الماء يغذو، وأن أولى ما استكثر به من الماء استعمال التمر وشبهه من الحلوى. وقد روي في حديث أبي ذر أنه بقي شهرا ليس له طعام إلا ماء زمزم قال: (فتكسرت عكن بطني).* **وفيه** أيضا أنه لما قذف الله تعالى لهم بهذه الطعمة أقاموا عليها شهرا بحسب ما احتاجوا إليه.* **وفيه** أيضا أن الرجل إذا رأى شيئا عجبا وأراد أن يخبر عنه قدر ذلك المقدار لما يخبر به؛ ألا تراه كيف أقعد ثلاثة عشر رجلا في حجاج عينه؟! وكيف اعترف من وقب عينه بالقلال؟ وكيف أقام ضلعا من أضلاعه ثم رحل أعظم بعير فجاز تحتها؟ وهذا يدل على أن المستحب للراوي إذا أراد أن يروي حديثا يطرف به، أن يعتبر المحكي عنه بمعيار، ويستند حديثه إليه.وقوله: (ثم تزودنا من لحمه وشائق)؛ والوشائق: ما قطع من اللحم ليقدد) الواحدة: وشيقة.والعير: الإبل التي تحمل الميرة.والخيط: ورق الشجر.ووقب العين: ما نقر منها؛ والوقب: كالنقرة في الشيء أو الحفرة.والفدرة: القطعة من اللحم، وجمعها (١٢٠/ ب) فدر.* **وفيه** أيضا أن استباحة المفتي ومشاركته من أفتاه فيما أفتاه بإباحته يزيده طيبا، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قال لهم: (هو رزق أخرجه الله لكم)، ثم قال: (هل معكم من لحمه شيء)؟ فعرفهم حله للمضطر وغير المضطر.." (١)

"* في هذا الحديث دليل على أن ابن مسعود هاجر إلى الحبشة، وقد هاجر إلى المدينة، فجمع له بين الهجرتين.* **وفيه دليل** على أن ما كان من إباحة الكلام في الصلاة نسخ.* **وفيه** تنبيه على أن الإنسان ينبغي أن يكون مستغرقا بشغله بالصلاة، وقد استوفينا هذا المعنى في مسند عثمان.-٢٢٨ –الحديث الرابع:[عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا نزوجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء].* في هذا الحديث ما يدل على أن الرجل الشيخ لا ينبغي أن يستضعف نفسه عن التزويج فإن الاختيار له في ذلك للثواب لأنهن يرجى منهن الولد.* **وفيه** أن عبد الله لما قال له عثمان ذلك، أجاب (٢١ ب) بجواب يصلح أن يكون عذرا له إن هو فعل؛ وعذرا له إن لم يفعل؛ لأنه ذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (يا معشر الشباب من

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٧٢/١

استطاع منكم الباءة فليتزوج) فذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الشباب بالتزويج ثم علله بما يشمل الشباب وغيره: من قوله (فإنه أغض." (١)

"شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليبن عليه، ثم يسجد سجدتين)]وفي رواية: [صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال (وما ذاك)؟ قالوا: صليت خمسا، فقال: (إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو].* في هذا الحديث: إخبار منه – صلى الله عليه وسلم – أنه بشر، ينسى كما ينسى البشر، وذلك من لطف الله عز وجل بعباده، ليكون لهم قدوة في كل شيء حتى في ذلك.* **وفيه** أيضا دليل على أن سجود السهو بعد السلام.* **وفيه** أيضا دليل على أنه على من رأى شيئا أن يذكره لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (فإذا نسيت فذكروني).* **وفيه دليل** على التحري في عدد الركعات.–٢٣٢ –الحديث الثامن:[عن علقمة، عن عبد الله أنه لعن الواشمات.وفي رواية أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات (١٢٢/ ب) والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)، فبلغ ذلك امرأة من بني." (٢)

"–٢٣٤ –الحديث العاشر:[عن عبد الله: قال: بينما نحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غار بمنى، إذ نزلت عليه (والمرسلات) فإنه ليتلوها –وإني لأتلقاها– من فيه (١٢٣ أ)، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (اقتلوها)، فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا– فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (وقيت شركم ووقيتم شرها)].قوله (بمنى) للبخاري دون مسلم.* في هذا الحديث من الفقه أن ابن مسعود كان أول من تلقن المرسلات من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.والغار: النقب في الجبل.* ومعنى قوله: (وإن فاه لرطب بها) أي لم يمسك عن التلاوة لها بعد، ورطوبة الفم بها حركته للتلاوة.* وفي الحديث دليل على إباحة قتل الحيات.* وقوله: (وقيت شركم، ووقيتم شرها) **فيه دليل** على حسن تنبيه النبي – صلى الله عليه وسلم – في ألطاف الله عز وجل في جميع أقداره، وأنه لا يخلو له فعل من حكمة، وأنه سبحانه وتعالى قد يلطف بالشرير إمهالا منه له، وإعذارا فيه إلى أجل وحين، فإن هذه الحية على كونها لا منفعة منها في عاجل الحال، وقيت شر أولئك النفر الصالحين في أذاها، وقد يكون دفع الشر عنها لحمة اقتضت ذلك، وهي." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٢/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦/٢

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٩/٢

"* فيه من الفقه أن رمي جمرة العقبة يكون من بطن الوادي.* **وفيه**، (١٢٤/ ب) أن الإنسان إذا أراد أن يثبت قوله حلف على ذلك وإنما ذكر سورة البقرة لأن معظم المناسك فيها.-٢٤١ -الحديث السابع عشر:[عن مسروق، قال: كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود، وهو مضطجع بيننا، فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن قاصا عند أبواب كندة يقص ويزعم، أن آية الدخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكفار. ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام، فقال عبد الله -وجلس وهو غضبان-: يا أيها الناس! اتقوا الله تعالى. من علم منكم شيئا، فليقل بما يعلم، ومن لا يعلم فليقل: الله أعلم، فإنه أعلم لأحدكم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. فإن الله تعالى قال لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾. إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما رأى من الناس إدبارا عنه قال: (اللهم سبع كسبع يوسف).وفي رواية: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما دعا قريشا كذبوا واستعصوا عليه، فقال: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف .. فأخذتهم سنة حصت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة من الجوع، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى كهيئة الدخان، فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد، إنك جئت تأمر بطاعة الله، وبصلة الرحم،." (١)

"* في هذا الحديث صريح النهي عن أن يبلغ الحزن إلى ضرب الخدود وشق الجيوب، أو أن ينتهي إلى دعوى الجاهلية من كونهم كانوا يذكرون الكلام الباطل الذي نسخه الإسلام، وليس في هذا ما يمنع البكاء وظهور الرقة على الإنسان عند فقد حبيبه أو أخيه المسلم.-٢٤٣ -الحديث التاسع عشر:[عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال: سألت مسروقا: من آذن النبي صلي الله - صلى الله عليه وسلم - بالجن ليلة اسمعوا القرآن؟ قال: حدثني أبوك -يعني ابن مسعود- أنه آذنت بهم شجرة)].* في هذا الحديث دلالة على نبوته - صلى الله عليه وسلم - وأن الشجرة أعلمته باستماع الجن لقراءته، فهي في ذلك بعض أعوانه - صلى الله عليه وسلم -.* **وفيه** أيضا دليل على أن من اطلع سر مسترق لسمع من محق أنه يتعين عليه أن يطلعه على ذلك تأسيا بهذه الشجرة المباركة.-٢٤٤ -الحديث العشرون:[عن (١٢٥/ ب) عبد الله بن مسعود، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه سن القتل أولا).." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨/٢

"* وإنما اشتد عذاب المصورين لأنهم يعملون أصناما وإن لم تكن تعبد في وقتنا هذا عبادة ظاهرة، فإن الأنس والميل إليها درجة يخاف منها الإفضاء إلى عبادتها.* وأما زيادة البرقاني: (أشد الناس عذابا رجل قتله نبي)، فإنه لما قتله في سبيل الله أكرم وقته على ربه بعد إظهار الدليل، فالنبي خصمه في الحالتين، فلما أهانه الله بيد أكرم أهل الوقت عليه اشتد عذابه، لأن النبي رحمة، فإذا جعله الله عز وجل لواحد منهم نقمة كان ذلك الشخص أشد الناس عذابا إذ أتاه الله بالبلاء من حيث ترجى الرحمة.-٢٤٦ -الحديث الثاني والعشرون:[عن عبد الله قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة]* **فيه دليل** على إطلاق العصمة لكل من (١٢٦/ أ) شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فأما الاستثناء بعد هذا الإطلاق لمن ذكر: بأن يزني الإنسان بعد إحصانه ويقتل نفسا معصومة فيهتك عصمة الله، فأبيح منه ما كان معصوما، والتارك دينه هو المفارق للإسلام، وهذه واسعة يدخل فيها كل من أدى به قول أو اعتقاد أو فعل إلى مفارقة الدين.." (١)

"-٢٤٧ -الحديث الثالث والعشرون:[عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قبة نحوا من أربعين فقال: (أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟)، قلنا: نعم، قال: (أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟) قلنا: نعم. قال والذي نفس محمد بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذاك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة. وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر]* في هذا الحديث أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الأنبياء كلهم مسلمون ومن تبعهم، وأن اليهودية والنصرانية بدعتان.* **وفيه** أيضا أن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - يكونون نصف أهل الجنة وذلك لأن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - عقبت الأمم فورثت ما كانت عليه الأمم بأسرها ثم لا يعقبهم غيرهم، وإذا نزل المسيح بن مريم كان على ملتهم فمن حيث العدد والكثرة فإنهم فيما يوضحه التأمل لا يرد الجمع من أهل الجنة من يكون أكثر عددا منهم.فأما من أهلكه الله تعالى من الأمم التي كذبت الرسل من قوم نوح وعاد وثمود فإن أولئك ليسوا من أهل الجنة.* ويكون قوله: أنتم في أهل الشرك كالشعرة البيضاء، إشارة إلى جميع الخلق، وذلك أن الخلق خرجوا من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا، كما قال." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١/٢

"قال: فوالذي بعث محمدا بالحق! لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدر.وفي رواية: (فأشهد بالله لقد رأيتهم صرعى، قد غيرتهم الشمس، وكان يوما حارا).وفي رواية البرقاني: (ذكر السابع، وهو عمارة بن الوليد، قال بعض الرواة: الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث].* في هذا الحديث ما يدل على شدة صبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أذى المشركين.* **وفيه** أيضا ما يدل على أن المؤمن إذا أوذي في الله عز وجل مع قدرته، وتعرض الضعفاء للبغي والعدوان مع شدة قوته –يتعجب في ذلك الوقت من حلم الله تعالى حيث يؤتى إلى نبيه – صلى الله عليه وسلم – وهو ساجد له سبحانه فيستهزأ منه ويوضع سلا الجزور (١٢٧/ أ) على كتفيه –وهو وعاء الولد– فلو كان قد أطبق السماء على الأرض في ذلك الوقت أو دك كذلك جبال الأرض كلها لكان ذلك بعض جزاء المشركين، ولكنه سبحانه حلم ثم انتقم انتقاما أهلك فيه أعداءه على كفرهم ليستديم لهم العذاب السرمد أبدا.." (١)

"* وفي هذا الحديث دليل على ما خص الله تعالى به فاطمة البتول من رفع ذلك عن أبيها – صلى الله عليه وسلم –، ولعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكث ساجدا لا يلقي ذلك عن ظهره انتظارا لما يفعل الله عز وجل في إكرام من يريد أن يكرمه بأن يجعله هو الملقي لذلك عن ظهره فكانت فاطمة، ويجوز أن يكون – صلى الله عليه وسلم – لما رأى أن ذلك قد ألقي على ظهره في سبيل الله تعالى استطاب دوامه ليراه الله سبحانه وتعالى راضيا بما أوذي به في سبيله.* **وفيه** أيضا دليل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعا عليهم دعاء ظاهرا أسمعهم إياه حتى إذا أهلكهم الله سبحانه وتعالى عرف كل من كان قد سمع ذلك في جواب دعائه. ولا يقول قائل إن هذا جرى اتفاقا.* **وفيه** أيضا ما يدل على أنه يستحب للداعي أن يكرر دعاءه ثلاث مرات فإن في ذلك تثبيتا لما يطلبه لنفسه من ربه.* **وفيه** دلالة على تصديق الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – من إهلاكهم في يوم بدر في القليب الذي ذكره.* **وفيه** **دليل** على أن المؤمن إذا لم تعجل له إجابته فلا ييأس ولا يظن أن الله عز وجل لم يجبه؛ بل إنه يجيبه سبحانه وتعالى في الوقت الذي يستصلحه لذلك.* **وفيه** أيضا أن الضحك من الكافر بالمؤمن باب من الأبواب التي يزيد بها بعدا عن الله عز وجل، فإن السخرية الاستهزاء من الحق يذهب كثير من الناس به إلى الكفر والبدعة، وصاحب ذلك يظن أن قوله مقصور على السخرية والاستهزاء فليحذر ذلك المؤمن.* **وفيه**

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣/٢

أن المجرم إذا استشعر العذاب وخاف العقوبة فلم يبلغ به إلى (١٢٧/ ب) الإقلاع والانتهاء عما كان عليه بالتوبة النصوح فإن ذلك لا ينفع.* **وفيه** جواز السب للمشركين لأن فاطمة سبتهم.." (١)

"ذكر عباد الله (الصالحين) - فإنكم إذا فعلتم ذلك سلمتم على كل عبد الله صالح في السماء والأرض. وفي آخره: ثم يتخير من المسألة ما شاء]* (١٢٨/ أ) في هذا الحديث أن التشهد ما ذكره.* **وفيه** أيضا أن العالم إذا أراد من المتعلم زيادة حفظ لشيء يلقنه إياه من الأمور المهمة أن يزيده من عاداته معه شيئا يعرف به مكان نفاسة ذلك العلم الملقى إليه، إما بأخذ يده كما ذكر ابن مسعود أو بتقديم القول له من زيادة الإيقاظ والإنباه أو غير ذلك.* **وفيه** أيضا: أن هذا التشهد لا يسوغ أن يزيد فيه الإنسان ولا ينقص منه ولا يغير نطقه؛ لقوله: كما يعلمني السورة من القرآن، يعني أنه حفظني نطق ذلك، ولذلك قال: (فإذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض) فليس له أن يغير هذا النطق إلى غيره ولا أن يرويه بالمعنى.* **وفيه** أيضا جواز أن يدعو الإنسان في صلاته بما شاء، وقد ذهب إلى الاحتجاج بهذا جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه، إلا أن الذي ذكرناه في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أنه أشار ألى أن لا يدعو ألا بما جاءت به الأخبار، فإنه يتناول هذا النطق لأنه قال: ثم يتخير من المسألة، والأخبار قد جاءت بأدعية كثيرة، ولم يل الدعاء إلا مما لا مصلحة فيه، فليختر من ذلك المنقول.." (٢)

"والحواجز فإن لم يكن لكله كان لبعضه. وأما القمر فهو في كبد السماء مرتفع عن نيل أهل الدنيا فكان انشقاقه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الآيات التي تدل على شرفه وكرمه على الله تعالى، كما أن انفجار الماء من بين أصابعه أفضل من انفجار الماء من الحجر لموسى عليه السلام؛ لأن الحجارة قد تنفجر منها الأنهار ولم تجر العادة أن ماء ينفجر من بين أصابع بشر إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.* **وفيه** أيضا أنه انشق انشقاقا ظاهرا حتى حال الجبل بين فلقيه حتى لا يمكن أحدا أن يجحد ذلك ولا يناكر فيه.* وقد روى هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك فانضموا إلى ابن مسعود؛ فصاروا أربعة فبلغوا الغاية في البينات، وهذه بينات عند المتأخرين وإلا فالحاضرون كلهم شهدوا ذلك.-٢٥٣ -الحديث التاسع والعشرون:[عن عبد الله، قال: اجتمع عند البيت ثلاثة نفر: ثقفيان وقرشي أو قرشيان وثقفي كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم، فقال أحدهم: أترون الله

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٤/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٧/٢

يسمع ما نقول، فقال الآخر: يسمع، إن جهرنا، ولا يسمع، إن أخفينا، وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم﴾]." (١)

"* **وفيه** من السنة أن العائد يمس المريض ليتعرف بذلك حاله فيخبره بما يجد منه. فلقد يحس الرجل من لمس صاحبه مالا يحس به الملموس من نفسه.* **وفيه** أيضا دليل أن الرجل إذا عاد مريضا عزيزا عليه صدقه فيما يراه منه لقول ابن مسعود (إنك لمتوعك).* **وفيه** أن يستحب للعائد أن يبشر المريض بثوابه ويذكره بأجر صبره على ألمه؛ لقول ابن مسعود: (إن لك أجرين) وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أجل)، فصدقه في ذلك، ولم ينكره عليه لأنها بشرى لسائر الأمة في المرض.* **وفيه** أيضا بشرى لكل مؤمن لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواء إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها) وذلك أن السيئات من ثمرات الأبدان والنفوس، فلما أصاب الأبدان التي أثمرت السوء من الألم ما شاركته فيه نفوسها عم أجزاءها، فكان كالعقوبة لمثمر السوء، فصار على نحو الشجرة التي إذا قلت المادة منها رما كانت تمده من الورق انتثر، فلما قلت مادة السيئات بما أصاب البدن (١٢٩/ ب) من الألم انتثرت من الخطايا بلطف من الله سبحانه، وهذا مما ينبغي للعبد أن يتضاعف شكره لله تعالى عليه، لأنه يحط عنه خطاياه بغير عزم من المخطئ تطهيرا منه لعباده.-٢٥٥ –الحديث الحادي والثلاثون:[عن الحارث بن سويد، قال: حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين: أحدهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والآخر: عن نفسه. قال: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا –أي بيده– فذبه عنه، ثم قال، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (٢)

"فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية: (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك (٧٣٢/ أ) على هؤلاء شهيدا قال: (حسبك الآن)، فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان].وفي رواية لمسلم قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (شهيدا ما دمت فيهم –أو ما كنت فيهم).* في هذا الحديث أن القرآن في سماعه ثواب كما في تلاوته.* **وفيه** أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أتى إلى هذه الآية التي فيها ذكره وأنه لا بد أن يأتي شاهدا على أمته، وإنما يحبس الحاكم ويطلق بشهادة الشهود،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٩/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤١/٢

فإذا كان شهيدا على أمته وهو شفيعهم وبه يتوسلون فكيف تكون أحوالهم، فلذلك ذرفت عيناه فيما أرى – صلى الله عليه وسلم –.*وفيه من الفقه أنه يجوز لمن يقرأ عنده القرآن أن يقول للقارئ (حسبك).–٢٦٣ –الحديث التاسع والثلاثون:[عن عبد الله، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إني لأعلم آخر أهل النار خروجا." (١)

"*وفيه أيضا أن الذي رآه عمر من ستره لنفسه فوق ما يراه الرجل، فلو ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز وجل كان ذلك أولى، من حيث أن ما جرى منه هو كشف عورة –فهو أنه كما ينتقم بالإظهار من نفسه بما جرأ– جرأ على المعصية من غيره من قد كان يرى عن هذا الرجل أن (١٣٤/ أ) مقامه أكبر من أن يتعرض لمثل هذه.*وقوله: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ يدل على فرق ما بين كرم الله تعالى وبين عباده، فإنه من لطفه أن الحسنات عنده يذهبن السيئات أي تمحوها وتزيلها، ومن شأن العباد أن السيئات عندهم تذهب الحسنات، فشتان ما بين حالين، ويا خسران من ترك معاملة الله تعالى إلى معاملة فلان وفلان.–٢٦٧ –الحديث الثالث والأربعون:[عن ابن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن (أو قال ينادي) بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، وليس الفجر أن يقول: هكذا.وجمع بعض الرواة كفيه –حتى يقول: هكذا، ومد إصبعيه السبابتين].وفي رواية جرير: وهو المعترض، وليس بالمستطيل.." (٢)

"* في هذا الحديث من الفقه: جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت.* وفيه: أن الأذان لا يمنع من السحور.* وفيه أيضا: أن المصلين كانوا إذا دخلوا في الصلاة انصرفوا عن الخلق وتوجهوا إلى الله عز وجل. فلذلك قال: يرجع قائمكم أي إليكم فيما أرى ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة.ويعني الراوي بمد إصبعيه أن الفجر هو المعترض لا المستطيل.– ٢٦٨ –الحديث الرابع والأربعون:[قال عبد الله: من اشترى محفلة فليرد معها صاعا.في بعض الروايات عند البرقاني: من تمر، ولم يذكره البخاريقال: ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي البيوع].* فيه من الفقه أن الإنسان إذا اشترى محفلة وهي المصراة، والمصراة التي قد جمع لبنها في ضرعها أياما ليغر بها مشتريها فإنه لا يمكنه أن يعتبر التصرية فيها والتحفيل

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥٠/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥٦/٢

إلا بأن يحلب لبنها، فإن رد ما يكون قيمة ذلك اللبن لا يعلم مقداره فيرد معه صاعا لئلا يخسر صاحبه، مقدار اللبن فيجمع ذلك عليه مع ردها (١٣٤/ ب) عليه.." (١)

"القرآن أفضل. وأما من يتدبر القرآن بالتلاوة فإن طول التلاوة له أفضل، وسيأتي تفصيل هذا في الأحاديث التي يذكر فيها إن شاء الله تعالى.*وقوله: (إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرن بينهن) فيه جواز أن يقرن الرجل بين سورتين في ركعة.* **وفيه** من الفقه أن العالم إذا سأله من لا يحسن السؤال أو من لا يراه أهلا لأن يحمل عنه (١٣٦/ أ) أن لا يضيع الزمان في حديثه. ألا ترى ابن مسعود كيف قام وترك الرجل حتى سأل الحاضرون علقمة أن يدخل إلى ابن مسعود فيسأله عن النظائر.*فأما النظائر فليس في هذا الحديث ما يدل أنها نظائر في القصص أو في عدد الآي أو الوعد أو الوعيد أو غير ذلكومن النظائر في العدد نحو الحجرات والتغابن وكل واحدة منهما ثماني عشرة آية ونحو سورة الحديد تسع وعشرون ومثلها التكوير، ونحو المجادلة اثنتان وعشرون ومثلها البروج، ونحو الجمعة إحدى عشرة آية ومثلها المنافقون والضحى والعاديات والقارعة، والطلاق اثنتا عشرة آية ومثلها التحريم، ثم سورة الملك ثلاثون آية ومثلها الفجر، ونون خمسون آية وآيتان ومثلها الحاقة، والمزمل عشرون ومثلها البلد، والقيامة أربعون ومثلها القتال، والانفطار تسع عشرة آية ومثلها الأعلى والعلق، والانشراح ثماني آيات ومثلها التين والزلزلة والتكاثر، والقدر خمس آيات ومثلها الفيل وتبت والفلق، والعصر ثلاث آيات ومثلها الكوثر والنصر، وقريش أربع آيات ومثلها الإخلاص، والكافرون ست آيات ومثلها الناس.* وإن كان يعني النظائر في القصص وهو أن يخرج من قصة إلى نظيرها نحو قوله في آخر سورة الأحقاف: ﴿فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾ ثم أتبعها." (٢)

"فقال: (أما من أحسن في الإسلام فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ون أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر)].* في هذا الحديث من الفقه أن المسلم إذا أحسن إسلامه كان الإسلام جابا لما قبله.* **وفيه** من الفقه أنه إذا أسلم بلسانه ولم يحسن عمله ولا صلحت نيته ولا آمن قلبه؛ فإنه يضاعف عليه السوء، ويؤخذ بما كان أساء في وقت عناده ومظاهرته بالشقاق مع الكفار، وبإساءته التي أتى بها في حال إسلامه، وهذا ينصرف إلى المنافقين ونحوهم إن شاء الله تعالى.-٢٧٨ –الحديث الرابع والخمسون:[عن شقيق قال: (كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددت أنك ذكرتنا كل

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥٧/٢

(٢)<الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٢/٢

يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتخولنا بها، مخافة السآمة علينا)." (١)

"يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله) ثم قال: (يرحم الله موسى، فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر).قال: (فقلت: لا جرم، لا أرفع إليه بعدها حديثا)]. * الصرف: صبغ يصبغ به الأديم.* وفي هذا الحديث من الفقه جواز إيثار الإمام وتفضيله قوما في الغنائم على قوم على حسب ما يراه في مصالح الإسلام.* **وفيه** أيضا دليل على حلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شرارات النطق الخفي طلبا لجمع الكلمة وكراهية لشق العصا عند نفث كل ناطق غاو ما لم يظهره.* **وفيه** أيضا جواز تأدية القول الذي ليس بصالح إذا قيل إذا كانت التأدية عبرة للحق ليعلم قائله فيحذر.* **وفيه** أيضا أن عبد الله لما رأى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غضب لذلك الخبر الذي أخبره به ثم لم يزد على أن قال: (قد أذي موسى بأكثر من هذا فصبر) (١٣٩/ أ) اقتضى استصوابه أن لا يرفع بعد ذلك إليه – صلى الله عليه وسلم – مثله. وهذا جائز مع أمن الشر الذي يخاف في كتمان مثله مما ينشر أذاه أو يعظم ضرره.." (٢)

"– ٢٨٠ –الحديث السادس والخمسون:[عن عبد الله قال: (صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأطال حتى هممت بأمر سوء. قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه))].*فيه جواز تطويل الصلاة وإن شق على بعض المأمومين، وهذا فلا أراه إلا في النافلة.* **وفيه** أيضا جواز أن يخبر الرجل عن نفسه بما كان من همه بسوء ووقاية الله عز وجل إياه شرها، وعلى أنه لو بلغ به الأمر أن لا يطيق القيام فلم يستمسك جاز له أن يقعد.– ٢٨١ –الحديث السابع والخمسون:[عن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من مات يشرك بالله شيئا، دخل النار).وقلت أنا: (من مات لا يشرك بالله (شيئا) دخل الجنة)وفي رواية لمسلم بالعكس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من مات لا يشرك بالله شيئا، دخل الجنة)، وقلت أنا: (من مات يشرك بالله شيئا، دخل النار).." (٣)

"بهم والصبر عليهم، ولا سيما إذا كانوا لا يعلمون فيصبر انتظارا لهم أن يؤمنوا؛ فيكون صبره ذلك نوعا من المجاهدة في سبيل الله عز وجل.* وقوله: (يمسح الدم عن وجهه) يعني أنه بلغ الأمر به إلى أن اجترأ عليه قومه حتى ضربوه وأدموه في وجهه وذلك من أشق ما لقي الأنبياء.* **وفيه** أيضا دليل على أن

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٨/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧٠/٢

(٣)<الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧١/٢

النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يولي المشركين ظهره بل يلقاهم بوجهه؛ ولذلك شج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وجهه وكسرت رباعيته أي أنه كان مقبلا غير مدبر – صلى الله عليه وسلم –.– ٢٨٣ –الحديث التاسع والخمسون:[عن عبد الله بن مسعود قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحب قوما، ولما يلحق بهم؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: المرء مع من أحب)].* في هذا الحديث دليل على أنه سيلحق برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من أحبهم إلى يوم القيامة إن شاء الله؛ فإن قوله (لما يلحق بهم)؛ فإن لما أصلها (لم) زيدت عليها (ما) ليقتضي التأخير فيتصرف المعنى إلى أنه لم يلحق بهم عملا ووقتا.**وفيه** أيضا بشرى لمن أحبهم ثم قصر به عمله أن يبلغ أعمالهم. فإن الله عز وجل يلحقه بهم من حيث أنه بنفس حبه لهم فنيته تكون متمنية بلوغ مرامهم؛ فلمثل هذا كانت نية المؤمن بالغة ما لم يبلغه عمله.." (١)

"* في هذا الحديث من الفقه أن قيام الساعة يكون عند كثرة الشرور، وقلة الخير، وأن العدل حينئذ يستدعي قرب (١٤٠/ ب) وقت القضاء، وإنصاف المظلوم، وأنه ما دام الخير أكثر والعمل أظهر والجهل أخفى، فإن الحال المثلى راجحة.* **وفيه** أيضا من الفقه أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون من بقايا عصب الرجال ممن قد رأى اليوم الذي لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل.* **وفيه** أن من أشراط الساعة أن يجترئ الناس على القتل ويستخفوا بأمر الدماء؛ فإن الذين تدركهم الساعة وهم أحياء شرار الناس؛ لأنهم يصادفون الأهوال ثم تتصل بهم.– ٢٨٧ –الحديث الثالث والستون:[عن ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا)).وفي أفراد مسلم نحوه وفي أوله (ألا أنبئكم ما العضة)].." (٢)

"**وفيه** نهي عن الاختلاف في الكتاب، والتحذير من ذلك بذكر ما جرى لأهل الكتاب قبلنا من الاختلاف في كتابهم.– ٢٩٠ –الحديث الثاني:[عن ابن مسعود قال: شهدت من المقداد بن الأسود مشهدا، لأن أكون أنا صاحبه، أحب إلي مما عدل به، أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يدعو على المشركين يوم بدر فقال: (يا رسول الله إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: (اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا ها هنا قاعدون) ولكن امض ونحن معك، فكأنه سري عن رسول الله – صلى الله

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢/٧٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢/٧٦

عليه وسلم -)].* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل المقداد بن الأسود وفضل (١٤٢/ أ) ابن مسعود من حيث معرفته بالفضل لأهله؛ لأن معرفة الفضل لأهل الفضل فضل، لأنه قال: (لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما عدل به) وهذا يعني به أنه استشف من تلك الكلمات أنها بلغت من رضى الله عز وجل، ورضى رسوله - صلى الله عليه وسلم - في تلك الساعة وفي ذلك المقام مبلغا لا يعدله ما يناله علم البشر من الأماني، وذلك أنه قال قولا اشتدت به قلوب المؤمنين، وجرى فيه إلى مجرى علاء طمح فيه إلى التفضل على أصحاب بموسى في ضمن إيمان بموسى عليه السلام وإيمان بأن محمدا - صلى الله عليه وسلم - في نبوته على منهاج موسي في الذي جرى له، فكان قوله باعثا من الفترة فيمن عساه قد كانت عرضت له وزائدا في إيمان من قد كان انتهض إيمانه إلى أن سري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به.." (١)

"أبا عبد الرحمن، أيستطيع هؤلاء أن يقرأوا كما تقرأ؟ فقال: أما إنك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك؟فقال أجل: فقال: اقرأ يا علقمة، فقال زيد بن حدير، أخو زياد بن حدير: أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا؟ فقال: أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في قومك وقومه، فقرأ خمسين آية من سورة مريم، فقال عبد الله: كيف ترى؟ قال: إنه أحسن، قال عبد الله: ما أقرأ شيئا إلا وهو يقرأه، ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب، فقال: ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى، قال: أما إنك لن تراه علي بعد اليوم فألقاه)].* في هذا الحديث من الفقه تزاور الصالحين.* **وفيه** أن تزاورهم للخير والتذكر.* **وفيه** أيضا أن خبابا لما رأى المتعلمين عند ابن مسعود أحب أن يختبر حفظهم وقراءتهم.* **وفيه** أيضا أن التفويض في تقديم من يرى العالم من المتعلمين إليه، فإن عبد الله أمر علقمة دون غيره، فالعالم أعلم بتقدير قدر التفاوت بين متعلميه، ألا ترى أنه لما اعترض عليه (١٤٣/ أ) زيد بن حدير فقال: أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا؟ احتج عليه عبد الله بمعنى آخر يستدعي التقديم لم يكن عند ابن حدير منه ما عند علقمة.* **وفيه** أيضا المنع من التختم بالذهب.**وفيه** أيضا الرخصة في تلطيف الإنكار على المؤمن لقول ابن مسعود (أما آن لهذا الخاتم أي يلقى).." (٢)

"* **وفيه** أيضا حسن استجابة خباب بقوله: (إنك لن تراه علي بعد اليوم).* **وفيه** أيضا جواز إبقاء ذلك في يده بنية حفظه ريثما يلقيه، وقوله (فألقاه) دليل على أنه نزعه في الحال، ولعل خبابا لم يكن سمع

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٨٠/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٨٣/٢

من النبي – صلى الله عليه وسلم – ما سمع ابن مسعود في تحريم خاتم الذهب، فلما سمع ألقاه.-٢٩٤ –الحديث السادس:[عن عبد الله قال: كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفا، كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فقل الماء، فقال: (اطلبوا لي فضلة ماء)، فجاءوا بإناء فيه ماء، فأدخل يده في الإناء ثم قال: (حي على الطهور المبارك، والبركة من الله تعالى) فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل.* في رواية البرقاني: (لقد كنا نأكل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نسمع تسبيح الطعام، وزاد في فضل الماء حتى توضأنا كلنا)].* في هذا الحديث أن الآيات التي يظهرها الله تعالى لعباده المؤمنين بركة، ودليل خير، لأنها تزيد المؤمن إيمانا وتغيظ الكافر والمنافق.* وقول: (وأنتم تعدونها تخويفا) يعني أنه إن ظنها ظان حجة علها، فإن ذلك كذلك، ألا تراه لم ينكر على من حسبها تخويفا إنكارا صريحا.* وفيه دلالة على نبوة محمد – صلى الله عليه وسلم – بتفجر الماء من بين أصابعه.* وفيه أيضا أن ذلك يحسن موقعه عند اتفاق الحاجة إليه.." (١)

"* (١٤٤/ أ) وفيه دليل على أن الروث نجس لأن قوله ركس أي نجس، فعلى هذا لو كان الحجر يابسا قد علقت به نجاسة لم يجز الاستجمار به.-٢٩٧ –الحديث التاسع:[عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: إنهن من العتاق الأول، وهن من تلادي].* فيه من الفقه: إشعاره بزيادة أنسه بهذا السور وذلك يستدعي زيادة فهمه لكل منهن، وذلك لأن نزولهن متقدم، ويعني قوله (من تلادي) أي مما حفظته قديما، والتليد والتلاد والتالد: المتقدم. والطريف والطارف: المستحدث.* وفي الحديث ما يدل على أن نزول القرآن كان على غير ترتيبه في المصحف، إلا أن الله عز وجل أعلم أن ترتيبه يكون على ما هو الآن، وفي ذلك أسرار، وتنبني عليه أمور.-٢٩٨ – الحديث العاشر:[عن ابن مسعود قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟." (٢)

"* ومعنى (لا نحصيها) لا نطيقها من قوله تعالى ﴿علم أن لن تحصوه﴾ أي لن تطيقوا قيام الليل.* وفيه أيضا أنه يستحب لأمراء الجيش أن لا يكثروا العزمات على المجاهدين فيعرضوهم لبعض المخالفة بل ليخففوا عنهم ما استطاعوا، وليشاوروهم في الأمور ويعرفوهم مطالع الأحوال التي عليها تبنى وجوه التدبير

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٨٤/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٨٧/٢

للحرب.* ويستحب أيضا للمجاهدين مع الأمراء إذا عزموا عليهم عزمة أن يقابلوها بالإمساك ولا يحوجوهم إلى تكدير الأمر بها، ويكون الأمراء والمأمورون في هذا يعاملون الله عز وجل بذلك.* **وفيه** أيضا أن الإنسان إذا شك في شيء لم ينفذ فيه حكما على شك بل يسأل عنه ويبحث ويستضيء بنور العلم من أهله إن وجد، وإلا عمل فيه على أصول الشرع وقاس واجتهد.* وقوله: (بما غبر من الدنيا) أي ما فني. والثغب: هو الماء المستنقع في الموضع المطمئن، وإذا كان عبد الله يقول هذا في زمانه فكيف في زماننا؟ إلا أنه لابد من المقاربة والتسديد والاستعانة بالله عز وجل على عباداته.-٣٠٥ -الحديث السابع عشر: [عن عبد الله قال: كنا نقول للحي في الجاهلية- إذا كثروا قد أمر بنو فلان].* في هذا الحديث من الفائدة (١٤٥/ ب) ذكر اللغة. ومنها أمر بنو فلان أي كثروا، ويفهم من دليل نطقه أن حفظ اللغة من الأمور المهمة في الدين.." (١)

"من ضحك رب العاملين حين قال: أتستهزئ مني وأنت رب العالمين؟ فيقول: إني لا أستهزئ منك، ولكني على ما أشاء قادر)].* هذا الحديث في ذكر نجاة هذا الرجل من النار، فيجوز أن يكون قد نجي منها بعد الوقوع فيها، ويجوز أن يكون قد نجا منها فلم بدخلها.* **وفيه** أيضا أنه آخر أهل الجنة دخولا إليها، فإنه قد يخرج قوم فيدخلون الجنة فإذا كان هذا آخر أهل الجنة دخولا إليها فإنه يكون آخر أولئك. والذي أراه فيه من الفقه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يعرف عباد الله (١٤٧/ أ) كرم ربهم سبحانه وتعالى، وأنه ليس كمن عرفوه من ملوك الدنيا، فإن الواحد منهم إذا عاقب أحدا استوحش منه ولم يأمن بعد ذلك إليه فلا يقربه، فأراد – صلى الله عليه وسلم – أن يعلم بهذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى صفته الرحمة، وأنه إذا عاقب بعدله الحد الذي انتهى إليه علمه، وكان ذلك جزاء لمن خالف أمره عطف عليه سبحانه العطف الذي يدنيه إلى الخير ويقربه منه منزلة بعد منزلة، وأنه كلما رأى شيئا لا صبر له عنده عذره سبحانه وتعالى في إخلاف الوعد حتى يدخله الجنة، ويضعف له العطاء ويضحك منه سبحانه رضي عنه.* ومعنى قوله: (ما يصريني) أي ما يقطع مسألتك لي ويرضيك يقال: صريت الشيء إذا قطعته، وصريت الماء: إذا جمعته.وكأصرى وصرى وهو الذي يطول استنقاعه.فإن قيل كيف قال: أعطاني ما لم يعط أحدا من الأولين، وهو يعلم أن خلقا قد سبقوه إلى الجنة وأنهم أفضل منه؟فالجواب من وجهين:." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٩٢/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٩٧/٢

"صاحبها بها تبينا أنه ليس في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وعلى هذا فإن الإيمان يزيد حتى يرجح بالقناطير المقنطرة من الذهب والفضة، ويقل ويعز حتى لا يزن عشر عشر الذرة.-٣١٤ -الحديث الخامس:[عن عبد الله قال: إنا ليلة جمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيط، والله لأسألن عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما كان من الغد أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيط، فقال (١٤٩/ أ): (اللهم! افتح) وجعل يدعو فنزلت آية اللعان: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ هذه الآيات، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – (مه) فأبت فلعنت، فلما أدبرا قال: لعلها أن تجيء به أسود جعدا، فجاءت به أسود جعدا)].* هذا الحديث هو الأصل في حكم اللعان بين الرجل وامرأته إذا قذفها بالزنا ولم يكن له شاهد إلا نفسه، وهو ها هنا مختصر وسيأتي موضحا **وفيه** من الفقه:." (١)

"* أن ذلك السائل بلي بما سأل عنه، وأنه تطلعت نفسه إلى حال كشف عورة في الإسلام فبلي في نفسه.* **وفيه** من الفقه أيضا أنه لما كانت الشهادة في الزنا لا تتم إلا بأربعة شهود، وكانت هذه الحالة لم يطلع عليها غير الزواج، كلف أربع أيمان لتكون كل يمين مكان شاهد، لأن اليمين في بعض الأحيان تقوم مقام الشاهد، وذلك أن يكون لواحد حق وليس له إلا شاهد، فإن الشرع قد أقام يمينه مقام الشاهد، فلما تكملت أربع شهادات مقام أربعة شهود، ولم يكن بعد شهادة الشهود الأربعة في الزنا على المحصن الذي هو مثل هذا إلا الرجم وهو الهلاك، لم يكن بعد الالتعان المرات الأربع إلا لعنة الله سبحانه أو غضبه وهما الهلاك أيضا.* وقول الله تعالى: ﴿أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين﴾، و ﴿أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ فهو كلام مقنع وليس بمحتاج إلى ذكر تعيين ما قذفها به من الزنا لا من قوله ولا من قولها. لأنه سبحانه إنما قال من الكاذبين على الإطلاق حتى إذا كان هذا القاذف لزوجته بالفاحشة قد كذب في دهره كله مرة واحدة لم يبر في يمينه هذه، وأنه قد كان يغنيه عن ذلك أن (١٤٩/ ب) يفارقها، وإذا أمر اللعان مفض إلى الفراق وما عساه أن يكون ما يتخوفه من مؤنة الولد فإن الله رزقه وإياه ولم يكن

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٠٢/٢

يفضح أهله بعد ما كان بينهما من الإفضاء وأخذ المرأة منه ميثاقا غليظا ما كان، وهذا الرجل في الأغلب من أحواله من جهة أنه لا يمكنه أن يشهد بإنزال الشخص الذي قذفها به معها ولو أمكنه ذلك جاز أن يكون الولد من ذلك الشخص وجاز أن يكون منه، فإنزاله هو الماء عندها متيقن وإنزال من رماها به محتمل فإن اعتذر في قذفه إياها بأني لا أريد أن الحق بي من ليس بولدي قيل له: كيف تنفي من يجوز أن يكون ولدك، وإنما دفع العذاب عنها بأربع أيمان فإنها أقامت أربع أيمان في مقابلة." (١)

"أربع أيمان فتعارضت البينات فسقطت فرجع الأمر إلى الحالة الأولى وهو سقوط الحد، وكانت مؤنة الولد على أمه على أمه لأنها أمه بيقين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.* **وفيه** أيضا ما قلنا في حق الزوج وأنه إن كان معروفا بالصدق في غير ذلك غضب الله عليها في جواب تحكيمها غضبه إن كان من الصادقين في شيء من الأمر، والمرأة في ذلك أخف حالا من الرجل، لأن قولنا من الصادقين لا ينصرف إلا إلى المعروفين بالصدق، بخلاف قول الرجل من الكاذبين فإنه قد ينصرف إلى من يندر منه الكذب، والمرأة ليست قادرة على فراق الزوج قدرة الزوج على فراقها، لأن أمرها بيده وليس أمره بيدها.-٣١٥ -الحديث السادس:[عن عبد الله قال: لما نزلت ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (قيل لي: أنت منهم].* في هذا الحديث ما يدل على أنه سبحانه وتعالى أباح لنبيه – صلى الله عليه وسلم – من الأرزاق ما لم يبحه لغيره من الأنبياء، ذلك مما أطعمه الله ورسوله وأمته بعده.-٣١٦ -الحديث السابع:[عن عبد الله قال: (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا ومؤكله). قال: قلت (يعني." (٢)

"وحكى لي مرة أخرى أنه كان خارجا من مكة يقصد المدينة وحده قال: فنوديت من بعض الجبال في حفظ الله وفي ودايعه؛ فقلت: من أنت تكون رحمك الله؟ فقال: إخوانك الجن يسلمون عليك ويودعونك.* وفي هذا الحديث ما يدل عل لطف الله بالآدميين لأنه اختار لهم لباب الأشياء وجعل ما لم يختره لهم كالعظام زادا لإخوانهم من الجن.* **وفيه** أيضا من الفقه أنه ينبغي للإنسان أن لا يطرح عظما مما يأكله بل ينزله ناويا به الصدقة على الجن، وأن يذكر اسم الله عز وجل عليه ليستطيبه المؤمنون منهم، وينبغي أن لا يضايق الجن فيه، ولا يكسر ولا يثلمه ليجدوه أوفى ما يكون لحما، وكذلك لطف الله سبحانه بالآدمي فجعل قوته من جوهر البر الحنطة والشعير والحبوب، وجعل العصف الذي لا يصلح للآدميين قوتا لدوابهم

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هب○يرة ١٠٣/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٠٤/٢

التي حملهم عليها، وجعل الروث والبعر قوتا لعباده الجن ليعلمك أيها الآدمي أنه ليس في خلقه شيء يضيع، وأن الأشياء على كثرتها قد قدر لها من المرتزقين بإزائها في كل شيء.* فأما قوله (ما شهدت (١٥١/ أ) مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن) فإنه يجوز أن يكون أراد ما شهدت حالة الخطاب بدليل الحديث الآخر: كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن.* وفي الحديث ما يدل على حسن صحبة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنهم لما فقدوه التمسوه في الأودية والشعاب ولم يهملوا طلبه إلى أن أتى هو -وقوله: (استطير) أي استطيل بالأذى عليه، وانتشر الأعداء في طلبه، والاغتيال: الغدر والوثوب بالمكروه على عقله.* **وفيه** أيضا بيان حذرهم عليه وقولهم (استطير) محمول منهم مقتضى الحذر والإشفاق وإلا فإن الله تعالى لم يكن ليسلط عليه شيطانا إذ لو قرب منه الشيطان لاحترق.." (١)

"* وقوله: (شرق الموتى) يعني عند آخر مغيبها، وشبهها بخروج نفس الآدمي، ويدل هلى هذا البيان أنه قد جاء في الصحيح: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي العصر والشمس حية أي قوية الحر، وكأن الشمس عند قرب الغروب قد أخذت في الموت.* وقوله: (اجعلوا صلاتكم معهم سبحة) يعني نافلة.في هذا حث على المداراة وأن لا يتظاهر بالخلاف على الأمراء وإن أخروا الصلاة عن وقتها، بل يصلي الإنسان الصلاة ويجعل صلاته معه نافلة إلا أن المعمول عليه أنه من صلى الجمعة خلف أمير رابع فأعادها في بيته ظهرا فهو مبتدع.-٣٢١ -الحديث الثاني عشر:(عن عبد الله، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر محرما بقتل حية بمنى)* **فيه دليل** على جواز قتل المحرم الحية في الحرم.-٣٢٢ -الحديث الثالث عشر:[عن عبد الله قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمسى، قال: (أمسينا وأمسى." (٢)

"يقدم من ولده شيئا). قال: (فما تعدون الصرعة فيكم؟) قال: قلنا الذي لا يصرعه الرجال، قال: (ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب)].* في هذا الحديث من الفقه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن الرقوب هو الذي لم يقدم فرطا من ولده بين يديه، وهذا يدل على أن فضل الولد الفرط غير فضل المخلف من الأولاد، وأن في الفرط فضلا وذلك أنه قد جاء في الحديث: لم يبلغوا الحنث وسيأتي ذلك في مسند أبي هريرة إن شاء الله تعالى.* وأما ذكر الصرعة فتنبيه على معالجة النفس وقهرها؛

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٠٧/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١١١/٢

فإن ذلك أشق وأشد من معالجة المصارعة للناس، لأن النفس عدو خفي والذي يصارع خصم ظاهر، ومعالجة العدو الخفي أشق من معالجة الخصم الظاهر.* **وفيه** أنك إذا غلبت نفسك فقد تبعها بدنك، وإن غلبتك نفسك فقد تغلب عليها بدنك، لأن النفوس تستخدم الأبدان وتصرفها فيما تريد، وسنزيد ذلك شرحا في مسند أبي هريرة لأن هذا الحديث يتكرر هناك إن شاء الله تعالى.-٣٢٩ -الحديث العشرون:[عن عبد الله، قال: حبس المشركون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (شغلونا عن الصلاة الوسطى." (١)

"عنده، وما سألته أم حبيبة من إمتاعها برسول الله وبأبيها وأخيها فإنها سألت في أمر قد سبق الأمر بأنه لا بد من انقضائه، وسؤال الله عز وجل الإعاذة من عذاب الآخرة ينصرف إلى حسن الخاتمة والموت على الإسلام، وإن كان لن يدخل النار إلا من قد سبق له في علم الله تعالى أن يدخل النار، ولكن قد أمر (١٥٦/ ب) بالتعوذ من العذاب على يقين من انقضاء عذاب الآخرة كما نحن على يقين من انقضاء المتعة في الدنيا وأما ذكر القردة والخنازير **ففيه دليل** على أن الإشارة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كل سامع لحديث يروى أو أثر ينقل أن يعتبره ويجتهد في طريق صحته، ومنه هذا الذي يذكر أن القردة مما مسخ حتى بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث ما أزال به كل إشكال.وقد قال ابن قتيبة: أنا أظن أن هذه القردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت، ثم قال: (إلا أن يصح حديث أم حبيبة، وقد صح حديث أم حبيبة فلا يلتفت إلى ظن ابن قتيبة).-٣٣٥ -الحديث السادس والعشرون:[عن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم]. ." (٢)

"أسماءهم، وأسماء آبائهم، وألوان خيولهم. هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ)].* هذا الحديث ق دل على أن المذكور فيه من أشراط الساعة، وذلك لا محالة لصحة الطريق إلى ثبوته، وأنه نقلب أولئك المجاهدون عن جهادهم ذلك إلى حرب الدجال.* **وفيه** أيضا أن المسلم إذا رأى الريح المنكرة خاف أن تقوم السعة، ألم تر أن ابن مسعود لم ينكر على ذلك قوله، غير أنه يبين له ما يكون من أشراطها، فلو هبت تلك الريح بعد ما ذكر من أشراطها لجاز أن يكون ذلك لقيام الساعة.-٣٤٤ -الحديث الخامس والثلاثون:[عن ابن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١١٧/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٢٣/٢

بهذه الآية: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ إلا أربع سنين].* فيه ما يدل على أن القرآن العزيز وبخ قوما على بطء خشوع قلوبهم بعد نزول القرآن وأنه سبحانه وتعالى ذكر لنا قوما (فطال عليهم الأمد فقست." (١)

"وكفيه ويصلي ولا يعيد، وأما من خاف من برد الماء فجائز له أيضا في السفر، ولا إعادة عليه وجائز ذلك في الحضر إلا أن في الإعادة خلافا.قال الشافعي في بعض أقواله: تجب عليه الإعادة في الحضر خاصة.* فأما الحديث الثاني ففيه دليل على أن الثقة قد ينسى الحديث فلا يكون ذلك قادحا في الحديث إذا ذكره ثقة غيره، فإن عمارا لم يقل لعمر: (ألا تذكر) إلا لما تحقق أنه قد كان معه فيه، وأما قول عمر لعمار: (اتق الله) فإنه يدل على أنه قد كان ذلك من وهمه بالكلية، ولم يقدح ذلك في إخبار عمار ولهذا قال: (نوليك ما توليت)، أي أنك عندنا أهل أن يقبل خبرك فيما أخبرت به.-٣٤٦ -الحديث الأول من أفراد البخاري:[عن أبي وائل قال: لما بعث علي رضي الله عنه عمارا والحسن بن علي إلى الكوفة ليستنفرهم، خطب عمار فقال: إني لأعلم أنها زوجة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم به؛ لينظر إياه تتبعون أو إياها].* في هذا الحديث ما يدل على ان عمارا رضي الله عنه كان فيه من الإيمان ما لم تستخفه الخصومة والحرب إلى أن ينقص عائشة رضي الله عنها شيئا من فضلها بل شهد لها بأنها زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الدنيا والآخرة.* وفيه أيضا ما يدل على ما تقدم من ذكرنا له من أن الحال كانت حالة اجتهاد وقد سبق القول في ذلك.." (٢)

"-٣٤٧ -الحديث الثاني:[عن أبي وائل قال: دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار، حيث أتى الكوفة ليستنفر الناس فقالا: ما رأينا منك أمرا منذ أسلمت أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر؟ فقال: ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر ثم كساهما حلة.قال أبو مسعود في الأطراف: يعني أبا موسى (١٦٠/ ب) وأبا مسعود حلة حلة ثم راحوا إلى المسجد.ولم يذكر البخاري يعني: أبا مسعود وأبا موسى في روايته عن عبد الله. قال أبو مسعود وكان موسرا: يا غلام، هات حلتين، فأعط إحداهما أبا موسى، والأخرى عمارا، وقال: روحا فيهما إلى الجمعة)].* في هذا الحديث من الفقه أن اجتهاد أبي موسى وأبي مسعود أداهما إلى البطء وان اجتهاد عمار أداه إلى الإسراع، وكراهية كل جانب من الجانبين حال الآخر؛ لأن الأمور مشتبهة المصادر فإذا أولت تبينت بأعقابها، والذي بان من أعقاب

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣١/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣٥/٢

ذلك الأمر أن الإسراع في الشد من أزر إمام المسلمين وتقوية يده كان الصواب، وأن ما عداه في تلك المرة كان خطا مغفورا لكونه عن اجتهاد.* **وفيه** أيضا دليل على جواز أن يكسو المسلم أخاه الحلة، وأن يشير إليه بالرواح فيها إلى الصلاة.* **وفيه** جواز قبول المسلم من أخيه مثل ذلك ولا يرد فضله عليه.." (١)

"الحديث الثالث:[عن عمار قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر].* في هذا الحديث ما يدل على قدم إسلام عمار.* **وفيه** أيضا أن الأمر إذا كان حقا فبدأ ضعيفا فإنه ينبغي للمؤمن أن لا ييأس من قوته وتكميله، كما أن الباطل لو بدأ قويا ذا مرة لم ييأس المؤمن من اضمحلاله وتلاشيه.-٣٤٩ -حديث لمسلم عن عمار:[عن أبي وائل قال: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست! فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه)، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا). وفي أفراد مسلم في مسند حذيفة كلام لعمار قال: (ما عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا لم يعهده إلى الناس كافة) (١٦١/ أ)].* في هذا الحديث ما يدل على فصاحة عمار رضي الله عنه من حيث وصف أنه." (٢)

"ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾ وكان توفيقه بإرسال أخيه لما بلغه دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخلق إلى ربهم، وقصده بعد ذلك بنفسه.* **وفيه** أيضا أن المؤمن يزن القول ويعتبره، ويقسم له الأقسام، ثم إذا أدى التقسيم إلى أن الحق في جهة صار إليها، ألا ترى أن أخا أبي ذر قال: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق وكلاما ما هو بالشعر. ومكارم الأخلاق من أمارات المحقين ودلائل الصادقين وقد قال الله عز وجل ﴿هل أنبئكم على من تنزل الشياطين، تنزل على كل أفاك أثيم﴾.* (وحمل شنته) يعني قربته، ويريد بقوله فتزود بأنه سار بهذا يتزود في مشنته وأنه كان يهيم بأمر دينه ولم يكسل لطول الشقة.* **وفيه** أيضا ما يدل على حسن تأني أبي ذر حين بدأ بالمسجد، لأن المسجد يجمع، ويدل على أنه إذا كان للإنسان أمر مهم لم يبدأ بالسؤال عنه حتى ينظر من يصلح للسؤال عنه، ومما يدل على أن الله تعالى يهدي المجتهد أن الله تعالى قيض عليا للقاء أبي ذر لأن الله تعالى يقول: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهديهم سبلنا﴾.* **وفيه** أيضا أن الإنسان إذا أضاف ضيفا فمن الأدب أن لا يسأله عن حاله، من أجل أنه ربما يكون له (١٦٤/ ب) شأن يقتضي الكتمان، فلا يبدأ بالسؤال عن حاله فيضطر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣٦/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣٧/٢

إلى ذكر شيء لا يريد أن يذكره أو يلجئه إلى أن يتمحل في قول يخرج به من عهدة جواب مضيفه، ولا يظهر سر نفسه.* وقوله: (أما أنى للرجل أن يعلم منزله) أي أما آن.." (١)

"قال الشاعر:تمخضت المنون له بيوم .... أنى ولكل حاملة تمام* وقوله: (حتى إذا كان يوم الثالثة).هذا يدل على أن الضيافة ثلاث، وتقدير الضيافة بثلاث تقدير صائب، لأن الإنسان في الأغلب إذا كان في سفر، فالثلاث غالب ما يقيمها عابر السبيل لقضاء شغل وانتظار صاحب، ولذلك أن قاصر الصلاة في السفر منتهاه إليهما، فلما مضت الثلاث سأله علي فقال: ألا تحدثني؟ فعرض عليه أن يحدثه ولم يلزمه. يعني ألا تراني أهلا لأن تحدثني فكان جوابه أن قال: (إن أعطيتني عهدا أو ميثاقا لترشدني فعلت).* وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يداري ما يخافه بل يوهم فيه غير قصده لأن عليا رض الله عنه قال له: إن رأيت شيئا أخافه عليك قمت كأني أريق الماء.* **وفيه دليل** على جواز قول الرجل (أريق الماء) فإنه قد سبق في هذا الكتاب عن عمر أنه نهى عن ذلك وكلاهما له معنى.* وقوله) فإن مضيت فاتبعني) أي إن أتممت الشيء فاعلم أني لم أر شيئا أخافه عليك فاتبعني.* وقوله (أسلم مكانه) **فيه دليل** على أن العاقل إذا بان له الحق لم يتوقف ولم يؤخر قبوله والعمل به من ساعة إلى ساعة.* وقوله: (ارجع إلى قومك حتى يأتيك أمري) **فيه دليل** على جواز التربص بالأعداء والصبر عليهم.* **وفيه** جواز أن يبذل المؤمن نفسه معرضا بها للتلف في إظهار الحق لقول أبي ذر: والله لأصرخن بها بين ظهرانيهم.* **وفيه** ما يدل على فضيلة العباس في أنه حمى أبا ذر من شر المشركين،." (٢)

"وحسن تأنيه فيما ذكره لهم من تخويفهم تعويق تجارتهم حتى أمسكوا عنه، وكذلك في الثانية والثالثة (١٦٥/ أ).* **وفيه** أيضا كتمان الحق طلبا للمصلحة وانتظارا لوجود الفرصة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر حين أسلم (اكتم هذا).* وقوله: (فقيل لخالنا إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس) في هذا تحذير من سماع قول الحساد.* وقوله: (نثا علينا) أي أفشى وأظهر لنا القبيح الذي قيل له.(والنثا) يقال في الشيء القبيح، وقد يقال في الحسن.وقول أبي ذر (أما ما مضى من معروفك فقد كدرته) أي حين سمعت ما قيل عنا، ولو وفق لم يظهر لهما ذلك، فلما أظهر ذلك لم يبق لهما عنده مقام.* وقوله: (فقربنا صرمتنا) وهي القطعة من الإبل.* وقوله: (فنافر أنيس عن صرمتنا). نافر: تأخر، وخير أنيسا حكم له بالفضل.* وقوله: (ألقيت كأني خفاء) الخفاء ممدود، هو الكساء يطرح على السقاء، والمعنى أني كنت

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٨/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٩/٢

أصل إلى أن استطرح.(وراث) بمعنى أبطأ.* وقول أنيس في حق نبينا – صلى الله عليه وسلم – والقرآن يدل على فهمه؛ لأنه قسم فقال سمعت قول الكهنة فليس بكاهن، ووضعت قوله على أقراء الشعر أي على وجوهه فلم يكن به.* (فتضعفت رجلا منهم) أي رأيته ضعيفا لا أبالي بإظهار سري إليه.* وقوله (كأني نصب أحمر) أي كأني لجريان دمي أحد الأنصاب التي كانوا يذبحون عليها.." (١)

"* **وفيه** أن ماء زمزم أسمنه، وأنها مباركة، وقد أخبر أنه تكسرت عكن بطنه فلم يعره ذلك، ولا يعر مثل ذلك لمثله في تلك الحال لأن ما جرى كان آية من آيات الله عز وجل.* وقوله: (ما وجدت على كبدي سخفة جوع) قال الأصمعي: السخفة هي الخفة ولا أحسب قولهم: سخيف إلا من هذا.* قوله: (في ليلة قمراء إضحيان) القمراء منسوبة إلى القمر، والمعنى في ليلة كثيرة الضياء، (وإضحيان) أي مضيئة لا غيم فيها.وقوله: (ضرب على أصمختهم) الصماخ: خرق الأذن الباطن الذي يفضي إلى الرأس ومنه يتأذى (١٦٥/ ب) فهم المسموع إلى النفس، وهذا كناية عن النوم المفرط.* (أساف ونائلة) صنمان وقوله (هن مثل الخشبة) يعني الذكر، وفي هذا دليل على أن الإنسان قد يقول الكلمة التي فيها بعض التصريح بالقذاء، إذا كان في مثل مقام أبي ذر وما جرى له.* قوله (من أنفارنا) أي من قومنا مأخوذ من النفر، والنفر ما بين الثلاثة إلى العشرة.* (الصابئ) الخارج من دين قومه. وقولها كلمة (تملأ الفم) أي كلمة عظيمة يربو اللسان عند سماعها في الفم فلا يقدر على الكلام، وقدعني: أي كفني.." (٢)

"* وقوله: (من ثلاثين ليلة) اي من ممر ثلاثين ليلة، قال الشاعر:لمن الديار بقنة الحجر .... أقوين من حجج ومن شهرأن (من) لا تخبر بها عن الزمان إلا ب قدير فعل.* **وفيه** أيضا من حسن الصحبة أن لا يضيف الرجل رجلا غريبا لا يعلم علمه إلا عن إذن من صاحب أمره إذا كانت الحال في مثل حال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحال أبي بكر، فإنه لا يأمنه أن يكون جاسوسا لعدو أو طليعة لمشرك أو نحو ذلك.* **وفيه** أيضا أن لا يحقر ما قدم للضيف على حسب ما يتفق لقوله (فجعل أبو بكر رضي الله عنه يقبض من زبيب الطائف) (وغبرت) بمعنى بقيت.* وقوله (وجهت لي أرض) أي جعلت وجهة لي.* **وفيه دليل** عن أن الإسلام من النساء مقبول، وأن لم يعرفن أدلة النظر، فإن أم أبي ذر قالت: (لا رغبة لي عن دينكما) فجعلت الدلالة على صحة ما انتقلت إليه إسلام ولديها.* وفي الحديث دليل على ان القوم أسلموا وصلوا جماعة، لأنه كان يؤمهم إيماء بن رخصة.* وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على انه إذا اتفق

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٠/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥١/٢

في القول ما يجانس فيه كان أولى من غيره، لأنه أحلى في السمع وأقرب إلى الحفظ لقوله – صلى الله عليه وسلم – (غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله) إلا أن هذا إذا اتفق فذاك، وأما إذا تكلف له تكلفا بغير المعاني فلا.* وقوله (فإنهم قد شنفوا إليه وتجهموا) شنفوا له أبغضوه ونفروا منه. والشنيف المبغض (وتجهموا) تلوت وجوههم واستقبلوه بالمكروه.." (١)

"صلوات الله عليه وعليهم، هو تشريف الرسالة وكرامة النبوة، حتى أخذ من هذا ملوك الدنيا ما يعتمدونه عنه استخدامهم خدمة وزير لهم، يبدؤونه بإظهار تقريب منزلته، وإدنائه منهم، ومشافهته بالقول المشعر بالتحكيم، وتجديد الملابس عليه، وإخدام الأولياء له وغير ذلك؛ حتى يعرف الكل من حديثهم معه أنه الواسطة بين مخدومهم وبينهم، كما أن الأنبياء واسطة بين خالقهم عز وجل وبين عباده.* **وفيه** من الفقه ان السماء سقف محفوظ، وأنها ذات أبواب لا تفتح إلا بأمر الله سبحانه ولها خازن.* **وفيه** أيضا ما يدل على أنها جسم كثيف لقول الخازن لجبريل استفتح: من هذا؟ ولو كانت كما يزعم المنجمون جوا متخرقا لكان يراه فلا يحسن أن يقال له: من هذا؟* وقوله: (هل معك أحد) دليل على ما قلنا.* وقوله: (نعم، معي محمد – صلى الله عليه وسلم –، قال: فأرسل إليه؟) يدل أيضا على أن جبريل عليه السلام إذا تنزل في أمر من أمر الله لا تعلم به الملائكة حتى يهبط إلى الأرض فيقضي بأمر الله ثم يعود، ويجوز أيضا أن يكون قوله لجهل (أو قد أرسل إليه؟) استخبارا مبتكرا.* **وفيه** من الفقه أيضا أن آدم – صلى الله عليه وسلم – في السماء الدنيا، وبعض ذريته فوقه، فهو يفرح بذريته، فإن كان قد قصر بدرجته على سماء الدنيا شيء (١٦٧/ ب) من الخطيئة التي كان سولها له إبليس، على أن الله تعالى قد أخبرنا بأنه تاب عليه وهدى، والله أعلم بذلك.* (فأما نظره إلى الأسودة عن يمينه وعن شماله وهي نسيم بني آدم، وأنه إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى) أما ضحكه لأجل أن ما قبل يمينه من أهل الجنة، فيسر بدخول أجزاء منه إلى الجنة، فإن ذريته أبعاضه، وهذا يشهد لما ذكرنا من أنه يسره علو درجات ذريته فوقه. فأما بكاؤه إذا نظر قبل." (٢)

"شماله من أجل أنهم من أهل النار فإنه من أجل أنهم من صلبه ومن ذريته، وكيف كان من ذريته من يدخل النار.* **وفيه** من الفقه أنه كلمه بالعربية لقوله (مرحبا)، وهي كلمة تستعملها العرب للقادم.* وقوله: (بالابن الصالح والنبي الصالح) بالألف واللام اللتين للتعريف، يدل أنه على العهد في ذلك كله، عليه السلام

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٢/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٦/٢

علمه.* وفي هذا الحديث من الفقه أن الأنبياء صلى الله عليهم جميعا لقوا محمدا – صلى الله عليه وسلم – ولقيهم، وأنهم على شرف منازلهم وعلو مراتبهم لما أراد الله عز وجل أن يجمع بينه وبينهم لم يكن ذلك على قصد منه إليهم ولا غشيانا منه لهم، بل في رقيه إلى ربه جل جلاله لقيه الواحد منهم بعد الواحد في طريق ليجتمع له – صلى الله عليه وسلم – لقاؤهم وحفظ منزلته في شرفها عند ربه. ألا ترى إلى مراتبهم في ساء بعد سماء، وإن كان في هذا الحديث لم يبينه كما بينه في حديث آخر الذي يأتي فيما بعد إن شاء الله، إلا أنه قد ذكر أن إبراهيم في السماء السادسة، وذكر عن موسى عليه السلام أنه لما فرضت الصلوات خمسين فمر حتى أتى موسى ولم يذكر أنه لقيه في عوده قبل موسى أحد، بعد قوله لقيه إبراهيم في السماء السادسة، **وفيه** ان الكل قالوا: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح إلا آدم وإبراهيم فكلا قال: الابن الصالح والنبي الصالح؛ لأنهما أبوان في النسب، ولو قال ذلك غير أبي النسب لكان يشير (١٦٨/ أ) إلى نقص في الخطاب.* **وفيه** من الفقه أنه لما تجاوز مقامات الأنبياء لم يقل: وعرج جبريل بي، بل قال: (فعرج بي) بإضمار الفاعل (حتى ظهرت) يعني وحدي ولم يقل فظهرنا فكأنه يشير إلى أنه انتهى إلى مقام لم يرق إليه راق سواه (لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام). ومعلوم أن سمع الآدمي لا يبلغ صريف القلم إلا عن مكان قد تناهى في القرب، وصريفه: صريره وصوت حركته في المخطوط فيه، ويدل أيضا على أن الله سبحانه وتعالى أقام محمدا – صلى الله عليه وسلم – في مقام الأمانة الذي." (١)

"أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم].* فيه من الفقه: أنه لما آثر أبو ذر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخاف أن لا يؤثر رسول الله عليه ذلك تبعه في ظل القمر. فجمع في ذلك بين أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين ترك التقديم بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صحبته عن غير إذنه.* **وفيه**، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما رآه على ذلك لم ينكر عليه، وقال له (تعاله) بهاء السكت، وهي كلمة مباسطة لأنه انتهى إليها الكلام فوقف عليها.وهي مشتقة من الأمر بالعلو فإذا وقف عليها بالهاء فقد أمره بالعلو ثم قطع الكلام على ذلك.* **وفيه** أيضا أن المكثرين هم يوم القيامة المقلون، وأن الأحوال قد تنقلب يوم القيامة فيعود الفقراء ملوكا والملوك فقراء إلا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه عن يمينه (١٦٩/ أ) وعن شماله ومن بين يديه ومن ورائه، ونفح بالعطاء أي أظهره، ونفح الطيب ظهور رائحته، والنفح والنفحة ظهور الأمر بسرعة والمراد: أنه يعطي في حقوق الله عن يمينه فيمن هو من أهل يمينه، ويكف عن تناول ما ليس له

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٧/٢

بحق من جانب شماله فيمن يستعين عليهم بأهل شماله، فإن أهل يمين الإنسان أهل خيره وبره، وأهل شماله أهل غوايته وفساده، ومن بين يديه يجوز أن يكون منه ما أحياه من سنن دراسة وحقوق عاطلة، ومن ورائه ما يتركه بعده من خير ينتفع به أو صدقة جارية أو ولد صالح أو علم ونحو ذلك.* أما كونه أجلسه في قاع وحوله حجارة، ففيه من الفقه ما يدل على أن الصاحب إذا خلف صاحبه في مكان ليعود إليه اختار له موضعا يعرفه به حتى إذا عاد إليه وطلبه لم يضل عنه.* **وفيه** أيضا من الفقه أن من مات من هذه الأمة لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة،." (١)

"وإن أتى من الزنى والسرقة وشرب الخمر، لأن ذلك إنما يطرأ على الفرع فلا يتعدى إلى نقص الأصل، وهو الإقرار بأن لا إله إلا الله.* **وفيه** أنه ينبغي للمؤمن إذا حدث عن فضل الله وكرمه بشيء واسع فلا يستنكره ولا يستبعده. ألا ترى إلى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: على رغم أنف أبي ذر؟ وقد جاء في القرآن هذا المعنى مفسرا وهو قوله عز وجل: ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق﴾.* **وفيه** أيضا ما يدل على فضل الثياب البيض.**وفيه** أيضا من البشرى أنه قال: (ولم يدخل النار) حتى لا يتوهم أنه يدخل الجنة بعد أن يخرج من النار، ففسر بهذا الحديث أنه يدخل الجنة ولم يدخل النار، وأرغم الله أنف فلان أي ألصقه بالرغام. والرغام التراب، وأنا أفعل كذا وإن رغم أنفه أي وإن كره ذلك.-٣٥٧ –الحديث الرابع:[عن أبي ذر قال: أذن مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالظهر، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: (أبرد) (أبرد) أو قال: (انتظر انتظر).وقال: (إن (١٦٩/ ب) شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة. قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول]..." (٢)

"* (والإبراد): انكسار وهج وتوقده.* (وفوح جهنم وفيحها): غليانها والتهابها.* **وفيه**: استحباب تأخير الظهر في شدة الحر، وأن ذلك ينتهي إلى أن تفيء التلول، وذلك أنه تكون في الأكثر إذا انحدرت الشمس عن كبد السماء شيئا كثيرا نحو المغرب، وأنها من لطف الله تعالى بعباده في ذلك، لئلا يشق عليهم تكليفهم الصلاة في المساجد في أول وقت الظهر لكن يؤخرها، حتى إذا انفركت الشمس عن مسامتة الرؤوس وطالت الأفياء وأمكن الماشي أن يمشي فيها، فحينئذ يصلي الظهر بخلاف الشتاء.-٣٥٨ – الحديث الخامس:[عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسما أن ﴿هذان خصمان اختصموا في

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٠/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦١/٢

ربهم﴾ أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة، وعلي، وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة)].* وقد سبق هذا في مسند علي (عليه السلام).." (١)

"(والمسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى)، ثم سوى بعد ذلك بين المساجد.* **وفيه** أيضا دليل على تأكيد سجود لتلاوة حتى في الطريق.* **وفيه** أيضا دليل على جواز إقراء القرآن في الطريق وهو قوله: (كنت أقرأ على أبي في السدة).وقال أبو عبيدة: السدة: الظلة تكون بباب الدار. **وفيه** أيضا جواز العمل بمفهوم الخطاب فإنه سجد في الطريق مستندا لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو قوله (ثم الأرض لك مسجد فحيث ما أدركتك الصلاة فصل).-٣٦١ -الحديث الثامن:[عن الأحنف بن قيس قال: قدمت المدينة. فبينما أنا في حلقة فيها ملأ من قريش، إذ جاء رجل أخشن الثياب، أخشن الجسد، أخشن الوجه فقام عليهم فقال: (بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم، فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى (١٧٠/ أ) يخرج من نغض كتفيه. ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه، يتزلزل قال: فوضع القوم رءوسهم، فما رأيت أحدا منهم رجع إليه شيئا، قال: فأدبر، واتبعته حتى جلس إلى سارية، فقلت: ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم. فقال: إن هؤلاء لا يعقلون شيئا، إن خليلي أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – دعاني فأجبته فقال: (أترى أحدا؟) فنظرت ما علي من الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له، فقلت: أراه فقال: (ما يسرني أن لي مثله ذهبا، أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير) ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا. قال: قلت: مالك." (٢)

"* في هذا الحديث من الفقه أن أبا ذر رضي الله عنه عمل بهذا الحديث، فألبس غلامه حلة كما لبس هو حلة.* **وفيه** أيضا دليل على جواز لبس الرجل الصالح حلة، والحلة عند العرب (١٧١/ ب) ثوبان.* **وفيه** أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمى المملوكين إخوانا، وأما إطعام الرجل عبده مما يأكل فقد ينصرف إلى الجنس وغن كان دون ما يأكله السيد في قدره.* وقد دل الحديث على أنه لا يجوز تكليف العبد ما يغلبه، فإن كلفه السيد ذلك ثم أعانه عليه فلا بأس لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (فإن كلفتموهم فأعينوهم).* وفي الحديث أن يؤمر الشاق على رفيقه بالبيع لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (فليبعه) لكن هذا الأمر على طريق الوعظ لا الإجبار.* وقوله: (إنك امرؤ فيك جاهلية) المعنى قد بقي فيك من اخلاق القوم شيء.-٣٦٣ -الحديث العاشر:[عن أبي ذر قال: انتهيت إلى رسول النبي

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٢/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٥/٢

- صلى الله عليه وسلم - وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: هم الأخسرون ورب الكعبة!، قال: فجئت حتى جلست فقال: فلم أتقار أن قمت، فقلت: يا رسول الله! فداك أبي وأمي من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالا، إلا من قال بالمال: هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه." (١)

"بأظلافها، كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس].وفي رواية: فانطلق في الحرة.* فيه من الفقه تأكيد لما ذكرناه فيما قبل ان الزكاة إذا أداها ذو مال فلا حق عليه فيه بعدها.* وقوله (لم أتقار) أي لم أتمكن من الاستقرار، **وفيه** من الفقه أيضا أن الذي لا يؤدي زكاة إبله أو بقره أو غنمه فإنها تحضر يوم القيامة بأعيانها وينطح بها بقاع قرقر. والقاع هو المكان السهل الذي لا ينبت الشجر، والقرقر: المستوى، والظلف للبقرة والشاة كالحافر للفرس. وإنما سلطت عليه بأعيانها ليكون كلما كان الصارف له عن (١٧٢/ أ) إخراجها من حسنها وسمنها هو الذي يذيقه البلية منها.* **وفيه** أيضا دليل على ان الله تعالى يحضر الحيوانات كلها، لإظهار قدرته، وليعلم الكفار المعجزون قدرة الله عند ذلك- إنهم كانوا كاذبين، ولكن من حكمة إحياء الحيوانات بأعيانها إبطاء الأموال التي لم تؤد زكواتها رقاب أصحابها وظهورهم في ذلك الجمع الذي يجتمع فيه الأولون والآخرون فتكون من جنود الله سبحانه التي تنتقم بها ممن خالفه.-٣٦٤ -الحديث الحادي عشر:[عن أبي ذر، انه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له، فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار،." (٢)

"ومن دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه).وفي رواية البخاري (لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، غن لم يكن صاحبه كذلك)].* فيه من الفقه ذكر جواب من ادعى إلى غير أبيه وقد تقدم تفسيره، **وفيه** أيضا شدة إثم من ادعى ما ليس له حتى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ليس منا) يعني من المسلمين أو من البررة الصالحين، وقد يكون المدعي ما ليس له في باب الأموال، وقد يكون من باب الأقوال، وقد يكون من باب الأحوال، والأجمل للمؤمن التقي أن لا يتسع بماله فكيف بان يدعي ما ليس له؟* **وفيه** أيضا شدة الحظر على من رمى أخاه المسلم

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٨/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٩/٢

بالكفر، فإنه بهذا الحديث على يقين من ارتدادها إليه إن لم يكن أخوه كما ادعاه. فليحذر أن يقولها أبدا لمن هو من أمره في شك، وكذلك أن يرميه بالفسق فإنه على سبيله في ارتداده عليه إن لم يكن كما ذكره بيقين.-٣٦٥ -الحديث الثاني عشر:[عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: (الإيمان بالله، والجهاد في سبيله)، قال: قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: (أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا) قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (تعين ضائعا، أو تصنع." (١)

"وعن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: أتيت إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي فقلت: إني أهم ان أجمع العمرة والحج، العام.فقال إبراهيم النخعي: لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك.وفي رواية قال: (إنما كانت الرخصة دونكم)].* وأما متعة النساء فمنسوخة، ومتعة الحج قد تقدم ذكرها.-٣٦٩ -الحديث الثاني:[عن أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم) قال: فقرأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات.وقال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟قال: (المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)].* في هذا الحديث من الفقه شدة كراهية إسبال الإزار، ولا بعيد أن يكون المراد بقوله (المسبل) تطويل الثياب.* وأما المنان فغن المن لا يحتمل غضاضته إلا محتاج، والله سبحانه هو الغني. ولذلك كان المن عنده مبطلا للعمل. وكيف لا؟ وفيه جحد للحق فإن المؤمن." (٢)

"* في هذا الحديث من الفقه أن أعمال الأمة عرضت على نبينا - صلى الله عليه وسلم - يدل عليه قوله: (فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق) أي عرضت علي الأعمال حتى هذا، وذلك أن المسلم يمر بالطريق وفيها حجر ربما يتأذى به الرجل الضرير أو غيره، فيرفعه من مكانه فيعتد الله تعالى له به، حتى أنه أرى نبيه - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وكذلك السيئات حتى النخامة في المسجد التي لا تدفن ويشير بهذا إلى أنه إذا انتخم الرجل في المسجد كان هذا منه سيئة إلا أنه لو دفنها كفرها، فكأنه لم يكتب عليه سيئة في الأول حتى أخل بتداركها في الثاني فكتبت.* وفي هذا الحديث ما يدل على أنه لا يجوز أن يحتقر من البر شيء، ولا يستصغر من الإثم شيء وإن قل.* وفيه أيضا أن الصحائف على ما يخفى فيها من الأعمال الثقال فإنها لا يغادر منها لمثاقيل الذر.* وفيه أيضا إشارة إلى أنها لم تعرض على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا وهي بسبيل أن يستغفر لأهلها منها، ويستوهبها لهم كما قال:

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٧٠/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٧٥/٢

(تعرض علي أعمال أمتي، فإن رأيت حسنا شكرت الله، وإن رأيت سيئا استغفرت الله)، لأنه قد علم الله سبحانه وتعالى رحمة نبيه لأمته فلا يعرض عليه سيئات أعمالهم إلا رفقا بهم لعلمه أنه يستغفر لهم. فقد وصفه الله عز وجل: ﴿عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ فلم يعرض عليه (١٧٧/أ) إلا ليكون ذلك تبريرا لشفاعاته المحبوبة ومسائله المطلوبة، والحمد لله رب العالمين.-٣٧٤ -الحديث السابع:[عن أبي ذر، أن أناسا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم -: يا رسول الله!." (١)

"فوفق الله ذلك الولد لأن خاف من الله عز وجل أن يولي، فرجع وحده إلى صف المشركين، ثم لزم قنطرة لا يقدر أن يعبر مشرك إلا عليها، فسلم المسلمون كلهم ببركته، فيكون في نيته بمباضعته أهله أن يتصدق على المسلمين بمثل ذلك الولد. وقد قالت امرأة عمران: ﴿رب إني نذرت لك ما في بطني محررا﴾ أي وقفا على خدمتك.* **وفيه** من الفقه في هذا الباب أن يحسن المؤمن التأني في إعفاف قرينته بأن لا يعاجلها فقد جاء في الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك، فأحب للإنسان أن يتطلع إلى مقدار كفاية زوجته فيصبر لها حتى يعلم حصول الكفاية.* وقولهم: (أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ فقال: أرأيت لو وضعها في حرام) **وفيه** من الفقه:إجابة السائل برد القول بمثله فإنه سيجيب نفسه، لأن الشهوة إنما جعلها الله تعالى في الآدمي باعثة له من طبعه لقيام النسل. فلو استعمل ما طبعه الله تعالى عليه في مسقط حرام، وأضاع نسبه وحرم ذريته ماله والانتماء إليه، وعرض ولده لأن يكون غاضبا ظالما لحق رجل آخر، إلى غير ذلك من آفات الفاحشة، أليس كان يكون آثما؟ فإذا استعمل ذلك في مقره فوضع نطفته حيث أباح الله له وضعها، وصدق من ينتسب ولده إليه، وكان ما يتركه من مال ينصرف إلى وارثه بكتاب الله وقسمته، فهذه كلها عبادات لله سبحانه تقتضي الأجر.- ٣٧٥ -الحديث الثامن:[عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما روى عن الله عز وجل أنه قال: (يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا." (٢)

"سبحانه يسوق إليك الطعمة ويهيء آلات استطعامك لتناولها، ويلطف بك حتى يخلصك من أثقالها.* وقوله: (استطعموني) أي اطلبوا الرزق مني ولا يستنكف حي ولا ذو كثرة أن يستطعمني، فإن ذلك يجهله وعمهه يظن أن ذلك الذي في يده من رزقي وقد رفعه إلى فيه، يطعمه إياه غيري.* **وفيه** أيضا للفقراء

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨١/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٤/٢

ما يؤدبهم وكأنه قال: لا تطلبوا الطعمة من غيري، فكل هؤلاء الذين تطلبون منهم أنا أطعمهم (فاستطعموني أطعمكم).* وقوله: (كلكم عار إلا من كسوته) فيه من الفقه: أن الكسا من الله تعالى متنوعة فقد يكسو من عري جسدا، وقد يكسو بالستر الجميل.* وقوله: (فاستكسوني) (١٧٩/ ب) أي اطلبوا مني الكسوة الجميلة الطاهرة فإن من كساه الله تعالى لباس التقوى لم يقدر أحد أن ينزعه عنه.* وقوله: (إنكم تخطئون بالليل والنهار) في هذا الكلام الشريف من التأنيب والتوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن، وذلك أنه إذا لمح العبد الفطن أن الله تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا، ويعبد بالإخلاص في خلوة من الناس، حيث تسلم الأعمال غالبا من الرياء والنفاق، ومشاهدة الخلق، ولا يستحي المؤمن ألا ينفق الليل فيما خلق له من الطاعة حتى يخطئ فيه ويعصي الله تعالى في مطاويه. فأما النهار فإنه جعل مشهودا من الناس يقتضي من كل فطن أن يطيع الله تعالى فيه، ولا يتظاهر بين الناس بالمخالفة، فيكون مجرئا لغيره على مثل ذلك، فكيف يحسن بمؤمن أن يخطئ جهرا يشهد به عليه خلق الله عز وجل في نهار يكشف الأغطية، ويبدي الوجوه والألوان، إلا أنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك كله: (وأنا أغفر الذنوب جميعا) وذكر الذنوب بالألف واللام اللتين للتعريف، وإنما قال سبحانه جميعا ها هنا قبل أمره إيانا باستغفاره حتى لا يقنط أحد من رحمة الله لعظيم ذنب احتقبه ولا لشديد وزر قد ارتكبه.* وقوله: ﴿لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني﴾ في مثل هذا." (١)

"خاصة، أخذا بهذا الحديث وقوله: (إنه شيطان) فإنه كما وصف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والذي أراه في ذلك أن إبهام لونه إشارة إلى إبهام حاله من حيث أن الشياطين يتصورون في الجثث الكثيفة فيكون إذا مر بين يدي المصلي أوهم قرناءه أن الصلاة كانت لي أو نحو ذلك، وإنما جر ذلك على المصلي إخلاله بالسترة، فلذلك قطع صلاته من حيث أنها وقعت في مقام ادعاها الشيطان، فتعين استئناف العبادة الله من أولها.-٣٧٨ –الحديث الحادي عشر:[عن أبي ذر، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة، أو قال: يؤخرون الصلاة عن وقتها) – قلت: فما تأمرني؟ قال: (صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)وفي رواية: (فإن اقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل (أخرى) فإن أدركتك (يعني الصلاة) معهم فصل، ولا تقل إني صليت فلا أصلي).وفي رواية: (أن أبا ذر قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا مجدع الأطراف، وأن أصلي الصلاة لوقتها)].* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا رأى الإنسان الأمير يصلي، وقد كان هو

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٧/٢

صلى أعاد الصلاة معه، ولا يقل إني قد صليت لئلا يتوهم فيه أنه لا يرى الصلاة خلفه ومعه.* **وفيه** أيضا: أنه إذا كان من الأمراء من يؤخر الصلاة عن وقتها، فإنه يصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركها معه صلاها ثانيا.." (١)

"* وقوله (١٨١/ ب): (يميتون الصلاة) يعني بإماتتها، أشياء منها تأخيرها ومنها ترك أبهتها وقلة الاحتفال لها وغير ذلك.* وقوله: (وإن كان عبدا مجدع الأطراف) **فيه دليل** على جواز استعمال العبد والمجدع: المقطع الأطراف.* وهذا يدل على أن طاعة الأمير متعينة، لا لأجل شوكته، ولا لأجل قوته، ولكن لأنه ولاه الإمام.-٣٧٩ -الحديث الثاني عشر:[عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله! ما آنية الحوض؟ قال: والذي نفس محمد بيده! لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصحية، آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه، يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله، ما بين عمان إلى أيلة، ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل)].* في هذا الحديث ما يدل على ثبوت أمر الحوض، ووجوب الإيمان به، وأنه تكرمة من الله تعالى لرسوله، وغياث من الله تعالى للأمة في يوم العطش الأكبر، وأنه له آنية فيه مما يدل على أنه يومئذ سهل الموارد، ويدل قوله: (عدد أوانيه أكثر من عدد نجوم السماء في الليلة المصحية)، على أن عدد الآنية للشاربين على علم بقدر كثرة الشارب.* وقوله: (آنية الجنة)، يريد - صلى الله عليه وسلم - أنها آنية دار البقاء لا يكسر منها إناء ولا ينثلم ولا يتغير، وأنها قد يجوز أن يرتقي منها الإناء، بنفسه ملآن إلى فم الشارب، وأنه يمر الظمآن بالحوض فيشتهي، فيثب الإناء إلى فيه فيرويه، لأن آنيته." (٢)

"* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلغ وأدى وأوضح وإنما أتي من أتي من قبل نسيانه.* **وفيه** أيضا أن الرجل في قلبه الشيء فيشده عنه، فإذا رأى ما يذكره به عاوده علمه الحق فيه.* **وفيه** أيضا الدلالة أنه يتذكر الإنسان العلم بالعمل لقول حذيفة: (حفظه من حفظه)، يعني: من حفظ العمل به، (ونسيه من نسيه) - أي نسيه من ترك العمل به.* **وفيه** أيضا جواز نشر العلم وذكره قولا من غير تقييد له بكتاب إلا أن الكتاب أجزم.* **وفيه** أيضا دليل على أن الخطيب والإمام يقوم لتبليغ القول لكون صوته أبعد ومشاهدة الأقصى إليه وأوصل.* **وفيه** أيضا جواز أن يكون العالم أو الإمام قائما والمستمعون جلوسا لقوله: (قام فينا) إذ لو كانوا قياما مثل قيامه لقال: قام بيننا.* **وفيه** أيضا دليل على أن

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٩١/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٩٢/٢

العالم يذكر من المسائل الشاملة للأحداث ما لم يقع بعد لقوله: (فما ترك شيئا من مقامه ذلك إلى أن تقوم الساعة إلا ذكره).* **وفيه** أيضا أن من نسي العلم وهو غير مطرح (١٨٤/ ب) له ولا معرض عنه أن ذلك فوت جبر له، ولا يأثم؛ لأنه لم ينقل تأثيم من نسي العلم وهو كاره لنسيانه.* **وفيه** أيضا دليل لإشارة خفيفة على أن من حفظه عملا حفظه ذهنا وفطنة، كما أن في قوله: (نسيه من نسيه) إشارة معناها نسيه من ترك العمل به.." (١)

"الحديث الثالث:[عن حذيفة، قال: كنا عند عمر، فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الفتنة كما قال؟ فقلت: أنا أحفظ كما قال، فقال: هات، إنك لجريء فكيف قال؟ قلت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يكفرها الصيام والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).فقال عمر: ليس هذا أريد، إنما أريد التي تموج كموج البحر، قال: فقلت ما لك ولها يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها بابا مغلقا، قال: فيكسر الباب أم يفتح؟ قال: قلت بل يكسر. قال ذاك أحرى أن لا يغلق أبدا، قال: فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة، إني حدثته حديثا ليس بالأغاليط، قال: فهبنا أن نسأل حذيفة: من الباب؟ فقلنا لمسروق: سله، فسأله فقال: عمر)].* في هذا الحديث من الفقه أن يسترشد الرجل الرجل من غير تعيين له باسمه، بل ينبه الكل لينطق المراد نطقه من بين القوم؛ لقول عمر: أيكم يحفظ حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الفتنة.* **وفيه** أيضا تنبيه على أن يختار الراوي، وأن يسمع من الأحفظ للحديث لقول." (٢)

"عمر: (أيكم يحفظ حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وذلك لأن المعاني إنما تبنى على حدود الكلم، فإذا لم يحفظ الراوي حدود الكلم تغايرت المعاني.* وقوله: (الفتنة) يعني الابتلاء والاختبار، ومنه قولهم: فتنت الذهب في النار إذا اختبرته لتعلم جودته من رداءته.* **وفيه** أيضا دليل على أن المسئول إذا سئل بنطق محتمل لأمرين: كبير ويسير، فإنه يبدأ بحمله على اليسير حتى يكون الناطق به هو (١٨٥/ أ) المفسر لمقصوده منه، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه حين سأل عن الفتنة، وكان هذا النطق محتملا لفتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده، ومحتملا للفتنة الكبرى التي تعم جميع الخلق، لم يحملها حذيفة أولا إلا على الفتنة الصغرى، إذ كما يكره إهاجة نفس الفتنة الكبرى، كذلك يكره إهاجة ذكرها، حتى فسر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢/ ٢٠١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢/ ٢٠٢

عمر رضي الله عنه مقصوده.* وأما قوله: (فتنة الرجل في أهله وماله) فأما الفتنة في الأهل فإن المؤمن مأمور بصلة الرحم فيهم مؤاخذ بالعصبية في الباطل لهم، وأما الفتنة في المال والولد، فإن الله جل جلاله يقول: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ والإنسان إذا أوتي مالا قد خاطبه الشرع بحسن القيام عليه وحفظه وتثميره إن كان مما يقبل ذلك مع صيانته أن يخرج منه شيء وإن قل، إلا فيما أجاز المنعم به إخراجه فيه، كما أنه إذا خاطبه الشرع بإنفاقه وجب عليه أن لا يمسك شيئا منه استبدادا به وشحا عليه، فيجمع فيه بين طرفي مساءتين: من حفظه عن تدبير في غير حق، أو البخل بشيء منه إذا عرض ما هو الأحق.* وفتنة الإنسان في نفسه: أنها مودوعة عنده فهو مأمور بصيانتها واستيفاء حقوق الله تعالى منها، وكذلك الولد فإنه فتنة أيضا من حيث أن الوالد مأمور بحفظ ولده وتعليمه، مؤاخذ على إهماله والتفريط فيه مما كله مشعر بالحدب عليه، كما هو مخاطب بأن لا يريده لنشر ذكره بعده ولا ليتبع جنازته ولا نحو." (١)

"* **وفيه** أيضا من الفقه حسن السؤال، فإن السائل إذا سأل عن أصل فأجاب المسؤول بأصل غير المسؤول عنه، فإن السائل المتأدب لا يبدؤه بالقطع عليه، ولكن يتركه حتى يتم حديثه فيستفيده غيره وينتفع به من سمعه.* **وفيه** أيضا (١٨٦/ أ) من الفقه أن عمر سكت له حتى انتهى كلامه ثم قال له: (ليس هذا أريد) ولم يقل له ليس هذا أردت، فيجوز أن يكون معنى كلامه ليس هذا أريد بعد أن سمعت ذلك الأول.* وقوله (إنما أريد التي تموج موج البحر) التي ها هنا اسم موصول وهي صفة لموصوف محذوف وهو ذكر الفتنة التي تقدم ذكرها.* وقوله (تموج موج البحر) أي موج خطر، لأن البحر موجه مغرق مهلك لسعة سواحله واشتداد الريح في أرجائه، وغمورة مائه، وبعد قعره، فشبه عمر رضي الله عنه الإسلام بالبحر إذا قعد هو منه وكانت موجاته متفرقة مهلكة. فقال له حذيفة: (مالك ولها) يعني ما سؤالك عنها؟ أي مالك ونبش ذكرها؟ إن بينك وبينها بابا مغلقا.* **وفيه** أيضا من الفقه أن المسألة إذا كانت تتعلق بذكر فتنة أو خبر ملحمة فإنه يشار فيها بالإشارة والرمز، ألا ترى إلى قول عمر لما قال له حذيفة: (إن بينك وبينها بابا مغلقا) قال له أيكسر الباب أم يفتح؟ وإنما فهم من قول حذيفة ما فهم بقوله بينك وبينها، يعني أنها لا تكون في زمانك، فلما قال بابا مغلقا، يعني أن الأمر أغلق بك، ففهم عمر وسأله عن الباب وهل يكون فتحه بالموت على معنى فتح باب الروح أم يكسر، ومعنى الفتح أنه يفتح الغلق من حيث أغلق مع سلامة الباب، وبالكسر ينهدم الجثمان في غير موضع الغلق، فكأنه استفسره عن موته أو شهادته فقال له: يكسر، فعرف أنها الشهادة، ثم قال ذلك أحرى أن لا يغلق أبدا، يعني إذا كان هذا في زمان الباب فيه من حديد وقد كسر،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٣/٢

فكيف به إذا كان من جنس هو دون ذلك في الصلابة، وعرف عمر رضي الله عنه أن وقته خير الأوقات التي تأتي بعده، فإذا كان فيه ا الباب الحديد يكسر عن ذخائر الدين ويهجم عليه." (١)

"فبالحري أن لا يغلق أبدا، أي لا (١٨٦/ ب) يكون بعد أهل وقته خير منهم.* **وفيه دليل** واضح من قول حذيفة أن عمر كان يعلم ما قال وقيل له لقوله: نعم، كما يعلم أن دون غد ليلة.* وقوله: (حدثته حديثا ليس بالأغاليط) - جمع أغلوطة، والمعنى ليس فيه ما يغلط.* وفي الحديث جواز أن يكتم العالم بعض علمه إذا كان في مثل هذا الأمر قصدا للمصلحة كما فعل حذيفة، فإنه لم يكن حدث بهذه الفتنة إلا على سبيل التورية والتعريض.* **وفيه** أيضا دليل على حسن أدب السائلين للعالم، وأن لا يتهجموا عليه بل يتهيبونه كما فعل هؤلاء مع حذيفة، فإنهم هابوا أن يسألوه عن الباب حتى وصوا عليه مسروقا، فسأله فقال: عمر، وكان كما ذكر.-٣٩٠ -الحديث الرابع:[عن حذيفة، قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أحصوا لي كم يلفظ الإسلام؟ قال: فقلنا يا رسول الله! أتخاف علينا، ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟ قال: (إنكم لا تدرون، لعلكم أن تبتلوا، قال: (فابتلينا، حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا)].* **وفيه** من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جوز على من يلفظ الإسلام أن لا يكون صادقا بباطنه كما ظهر على نطقه.." (٢)

"جاء في الحديث (إذا قرأ القرآن من كان قد بدأ بالسواك جعل الملك فمه على فم القارئ فلا يخرج من فيه كلمة إلا التقمها الملك، فإذا قرأ القرآن بغير سواك تباعد عنه) وذلك أن الريح التي يتنفس بها الإنسان هي حاملة القرآن في خروجه، فإذا ترك في الفم ما يفسد الريح تأذى الملك، وتأذى القارئ، وتأذى من يقربه من الآدميين، وإذا استاك فقد نجا من ذلك كله.* **وفيه** أن السواك يقطع البلغم الذي يتغير به اللسان في الفم ويجلو فم المعدة ويشد اللثاة ويقوي الأسنان، وكل هذه من المعاون في تجويد القراءة وتمكين الحروف وأن يخرج كل حرف من مخرجه ناصعا صادقا غير ملبس بحرف آخر؛ فلذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلهج بالسواك ويأمر به ولا سيما عند القيام إلى الصلاة، وقيامه من الليل، فإنه في هذين الوقتين آكد، وهذا لأن الآدمي في منامه ينطبق فمه فيكون ما يجتمع في الفم من الأبخرة المتراقية غير ا لمنفذة والبلاغم المضرة للأسنان أكثر، فإذا قام من الليل كان إلى ذلك أحوج.-٣٩٢ - الحديث السادس:[عن حذيفة، قال كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -: فانتهى إلى سباطة قوم فبال

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢/٢٠٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢/٢٠٦

قائما، فتنحيت فقال: (أدنه) فدنوت حتى قمت عند عقبيه. فتوضأ، ومسح على خفيه.وفي رواية: (١٨٧/ ب) كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، ويبول في قارورة ويقول: (إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بوله قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد. فلقد رأيتني أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط. فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي، فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ)].." (١)

"* في هذا الحديث من الفقه جواز البول في السباطة، وجواز البول قائما أيضا. إلا أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة في مكان آخر فقال: (بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائما لمرض كان بمأبضيه) وقيل: كان جرحا، وقد قيل: إنه فعل ذلك تداويا.* وفيه أيضا من الفقه أنه استدنى حذيفة في ذلك الوقت حتى كان عند عقبه فقيل: إنه فعل ذلك للاستتار كما يستتر بالشجر إذا كان في الصحراء فلما لم يكن عنده في السباطة شيء يستتر به استتر بحذيفة.ولكن أرى أن حذيفة لما دنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليستتر به فما هو إلا أن حذيفة ولى ظهره إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستقبل بوجهه المكان الذي يخشى منه النظر فيكون حارسا ساترا، وإن كان لإزالة الوسواس فإنه مقصود في هذا المقام أيضا، لأن حذيفة قال: (فتنحيت) فقال: (أدنه) فدنوت فدنوت حتى قمت عند عقبيه. والعقبان مما يلي ظهر الرجل وذلك أن حذيفة لما بعد في مثل ذلك الموضع لم يكن لبعده فائدة إلا مجرد الوسواس، فإن رشاش البول لا يتراجع من الآدمي إلى ما وراء عقبيه، فكان تباعد حذيفة مجرد وسواس فقط، فأدناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليعلمه، ويعلم كل من يتصل هذا الحديث به أن التنطع والتدقيق في الاحتراز من النجاسة إلى الحد الذي يطاوع فيه الوسواس فيتنحى لأجله إلى موضع لا يخاف أن تصله فيه النجاسة، أو يبعد الرجل ولده أو يتنزه عن أن يعالج مريضه أو يأنف من والده الكبير أو والديه أو غير ذلك، أن هذا من الشيطان، فاستدناه - صلى الله عليه وسلم - لذلك (١٨٨/ أ).." (٢)

"ويشهد لهذا أن حذيفة لما ذكر له تدقيق أبي موسى في التحرز من النجاسة، وأنه كان يبول في قارورة فقال: لوددت أن لم يشدد هذا التشديد، فاستدل بالحديث في مقام جعله حجة على من ذهب به التدقيق ذلك المذهب.* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تلك الحالة اكتفى بالحجارة في الاستجمار، إذ لا يتصور استعمال الماء للقائم في مثل ذلك المقام، وأنه إنما

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢/٢٠٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢/٢٠٩

اكتفى بالاستجمار، وإن لم يكن ذلك مذكورا في هذا الحديث، ولكن مفهوم الكلام يدل عليه.* **وفيه** أيضا ما يدل على أن الإنسان إذا قضى حاجته، أو بال في سباطة غيره جاز ذلك، ألا تراه يقول: (أتى سباطة قوم) ولم يذكر أنه استأذنهم.* **وفيه** أيضا ما يدل على أن التراب الملقى إذا خالطه الزبل والنجاسات فإنها لا يحرم استعمالها في إلقائها في الصحارى، فإن هذه السباطة إنما تستعمل لتعد لإطعام الشجر أو النخل والمزارع، فلو كان وقوع النجاسة فيها يحرم إلقاؤها تحت النخل أو الشجر لما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.* زفي هذا الحديث ما يدل على مسح الخفين للمقيم لأنه قال: (أتى سباطة قوم ثم بال ومسح على خفيه) وهذا لم يكن في سفر.-٣٩٣ –الحديث السابع:[عن حذيفة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "ليردن على حوضي أقوام ثم يختلجون دوني، فأقول: "أصحابي". فيقال: (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)]..." (١)

"وفي رواية: (نمام، والقتات: هو النمام)].* قال أبو عبيد: يقال فلان يقت الأحاديث قتا أي ينمها.* **وفيه** من الفقه أن المسلم أخو المسلم، وقد يكون من الأخ على أخيه في وقت ضجره أو غضبه حال يستنزل فيها الحلم للكلمة، فإذا نقلها الناقل إلى من قيلت عنه، ولم يعين له الحال التي هاجتها، والصورة التي أثارتها، كان ذلك الناقل ساعيا في إفساد الحال بين عباد الله عز وجل.* ولا يسمى قتاتا إلا إذا نقل الخبيث من القول، فأما إذا نقل القول الصالح والكلم الطيب كان مصلحا لا قتاتا.* وهذا المعنى لا يشتمل كل ناقل؛ فإن من الناقلين من يسمع الكلمة من البدعة فيؤديها إلى من يزجر عنها، أو يسمع الكلمة من الغيبة فيؤديها إلى من يرجو عنده (١٩٠/ ب) إطفاء ما يطلع من شررها إلى غير ذلك. فإن ذلك لا يكون قتاتا بل يكون مصلحا.* وفي هذا المعنى أن الجنة دار الألفة يرفع فيها الغل من القلب، فإذا كان في الن١س من جبل على تفريق الألفة لم يكن من الصالحين لدخول الجنة لأن حالها ينافي حاله.-٣٩٦ – الحديث العاشر:[عن حذيفة قال: (جاء أهل نجران إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا يا رسول الله ابعث." (٢)

"* يقال: سيف مدجل إذا طلي بالذهب، وبعير مدجل إذا طلي بالقطران.* والدجال هو الذي يغطي الحق بالباطل، فإذا تسلط ذلك الشخص واستولى كان معه من الدنيا وشهواتها ولذاتها، ما هو في المعنى كالنهر الجاري، ويكون عنده من العذاب والمساءات ما هو كالنار، فكل من شرب من ذلك النهر الذي

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢/٢١٠

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢/٢١٥

في يده من شهوات الدنيا ولذاتها التي منبعها الحرام، والتلبيس والباطل، فالشارب يظن أنه قد شرب ماء من حيث الصورة وإنه نار من حيث المعنى، كما أن (١٩١/ ب) عنده من العذاب والمساءات للمؤمنين، من صبر عليها واحتمل أذاها فإنها وإن كانت نارا من حيث الصورة فإنها هي الجنة من حيث المعنى.* وأما قوله في الحديث الآخر: أتاه الملك ليقبض روحه فقال: (هل عملت خيرا؟) يدل على أن العبد يصلح أن يحسن ظنه بالله عز وجل عند دنو أجله، وقد نبهه الملك على ذلك حتى ذكره ما كان يعمل من عمل صالح فلم يجد إلا أنه كان ينظر المؤمنين ويضع عن المعسر منهم فذكره به، فاطمأنت نفسه إليه فأدخله الله الجنة. والحكمة في حسن الظن عند دنو الأجل أن الله تعالى عند ظن عبده، فإذا قبض على ما ذكر من عمل صالح كان مؤنسا له، فإذا لم يذكر عملا صالحا، ورد على الله مستوحشا.* وأما الحديث الآخر: فقد ورد في غير هذا الموضع، وفيه من النطق ما سيذكر في موضعه إن شاء الله تعالى، وليس في نطق هذا الحديث ما يخرجه عن الإيمان؛ لأنه خاف الله تعالى فابتدع ما أمر به مخلفيه أن يحرقوه ويذروه في الريح، عقوبة عاقب بها نفسه من مخافة الله عز وجل، فجمعه الله تعالى ثم سأله سبحانه وتعالى عن موجب فعله ذلك، وهو العالم به إرادة من الله تعالى أن يعلم بهذه الحال عباده، فأخبر أنه فعل ذلك من مخافة الله سبحانه، فغفر له، وأدخله الجنة يعني بقوله، فغفر الله له أي غفر له ذلك الابتداع من إحراق نفسه وتذريته في الريح، فإن هذا لا يجوز فعله، وإلا فهذا الرجل إنما فعل هذا لشدة خوفه ممن ثبت الإيمان به في قلبه تعالى جده.." (١)

"* واليوم الراح: هو الكثير الريح. وقوله (كان نباشا) فإنه استفظع ذنبه فظن أن إفظاعه في عقوبة نفسه يمحو ما كان من قبح خطيئته.* وقوله: (على عين الدجال ظفرة) هذه علامة لشخص معين يرتقب ظهوره وأن بين (١٩٢/ أ) عينيه مكتوبا (كافر) يقرأوه كل مؤمن كاتب وغير كاتب. وهذه علامة صريحة واضحة.* والذي أرى في هذا أن الكتابة على نحو ما جاء في التنزيل: ﴿كتب في قلوبهم الإيمان﴾ فإن المؤمن يقرأ تلك الكتابة، فإذا كانت أعمال هذا الكافر دالة على أن الله سبحانه كتب بين عينيه أنه كافر فهو على معنى قوله تعالى: ﴿كتب عليه أنه من تولاه فأنه يضله﴾ فتكون الكتابة: قرأها المؤمنون خاصة من أحواله وأفعاله، ولذلك قال: كاتب يفهم قراءة الحروف، وغير كاتب إذا كان مؤمنا فيقرأه بقرائن أحواله.- ٣٩٨ -الحديث الثاني عشر:[عن حذيفة، قال: كان الناس يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخير، وكنت أسألهـ عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١٨/٢

الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: (نعم)، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: (نعم، **وفيه** دخن) قلت: وما دخنه؟ قال: (قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر)، فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: (نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم." (١)

"* وقوله: (وهم من جلدتنا) أي من العرب، وهذا يدل على ما حدث في العرب المتكلمين بلسانه ثم أمره بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم لعلمه - صلى الله عليه وسلم - أن عهده قريب يجوز أن يدركه عمر حذيفة، وكأنه أشار بإمامهم إلى علي رضي الله عنه. وقوله: (فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام فاعتزل تلك الفرق) يعني إن كان زمن فترة ووقت مهلة ريثما ينتصب الإمام كما جرى في ليالي الشورى.* وقوله: (ولو أن تعض بأصل شجرة) يعني أن تصبر في ذلك على الجوع.***وفيه** أيضا أن المؤمن إذا بلي بذلك في وقت أمير جائر من ضرب ظهره وأخذ ماله فإنه لا يخرج عليه ولا يحاربه بل يسمع ويطيع فإنه (١٩٣/ أ) بخروجه يزيد الفتن شرا.-٣٩٩ -الحديث الأول من أفراد البخاري:[عن حذيفة ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، قال: نزلت في النفقة)].* فيه من الفقه أن الإنسان إذا أراد الجهاد في سبيل الله فينبغي أن يستعد لذلك بتجويد سلاحه واختيار دابته محتسبا ما ينفقه في ذلك لله سبحانه، ولا يخدعه شيطانه مخرجا له اللوم في الإمساك، ومنع النفقة في سبيل الله، مخرج التوكل، فيظهره لعدوه حاسرا غير دارع ولا فارس فقال الله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ يريد هذا المعنى، فإن اضطر شخص في وقت أن يلقى عدوه حاسرا ولا يمكنه لضيق الاستسلاح، فإنه يلقاه معتمدا على الله تعالى ولا حرج عليه.." (٢)

"دعاه فقال له حذيفة: (ما صليت). قال: وأحسبه قال: (ولو مت مت على غير سنة محمد - صلى الله عليه وسلم -).وفي رواية: (ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا - صلى الله عليه وسلم -].* فيه من الفقه وجوب إتمام الركوع والسجود، وهو أن يركع حتى يطمئن راكعا، ويرفع من الركوع حتى يطمئن قائما، ويسجد حتى يطمئن ساجدا ويجلس بين السجدتين حتى يطمئن جالسا، وإنما كان ذلك إتماما بتوفية كل شيء من ذلك كماله، وإلى اعتبار هذا مذهب أحمد رضي الله عنه.* وقد قال له حذيفة لما لم يتم ركوعه وسجوده (إنك لم تصل)، وهذا صريح في بطلان الصلاة التي لم يتم ركوعها وسجودها.* **وفيه** أيضا أن إنكار المنكر في مثل هذا من الصلاة يغلظ له لفظ الإنكار ويخشن النطق وإن احتيج إلى

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١٩/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢١/٢

أن يؤتى بشيء خارج عن الخطاب.* **وفيه**: (دعاه) جيء به، ألا ترى إلى حذيفة كيف قال: (ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا – صلى الله عليه وسلم –]. * **وفيه** إشارة إلى تكفير تارك الصلاة.* **وفيه** أيضا إشارة إلى تغليظ الأمر في الصلاة حتى أن من أساء في صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها فإن حكمه حكم تاركها.-٤٠٢ –الحديث الرابع:[عند حذيفة أنه قال: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، ولا من المنافقين إلا أربعة.." (١)

"* في هذا الحديث من الفقه أن كل مؤمن يخوف على نفسه النفاق، وأن حذيفة لما رأى عبد الله بن مسعود في حلقته المحفوفة بالأخيار من أصحابه أراد أن يخوفهم من النفاق، ويزيل العجب عنهم بقوله: (لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم) فقلنا: سبحان الله، فإن الله عز وجل يقول: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ وهذا يدلك على ما ذكرناه، وأنه إنما أخبرهم بذلك لما رأى حالهم حال اشتغال بالعلم وقراءة القرآن وإنها مظنة العجب، وتبسم عبد الله بن مسعود إشارة إلى أنه فهم مقصود حذيفة في قوله ذلك.* **وفيه** أيضا أن حذيفة رمى الأسود بن يزيد بالحصى فأتاه فقال: عجبت من ضحكه، وقد عرف ما قلت: وهو يدل على ما ذكرناه.* وفي الحديث دليل على جواز أن يدخل الرجل العالم إلى حلقة العالم ثم يعتزلها ويجلس وحده لمعنى يخصه على معنى ما فعل حذيفة أو لضيق الحلقة أو غير ذلك ولا يكون هذا إعراضا عن العلم ولا د١خلا في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للذي رجع عن الحلقة (وأما هذا فأعرض عن الله فأعرض الله عنه).* **وفيه** أيضا دليل على جواز رمي الرجل صاحبه في المسجد بالحصى.* **وفيه دليل** على أن المؤمن قد تعرض له حادثة من خطيئة ثم يتوب منها ويغفرها الله تعالى له فيعود إلى حاله الحسنى.* **وفيه** أن التوبة من النفاق تصح.-٤٠٦ –الحديث الثامن:[عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: قلنا لحذيفة: أخبرنا برجل قريب السمت والدل والهدي برسول الله – صلى الله عليه وسلم – نأخذ عنه قال: ما نعلم أقرب سمتا ودلا." (٢)

"وهديا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ابن أم عبد، حتى يتوارى بجدار بيته، ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –: أن ابن أم عبد أقربهم إلى الله وسيلة)* في هذا الحديث أن السمت والهدي والدل قريب بعضه (١٩٥/ ب) من بعض وهو السكينة والوقار.* **وفيه** أيضا ما يدل على أن السائلين عن ذلك أرادوا أن يأخذوا ذلك عن طريق الصورة إذ هو أبلغ في الإفهام من ذكره

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٣/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٧/٢

نطقا.* وفيه أيضا ما يدل على أن ابن أم عبد، وهو عبد الله بن مسعود كان من أقرب الصحابة شبها بسمت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وقاره وسكينته.* وأراد بقوله: (نأخذ عنه) يعني ذلك السمت فيما نأخذه عنه.*وقوله: (حتى يتوارى بجدار بيته) يعني الذي نراه من دله وهديه وسمته ظاهرا معنا فيه هو أقرب شبها برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذلك هو الذي نراه فيما بيننا ومعنا، فأما إذا واراه جدار بيته فلا أعلم؛ لأن ذلك قضية يشهدها من عرفها من وراء جدار عبد الله.* وقوله: (ولقد علم المحفظون من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –) يعني الذين حفظهم الله من أن لا يشهدوا إلا بالحق، وقوله: (من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –) من ها هنا ليست للتبعيض وإنما هي لبيان الجنس، فمعنى قوله: (من أصحاب محمد) أي جميع أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم –.* وقوله: (أقربهم إلى الله وسيلة) لا أرى الوسيلة التي عناها حذيفة إلا القرآن العظيم.." (١)

"–٤٠٧ –الحديث الأول من أفراد مسلم:[عن قيس بن عباد قلت لعمار بن ياسر: أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي أرأيا رأيتموه أو شيئا عهده إليكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟.فقال: ما عهد إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا لم يعهده إلى الناس كافة، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (في أصحابي اثنا عشر منافقا، ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط، وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم).وفي رواية: (ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة)) سراج من النار يظهر في أكنافهم حتى ينجم من صدورهم)].* في هذا الحديث من الفقه (١٩٦/ أ) قول عمار: لم يعهد إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا لم يعهده إلى الناس)، وقد تقدم ذكر هذا، وأن إجماع الناس على (علي) رضي الله عنه هو بمقتضى البيعة له من المسلمين لا بوصية من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.* وفيه أيضا رواية الصحابي عن الصاحبي.* وفيه أيضا أنه قال: (في أصحابي اثنا عشر منافقا، ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) وهؤلاء لا يكونون من المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ وليس يمكن أن يفصح في هذا باسم أحد لأن حذيفة لم يفصح به بل يعلم أن الله عز وجل." (٢)

"* وقول حذيفة ما قال في ذلك ويمينه عليه، فإنه قول صدق لأنه أسند خبره في ذلك إلى حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي لا ريب فيه.* وفيه أيضا من الفقه أن الرجل إذا خالف الرجل

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٨/٢

(٢)>الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٩/٢

في مسألة وعنده فيها حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو قد ذكره لرجع عنه خصمه إليه وانقطع الجدال به، فإنه يجب عليه أن يذكره. ألا ترى إلى جندب كيف قال لحذيفة: (بئس الجليس لي أنت منذ اليوم تسمعني أخالفك، وقد سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا تنهاني) فلم ينكر عليه حذيفة ذلك.* **وفيه** أيضا أن الرجل إذا خالف الرجل في مسألة فينبغي أن ينظر إلى مخالفه ومن هو أولا، فإن كان من لا يسوغ له خلافه أو هو أعلم منه، رجع إليه. ألا ترى إلى جندب كيف قال لحذيفة: ما هذا الغضب؟ ثم أقبل عليه– فإذا هو حذيفة بن اليمان.* **وفيه** أيضا من الفقه أن الغضب قد يحمل الإنسان على الإعراض، وأنه لا ينظر من حوله فينبغي له أن لايثق بنظر في حالة الغضب، لأنه لم يعرف حذيفة حتى أقبل عليه وسأله.-٤٠٩ –الحديث الثالث:[عن حذيفة، أنه قال: أخبرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلا قد سألته. إلا أني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة]..'' (١)

''* **وفيه** من الفقه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر حذيفة بما سأله عنه لأنه قال: (ما منه شيء إلا قد سألته).* فيه أيضا من الفقه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلغ من أخبار ما مضى ومن أخبار ما يأتي وما أرسل به إلى أن تقوم الساعة. وذلك كله في القرآن العظيم، ومحتمل أن يكون سؤال حذيفة عن تبيين مكان ذلك في كتاب الله عز وجل، وإلا فهو لو كان قال لحذيفة شيئا من العلم الذي يجب (١٩٧/ أ) تبليغه إلى الأمة لم يجز لحذيفة كتمانه.* وقوله: (إلا أنني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة) فإن هذا يجوز أن يكون قد ضرب على قلبه السؤال عنه إكراما لمدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إكراما لحذيفة في أن لا يسأل عما لا يجوز السؤال عنه، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن المدينة محرمة على الدجال، وإن على كل نقب من أنقابها ملكا، وإنه لا يريدها أحد بسوء إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، فيكون السؤال عن مساءتها مكروها من حيث أنه تطريق السوء على ما لم يطرقه الله عليه.-٤١٠ –الحديث الرابع:[حذيفة، قال: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمدا؟ فقلنا: ما نريده ما نريد إلا المدينة، قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله – صلى

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣١/٢

الله عليه وسلم – فأخبرناه بالخبر، فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم]. * فيه من الفقه أن حذيفة لم يمتنع عن شهود بدر إلا لعذر.." (١)

"* **وفيه** أيضا جواز أن يفي الرجل المسلم بما وافقه عليه المشرك إذا كان المسلم في قبضة المشرك، وهذا فهو على طريق الاستحباب. * **وفيه** أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: نفي بالنون الجامعة ولم يقل لحذيفة: ف لهم بعهدهم؛ لأنه علم أن حذيفة يقف عند ما يأمره به – صلى الله عليه وسلم –. * **وفيه** أيضا من الفقه أن الوفاء حق للمشرك بمثل هذا العهد الجائز مظنة إعانة الله سبحانه وتعالى لقوله: (نفي لهم ونستعين الله عليهم).-٤١١ –الحديث الخامس:[عن أبي الطفيل قال: كان بيني وبين رجل من أهل العقبة بعض ما يكون بين الناس، فقال: أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟ قال: فقال له القوم: أخبره إذ سألك، فقال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله (١٩٧/ ب) أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. وعذر ثلاثة قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا علمنا بما أراد القوم، وقد كان في حرة فمشى فقال: (إن الماء قليل فلا يسبقني إليه أحد، فوجد قوما قد سبقوه. فلعنهم يومئذ]. * فيه من الفقه أنه حكاية للصورة التي جرت وسيأتي ذكرها، إلا أنه يدل على أن الحديث الذي رواه حذيفة في الاثني عشر منافقا أنهم هؤلاء. * **وفيه** أيضا ما يدل على أن ذوي النفاق وكل من في صدره إحنة فإنه يظهر ذلك." (٢)

"في أوقات المضايق، وعند توهم الشدة كما كشف الله عز وجل أمر هؤلاء المنافقين في يوم العقبة. * **وفيه** أيضا جواز أن يحرس الإمام الماء، وأن يمنع أن يسبق غيره إليه لأنه هو أعرف بالمهم والأولى، فيكون تفريقه على ما يراه، والمساواة بين عسكره بحسب ما يستصوبه. * **وفيه** أيضا من الفقه أن يستدل على نفاق المنافق بجزعه في صحبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يسبق الماء قبل أن يصل إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد وصاته بترك السبق إليه.-٤١٢ –الحديث السادس:[عن حذيفة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنبا، فقال: (إن المسلم لا ينجس)]. * فيه من الفقه أن الجنب غير نجس، وإنما عليه حدث يوجب الغسل، وأن كل مائع يغمس الجنب يده فيه فإن ذلك المائع طاهر. * **وفيه** أيضا من الفقه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر في هذا بما يشتمل على مطلع الأصل الذي يكون عنه أحكام الإنجاس لقوله – صلى الله

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢/٢٣٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢/٢٣٣

عليه وسلم -: (إن المسلم لا ينجس).* **وفيه** أيضا أنه لما تحرز حذيفة من أن يدنو إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو جنب إكراما له - صلى الله عليه وسلم - وإيمانا في حال لا يعلم بها المخلوقون، لم ينكر ذلك عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه من دلائل (١٩٨/ أ) الإيمان واحترام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولكن أعلمه أن المسلم لا ينجس، ليفيده العلم وليقره على ما فعله من إيمانه بالله عز وجل واحترامه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.." (١)

"* **وفيه** أيضا من الفقه أن المؤمن إذا حدث له حدث في سره فاقتضى حالا تجدد عليه في ظاهره، فإنه يستحب له أن يخبر بذلك صاحبه إذا كان من أبواب العلم وجواب الإفادة، فإن حذيفة لما أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بموجب إزوراره عنه، أفاده - صلى الله عليه وسلم - مسألة ثبتت في الإسلام أصلا إلى يوم القيامة.* **وفيه** أيضا من الفقه أن الصاحب إذا كان له من صاحبه عادة دنو واقتراب، أو مجلس يقرب منه فاتفق له من الأمر ما يقتضي لغير تلك الحال، فإنه متعين عليه أن يذكر الموجب لصاحبه حتى لا يسيء ظنه به، وينسبه إلى غير ذلك.-٤١٣ -الحديث السابع:[عن حذيفة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الدجال أعور العين اليسرى، جفال الشعر، معه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار)].* قد سبق أن الدجال من الدجل، والدجل في لغة العرب من التمويه. وأنه يقال: سيف مدجل، إذا موه بالذهب، وبعير مدجل إذا طلي بالقطران ويكون الدجل: القطع في الأرض يقال: دجل في الأرض إذا قطعها فكلا ذين التفسيرين موجود في الدجال الذي حذر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه في غير حديث.* وقد ذكر في هذا الحديث أنه أعور العين اليسرى، جفال الشعر، أي كثيره فهذا يكون شخصا بعينه، وقد تكون هذه العلامات في شخص له استيلاء يقطع فيه الأرض، وله تمويه بالباطل على الحق، ويكون معه جنة ونار. فالذي أرى وقد تقدم ذكره أيضا أنه يكون صاحب شهوات، ودنيا واسعة في الباطل، فرآها الجاهل بها أنها جنة لمن نالها -وتكون هي النار في الحقيقة-." (٢)

"* **وفيه** أيضا من الفقه أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الواحدة السورة والسورتين والثلاثة.* **وفيه** أيضا من الفقه أنه إذا كان في صلاة فمرت به آية رحمة فشاء أن يسألها الله تعالى مغتنما ما في القرآن من مناسبة الطلب سألها فإن القرآن وحي مجدد، وإذا مر بآية فيها تسبيح الله تعالى فإنه يسبح الله بما روي في الأخبار، وليعلم أنه في مقام كريم لا يلائمه المطالب الدنيا، وإذا مر بآية عذاب للكافرين استعاذ بالله تعالى

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢/٢٣٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢/٢٣٥

من مثل أن يقرأ قوله: ﴿واستغفر لذنبك﴾ فيقول الحديث المروي وهو: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) ومثل أن (١٩٩/ أ) يأتي قوله عز وجل: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقارا﴾ فيقول ها هنا: (اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك) وفي مثل قوله سبحانه في ذكر تسبيحه سبحانه وتعالى: ﴿يسبحون الليل والنهار لا يفترون﴾ وقد سبق أن معنى قولنا: (سبحان الله) أنه تنزيه له عز وجل عن كل مالا يجوز عليه، ثم يقول: (وبحمده) أي وبحمده سبحته، ولذلك يقول: (سبحان الله العظيم). وهذا فلا أراه إلا في النافلة.* فأما الفريضة فيقصرها على أذكارها مع التفكر في كل ذكر من أذكارها، فإنها حاوية شاملة جامعة، وليكن في إنجازه بها مبادرا الوسواس.* وفي هذا الحديث من الفقه جواز تطويل الركوع والسجود، وهذا فإنما يستحب مع أمن الضرر فيه، فإن خاف ضررا يؤول إلى أذى في سمعه أو بصره أو رأسه أو بدنه فلا يستحب له ذلك.." (١)

"* وأما القلب الآخر فهو الذي قال فيه: (وأي قلب أنكرها، نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفا، فلا يضره فتنة مادامت السموات والأرض) فإن الفتنة إذا قابلت القلب المؤمن فأنكرها إنكارا يستثير له إيمانه ويستجيش له تقواه بالفزع إلى ربه، والحياء من خالقه سبحانه، كيف عرض له مثل ذلك، أو خطر في فكره، واعتذارا من جبلته البشرية وكيف يتطرق هذا عليها، ومثله كانت حالته تلك كالانتفاض والغسل والتنقية لقلبه ولا سيما في الموضع الذي دخل على قلبه ذلك الموضع زيادة بياض فيكون أشد بياضا من باقي القلب كله، وهكذا على هذا حتى يبيض القلب كله، فيكون كالصفا فيه سراج يزهو لا يأتيه الشيطان من جهة إلا رآه، ولا يتحرك ناهضا إليه إلا لحظه ورأى مسالكه والأسباب التي يجعلها سلالم إلى الوصول إليه.* وهذه الفتن فهي تعرض في العقائد والأحوال والأقوال والأفعال.* وفي هذا الحديث من الفقه أن قلب المؤمن إذا أنكر الفتنة ودفعها بنفس الإنكار ولم يحضره حجة في وقته ذلك، بل قد كان عرف الحق معرفة شاملة، فإن ذلك يكفيه في دفع الشبهة، إلا أنه لو دفعها بالحجة لكان أفضل.* **وفيه** أيضا أن علامة القلب الأسود المرباد أنه لا ينكر منكرا ولا يعرف معروفا إلا ما أشرب من هواه يعني بقوله: (إلا ما أشرب من هواه) أنه لو أنكر منكرا يوما ما، كان لهوى يخالطه لا لله، وهذه القلوب كما أنها تصبغت ألوانها من الأشياء الطارئة عليها (٢٠١/ أ) من خارج، فكذلك يعرف ألوانها بأعمالها الصادرة عنها إلى الخارج، وقد ذكر شيخنا محمد بن يحيى رحمه الله تعالى أن يوسف الصديق حين همت به امرأة العزيز حدد النظر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣٧/٢

والاستدلال فرأى برهان ربه، وحكي عن القاضي أبي يعلي الفراء –رحمه الله– أنه أشار إلى تحديد النظر والاستدلال عند كل انتباه من نوم أو إفاقة من غفلة ونحو ذلك.." (١)

"* وأن من الفتن التي تتشربها القلوب اللهج بما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم والحكاية لما يقوله أهل البدعة والمجالسة لأهل الشك في الآخرة.–٤١٧ –الحديث الحادي عشر:[عن حذيفة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن، والذي نفسي بيده، إني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه) ..قالوا: يا رسول الله وتعرفنا؟ قال: (نعم، تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء، ليست لأحد غيركم))* في هذا الحديث ذكر مقدار حوضه – صلى الله عليه وسلم –.* **وفيه** أيضا أنه يذود عن حوضه من ليس من أهله، ولا أرى ذياده – صلى الله عليه وسلم – إلا من طريق الحمية والأنفة أن يورد حوضه من غير إذنه، وأن أولئك يردون على سبيل السرق فيكون في ذلك افتئات عليه – صلى الله عليه وسلم –، ولكونهم أيضا نجسا، وإن الله قد حرمه على الكافرين، فيكون – صلى الله عليه وسلم – حارسا للماء الذي حرمه الله على الكافرين، وليعلمنا أن الكفار مع مشاهدتهم أهوال القيامة لا ينتهون عن عوائدهم السيئة من الورود بغير إذن.* ويدل أيضا على أن أولئك الذين ذادهم – صلى الله عليه وسلم – ليسوا من المصلين زلا من المؤمنين، وهذا مما يحض على الوضوء وأنه لا يزال المتوضئ يغسل ظاهر وجهه ويديه ورجليه مرارا حتى يغسل الله تعالى باطنها فتقلب غرة وتحجيلا يعرف (٢٠١/ ب) بها صاحبها يوم القيامة.." (٢)

"–٤١٨ –الحديث الثاني عشر:[عن حذيفة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء)].* في هذا الحديث ما يدل على أن الله سبحانه وتعالى أباح لهذه الأمة الأرض فإن صفوف أمة المسلمين ممتدة امتدادا يستدعي سعة المواضع.* **وفيه** أيضا أن اصطفاف المؤمنين في صفوفهم مقدمة اصطفافهم في قتال عدوهم، فإنه كما يسوي بين أعقابهم في القيام في الصلاة، فلا يخرج منكب عن منكب، ولا عقب عن عقب، فكذلك يطلب من المجاهدين، فلا يتوارى أحد بأحد ولا يتقي هذا بهذا.* وفي صفوف الصلاة أيضا أن الصف إذا قوم اتسع عليهم المكان، فلو تقدم واحد وتأخر آخر، لأخرج المتأخر الصف الذي خلفه، ولضيق المتقدم على من بين يديه في صفوفهم.* وقوله: (وجعلت لنا

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٢٤/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٤٢/٢

الأرض كلها مسجدا) فهذا من فضل هذه الأمة أنها لم تقصر مساجدها على بقاع محصورة بل شرف الأرض وغربها وبرها وبحرها، وكذلك لعلم الله عز وجل بكثرة ظهور هذه الأمة واحتفالهم بصلواتهم وسع عليهم فجعل لهم البسيطين: الماء والتراب، يقوم هذا بدلا من هذا متى أعوز حتى يقضوا نهمتهم من العبادة.." (١)

"* وقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا تذعرهم علي) فهذا من مليح القول الذي يشد (٢٠٥/ أ) قلوب أصحابه، ويقوي نفس المرسل، فإنه يوهمه أنه طليعة في أخذهم متوقع حصولهم، فيكون معنى لا تذعرهم علي أي لا يهربوا مني.* وفيه أيضا دليل على أن من انتدب لله وجاهد في سبيله أعانه الله، ألا ترى حذيفة كيف يقول: فخرجت كأنما أمشي في حمام؟.* وفي هذا دليل على أن الحمام قد كان معروفا في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.* وقوله: (فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره) يدلل على أنه قد كان أخذته الرعدة حتى اصطلى أقبح اصطلاء، وهذا قد كان في حال شركه ثم أسلم فحسن إسلامه، وأن حذيفة لما ذهب طليعة لم يترك سلاحه كما يفعل الجبان إذا انتدب في مثل هذه الحال بدعوى التخفف مزمعا على الهرب.* وقوله: (فأردت أن أرميه) فذكرت قوله – صلى الله عليه وسلم –: (لا تذعرهم علي) يدلل على شجاعته وأنه وحده لم يبالهم، ويدلل على حسن نظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفراسته فيه.* ثم قال: (ولو رميته لأصبته) وهذا يدلل على جواز قول الرجل عن الشيء الذي لم يكن أن لو كان على مقتضى ظنه لكان قوله: (لو رميته لأصبته).* وقوله: (فلما فرغت قررت) كسر الله تعالى عن حذيفة البرد في المكان الذي كان يتخوف البرد فيه، حيث امتثل أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قصد العدو، وأنه لما عاد إلى حيث أمن وفرغ من شغل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعاد إلى المكان الذي كان فيه، عاوده البرد، ليثبت عنده أن ذلك الدفء الذي غشيه قبل ذلك من الله عز وجل لا من الوقت.* وقوله: (فألبسني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فضل عباءة كانت عليه). فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن متكبرا حيث كان هو وحذيفة في ثوب واحد.* وفيه تشريف لحذيفة حيث شمله بثوبه – صلى الله عليه وسلم –.." (٢)

"* وفيه أنه استنظف حذيفة لكونه كان يصلي في تلك العباءة.* وفيه أن الذين (٢٠٥/ ب) يتنطعون تضررا من رفقائهم وأصحابهم إذا مس أحدهم ثوب صاحبه غسله، أن ذلك من وسواس الشيطان.* وفيه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٤٣/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥١/٢

أيضا ما يدل على أنه إذا سهر الصاحب أو تعب فنام، استحب لصاحبه أن يوفره على نومه ولا يزعجه حتى يشبع من نومه، ألا ترى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غطى حذيفة بفضل ثوبه ولم يزعجه ولم يجذب ثوبه عنه حتى الصباح، فحينئذ قال له كلمة تدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يضجر من طول مقام ثوبه عليه، ولا تأثر لذلك؛ لأن الكلمة تدل على انبساط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسروره. وهي قوله – صلى الله عليه وسلم –: (يا نومان).-٤٢٣ –الحديث السابع عشر:[عن حذيفة، قال: كنا إذا حضرنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – طعاما لم نضع أيدينا، حتى يبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيضع يده. وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدها. ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن الشيطان يستحل الطعام، أن لا يذكر اسم الله عليه، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي يستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده، إن يده في يدي مع يدها.زاد عيسى بن موسى: "ثم ذكر اسم الله وأكل)]. * في هذا الحديث من الفقه ما يدل على حسن أدب الصحابة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنهم كانوا يأكلون بالمروءة لا بالشره، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يؤمهم في ذلك.." (١)

"* **وفيه** من الفقه أن التسمية على الطعام مؤكدة، وأن الله سبحانه وتعالى يبارك في الطعام إذا ذكر اسم الله تعالى عليه لحمايته من الشيطان، فإن الشيطان إنما يمكنه أن يشارك الإنسان في طعامه إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه؛ لأن اسم الله تعالى هو نور كما قال الله تعالى ﴿الله نور السموات والأرض﴾ فإذا ذكر اسم الله عز وجل على طعام شمل نور الإسلام ذلك الطعام، فإذا مد إليه يده ادمي ولم يذكر (٢٠٦/ أ) اسم الله تعالى عليه أوجد للشيطان طريقا من جهته فجعل يده مع يده. وأن الشيطان لم يمكنه أن يقربه حتى جاء بالمرأة كأنها تدفع فأمسك – صلى الله عليه وسلم – يدها ثم جاء بأعرابي كأنه يدفع فأمسك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده لأنهما جاءا إلى طعام لم يدعيا إليه على فجأة، ولم يتقدم لهما إذن، فكان مما عملاه من مخالفة الحق في ذلك كله طواعية الشيطان فلم يمكنهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك لئلا ينفذ حكم الشيطان على أحد في مجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى طعام هو حاضره. ألا تراه يقول: (إن يده في يدي مع يدها).* **وفيه** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر استظهاره على الشيطان وقهره له (إن يده في يدي مع يدها، ثم ذكر اسم الله

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٢/٢

وأكل).* وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر استظهاره على الشيطان وقهره له (أن يده في يدي) أي مملوكة مقهورة، ولم يقل: يده في يده، والله سبحانه أجل وأعلم.." (١)

"-١٠٠٢ -الحديث الثاني والثلاثون:(عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد)، فقلت لابن عباس: ما قوله: (لا يبيع حاضر لباد؟) قال: لا يكون له سمسارا).* في هذا الحديث دليل على ما يقتضيه الحديث الآخر: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).* وفيه ما يدل على أن الغبن الذي جرت العادة أن يتغابن الناس بمثله مباح.-١٠٠٣ -الحديث الثالث والثلاثون:(عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط).وفي رواية: (احتجم، ولو علم كراهته لم يعطه).وفي رواية لمسلم: (احتجم رسول الله، وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراما لم يعطه).." (٢)

"كرائم أموالهم).زاد في رواية ابن المبارك ووكيع: (واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب).* قد سبق الكلام في هذا الحديث في إيجاب الصلوات، وقد سبق ذكره، وفيه وجوب الزكاة وقد تقدم الكلام في ذلك.* وكرائم الأموال: أفاضلها.* وفيه التحذير من دعوة المظلوم؛ وذلك لأنه لا ناصر له سوى الله عز وجل. وذلك لما قدمنا ذكره من أنه يطلب حقه من حاكم عادل قادر على الاستيفاء، لا يخاف العقبى، فلذلك ما اشتد التحذير من دعوة المظلوم التي لا يبقى معها إهمال إلا من حيث أن الله سبحانه وتعالى إذا أمهل عبدا من عبيده (٥/أ) بمظلمة فإن ذلك يتناول حق الله عز وجل إذ خلق الله تعالى ملكا له سبحانه،." (٣)

"* وفيه جواز أن يبيت المراهق إذا كان ذا قرابة من الرجل وذا قرابة من امرأته بالقرب منهما.* وفيه جواز تعليق الشنة، وهي القربة لتبرد في الهواء، ولا أرى تعليقها إلا لذلك. قال أبو عبيد: وشناق القربة ما يعلق به على الوتد من خيط أو سير.* وقوله: (وضوءا خفيفا)، الذي أراه أنه أراد خفيا لم يعلم به من حوله.* وفيه دليل على أن صلاة النبي صحيحة.* وفيه دليل على أنه إذا قام الرجل إلى الصلاة يكون عن يمين الإمام.* وقوله: (نام حتى نفخ)، وهذا من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه كان ينام عيناه، ولا ينام قلبه، وذلك أحسن حالا؛ لأن طبيعة الإنسان لتدل على نقص قلبه الذي يخرج مع النفس فلا تحتبس

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٣/٢

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١/٣

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠/٣

الحرنة في بدنه، وليكون أيضا نفخه دافعا للهوام في حالة نومه.ومعنى استن: استاك، فأما قيام ابن عباس على يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكونه رده إلى يمينه فإن الله عز وجل أجرى ذلك ليعلم للناس موقف المأموم إذا كان وقف (٧/أ) على يمينه في أول أمره فأقره على ذلك لم يعلم الناس أن الوقوف على الشمال لا يصلح، وهذا مما يستدل به على حكمة الله عز وجل في تقدير بعض الأشياء ليعلم بها غيرها.* **وفيه** استحباب وضوء الإنسان لنفسه بغير استعانة لقوله: (فأطلق شنان القربة ثم توضأ).* وقوله: (بين الوضوءين) المعنى أنه لم يكن يكثر من الماء وقد أبلغ.." (١)

"* وفي هذا الحديث دليل على كراهية أن يراصد الرجل الرجل لقول ابن عباس: (كراهية أن يرى أني كنت أتقيه) أي أرصده وأراعيه.* **وفيه** أيضا أن تهجد الليل ثلاث عشرة ركعة، وهو أكثر ما نقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.* وأما سؤال النور في هذا الحديث، فليس المراد به النور الشعشعاني، ولكنه النور المعنوي، وهو الذي يضيء لصاحبه في ظلام المشكلات فيشتبه به النور الشعشعاني الذي يضيء في ظلمات الأجسام فيبصر الإنسان حينئذ جواد الطرق، ويعرف أين المهاوي منها، وأين سبيل السلامة التي ليس فيها مهواة.* **وفيه دليل** على الاستكثار من فضل الله عز وجل؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع ما جبله الله عز وجل عليه من النور الذي فضل فيه الأولين والآخرين لم يقنعه ذلك حتى سأل ربه أن يجعل في قلبه نورا، وفي بصره نورا، وفي سمعه نورا، وأمامه نورا، وفي لسانه نورا، ومن خلفه نورا.ثم قال بعد ذلك: (واجعل لي نورا – أو: زدني نورا) يعني – صلى الله عليه وسلم – أنه لما طلب لكل حاسة من حواسه وجهة من جهاته نورا يضيء به الناحية التي يواجهها، طلب زيادة نور بعد ذلك، وأن يكون له من النور ما يملكه الله عز وجل إياه فيثبت عنده بقوله: (واجعل لي نورا) أي لا ينسلب مني ولا ينزع عني، ثم قال بعد ذلك: (وزدني نورا)، فكأنه قال: لا أشبع من النور الذي أدرك به معرفتك ومعاني كلامك وأسرار تسبيحك.." (٢)

"وفي رواية مختصرا: قال ابن عباس: (إنما سعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته) (٧/ب).* فيه من الفقه أنه يجوز إظهار الجلد ليغتاظ العدو.* **وفيه** أيضا دليل على أن المستحب في إظهار الجلد أن لا يؤذي نفسه من يجد غبر شكاء؛ لقوله: (وما منع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا للإبقاء عليهم).والرمل: كالهرولة،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٧/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٨/٣

والخبب وهو فوق المشي ودون الإسراع، والأشواط: الدوران في الطواف.والشوط: مقدار يعدو فيه الرجل. والجلد: القوة، وإنما اقتصر الرمل على ثلاثة أشواط لطفا بهم، وهذا مما زال سببه وبقي حكمه.-١٠٢٠ -الحديث الخمسون:(عن ابن عباس: أعتم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعشاء فخرج عمر رضي الله عنه فقال:." (١)

"يقول: أعتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة العشاء، ثم ذكر نحوه إلى قوله: (لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك). ثم قال: قلت لعطاء: كم ذكر لك أخرها النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلتئذ؟ قال: لا أدري. قال عطاء: أحب إلي أن أصليها إماما وخلوا، أو على الناس في الجماعة، وأنت إمامهم فصلها وسطا، لا معجلة ولا مؤخرة.وفي رواية لمسلم: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شغل عنها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا، ثم قال: (ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم).* في هذا الحديث جواز إذكار الإمام بالصلاة ودعائه إلى الخروج إليها.* وفيه استحباب تأخير العشاء ما لم يشق على المأمومين، وقد تقدم ذكر ذلك.* وفيه أنه يستحب تأخيرها ما لم تخف غلبة النوم، فإن النوم قبلها مكروه.* وفيه أن شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن محلوقا؛ لأنه قال: خرج وهو يقطر رأسه، ولا يقطر إلا من الشعر الوافر.* وفيه أيضا ما يدل على أن تفرد الإنسان بعبادة دون أهل الأرض في وقت ينيله فضلا؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليس في الأرض من ينتظر الصلاة غيركم).." (٢)

"الحجارة، فهو محصب.-١٠٢٧ -الحديث السابع والخمسون:(عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند كل سارية، فدعا ولم يصل.وفي رواية: لما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة. وقال: (هذه القبلة).* إنما لم يصل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة؛ لأن الكعبة هي القبلة، والمصلي جميع نواحيها يأمها، إلا أنه قد جاء في حديث آخر أنه صلى فيها نافلة، وأمر النافلة خفيف، فأما الفريضة فيها فلا تصح؛ لأن المصلي يستدبر بعضها، وأما الصلاة على ظهرها فلا تصح؛ لأن المصلي لا يتوجه إلى شيء منها.* وقوله: (في قبل) أي في مقابلتها ومواجهتها.-١٠٢٨ -

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٣/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٥/٣

الحديث الثامن والخمسون:(عن ابن عباس قال: مكث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة ثلاث عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.." (١)

"-١٠٣١ -الحديث الحادي والستون:(عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعرفة، إذ وقع من راحلته. قال أيوب: فأوقصته (أو فأقعصته)، وقال عمرو: فوقصته، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه. (قال أيوب): فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا).وفي رواية: (في ثوبيه)، وفي رواية: (ولا تغطوا رأسه ووجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا).وفي رواية: وقصت رجلا ناقته، وهو محرم).* لو قص: هو أن ترمي الرجل ناقته فتكسر عنقه، والقعص الموت السريع.* **وفيه** من الفقه أن من كان في عبادة الله عز وجل فمات، فإنه يحشر على ما مات عليه من عبادة الله تلك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في المحرم حين مات على إحرامه: (إنه يبعث يوم القيامة ملبيا أو ملبدا).." (٢)

"على القاتل أم لا؟ فامتد التنازع، وارتفع الضجاج بيننا إلى أن تفرقنا على تنازع فيها، وكنت ليلتئذ ذا قلب شديد التطلع إلى معرفة الحق في هذه المسألة، فاطلع الله سبحانه على قلبي، فأراني في منامي تلك الليلة بعينها أني في مكان قد رأيته في النوم مرارا، وهو مسجد دون باب السور الذي عند الحلبة، فبعد ذلك عرفت ما ذكره الخطيب في تاريخه من أنه كان هناك مسجد، ذكر من شأنه وفضله وأنه استهدم.فرأيت في النوم في تلك الليلة أنني دخلت ذلك المسجد، وهو على شكل جامع القطيعة، **وفيه** رجل جالس يخيط (١٢/أ) ثوبا أو يرقعه، فقذف في روعي أنه رجل من علماء السلف، فسألته وقلت له: إني أريد أن أسألك عن مسألة، فقال لي: سل، فقلت له: مسألة القضاء والقدر، فقال لي: إذا كانت هذه مسألتك فاصبر حتى نصلي الجمعة وأجيبك، ثم إنه قام فخطب على منبر، ثم جئت فجلست في الصف الأول، ففي المدة التي خطب فيها ذلك الرجل، أوقع الله في نفسي أن أقول له: هل سأل أحد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن هذه المسألة أو لا؛ ليجيبني بفتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا بفتياه هو.فأجمعت على هذا، ثم إنه قضى خطبته، ونزل فصلى، وصليت خلفه، فلما قضى صلاته عاد إلى موضعه الذي كان فيه من المسجد، فجئته وقد تحرر معي السؤال، فقلت: له، أما سأل أحد عن هذه المسألة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا علم كلمته في المنام معربا هكذا أم غير معرب، إلا أن المعنى

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥١/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥٦/3

كان هذا، فقال في جوابه لي: بلى، فقلت له: من؟ فقال لي: المرأة التي قصتها مشهورة، فقلت له: وماذا قال لها؟ فقال: قال لها: يغفر لك، واستيقظت ولا أعرف تتمة معنى هذا الكلام ما هو.." (١)

"* في هذا الحديث من الفقه انتهاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الغاية في التبليغ.* **وفيه** أيضا من الحكمة البداءة في ذلك بالعشيرة الأقربين؛ من أجل أنهم أهل العلم ببواطن الإنسان وأسراره، وهم المطلعون على خفي أحواله، فلا يمكنه أن يأمر الأقربين من أهله بما يخالفهم إلى غيره، ثم يبلغ إلى الناس بعدهم.* وقوله: (تبا لك سائر اليوم) التباب الخسران، ومعنى تبت يدا أبي لهب أي خسرتا.* وقوله: (يا صباحاه) قد سبق بيانه في مسند سلمة بن الأكوع.-١٠٣٤ –الحديث الرابع والستون:(عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، قال: (كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي (١٣/أ) انفض البارحة؟ فقلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة ولكن لدغت، قال: فماذا صنعت؟ قلت: استرقيت. قال: ما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي، فقال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب الأسلمي أنه قال: (لا رقية إلا من عين أو حمة).." (٢)

"* **وفيه** من الفقه أن الرقية جائزة وتركها توكلا على الله تعالى أفضل منها، وكذلك الكي فإنه جائز وتركه أحسن، وأما الطيرة فلا تحل بحال.* وأما قوله: (هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا) فإنه يدل على أن السبعين ألفا غير الذين رآهم، فكأن السبعين ألفا لم يحضروا الموقف إذ لا حساب عليهم.* وأما التداوي فليس في هذا الحديث أنهم لا يتداوون، وإنما قال: (لا يكتوون) أي لا يبلغ بهم التنطع في التداوي إلى الكي، وهو آخر الأدوية، على كونه – على ما يرى الأطباء – لا يفيد طائلا (١٣/ب).وأما التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك مما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أذن فيه، فإنه لا يقدح في توكل الإنسان، بل ربما كان فضيلة يفضل فعله تركه بالنية فيه؛ من أجل أن معرفة الطب باب واسع من أبواب معرفة الله تعالى بالاستدلال عليه بما في تركيب الآدمي ومنافع الأدوية ومقاديرها وغير ذلك، فلا يشرع في سد باب من أبواب معرفة الله عز وجل.* وقوله: (إلا من عين) أي هو من أصابه بالعين.* وقوله: (الحمة) قال ابن قتيبة: الحمة: هو سم الحيات والعقارب وما أشبهها من ذوات السموم.* وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في مسند عمران بن حصين وذكر عكاشة.." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٠/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٣/٣

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٥/٣

"* في هذا الحديث استحباب الهدية، وأن لا يحقر اليسير منها.* والمحنوذ: هو المشوي، وأعافه: أكرهه.* وفيه دليل على جواز أكل الضب، ودليل على أن ترك ما تعافه النفس مندوب إليه ولا ينسب ذلك إلى الترفه.* وفيه استحباب أن لا يسبق الإنسان إلى أكل شيء حتى يعرفه ويسمى له.* وقوله: (دعانا عروس)، العروس: هو الرجل المتزوج. والأقط: شيء يصنع من اللبن فيجفف.-١٠٣٧ -الحديث السابع والستون:(عن ابن عباس، سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أولاد المشركين؟ فقال: (الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم).* في هذا الحديث محتمل لما يتجاذبه الاختلاف في أولاد المشركين.-١٠٣٨ -الحديث الثامن والستون:(عن ابن عباس قال: (ما صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهرا كاملا قط غير." (١)

"النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه، كما أن المخافت جدا على نحوه في الخروج عن الاعتدال، وخير الأمور أوسطها.-١٠٤١ -الحديث الحادي والسبعون:(عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة، فقال: هي الفاضحة، ما زالت تقول: ومنهم ومنهم، حتى ظنوا أنها لا تبقى أحدا إلا ذكر فيها. قلت: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر. قال: قلت: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير.وفي حديث أبي عوانة، قلت لابن عباس: سورة الحشر، قال، قل سورة النضير).* وإنما سميت سورة التوبة الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين، وفيها من الأحوال ما ينبغي لكل مؤمن أن يعتبر نفسه بتلك الأحوال، ولا يأمن على نفسه أن يكون منافقا، فمن ذلك قوله عز وجل: ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾، ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ (١٦/أ) إلى غير ذلك.." (٢)

"-١٠٤٥ -الحديث الخامس والسبعون:(عن الشعبي قال: أخبرني من مر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على قبر منبوذ، فأمهم وصفهم خلفه، قال الشيباني: من حدثك بهذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس.وفي رواية: (أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبرا، فقالوا: هذا دفن - أو دفنت - البارحة. قال ابن عباس: فصفنا خلفه، ثم صلى عليها).ومنهم من قال: (أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: أفلا آذنتموني؟). قالوا: دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا أن نوقظك (١٦/ب)، فقام فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه).وفي رواية: (انتهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قبر رطب، فصلى عليه وصفوا خلفه، وكبر أربعا).* في هذا الحديث جواز الصلاة على القبر، وجواز إعادة الصلاة على الميت.*

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٩/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧٣/٣

وفيه أن التكبير على الجنازة أربع.* والمنبوذ: هو المفرد عن القبور، ومن رواه مضافا فجعله اسما لرجل فليس بشيء؛ لأنه لا يعرف في الصحابة من اسمه منبوذ.." (١)

"كلها، والسموات والأرض عند ذكر هذه العظمة بحيث لم يبق لناطق جرأة على قول إلا بعد أن يتبع هذا النطق بقوله: (الحليم).فهذا كله بقوله لنفسه أن عظمته التي لا يقوم لها شيء لا يوازيها إلا حلمه تعالى وجل جلاله، ويقتضي إتباع العظمة بذكر الحلم أيضا أن الناطق بهذا القول يتخوف أن يكون قد عصى الله سبحانه وأغضبه لما خطر في قلبه خوف لغيره فخاف من سخطه فأتبع ذلك بما تداركه بقوله: (وهو العظيم الحليم).* وفيه أيضا أن المتجرئ عليك الذي أخافك إنما تجرأ عليك بحكم الله سبحانه لا أنه قدر أن يفعل ذلك مراغمة. وقد كنت عند عودتي من الحج سبقت أنا وأخوتي الناس في القفول فوصلنا إلى المعبر المعروف بصرصر وعليه خيمة مضروبة لجماعة من المكاسبين فحبسونا هناك من وقت ضحوة إلى بين صلاتي الظهر والعصر على شوقنا إلى أهلينا، وكوننا قد سبقنا الحاج مؤذنين بوصولهم ومخبرين بسلامتهم، فكان أصحاب المكس يتحيرون علينا غير مبالين بشيء من ذلك، وكنت أنا في أثناء ذلك أعجب من حلم الله عز وجل عنهم، وأقول من كلامي ما معناه: اللهم لا تعدم خلقك حلمك.* فأما ذكر العرش؛ فلأنه أكبر المخلوقات وأعلاها، وكل مخلوق تحته ودونه، فإذا آمنت بأن الله رب العرش العظيم، فإن العرش قد اشتمل على جميع المخلوقات، فلما ذكر التوحيد والعظمة والحلم والعرش العظيم نزل إلى ذكر السموات والأرض، فأقر بأنه خالقهما، ثم عاد فصعد إلى أعلا المخلوقات، فقال: (رب العرض الكريم)، ولما وصف العرض بالعظم وصفه بالكرم،." (٢)

"-١٠٥٧ -الحديث السابع والثمانون:(عن ابن عباس: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وميمونة، كانا يغتسلان من إناء واحد).وفي رواية، عن عمرو بن دينار أنه قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل بفضل ميمونة.وفي رواية: (أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد).* في هذا الحديث من الفقه أن إدخال المرأة يدها في الماء لا يضره.* وأنه إذا أفضلت المرأة ماء جاز للرجل الوضوء به.* وفيه أن الجنب إذا غمس يده في الماء، فالماء طاهر مطهر.-١٠٥٨ -الحديث الثامن والثمانون:(عن عبد الله ابن الحارث قال: (خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن - لما بلغ حي

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧٦/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٨٦/٣

على الصلاة – قال: قل: الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى البعض كأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم؟ ثم قال: إن هذا فعله من هو خير مني – يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – إنها عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم.." (١)

"* قد مضى من هذا الحديث ما يرجع إلى المتعة، **وفيه** أن العبد الصالح إذا قال قولا فرأى بعض المسلمين مناما يعضد ذلك القول– قوي قلب قائله، وكان مبشرا له.* والهدي: ما أهدي إلى البيت، وإنما يكون من الإبل والبقر والغنم.ويقال: فيه هدي (وهدي بكسر الدال وتشديد الياء).* وقوله: (أو شرك في دم) يدل على جواز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعا أو واجبا، وسواء اتفقت جهات قربهم أو اختلفت، وكذلك إن كان بعضهم متطوعا وبعضهم يؤدي ذلك عن واجب أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم. وهذا مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما. وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين صح الاشتراك أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم فلا يصح، وقال مالك: إن كانوا متطوعين صح الاشتراك، وإن كان عليهم هدي واجب لم يصح.-١٠٦١ –الحديث الحادي والتسعون:(عن أبي جمرة: أن ابن عباس قال: (كانت صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاث عشرة ركعة) يعني الليل).." (٢)

"وجوه الناس، قالت: ائذنوا له، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيت، قال: فأنت بخير إن شاء الله، زوجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم ينكح بكرا غيرك، ونزل عذرك من السماء. ودخل ابن الزبير خلافه، فقالت: دخل ابن عباس، فأثنى علي وودت أني كنت نسيا منسيا).* وإنما دعا ابن عباس عائشة لكونها أم المؤمنين.والفرط: المتقدم. وإضافة الفرط إلى الصدق مدح له، كقوله تعالى: ﴿أن لهم قدم صدق﴾.* وقوله: (وهي مغلوبة) أي قد غلبها المرض.* **وفيه** جواز التبشير للمريض لتقوى نفسه؛ لأن ابن عباس بشر عائشة.* **وفيه** كراهية الإنسان الثناء عليه؛ لأن عائشة قالت: أكره أن يثني علي.* وقوله: (كيف تجدينك؟) فقالت: (بخير إن اتقيت)، إنما سألها عن حال بدنها، فأخبرته هي عن حال دينها. قال: (فأنت بخير إن شاء الله) يعني أنك من أهل التقوى.* وقوله: (لم ينكح بكرا غيرك) إنما خاطبها بحسن أدب، وإلا فالذي أراد لم ينكحك غيره، فكأنه قال: كأنك من الحور اللواتي لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان.." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٩٢/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٩٧/٣

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٠٨/٣

"* وقوله: (فإنه لوى بذنبه) أي أنه لم يبرز للمعروف، ويبدي له صفحته، ولكنه راغ عن ذلك وتنحى.-
١٠٧٨ -الحديث الثالث عشر:(عن ابن أبي مليكة، قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فأخبره، فقال: (دعه فإنه قد صحب النبي - صلى الله عليه وسلم -).وفي رواية: (قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب، إنه فقيه).* في هذا الحديث جواز الإيتار بركعة منفصلة مما قبلها.* **وفيه** أيضا شهادة ابن عباس رضي الله عنه لمعاوية أنه فقيه، وشهادته حجة؛ لأن الفقيه إذا شهد لآخر بالفقه ثبت فقه المشود له، خلاف ما لو شهد له بذلك غير فقيه ولا سيما شهادة ابن عباس فإنه فقيه الأمة وحبرها، فإذا شهد لمعاوية بالفقه فناهيك بها شهادة.-
١٠٧٩ -الحديث الرابع عشر:(قال ابن عباس: ﴿حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا﴾ خفيفة.." (١)

"صورة. هذا إبراهيم مصور فما له يستقسم).وفي رواية: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام، فقال: قاتلهم الله، والله ما استقسما بالأزلام قط).وفي رواية: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم، أبى أن يدخل البيت **وفيه** الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بهما قط) فدخل البيت، فكبر في نواحيه ولم يصل فيه).* في هذا الحديث ما يدل على تحريم الصور؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امتنع من الدخول إلى البيت الحرام لكون الصور فيه فما ظنك بغير ذلك من البيوت.* **وفيه** أيضا تحريم الاستقسام بالأزلام.* **وفيه** أيضا حجة على أن تستعمل مكان ما لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (إنهما لم يستقسما بالأزلام قط) والأزلام قد فسرناه في مسند سعد بن أبي وقاص.-
١٠٨٥ -الحديث العشرون:(عن ابن عباس، قال: (ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة،." (٢)

"حتى إذا (٣٢/أ) هلك أولئك، وتنسخ العلم عبدت).* فيه من الفقه ما يدل على أن الله عز وجل أنقذ العرب بمحمد - صلى الله عليه وسلم - من هلك كان قد تفاقم بهم على عبادة الأصنام واتخاذ الأوثان، فمن الله على الخلق عامة وعلى العرب خاصة.* **وفيه** أيضا أن الشيطان توصل إلى ذلك من طريق

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١١٨/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٢٣/٣

تصور الصور.-١١٠١ -الحديث السادس والثلاثون:(عن عطاء عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي – صلى الله عليه وسلم – والمؤمنون، كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركو أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد: وإن هاجر عبدا أو أمة من أهل العهد لم يردوا، وردت أثمانهم. وقال عطاء: عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب، فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري،." (١)

"واليوم الآخر؛ لأن المؤمن يقاتل بصدق عزمه وقوة قلبه فيبين أمارة اعتضاده بربه وثقته بنصره غير أن الله تعالى لما علم أن في المؤمنين القوي والضعيف أراد اللطف بالضعيف وأن لا يكلفه الوقوف في مقام القوي فحط درجة القوي إلى الضعيف فوضع من العشرة ثمانية فبقي كل مؤمن إزاء كافرين فلا يحل له أن يفر من اثنين إذ لا يليق بالحال أن يجعل بإزاء المؤمن كافر أبدا.* وقوله: ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا﴾ لفظه لفظ الخبر، ومعناه: الأمر، والمعنى: تقاتلوا مائتين فعرض على الرجل أن يثبت لرجلين فإن زادوا جاز له الفرار، وعلى هذا فإنه مباح للواحد أن يحمل ويلقى نفسه على العشرة والمائة والألف إذا رأى أن في ذلك إظهار العزة للإسلام وشدا لقلوب المؤمنين، فإن غلب على ظنه أنه إن قتل في حملته تلك أن ذلك يعود بوهن ما على الإسلام لم يستحب (٣٣/أ) له ذلك.* وفي الحديث أيضا ما يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي أن يجتنب أهله في مكابدته ما يجتنبه المجاهدون وأن لا يرجعوا لقلة عن كثرة، لكن إذا أمكن رفع ذلك إلى الإمام وولى الأمر أو خيف من أن يفرق فيه كلمة يكون المنكر فيها أعظم أمسك.* وفيه أيضا أن الله سبحانه يلقي صبره على عبده بمقتضى ما يكون من عزمه وجده، فإن زاد زيد له وإن نقص من عزمه فبحسب ذلك.-١١٠٤ -الحديث التاسع والثلاثون:(عن عمرو قال: قرأ ابن عباس: ﴿ألا إنهم يثنون صدروهم ليستخفوا منه ألا." (٢)

"حين يستغشون ثيابهم﴾، قال: وقال غيره: عن ابن عباس: أنه قرأ: ﴿ألا إنهم تثنوني صدروهم﴾. قال الراوي: فسألته عنها، قال: كان أناس يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم).* في هذا الحديث من الفقه إعلام الله عز وجل عباده أنه لا يخفى

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣٦/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣٩/٣

عليه شيء من سرهم ولا نجواهم، وأن الذين يثنون صدروهم أو يثنوني صدروهم بالسرار والقول الخفي فإنه يسمعه الله ويعلمه، وأرى التحذير في هذه الآية من أن يثني الإنسان صدره لنجوى أحد إلا فيما يستحسن أن يسمعه ربه فإن قوله تعالى: ﴿ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون﴾، فإنه عنى سبحانه وتعالى إنما تستر الأثواب من الآدمي في الليل والنهار من العورة فإنه باد لله عز وجل، وإنما يستره ثوبه من مثله، وهذا فهو انكشاف من معذور فيه لأنه ليس من كسبه، فأما الانكشاف بعورة من قوله فإنه غير معذور فيه؛ رأنها من كسبه ولاسيما وهو يجمع فيها بين ذل أو فاحشة المناجي عن أن يجهر بها لخصمه وبين أن يجاهر بها ربه.* **وفيه** أيضا دليل على كراهية أن يعرى الرجل في الليل عند جماعه لأهله." (١)

"فجعل يناوله الحجارة ويقولان: ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾.وأخرج البخاري طرفا منه عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يرحم الله أم إسماعيل، لولا أنها عجلت، لكان زمزم عينا معينا).وفي حديث إبراهيم بن نافع، فقال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم -: (لو تركته كان الماء ظاهرا).* في هذا الحديث من الفقه أن أول من اتخذ النطاق أم إسماعيل عليه السلام، والنطاق: هو ثوب تشد به المرأة وسطها بالزيادة تحصن، وإنما فعلته أم إسماعيل لتسحبه على الأرض فيعفي أثرها على سارة.* **وفيه** أيضا أن الغيرة من النساء قد كانت في النساء منذ ذلك الزمان.* **وفيه** أيضا دليل على أن إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه إنما ترك أهله بالوادي بأمر الله عز وجل، فلا يشرع لغير الأنبياء أن يتركوا أحدا في مضيعة ولا في مثل ذلك الوادي.* وقوله: ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾ فإنه شرح حالهم ودعا لهم، فأراد بشرح حالهم أن يخبر أني قد امتثلت ما أمرت به فيهم، وبالدعاء لهم استيداعهم والإيصاء بهم.." (٢)

"* وقول أم إسماعيل: (آالله أمرك بهذا؟) فقال: نعم. فرجعت راضية (٣٦/أ) لأنه من أحيل على ملي فليحتل. والتلوي: التلفت.* وفي الحديث دليل على أن السعي والطلب مشروع، فإن أم إسماعيل سعت تطلب لولدها. وقولها: (صه)، اسم فعل يقتضي الأمر بالإمساك فقولها: (هل عندك غواث) يعني فرجا. قوله: (تحوضه) أي تجعله له حوضا، ولو أنها تركت الماء على ما فتح الله عز وجل لكان معينا ولكنها قصرت طمعها على كفاية لنفسها فوقف الأمر، والمعين: الظاهر الذي تبصره العيون، والسقا: القربة، والجري:

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٠/٣

(٢)<الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٧/٣

الرسول. وقوله: (أنفسهم) أي أعجبهم لنفاسته.* **وفيه** أيضا أن الولد يتخذ كسبا وهو من خير الكسب.* **وفيه** أن المرأة مسرعة إلى الشكوى لم يكن حالها ملائمة أن تكون زوجة نبي، وبضدها الراضية الشاكرة، فلذلك أمر إبراهيم ولده إسماعيل بمفارقة الأولى وإقرار الثانية.* **وفيه** أيضا أن اللحم والماء بمكة دون غيرها من البلاد طعام صالح تستثمر به الأبدان وتصلح عليه.* **وفيه** أيضا دليل على أن الإدمان على أكل اللحم مكروه.* **وفيه** أيضا أن حسن الهيئة دليل خير ولقول زوجته عن إبراهيم: (أتانا شيخ حسن الهيئة).* **وفيه** **دليل** على أن بري النبل من خير صنائع المسلم للرمي، فإنه ينكأ العدو.." (١)

"* **وفيه** جواز اشتراط الوالد على ولده الإعانة إذا كان بالغا.والدوحة: الشجرة. والربوة: هو المكان المرتفع.* **وفيه** أيضا أن الحجر لان لقدم إبراهيم حين ضعف كبرا.قوله: (ينشع للموت) فإنه يفتح فاه كهيئة من ينزع.قوله: (تحقن): أي تجمع الماء.-١١٠٦ -الحديث الحادي والأربعون:(عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام). قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء).* في هذا الحديث من الفقه فضيلة العشر الأول من ذي الحجة، وأنه كذلك من حيث أنه أول شهر حرام بين شهرين حرامين فيه أيام الإحرام من الحاج، وأيام رفع (٣٦/ب) الأصوات بالتلبية وقصد الناس بيت الله الحرام للحج الذي جعل الله فيه لمن شهده منافع.وذكر المنافع بلفظ الجمع للمنكر، وهذا يشتمل على منافع غير محصورة؛ فإن القرآن العظيم إذا شهد بمنفعة فهي التي لا تعقبها مضرة، وهذا لا يكمل إلا بدخول الجنة إن شاء الله تعالى.وأعمال الحاج لهم وأما غير الحاج فإن أعمالهم في سبل البر التي تمكنهم." (٢)

"قال: ما أعلم منها إلا ما يعلم).* هذا الحديث يدل على أن فهم الرجل يلحقه بذوي الأسنان وإن كان حدثا، وقد يبرز عليهم.* **وفيه** أيضا ما يدل على أن العلم هو في تدبر القرآن واستنباط معانيه.* وهذا الحديث يوحد طريقا مهيعا لمتدبري كتاب الله في حمله على (٣٧/أ) كل شيء يتناوله نطقه الشريف.-١١٠٨ -الحديث الثالث والأربعون:(عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ...﴾).* في هذا الحديث دليل على أن التحريم من جهتين: من جهة النسب ومن جهة السبب، وأن هذا سبع وهذا سبع.." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٨/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٩/٣

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥١/٣

"وفي رواية: قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا ختين).* قد ذكرنا أن ابن عباس كان له عند قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث عشرة سنة؛ وذلك لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين.وفي هذا الحديث دليل على جواز رواية الصبي للحديث.* **وفيه** أن الأولى أن لا يختن الصغير، بل يترك إلى حالة الكبر.-١١١٩ -الحديث الرابع والخمسون:(عن ابن عباس: أنه دفع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة، فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وراءه زجرا شديدا، وضربا للإبل وراءه، فأشار بسوطه إليهم، وقال: (أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع).* في هذا الحديث استحباب أن يدفع الناس من عرفات وعليهم السكينة؛ وهي الرفق بهم وبظهرهم، وأهنأ في ذكرهم لربهم.والبر: الطاعة. والإيضاع: هو الإسراع.-١١٢٠ -الحديث الخامس والخمسون:(كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعوذ الحسن والحسين: (أعيذكما بكلمات الله." (١)

"-١١٣٧ -الحديث الثاني والسبعون:(عن ابن عباس قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي مات فيه بملحفة، وقد عصب رأسه بعصابة دسماء، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار، حتى يكونوا في الناس كمنزلة الملح في الطعام، فمن تولى منكم شيئا يضر فيه قوما وينفع آخرين، فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم، فكان آخر مجلس جلسه النبي - صلى الله عليه وسلم -.وفي حديث أحمد بن يعقوب: رأسه ملحفة متعطفا بها على منكبيه.وفي حديث إسماعيل بن أبان: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أيها الناس إلي) فقاموا إليه، ثم قال: (أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس) ثم ذكره نحوه).* فيه من الفقه أن المريض قد يخرج للحاجة.* **وفيه** أن التحاف المريض أصون له، والدسماء هي السوداء.* **وفيه** ما يدل على فضيلة الأنصار وتشبيههم بالملح لأنه يطيب كل طعام.* **وفيه** إشارة مفهومة إلى أن الأنصار ليس لهم في الأمر شيء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -." (٢)

"أوصى بهم المهاجرين، وقال: (من تولى منكم شيئا فليقبل من محسنهم) ولم يوص إليهم.* **وفيه** أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لطف بهم في إخراجهم من الأمر بهذا لطفا. خرج أحسن مخرج بحيث فهمه أهل العلم عنه في تأكيد الحفظ لهم؛ ولأنه يقطع التجاذب في الأمر بعده من المهاجرين والأنصار.* وقوله: (يقلون ويكثر الناس) يجوز أن يكون أراد به في العدد، ويجوز أن يكون فيه إشارة إلى

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٩/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٣/٣

أنهم يلون شيئا.-١١٣٨ -الحديث الثالث والسبعون:(عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (هذه وهذه سواء) يعني الخنصر والإبهام في الدية).* قال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث أصل في كل شيء من الجنايات لا يضبط، فيعلم قدره ويوقف على كميته؛ فإنه إذا كان كذلك ولم يكن اعتباره من طريق المعنى، كان الحكم منه معتبرا من طريق الاسم كالأصابع والأسنان (٤٥/ب) وإن اختلف جمالها أو منافعها.ومعلوم أن الإبهام من القوة والمنفعة ما ليس للخنصر، ثم جعلت ديتها سواء، والعلة في ذلك أنه لا يضبط ولا يوقف على دقائق معانيه، فحمل الأمر." (١)

"* في هذا الحديث دليل على أن الحدود لا تستوفى بالنار، فإن رأى الإمام أن اعتماد ذلك يزيد الإمام فخامة في قلوب الزائغين، فقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه قذف بعض أهل الردة في النار.* **وفيه** أن الزنادقة قد بدلوا دين الله، فكل من ينكر البعث فحكمه حكم الزنديق. قال ابن دريد وقال أبو حاتم: الزنديق فارسي معرب.-١١٤٩ -الحديث الرابع والثمانون:(عن ابن عباس قال: قرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما أمر وسكت فيما أمر ﴿وما كان ربك نسيا﴾، و ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾).* هذا محمول من ابن عباس على الجهر والإخفات في الصلوات، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جهر في صلاة الليل ولم يجهر في صلاة النهار والراتبة؛ وذلك لأن قولنا قد سبق في أن سلطان السمع ينفد ليلا كما أن سلطان البصر ينفد نهارا فكان السمع فيه أبلغ في تأتيه إلى القلب، ولما كان النهار مظنة اشتغال الناس.* **وفيه** نفاذ البصر كان الإسرار فيه أنسب لحاله، وأما صلاة الجمعة والعيدين فإن كلا من ذلك يجتمع له ولا يتكرر فعله في كل يوم، فأما صلاة الجنازة فإن الإخفات فيها على أن (٤٧/ أ) الغالب فيها يكون نهارا إلا من ضرورة." (٢)

"ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: (اعملوا، فإنكم على عمل صالح)، ثم قال: (لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل (٤٨/ب) على هذه) يعني عاتقه).* في هذا الحديث دليل على استحباب الشرب من حيث يشرب المسلمون، ويضعوا أيديهم فيه فإنه يزيده بركة، إلا أن هذا ينصرف إلى المسلمين الذين تعلم منهم الطهارة، فأما من يخاف منه أن لا يبالي بالنجاسة فإن من تحرج عما يمسه لم ألمه إلا أنه مباح ما لم يتيقن نجاسة.* **وفيه** أيضا ما يدل على أن ترك العمل الفاضل لخوف أن يتأذى منه مضرة جائز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرفهم فضيلة العمل وعرفهم عذره كيف لم يعمل.* وقد دل الحديث

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٤/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٩١/٣

على فضل سقي الماء، وأنه من أفضل القربات.-١١٥٩ -الحديث الرابع والتسعون:(عن ابن عباس قال: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يشرب في السقاء).* هذا الحديث يتضمن الإشفاق على الشارب؛ لأنه ربما كان في الإناء دبيب وقد لا يتهنا بالشرب.." (١)

"إذا دخل على مريض يعوده قال: (لا بأس، طهور إن شاء الله) فقال: قلت: طهور؟! بل حمى تفور، على شيخ كبير، تزيره القبور).* في هذا الحديث ما يدل على أن المسلم إذا قال له أخوه المسلم كلمة بشرى وحمل حالا له على محمل – فينبغي أن يتقبل ذلك ويرى أن الله تعالى أنطق ذلك المتكلم.* **وفيه** أيضا دليل (٤٩/أ) على أنه لم يقبل البشرى وتأول الكلام على الحالة السوآى كان له ما اختار لنفسه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (فنعم إذا) أي لما حملت أنت الأمر على الحال السيئة كان ذلك.-١١٦٢ -الحديث السابع والتسعون:(عن ابن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف بالبيت، وهو على بعير، فلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر).* قد مضى الكلام على هذا الحديث.." (٢)

"-١١٦٨ -الحديث الثالث بعد المائة:(عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: لئن رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه. فبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (لو فعله لأخذته الملائكة).زاد أبو مسعود: (لأخذته الملائكة عيانا).قال: وقال ابن عباس: ولو تمنى اليهود الموت لماتوا، ولو خرج الذين يباهلون النبي – صلى الله عليه وسلم – لراجعوا لا يجدون أهلا ولا مالا).* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن أمر محمد – صلى الله عليه وسلم – بلغ من الكافر كل مبلغ، كما أن الشدة تناهت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أذى المشركين إلى أقصى غاية.* **وفيه** أيضا: أن الله سبحانه لا يذل نبيه ولا يسلط عليه أعداءه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لو فعله لأخذته الملائكة عيانا).* **وفيه** أيضا: أنهم لو باهلوا النبي – صلى الله عليه وسلم – لراجعوا لا يجدون أهلا ولا مالا.ومن أكبر الدليل على صدقه – صلى الله عليه وسلم – أنهم لم يتجاسروا على مباهلته،." (٣)

"ليس بالمعمول عليه.-١١٧٦ -الحديث الحادي عشر بعد المائة:(عن ابن عباس (٥١/ ب) قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ).* أراد – صلى

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٩٩/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠١/٣

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٦/٣

الله عليه وسلم - أن من أصح الله جسمه وفرغه من شواغل هذه الدنيا، فلم ينفق صحته الواقعة في طرف من الزمان فارغ عن شاغل له في أربح التجائر وأعلى المكاسب من معاملة الله سبحانه وتعالى في أعلى المقامات التي وعد عليها سبحانه بأنه يحب أهلها، ويكرمهم، ويقدمهم منه فإنه مغبون.* **وفيه دليل** على أن الصحة نعمة فلا ينبغي أن يختار عليها البلاء.***وفيه** أيضا دليل على أن الفراغ نعمة فإذا فتح به فلا ينبغي أن يختار عليه عمل دنيا، فإذا أنعم الله تعالى على عبد من عباده بصحة في بدنه وفراغ في وقته، فلم ينفق هذه الصحة في هذه الفراغ لله سبحانه فقد غبن، ومن ذلك أنه إذا خلا في وقت دون وقت، فينبغي له أن ينفق ذلك الوقت الفارغ من شغل الدنيا في شغل الآخرة، ولا ينتظر بعمل الآخرة أن يتفرغ له في كل أوقاته، ولذلك فإن أعوزته الصحة التامة فلينفق مما آتاه الله منها، ولا يقفل بقية النعمة عنده.." (١)

"-١١٧٧ -الحديث الثاني عشر بعد المائة:(عن ابن عباس قال: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾: عن بدر والخارجون إلى بدر).* هذا الكلام، وإن كان متعينا في أهل بدر، **فيه دليل** على أن كل ناهض إلى الجهاد لا يستوي والقاعدة عنه.-١١٧٨ -الحديث الثالث عشر بعد المائة:(عن ابن عباس قال: ﴿اللات والعزى﴾ كان اللات رجلا يلت سويق الحاج).* هذا الحديث يدل على العاقل على أن لا يعطي الأشياء فوق حقها؛ فإن كثيرا من الجهال يطفون بالعالم فيعظمونه ويتوهمون فيه الأوهام، ثم إذا مات اتخذوا قبره وثنا من الأوثان وذلك غير جائز.-١١٧٩ -الحديث الرابع عشر بعد المائة:." (٢)

"صفرا). فإذا رأى الله عز وجل أربعين من عباده المؤمنين يشفعون في بعض عباده استحى أن لا يشفعهم.-١١٩٧ -الحديث الثاني عشر:(عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقي ركبانا بالروحاء. فقال: (من القوم؟) قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ فقال: (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر).* في هذا الحديث من الفقه أن صوت المرأة ليس بعورة، وأن للصبي حجا.* **وفيه** اغتنام أوقات (٥٥/ب) العلماء، وسؤال العالم على قدر ما يحتمل الوقت.* **وفيه** أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما سألته عن شيء أجاب وضم إليه غيره. فقال: (نعم، ولك أجر).-١١٩٨ -الحديث الثالث عشر:(عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار

(١)<الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١٣/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١٤/٣

فيجعلها في يده) فقيل للرجل- بعد ما ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: خذ خاتمك لتنتفع به. قال: لا، والله لا." (١)

"آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -).* في هذا الحديث من الفقه تحريم خاتم الذهب.* وفيه دليل على أن من رأى منكرا في يد شخص جاز له نزع المنكر من يده، وإنما استجاز طرحه من مكان لا يعدم ملتقطا ينتفع به؛ إذ لو كان رميه إياه في مضيعة لا يراه آدمي أو في بحر لا يمكن استخلاصه لم يجز لأنه مال، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال.-١١٩٩ - الحديث الرابع عشر:(عن كريب، عن ابن عباس قال: كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اسمها جويرية. وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة).* إنما كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك لأن البر يدخل عليه، ولا يخرج عنه.-١٢٠٠ -الحديث الخامس عشر:(عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام،." (٢)

"فنزلت هذه الآية: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾).* هذا شرح حال من قبائح أحوال الجاهلية التي أزالها الله عز وجل ونهى عنها.* وفيه حث على ستر العورة.-١٢٠٩ -الحديث الرابع والعشرون:(عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا).* إنما نهى عن ذلك لإكرام ذوات الأرواح، وإنما أبيح الذبح للحاجة، وذلك بما يحصل الفائدة على وجه الرفق لا على وجه العنف. والغرض هي المرمى.-١٢١٠ -الحديث الخامس والعشرون:(عن ابن عباس، قال: بينما جبريل قاعد عند النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع نقيضا من فوقه، فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء يفتح لم يفتح قط إلا اليوم،." (٣)

"* في هذا الحديث دليل على أن من أهدى المحرم لم تقبل منه.* وفيه أنه إذا رأى الرجل رجلا يسار في مجلسه أن يسأله عما ناجى به.* وفيه دليل على تحريم ثمن الخمر.* وفيه أن الشراب الحرام يهراق.* والمزاد: جلد محروز على هيئة ما يحمل الماء كالقربة والسقا.-١٢٢٦ -الحديث الحادي والأربعون:(عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أهون أهل النار عذابا أبو طالب، وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه).* هذا الحديث يدل على أن أبا طالب قد خفف الله عنه من أجل

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣١/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣٢/٣

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣٨/٣

مدافعته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن شركه بالله أبقى عليه باقي العذاب، ولما كان أسه على فساد لم ينتفع كل الانتفاع.-١٢٢٧ –الحديث الثاني والأربعون:(عن موسى بن سلمة قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، قال:." (١)

"* وفي هذا الحديث أن ما يقف من الهدي يصنع به الإنسان كذلك ثم يتركه للفقراء.* والنعال: هي أطراف القرب، وهي إذا قطعت لم تصلح لشيء.* **وفيه** تنبيه على أن ما لا يصلح لأشغال الناس قد يصلح في وقت لشيء ما.-١٢٢٨ –الحديث الثالث والأربعون:(عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام، قال: ركعتين سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم –).*كأن الإشارة إلى قصر الصلاة في السفر.-١٢٢٩ –الحديث الرابع والأربعون:(عن ابن عباس قال: صلي النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج).* قال أبو عبيد: إشعار الهدي هو أن يطعن في أسنمتها في أحد الجانبين." (٢)

"وفي رواية (إنه إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)].* قد كان الغسل واجبا في أول الإسلام فنسخ بقوله – صلى الله عليه وسلم –: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسيل أفضل)، فبقي الغسل مستحبا-١٢٣٧ –الحديث الثالث:[عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء، في آخر حياته. فلما سلم قام فقال: (أرأيتكم (٦٢/ب) ليلتكم هذه؟ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد)].* فيه من الفقه أن الله تعالى أطلع رسوله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك الغيب.* **وفيه** تذكير بقصر الأعمار وقلة البقاء في الدنيا، وأن بيع مدة الآخرة التي لا يبلغ قدرها حد حاد، ولا عد عاد بحيث لو خلق الله تعالى دارا مثل الدنيا." (٣)

"وفي رواية للقاسم بن محمد: (فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة، توتر لك ما صليت).قال القاسم: (ورأينا أناسا منذ أدركنا، يوترون بثلاث، وإن لواسع أرجو ألا يكون بشيء منه بأس).وفي رواية لمسلم: (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فبل الصبح).وفي رواية: (بادروا الصبح بالوتر).وفي رواية: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت الصبح يدرك فأوتر بواحدة. فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم في كل

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٣/٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٥/٣

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣/٤

ركعتين)]. * في هذا الحديث جواز الوتر بركعة، وهو مذهب (٦٣/أ) أحمد والشافعي، وهو صريح في الرد على من لا يرى جواز ذلك. * **وفيه** أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهذا هو الأفضل في النوافل أن تسلم من كل ركعتين.." (١)

"وفي رواية للبخاري عن ابن عمر (أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله).وفي رواية: (كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته حيث وجهت به، يومئ إيماء، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته).وفي رواية لمسلم: (رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر).وفي رواية: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي علي دابته، وهو مقبل من مكة إلى المدينة، حيثما توجهت. **وفيه** نزلت: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥].(كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر على راحلته)]. *المراد بالتسبيح المذكور في هذا الحديث صلاة النافلة، ولما كان المسافر يضطر أن يمضي في جهات مختلفة أبيح له التوجه في تنقله إلى حيث توجهت به راحلته تخفيفا عنه، كنا يخفف عنه بإسقاط شطر الفريضة، وإنما خفف عنه في التوجه لئلا يثقل عليه فرض استقبال القبلة، فيترك النوافل.قوله: (كان يوتر على البعير) دليل على أن الوتر ليس بواجب، وإنما هو جاري مجرى السنن؛ لأن الواجب لا يجوز فعله على البعير.." (٢)

"مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين، ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي).وفي رواية للبخاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحاب الحجر: (لا تدخلوا علي هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ أن يصيبكم مثل ما أصابهم).[وفي رواية لمسلم: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين)]. *أما الحجر: فقال قتادة: هو اسم الوادي الذي كانوا فيه.وقوله: (أن يصيبكم) فيه إضمار تقديره حذر أن يصيبكم. ***وفيه** من الفقه: أنه إذا مر إنسان بدار قوم كانوا قد عذبوا أسرع هاربا عنهم لئلا يتأدى إليه شيء من العذاب الذي هم فيه، فأن من ذلك استمرار لعنة الله عز وجل لمن عذبه، فإذا أقام عليهم رجل من غيرهم لم يأمن أن يشتمله شر جوارهم، فيخسر دنياه وأخراه. *ومن مفهوم هذا الخطاب أن المسلم إذا مر بأرض مباركة قد كان الله تعالى

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠/٤

رحم أهلها، فأنه يستحب له المكث بها، والوقوف على أطلالها، والتمسح بها، رجاء أن يصيبه من البركة المتصلة على أهلها والرحمة المستمرة نزولها على سكانها نصيب أيضا.." (١)

"*وقوله: (على فرق من أرز) قد سبق الفرق في مسند كعب بن عجزة.*قوله: (فانساحت عنهم الصخرة) أي انفسحت، ومثله قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض﴾ أي انفسحوا، وقد صحفه قوم فقالوا: فانساخت بالخاء المعجمة.*وفي هذا الحديث من الفقه أن الدعاء في الشدة أقمنه بالإجابة ما صدق داعيه فيه، وهو أن يدعو الله سبحانه وتعالى جاعلا وسيلته ما كان من عمل صالح يذكر منه كلما لا يعلم الله تعالى خلافه، وليس هذا مما يخرج مخرج التمنن بالعبادة، ولكن هذا الداعي بذكره هذا قد استشهد إيمانه الماضي بإخلاصه فيه حيث ظهر منه ذلك الإيمان في حالة الرخاء؛ فكان هو الذي أنقذه الله به في الشدة.*وفيه أيضا أن هؤلاء الثلاثة لما اشتدت بهم الأزمة لم يفزعوا إلى مخلوق بأن يقولوا: نحتال في قلع هذه الصخرة أو حفرها أو نقرها أو غير ذلك، بل فزعوا إلى الله تعالى، فكان عونه هو الأقرب الأرجى.*وفيه أيضا أن المسلم إذا حاطت به الشدة فلا ينبغي له أن يستصرخ ويسقط في يديه، وتمتد عنقه للهلاك بل يلجأ إلى الدعاء فيكون هجيراه فإنه في ذلك الوقت الشديد يكون مخلصا في الدعاء فليغتنمه.*وفيه أيضا أن هؤلاء الثلاثة كانوا أصولا في ثلاثة أمور كلها عظيم الشأن فسنوا." (٢)

"حدثني بذلك كثر تعجبي من إيقاظي لذلك، فكأنه وقت خروج الدعاء منه أيقظت لأجله، وقد كان الله تعالى قادرا على إدفائه وأهله بغير نار، ولكن الله تعالى أراد بما قدره من ذلك إظهار كرامة الشيخ وما يتبع ذلك من فضله سبحانه، إذا دعاه المضطر أنه مجيب ليعرف سبحانه، فإنني لا أحقق أنني نفذت إليه نارا قبل تلك الليلة ولا بعدها.*وفيه من الفقه: التنبيه على حسن تدبير المؤمن في إصلاح المال له ولغيره إذا كان ينمي اليسير منه، فيكثر ويتضاعف.-١٢٥٦ -الحديث الثاني والعشرون:[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (كلوا من الأضاحي ثلاثا) وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى، من أجل لحوم (٦٩/ب) الهدي.وفي حديث معمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث). قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث.وفي رواية لمسلم: (لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام).زاد أبو مسعود في حديث الضحاك عن نافع عن

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٤/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٩/٤

ابن عمر كان إذا كان بمنى فأمسى من اليوم الثالث من أيام منى سأل الذي يصنع طعامه: من أين لحمه الذي قدمه؟ فإن أخبره أنه من هديه، لم يأكله]..'' (١)

''-١٢٧٠ -الحديث السادس والثلاثون:[عن ابن عمر، قال: (رأيت الناس في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ابتاعوا الطعام جزافا، يضربون أن يبيعوه في مكنه حتى يؤدوه إلى رحالهم).وفي حديث معمر: حتى يحولوه (٧٤/أ).وفي رواية ابن عمر: كان يشتري الطعام جزافا فيحمله إلى أهله.وفي رواية: (من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى **يستوفيه**، وقال: وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نبيعه حتى ننقله من مكانه..'' (٢)

''وفي رواية: من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى **يستوفيه**.وفي رواية: كنا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمر بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكن سواه قبل أن نبيعه.وفي رواية: فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه)].*استيفاء الطعام إن كان قد اشترى صبره بنقله، وإن كان بالكيل لم يجز بيعه حتى يعاد عليه الكيل على ما سبق في مسند ابن عباس مشروحا.-١٢٧١ -الحديث السابع والثلاثون:[عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترط المبتاع).وفي رواية: (من باع نخلا قد أبرت فتمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)]..'' (٣)

''* فيه: ما يدل على فضل عبر الرؤيا.* **وفيه**: ما يدل على أن عمر كان في جميع أفعاله موفقا وذلك من فضل الله، وفضل سؤر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الذي ناوله إياه العلم فأظهره في ولايته.-١٢٨٧ -الحديث الثالث والخمسون:[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم)].* هذا محمول على أن من هلك مع المهلكين يكون أجله قد قدر حينئذ، ثم يبعثون على أعمالهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. ويجوز أن يكونوا لم ينكروا المنكر؛ فعو قبرا لما نزل بهم.-١٢٨٨ -الحديث الرابع

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤١/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥٩/٤

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٠/٤

والخمسون:عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تزال المسألة بأحدكم، حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم).وفي رواية الليث: (حتى يأتي يوم القيامة)].." (١)

"-١٣٠٣ -الحديث التاسع والستون:[عن ابن عمر، (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعرض راحلته فيصلي إليها).وفي رواية: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى بعير)].* معنى (يعرض راحلته) أي يفتحها في عرض القبلة، وفيه لغتان: بعرض، ويعرض (بفتح الراء وضمها)، وأراد أن يجعلها له ستره.-١٣٠٤ -الحديث السبعون:[عن ابن عمر، (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذنها الأمراء).وفي رواية: (كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر، ثم يصلي).وفي رواية: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تجمل، وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها)].* (العنزة) هي الحرية، وقد جاء في بعض الألفاظ الحربة. وقيل: هي عصا." (٢)

"* هذا الحديث مؤذن بلطف الله عز وجل وتخفيفه عن عباده؛ وفيه تنبيه على وجوب الجماعة.-١٣٠٧ -الحديث الثالث والسبعون:[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا)].*الإشارة بهذا إلى السنن والنوافل دون الفرائض.-١٣٠٨ – الحديث الرابع والسبعون:[عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا تعجب حتى تفرغ منه، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها (٨٢/أ) حتى يفرغ، وإنه يتسمع قراءة الإمام).وفي لفظ للبخاري: (إذا كان أحدكم على الطعام فعلا يعجل حتى يقضي حاجته منه؛ وإن أقيمت الصلاة)].." (٣)

"وفي رواية عن ابن عمر أنه كان يقول: (من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما جميعا).وفي رواية: قال عبد الله بن عبد الله لأبيه: (أقم، فإني لا آمنها أن تستصد عن البيت، قال: إذا أفعل كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. ثم ذكر إيجابه العمرة ثم الحج بعدها. وفيه: ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا، فلم يحل حتى حل منهما جميعا).وفي رواية: (وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة 4/٧٨

(٢)سالي حماد

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤/٩٤

وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –).وفي رواية: (فطاف لهما طوافا واحدا، ورأى أن ذلك مجزئ عنه، وأهدى).وفي رواية: كان ابن عمر يقول: (أليس حسبكم (٨٣/أ) سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة؛ ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاما قابلا، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هديا؟)وفي رواية: (أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية، في عهد ابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، ونخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ إذن أصنع كما صنع، أشهدكم أني قد." (١)

"(٤٨/ب) إلى مسجد بني زريق: ميل)وعن ابن عمر: (سابق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الخيل؛ فأرسلت التي ضمرت منها وأمدها الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر أمدها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، وإن عبد الله كان فيمن سابق).وفي رواية: قال عبد الله: فجئت سابقا، فطففت بي الفرس المسجد.وقال أبو مسعود في حديث إسماعيل بن أمية: (إن ابن عمر أجرى فرسا فاقتحم به في جرف فصرعه)].*هذا الحديث يدل على جواز السباق بين الخيل.*وفيه ما يدل على أن غاية الفرس العتيق المضمر خلاف غاية غيره.(والأمد) هي الغاية.*وقوله: (فطفف بي الفرس المسجد) قال أبو عبيد: يعني أن الفرس وثب حتى كاد يساوي مسجد بني زريق، ومن هذا قيل إناء طفان، وهو الذي قرب أن يمتلئ ويساوي أعلى المكيال.." (٢)

"*وفيه من الفقه أن الشيء إذا كان قد علم الناس بإجازة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له، واستعماله إياه ثم شرع بعد ذلك تحريمه أو كراهيته–فإن الأولى في المنهي عنه أن يكون ظاهرا كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أنه جلس على المنبر فنزعه.ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، والله لا ألبسه أبدا).*وفيه أيضا دليل على أن المال لا يضاع، وقد تقدم في الحديث قبل هذا نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال، فدل عليه قوله: (فوضعه في يده اليمنى يحفظه).*وفيه أيضا جواز اتخاذ الخاتم من ورق، لأنه مات – صلى الله عليه وسلم – وكان الخاتم من الورق في يده.*ويجوز أن يكون في جعله إياه في يده إشارة إلى تجويز اتخاذ

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٩٨/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٠٦/٤

المصوغ من غير استعمال له، وهو حجة لمذهب أبي حنيفة في جواز اتخاذ ذلك، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن إبقاءه في يده زمانا ما قد يستدل به على ذلك.-١٣٢٨ -الحديث الرابع والتسعون:[عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه (نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه؛ ولكن تفسحوا وتوسعوا).وفي رواية: (لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه.قلت: في يوم الجمعة: قال: في يوم الجمعة وغيرها).وفي رواية: (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه)..." (١)

"* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب هذا مثلا يستنبط منه أنه يرغب الإنسان في ابتغاء الولد، فإنه من حيث القياس يشبه بالشجرة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها من ثمارها التي ينتفع بها الناس، وظلها الذي يصد عنهم حر الشمس ويجدون روحه، وما يكون فيها من منافع خوصها وجريدها وغير ذلك؛ فإنها معرضة لأن تثمر ثمرة مشتملة على ما هو أصل لممثلها؛ فلو قدر مقدر أنه قد غرس نوى ثمرة هذه النخلة غارس من وقت حملها إلى آخر بقائها؛ ثم غرس ما تثمره كل نخلة تنبت من ذلك النوى، وامتد ذلك إلى يوم القيامة، فإنه يعلم به قدر الثواب ابتغاء الولد الذي يولد له ثم يولد لولده وولد ولده، هكذا ما تناسلوا حتى تكون سنة الأمة العظيمة، فهذا معنى قوله: (شجرة مثلها مثل الرجل المسلم).*وفي هذا الحديث ما يدل على فطنة عبد الله بن عمر؛ فإن الله تعالى جبله على الفطنة.* (٨٨/ب) وفيه ما يدل أيضا على أنه حيي في فطنته؛ فلم ينطق بما وقع له حين رأى الأكابر لم ينطقوا.*وفيه أيضا ما يدل على أنه يجوز للوالد أن يظهر السرور بفطنة الولد وذكائه؛ لقول عمر: (لو قلتها لكان أحب إلي من حمر النعم).-١٣٣٥ -الحديث الأول بعد المائة:[عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن أمامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جربا وأذرح)..." (٢)

"للإثم إذا التفت.*وفيه أيضا تكريم المساجد وتنزيهها عن أن يجعل فيها البصاق أو النخامة على كونهما طاهرين أدل دليل على أنه لا يجوز أن يتعرض لهما بشيئ من النجاسات.-١٣٤١ -الحديث السابع بعد المائة:[عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة).وللبخاري عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (تفضل صلاة الجمع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا)، ثم قال: وقال شعيب: حدثني نافع عن ابن عمر، قال: (تفضلها بسبع وعشرين درجة). موقوف.وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١١٥/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٢٢/٤

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل حديث مالك عن نافع].*في هذا الحديث من الفقه أن صلاة الفذ لما كانت مفردة أشبهت العدد المفرد، فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد فكانت خمسا، فضربت في خمس فصارت خمسا وعشرين، وهي غاية ما يرتفع إليه ضرب العدد الذي هو الخمسة في نفسه، وهذا وجه الحكمة في كونها بخمس وعشرين صلاة.." (١)

"يدك؛ فإذا آية الرجم تحت يده، وأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجما. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي يحنا عليها).وفي رواية لمسلم: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى جاء يهود، فقال: (ما تجدون في التوراة على من زنى؟) قالوا: نسود وجوهما ونحممهما، ونخالف (٩٥/أ) بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)؛ فجاءوا بها فقرأوها،حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال عبد الله بن سلام –وهو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مره–: فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجمهما. قال عبد الله بن عمر: كنت ممن رجمها، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه)].*في هذا الحديث أن اليهود إذا تحاكموا إلينا حكمنا عليهم يحكم الله عندنا، وإنما سألهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما عندهم ليكون محتجا عليهم بما في كتابهم.*وفيه دليل على قلة أمانة اليهود، وكتمانهم الحق جريا على عادتهم السيئة؛ فإنهم بلغ بهم البهت إلى أن وضع واضع منهم يده على آية الرجم، حتى أظهرها عبد الله بن سلام، فاستدل بذلك على أنهم قد كتموا أمر." (٢)

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصفته، وقد اعلم الله تعالى نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن القوم بدلوا التوراة، إلا أن هذا لم يكن قد حرفوه بعد.*وفيه أن الله تعالى أعان نبيه – صلى الله عليه وسلم – من عبد الله بن سلام بأحسن عون؛ لأنه شهد عليهم شاهد من أنفسهم.*وقوله: (يحنأ عليها) أي يكب، والحنأ: الاحديداب.*وفي هذه القصة تعيير لمن يتقي في الحرب بغيره، لأن هذا اليهودي وقي هذه الفاجرة بنفسه، فكيف يصلح أن يتقي شخص في طلب الحور العين بغيره، ويدافع بالآخر عن نفسه.*وفيه أن اليهود إنما كانوا يحتملون من أحكام الله ما يخفف عليهم دون ما يثقل، فقد حذرنا الله عز وجل بذكر هذا الحال عن أن نكون مثلهم، بل نحمل ما حملنا ربنا، ونسأله التخفيف.*والتجبيه أن يجبه بالسب.–

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٢٩/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٨/٤

١٣٦١ -الحديث السابع والعشرون بعد المائة:[عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (يوم يقوم الناس لرب العالمين؛ حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه)]..." (١)

"لبدنه؛ إذ الميل إلى كل مطعوم لأجل استلذاذ طعمه أو لأجل منافعه أو لحفظ الصحة، وقد يؤذي وفيها مضار كثيرة من حيث علم الأبدان.فكان الذي يشربها على كونها تزيل عقله الذي يعبد به ربه، ويستضر بها في بدنه، وتكدر عيشه بمرارة طعمها؛ فإنه كالمعاند لربه إذا لم يتفق عليه النفاق، اغتفر له هذه المساوئ كلها إلا من حيث إن الله حرمها، فإذا آثر شربها شارب على اتباع أمر الله عز وجل – كان من جنس عقوبته أن يمنعه الله عز وجل منها حين يطلقها لعباده المؤمنين، على أنه قد ذكر بعض الناس أنه كان يوما في شرب فأنشد من أولئك الشرب بيت البحتري:وكم من أخ لو حرم الماء لم أكن له .... ولو أنني مت ظمآن شارباقال: فسمعت ذلك البيت، فقلت في نفسي: أيقول هذا: إنه لو حرم أخوه الماء لمات ظمآن ولم يشربه، ويكون ربي عز وجل قد حرم علي هذه الخبيثة ثم أشربها، لا أشربها أبدا. فذكر أنه لم يشربها حتى لقيته، وأحسبه كان على ذلك حتى مات.." (٢)

"يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة)].* في هذا الحديث شدة النهى عن إسبال الإزار. و (المخيلة): هو التكبر.* وفيه: أنه يجر ثوب الإنسان لا للخيلاء لم يدخل في هذا الوعيد؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه، وجوال الرسول – صلى الله عليه وسلم – له، ويدخل على ما قلنا قوله: (لا يريد به إلا المخيلة). والخيلاء والمخيلة: التكبر/ يقال: خال الرجل واختال، وأنشدوا:بأن الشباب وحب الخالة الخلبه .... وقد صحوت وما بالنفس من قلبهوقوله: (يتجلجل) التجلجل حركة مع صوت، والمعنى أنه يخسف به ولا يثبت ولا يزال منحدرا.-١٣٦٦ -الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة:[عن ابن عمر، أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأجلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بني النضير، وأقر قريظة، ومن عليهم حتى حاربت." (٣)

"قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فآمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهود المدينة كلهم:بني قينقاع – وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان في المدينة.زاد

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٩/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٣/٤

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٥/٤

أبو مسعود: (وكان اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار لا يقرون فيها ثلاثة أيام على عهد عمر)]. * في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الإمام إذا حاربه قوم أن يقتل منهم من شاء، ويمن على من شاء؛ لأنه قال: (أجلى بني النضير، وأقر قريظة، ومن عليهم)، فإذا غدر الذين من عليهم استباح (٩٧/أ) منهم ما كان قد حظره.* **وفيه دليل** على جواز إجلاء اليهود من المدينة، أنه إذا قدم منهم قادم بعهد لم يترك أن يقيم بالمدينة إلا ما دون ثلاثة أيام.-١٣٦٧ -الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة:[عن ابن عمر، (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع نخل بني النضير، وحرق).زاد ابن المبارك عن موسى: ولها يقول حسان بن ثابت:." (١)

"والغلوة: قدر رمية. والسيل: مجرى الماء في منحدر الأرض.ومر الظهران: اسم موضع. وفرضة الجبل: مدخل الطريق إليه.* وفي هذا الحديث من الفقه استحباب تعاهد الرجل منزله الذي كان ينزل به قاصدا الخير؛ فإنه نزل به مطيعا لله ذاهبا في سبيله فيكون نزوله فيه مرة أخرى مجددا الحمد لله عز وجل.* **وفيه** أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توخى (٩٩/أ) هذه المنازل أنها كانت كالأعلام؛ فإذا أتى الآتي عرف بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيستغني عن طلبه، ويستحب لمن عرف تلك الأماكن التي عرفها ابن عمر من مواطن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينزل بها ويتبرك بها ويتمسح بترابها، وقد أحسن المتنبي في قوله:نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة .... لمن بان عنه أن يلم به راكبا.-١٣٦٩ - الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة:[عن ابن عمر: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شغل عنها ليلة، يءني صلاة العتمة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال: (ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم).زاد البخاري: (وكان ابن عمر لا يبالي: قدمها أو أخرها، إذا كان لا." (٢)

"وحكى أبو مسعود: أن في حديث أيوب: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى غلاما قد حلق بعض رأسه، وترك بعض، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كله، أو ذروا كله)].* قد ذكر تفسير القزع في الحديث، ومنه: قزع السحاب، وهي قطعة. والسنة أن يترك الشعر كله.* وفي هذا الحديث جواز حلقه كله في غير منى؛ لأنه قال: (احلقوا كله أو ذروا كله).-١٣٧٣ -الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة:[عن ابن عمر، قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الأواخر من رمضان. وقال نافع:

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٦/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٣/٤

أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المسجد)].* فيه دليل على استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ فإنه انقطاع إلى الذكر.." (١)

"* قوله: (فقد طعنتم في إمارة أبيه (يعني لم يكن طعنكم في موضعه.* وفيه دليل على أن الرعية إذا طعنت في أمير جاز للإمام أن يناضل عنه، ويذكر من فضله حتى يثبت عند الناس مكانه، ولا يظن ظان أن ما عنده من الطعن لو قد تأدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لأثر على المطعون فيه به.* وفيه ما يدل على جواز ولاية المولى على الأحرار، وقد تقدم ذكر ذلك.* وقوله: (من أحب الناس إلي (في الرواية الأولى: ولم يقل أحب الناس؛ لأنه قد كان عنده من هو أفضل منه.وأما الرواية الثانية: من أنه أحب إليه فهي فرع على الرواية الأولى، لأن الرواية الأولى فيها زيادة إثبات والحال بعينها.* وقوله: (من صالحيكم (فيه دليل على أن الأخيار قد يرون الشيء في الإنسان فينقمونه أو يأخذونه في نفوسهم عليه وليس لذلك، وهذا قد كان في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينكشف عن القلوب بفتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.وأما الآن فليس يمكن أن يعلم المفسد من المصلح إلا بأن من عدله الشرع فهو العدل، ومن وصمه الشرع فهو (١٠٢/أ) الموصوم.-١٣٨٣ -الحديث التاسع والأربعون بعد المائة:[عن ابن عمر، قال: (ذكر رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من بايعت فقال: لا خلابة).." (٢)

"وزاد: (وكان إذا بايع قال: لا خلابة).وفي رواية: (فكان إذا بايع قال: لا خلابة)].* في هذا الحديث ما يدل على أنه للرجل الضعيف في أمره أن يشترط عند مبايعته على من يبايعه أن لا يخلبه.* وقد دل الحديث على أن الغبن الفاحش يوجب الرد فأما غير الفاحش فلا.* وفيه دليل على أن الألثغ إذا أدى النطق بالمعنى قبل منه ورجع فيه إلى نيته، ويكون العمل على ما أراده لا ما نطق به.-١٣٨٤ -الحديث الخمسون بعد المائة:[عن ابن عمر، قال: (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيه الولاء وعن هبته)].* وهذا الحديث دليل على أن الولاء لا يباع ولا يوهب.." (٣)

"-١٣٨٥ -الحديث الحادي والخمسون بعد المائة:[عن ابن عمر، قال: (ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر القبلة)].*

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٦/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٧٦/٤

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٧٧/٤

في هذا الحديث دليل على جواز استقبال القبلة بالغائط والبول في الأبنية دون الصحارى.* وفيه أيضا ما يدل على أن ابن عمر إنما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتفاقا ومصادفة ولم يقصد عبد الله بن عمر عند رقية أن ينظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على حاجته، وإنما رقى لغير ذلك فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقد جاء في حديث آخر مفسرا.-١٣٨٦ –الحديث الثاني والخمسون بعد المائة:[عن ابن أبي مليكة، قال: توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة، قال: فجئنا لنشهدها. قال: فحضرها ابن عمر وابن عباس، قال: وإني لجالي بينهما قال: فجلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله." (١)

"ولا قلانس ولا قمص، نمشي في تلك السباخ، حتى جئنا؛ فاستأخر من حوله قومه حتى دنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه الذين معه)]. * في هذا الحديث من الفقه أن قوله: (اشتكى) أي مرض؛ وإنما المرض يسمى شكوى.* وفيه الحث على عيادة المرضى، وقوله: (قد قضى؟ (: استفهام ولذلك قالوا: لا يا رسول الله.* وفيه ما يدل على جواز البكاء.* وفيه (١٠٣/ب) أن البكاء يهج البكاء.وفيه: أن الإنسان لا يطالب بدمع العين، ولا بحزن قلبه، لأنهما لا يملكان.* وفيه: السؤال عن المريض. وفيه: تشريف سعد بأن قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حقه: أخي. إنما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (من يعوده منكم؟ (؛ لئلا يتبعوه بغير نية سوى اتباعه فيفوتهم أجر عيادة المريض؛ وإنما أعلمهم لينووا العيادة.* وفي الحديث جواز أن يمشي الرجل بغير قميص، ولا قلنسوة، وأن يمشي حافيا.* وفيه من الأدب أن يستأخر من حول المريض حتى يتقدم إليه زواره وعواده.." (٢)

"وفيه تحذير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من حصائد الألسن، وشر ذلك، فإنه من أشد ما خيف على الإنسان منه.-١٣٩٠ –الحديث السادس والخمسون بعد المائة:[عن ابن عمر، قال: لما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالطائف، قال: (إنا قافلون غدا إن شاء الله)، فقال ناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا نبرح أو نفتحها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (فاغدوا على القتال)، فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم الجراحات. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إنا قافلون غدا إن شاء الله). قال: فسكتوا. قال: فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)]. * في هذا الحديث ما يدل على أن الإمام إذا قال قولا ظاهره يقتضي إرجاء المشركين بحال يراها؛ أو تلوح له،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٧٨/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٣/٤

فإنه ليس لأحد من أتباعه أن يراجعه في ذلك. على معنى أنه قد كان، فإنه ما يدركه تبعه لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قال لهم: (إنا قافلون غدا إن شاء الله)، قالوا: (لا نبرح أو نفتحها)، فتركهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ وكان ذلك من فقهه - صلى الله عليه وسلم -، فإنه لو رحل وهم يظنون أنهم لو قاموا لفتحوها لكان يبقى ذلك في قلوبهم، فوافقهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أن." (١)

"تبين لهم صواب قوله وخطأ قولهم، فلما قال: (إنا قافلون (فسكتوا. ضحك لظهور حقه، وخطأ رأي من خالفه.-١٣٩١ -الحديث السابع والخمسون بعد المائة:عن سعيد بن جبير، قال: (مر ابن عمر بفتيان من قريش قد (١٠٤/أ) نصبوا طيرا، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا).وعن ابن عمر، أنه دخل على يحيى بن سعيد - غلام من بني يحيى - رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها إلي والغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل)].* هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز حبس البهائم للقتل.* **وفيه** ما يدل على أن اللعنة قد تسبق من فم المؤمن إلى غير كافر؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن من فعل هذا.." (٢)

"[عن صفوان ابن محرز المازني، قال: (بينما ابن عمر يطوف، إذ عرض رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أو يا ابن عمر، كيف سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في النجوى؟ فقال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (يدنى المؤمن من ربه حتى يضع كنفه، فيقرره بذنوبه، تعرف ذنب كذا؟ يقول: أعرف رب، أعرف -مرتين فيقول: سترتها في الدنيا، وأغفرها لك اليوم، ثم يعطى صحيفة حسناته، وأما الكافر أو المنافق فيقول الأشهاد: ﴿هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾)].* (النجوى): المحادثة في السر. (والكنف): الستر، وهو عز وجل يستر عبده حين يقرره بذنوبه لئلا يطلع على ما بينه (١٠٥/أ) وبين ربه من ذلك غير ربه.* **وفيه** أيضا من الفقه أن المؤمن ينبغي إذا بلي بشيء من هذه المعاصي أن لا يفضح نفسه بها، وينتظر ما يفعله الله عز وجل به، فإن سترها الله عليه كانت مستورة قد تناولها ستر من ستر، فإن أراد الله أن يفضحه بها في الآخرة فستلحقه الفضيحة فما

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٤/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٥/٤

له والاستعجال، وقد يكون في هذه الذنوب ما لو سمعه مخلوق لأخذ في قلبه على الذي قد وهب له ذنبه حزازة،." (١)

"١٤٠٧- -الحديث الثالث:[عن ابن عمر، قال: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام؛ فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا له، فرفع يديه، فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) مرتين].* في هذا الحديث ما يدل على أن المتعين على أمير الجيش أن يتأنى في القتل بمن يلقي إليه بالسلم حتى يفهم عنه ما يريد من قوله.* **وفيه** أيضا ما يدل على أن الأمير إذا كان له مقصود عام فجرت منه هفوة خاصة؛ فإنها لا يقتص منه بها، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أبرأ إليك مما عمل خالد)، أي من أن أكون رضيت به لما بلغني؛ ثم لم يقتص من خالد." (٢)

"الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى عبد الله ذلك، قال: صدق).وأخرجه تعليقا: (أن الحجاج عام نزل بابن الزبير فسأل عبد الله: كيف يصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة، فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق؛ إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال سالم وهل يتبعون في ذلك إلا سنته؟!)].* في هذا الحديث ما يدل على أن الإمام يأمر صاحبه باتباع العالم في مناسك الحج والجهاد وغير ذلك؛ فإن عبد الله أمر الحجاج أن لا يخالف ابن عمر.* **وفيه** جواز أن يأتي العالم فيقف على باب الأمير، فقد وقف ابن عمر على باب الحجاج فانتظره حتى خرج.* وقوله: (فنزل حتى خرج الحجاج) فيه: بيان أنه إذا طال الانتظار لم يقف الراكب على دابته، وقد جاء في الحديث: (اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي).." (٣)

"* **وفيه** جواز أن يبتدئ الغلام بالكلام في حضرة أبيه إذا كان يقول ما لا يدفعه أبوه.* **وفيه** رد وأي رد على من يمتنع من إتيان أبواب الإمام وثوابه إلا أن يكون في حالة ضعف يبيح له ذلك.-١٤١٢ -

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٩/٤
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٠/٤
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٤/٤

الحديث الثامن:[عن ابن عمر، قال: دخلت على حفصة- ونوساتها تنظف- قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين؛ فلم يجعل لي من الأمر شيء؟ فقالت: الحق فأتيهم، فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية، فقال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه. قال حبيب ابن مسلمة: فهلا أجبته؟ قال عبد الله: فحللت حبوتي، وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك، من قاتلك وأباك على الإسلام فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجميع، ويسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان. قال حبيب: حفظت وعصمت)].* ظاهر هذا الحديث يقتضي أن أوله: هو شرح ما جرى في (١٠٨/ ب) شورى عمر رضي الله عنه؛ لأن عمر قال: ليشهدكم عبد الله بن عمر؛ وليس له من الأمر شيء، فيكون هذا الحديث مشتملا بطرفيه على ذكر حالتين:." (١)

"* قد سبق في مسند أبي طلحة.-١٤١٥ -الحديث الحادي عشر:[عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: (ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - (١٠٩/أ) يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:وأبيض يستسقى الغمام بوجهه .... ثمال اليتامى عصمة للأراملوهو قول أبي طالب)].* في هذا الحديث بيان أنه ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينزل من الاستسقاء حتى يجيش كل ميزاب، أي يغلي بالماء.* **وفيه** أيضا أن الإنسان يذكر الشيء بالشيء؛ فكان ابن عمر إذا رأي الغيث ذكر استسقاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.* وقد دل الحديث على أن الشعر في مدح الإسلام والرسول ممدوح لا مذموم.* وقوله: (ثمال اليتامى) أي معتمدهم وملجؤهم.." (٢)

"إنك تفعل ذلك؟ قال: إنه رجلي لا تحملاني)].* في هذا الحديث ما يدل على أن الكبير إذا لم تحمله رجلاه كان له أن يتربع في صلاته في موضع التورك والافتراش.* **وفيه** أنه إذا رأى الإنسان رجلا صحيحا يفعل ذلك أنكر عليه.* ومن مفهوم خطابه ما يدل على أنه إذا رأى العالم قد كان يفعل شيئا ثم انتقل عنه لم يفعله المتعلم حتى يسأله عن موجبه وما الذي دعاه إلى ترك ذلك.-١٤٢٦ -الحديث الثاني والعشرون:[عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب وحده بليل أبدا)].* في هذا الحديث ما يدل علي كراهية أن يسير الرجل بالليل وحده، وعلى هذا فأرى أن هؤلاء الذين يخرجون في السياحة منفردين، ويسمونها سياحة؛ فكل واحد منهم معرض نفسه

---

(١)<الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٥/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٨/٤

للسباع وغير ذلك، وتارك للصلوات في الجماعة؛ ولنفع الناس بالتعليم إن كان من أهل التعليم، والانتفاع بالتعلم إن كان من أهل التعلم، وأن يحظى بعيادة المريض وشهود الجنائز وعمارة المساجد وغير ذلك؛ فإنه يفئت نفسه ذلك فلو عرف ما في سير الوحدة من فوات هذه الخيرات لم يفعله.* وقد جاء النهي عن السياحة عن أكابر أهل العلم إلا أن ذلك إذا اضطر إليه." (١)

"-١٤٣١ -الحديث السابع والعشرون:[عن نافع، قال: أخبرني عبد الله: أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في (١١١/ ب) مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -].* في هذا الحديث جواز أن ينام الإنسان في المسجد، وإن جاز عليه حدوث الجنابة؛ فإن اجنب فارق.-١٤٣٢ -الحديث الثامن والعشرون:[عن ابن عمر، أنه كان ينحر في المنحر، قال عبيد الله: منحر النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي رواية: (أن ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل، حتى يدخل به منحر النبي - صلى الله عليه وسلم - مع حجاج، فيهم الحر والمملوك)].* في هذا الحديث دليل على أن ابن عمر كان يتبع أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - ومواضعها.* **وفيه دليل** على صحة حج المملوك وإن كان الحج لم يجب عليه.." (٢)

"ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان)].* هذا الحديث هو الذي يحج به من يعدل بأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم غيرهم وليس لهؤلاء رابع إلا علي رضي الله عنه؛ وإن لم يكن مذكورا في هذا الحديث.* وهؤلاء الأربعة أفضل الصحابة (١١٢/ ب)، وأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم.-١٤٣٩ -الحديث الخامس والثلاثون:[عن ابن عمر، (أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل-وكان بدريا- مريض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة)].* في هذا الحديث ما يدل على أن من له نسيب مريض فإنه يجوز له ترك الجمعة اشتغالا بالقيام على مريضه.* **وفيه** ما يدل على أن العالم إذا عرض له في وقته ما يستدل منه على مسألة من العلم ولا سيما مثل هذه؛ فإنه يستحب له أن يأتي الرخصة منها ويترك." (٣)

"العزيمة ليقتدي به المسلمون فيكون مقصده في ذلك أفضل من إتيانه العزيمة.-١٤٤٠ -الحديث السادس والثلاثون:[عن ابن عمر، قال: (إذا مضت أربعة أشهر، يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١٦/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٠/٤

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٥/٤

حتى يطلق، يعني المؤلي. قال: ويذكر ذلك عن عثمان رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وأبي الدرداء، وعائشة رضي الله عنهما، واثني عشر رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –).وعن ابن عمر، كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله عز وجل: (لا يحل لأحد بعد الأجل، إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى)].* في هذا الحديث أن الرجل إذا آل من زوجته مدة هي أكثر من أربعة أشهر، ترك حتى تمضي عليه أربعة أشهر ثم يؤمر بالفيئة، والفيئة: الجماع: فإن هو جامع وإلا أمر بالطلاق كما قال ابن عمر، ولا يقطع الطلاق إلا بتطليقة، وعند غيره إن لم يطلق طلق عليه الحاكم.* والحكمة في ذلك أنه إذا آلى أكثر من أربعة أشهر؛ جوز الشرع أن يموت قبل أن تأتي الأربعة الأشهر ولا يكون لإيقافه قبل ذلك فائدة، فإن عاش حتى مضى من مدة الإيلاء أربعة أشهر وقف لها حينئذ ليفئ أو يطلق.* **وفيه** ما يدل على أن غير المؤلي أيضا يكره له أن يرجي جماع زوجته أكثر من." (١)

"-١٤٤٦ -الحديث الثاني والأربعون:[عن ابن عمر، (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته، مردفا (١١٤/ أ) أسامة، ومعه بلال، ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة، حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فمكث فيها نهارا طويلا، ثم خرج فاستبق الناس، فكان عبد الله أول من دخل، فوجد بلالا وراء الباب قائما، فسأله: أين صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فأشار إلى المكان الذي صلى فيه. قال عبد الله: فنسيت أن أساله كم صلى من سجدة)].* في هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة النافلة في البيت.* **وفيه دليل** على حسن اتباع ابن عمر أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم –. وإنما قال: (فنسيت أن أساله كم صلى) لأنه أراد أن يتبين عدد الركعات التي صلاها.-١٤٤٧ -الحديث الثالث والأربعون:[عن ابن عمر، قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا." (٢)

"-١٤٥٤ -الحديث الخمسون:(١١٥/ أ) [عن ابن عمر، قال: (أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال: (إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة).قال ابن عمر: فكنت معهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفرا فوجدناه في القتلى، ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعا وسبعين بين طعنة ورمية).وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: (أنه وقف على جعفر يومئذ، وهو قتيل قال:

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٦/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣١/٤

فعددت به خمسين، بين طعنة وضربة، ليس منها شيء في دبره)]. * في هذا الحديث دليل على أنه يستحب للإمام أن يعين على شخص إن هلك الأمير كان هو إلا أني أرى أن يسر لهذا في مثل زماننا لئلا يتوقع الناس حادثة للأول. * وفيه أيضا ما يدل على شجاعة جعفر، وأنه كان به بضع وسبعون جراحة كلها ليست في ظهره، فانظر إلى عزم ثبت عليه قلب حتى صبر على مثل هذا فما انثنى ولا انهزم، ومن روى خمسين فإنه ما استوفى العدد.-١٤٥٥ -الحديث الحادي والخمسون:." (١)

"[عن ابن عمر، قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن عسيب الفحل)]. * قال أبو عبيد: العسيب، الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل.قال: وإنما نهى عن هذا لأنه يكون تبعا لشيء ما وجد بعد، ولا اجتمع؛ ولأن مثل هذا يتسامح به الناس فبيع مثله من اللوم.-١٤٥٦ -الحديث الثاني والخمسون:[عن ابن عمر، قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحن الجذع، فأتاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فمسحه).وفي حديث عثمان بن عمر: (فالتزمه).وفي رواية: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أسن وكبر، قيل: ألا نتخذ لك منبرا ... وذكر الحديث وفيه: فلما صعد حن الجزع، فنزل إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فاحتضنه وساره بشيء)]. * في هذا الحديث من الفقه ما يدل على صحة نبوة نبينا – صلى الله عليه وسلم –. * وفيه ما يحض المؤمنين على شوقهم إليه – صلى الله عليه وسلم – وألفهم إياه؛ لأنه إذا حن." (٢)

"وفي رواية عن عبد الله بن دينار، قال: (شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك)]. * في هذا الحديث دليل أنه من الفقه جواز إمامة المفضول؛ فإن ابن عمر أفضل من عبد الملك بن مروان، وقد أقر له بالسمع والطاعة وكاتبه بذلك، وما كان ليفعل إلا ما له فعله. * وفيه جواز الاستثناء في الاستطاعة في (١١٦/ أ) البيعة لقوله: (فيما استطعت). * وفيه أيضا أنه أخذ البيعة على بنيه، وهذا فلم يكن واجبا عليه ولا ضرورة؛ وإنما يعتبر فيه على مثل عبد الله بن عمر إذ كان صدرا في وقته؛ لأن ابن عمر الذي كان أبوه علما في الخلفاء إلى يوم القيامة، وكان عبد الله رضي الله عنه من أزهد الصحابة فإقراره هو كإقرار ألوف.-١٤٦٠ -الحديث السادس والخمسون:." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣٦/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣٧/٤

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٤٠/٤

"[عن عبد الله بن دينار، قال: (نظر ابن عمر إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية المسجد، فقال: انظروا من هذا؟ قال إنسان: هذا محمد بن أسامة، فطأطأ رأسه وقال: لو رآه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأحبه)]. * في هذا الحديث دليل على أن من جر ثوبه لا للخيلاء لم يتناوله الوعيد الذي ورد في ذلك. * **وفيه** أيضا أنه إذا رأي أحدا على منكر في مثل ذلك المقام الذي يجمع الأشراف والأفاضل أن يسأل عنه قبل أن ينكر عليه ألا ترى إلى ابن عمر لما عرف أنه ابن أسامة أمسك عنه.-١٤٦١ –الحديث السابع والخمسون:عن ابن عمر قال: (كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – تكلمنا وانبسطنا)]. * في هذا الحديث من الفقه أن الرجل الصالح على ما كان من صلاحه في دينه." (١)

"أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم)]. * في هذا الحديث ما يدل على كراهة حمل السلاح في الحرم؛ لأنه لا يؤمن أن يجري منه مثل هذا. * **وفيه** أيضا أن من شرع في شيء فتطرق منه أذى جاز أن ينسب ذلك الأذى إلى من شرع ذلك.-١٤٧٠ –الحديث السادس والستون:[عن مجاهد، قال: (قلت لابن عمر: أريد أن أهاجر إلى الشام، قال: لا هجرة، ولكن جهاد، فانطلق فاعرض نفسك، فإن وجدت شيئا وإلا رجعت).وفي رواية: (لا هجرة بعد الفتح)]. * في هذا الحديث المنع من أن يسمى الجهاد هجرة. * **وفيه** أيضا أن الغازي يذهب قاصدا بذهابه إلى أن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن وجد موادعة أو لم يصادف قتالا رجع معدا بفيئه لغير تلك الجهة.." (٢)

"اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة).ومن حديث: علي بن عبد الرحمن، قال: (رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرف نهاني؛ فقال: اصنع كما كان – صلى الله عليه وسلم – يصنع، قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)]. *في هذا الحديث من الفقه أن تكون اليسرى مبسوطة؛ لأنها في وضعها معدة لما تقدم ذكره من إماطة الأذى ونحوه، واليمنى في الصلاة مشغولة بالإشارة في التشهد، وذلك فوق ما بين اليمنى واليسرى. ***وفيه** أيضا دليل على الحساب بالأصابع (١٢١/أ) جائز، ويتأتى بالأصابع في

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٤١/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٤٦/٤

اليدين عشرة آلاف.-١٤٩٥ -الحديث العاشر:[عن ابن عمر، قال: (خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض مغازيه؛ فقال ابن عمر:." (١)

"-١٤٩٦ -الحديث الحادي عشر:[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة).وحكى أبو مسعود: أن مسلما أخرجه، وحكى أنه أخرجه أيضا **وفيه**: (الرؤيا الصالحة من العبد الصالح)].*هذا يختص بالرؤيا الصالحة من العبد الصالح.*وقوله: (سبعين جزءا) من أفراد مسلم، وقد تقدم في المتفق عليه من حديث (عبادة) أنها ستة وأربعون جزءا، وبينا هنالك وجهه.." (٢)

"*في هذا الحديث من الفقه استحسان سؤال الرجل عن الرجل إذا لقيه في الطريق، فإنه لا يعدم من سؤاله فائدة من أن يعرف نسبه هل يتصل به أو يبعد عنه؛ أو يكون في نسبه من بينه وبينه دم ينحدر منه.***وفيه** أيضا إحسان الرجل إلى من بينه وبين أبيه معرفة ومودة، وإن بعد ذلك فإن ابن عمر أكرم هذا الأعرابي لأن أباه كان صديقا لعمر.*وقوله: (بعد أن يولي) كناية عن الموت.***وفيه**: إن وضع العمائم إنما كان لشد الرؤوس؛ ولأنها نفاية من الحرب والحر والبرد؛ لأنها إذا شدت بها الرؤوس كان منها شيء تحت الحنك، كان الفارس إذا ركض غير مشدودة بما ينتشر منها أو يخاف من سقوطها فتكون حافظة محفوظة.***وفيه** أيضا أنه من جنس تدبير الرجل أن يكون له ما يستريح به إلى ركوبه عن ركوب راحلته فيجمع في ذلك بين أن يريح بدنه من نفض الراحلة وبين ترويح راحلته في وقت ركوب حماره أو بغله.-١٥٠٧ -الحديث الثاني والعشرون:[عن طاوس، قال: (أدركت ناسا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون: (كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس (١٢٣/ب) والعجز)].." (٣)

"*في هذا الحديث إثبات القدر، وأنه ليس للإنسان من الحيلة أن يدفع ما قدر عليه حتى العجز والكيس؛ فمن قدر له أن يكون كيسا كان، ومن قدر له أن يكون عاجزا كان؛ فهذا ينبغي أن يعمل به الرجل المسلم في أنه لا يلوم عاجزا على عجزه ولا يحسد ذا كيس على كيسه إلا أنه في نفسه أن كان ممن قد بلي بالعجز فلا يستطرح إلى أنه قد قدر ذلك فيه فيترك الحيلة؛ بل ينبغي له أن يحرص على الانتقال إلى الكيس؛ لأن النفوس قد تحتج بهذا ومثله، ويأبى بذكر الإيمان بالقدر من عجزها، ويبين ذلك عليها بأنها

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦٤/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦٧/٤

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٧٥/٤

لا تكون مستطرحة في الكسب والتطلع إلى الشهوات وغيرها محيلة بها على القدر، وإن كان قد قدر له الكيس فيحمد الله عز وجل.-١٥٠٨ -الحديث الثالث والعشرون:[عن ابن عمر، قال: انشق القمر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلقتين، فستر الجبل فلقة، وكانت فلقة فوق الجبل، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (اللهم اشهد)].*قد سبق هذا الحديث في مسند ابن مسعود.*وفيه أيضا أن الله سبحانه وتعالى لما فلق القمر فلقاه فلقا ظاهرا بحيث حصل الجبل بين فلقتيه؛ لئلا يظن ظان أن ذلك كان على سبيل توهم أو." (١)

"*في هذا الحديث ما يدل على أنها لا تسمى العشاء العتمة.قال ابن قتيبة: عتمة الليل هو ظلامه، وإنما سميت عتمة باسم عتمة الليل وهي ظلامه، نقول: إنما يقع هذا الاسم على حلاب الإبل لا على الصلاة.-١٥١١ -الحديث السادس والعشرون:[عن مصعب بن سعد، قال: دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول)، وكنت على البصرة].*في هذا الحديث من الفقه أن عبد الله بن عمر لما عاد عبد الله بن عامر كان راضيا عنه إن شاء الله؛ فلذلك عاده في مرضه.*وفيه أيضا من الفقه أنه لما سأله أن يدعو له حذره من أشياء يدخل مثلها كثيرا على الأمراء، فمنها، أنه ذم عنده الغلول، فلم يقل له إنك قد غللت؛ فالذي قاله على سبيل الموعظة؛ لا على سبيل الشهادة عليه، وعلى (١٢٤/ب) هذا فإن الاستحباب لكل عامل يكون على عمل من الأعمال للمسلمين أن يكون ذا عيش مقتصد لئلا يتسع من ماله فتسبق الظنون إلى أنه." (٢)

"(الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون).قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة)].* في هذا الحديث دليل على جواز رواية الصبي، لقول أنس: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة، وأنا ابن عشر سنين.* وقوله: (وكن أمهاتي) إنما قال: (وكن) فأتى بضمير النسوة قبل ذكرهن على معنى أنه قد كان في وهمه أن يذكرهن فلذلك أتى بقوله: (كن) ويعني بأمهاته: أمه، ومن كان في معناها كالخالة، والعمة، والجدة، على أنه قد كان يدعو سائر النساء بالأم.* وقوله: (يحثثنني على خدمته) فهذا إخبار عن دينهن، وأنهن كن من الذين بحيث تود كل واحدة منهن خدمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنفسها لو أمكنها؛ فلما كن ممنوعات بالشرع حثثن الأبناء على خدمته.* وفيه ما يدل على أن الصبي يذكر الشيء

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٧٦/٤

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٧٩/٤

يتفق فيه علامة أو أمارة تذكره ذلك الأمر لقوله: (فحلبنا له من شاة داجن)، والداجن: الشاة المقيمة في المنزل.* **وفيه** أيضا الندب إلى شوب اللبن بالماء، والذي أراه في هذا (١٢٧/ ب) أنه نوع من التداوي؛ فإنه شرب اللبن بالماء يخفف غلظه، ويذهب به إلى أعماق البدن لأن الماء مركب للغذاء.* **وفيه** أيضا الحجة على أن صاحب اليمين أحق بالسؤر، ولما اتفق الأعرابي صاحب ذلك الحق قدمه على أبي بكر في تلك المرة، وذلك من أجل أن أبا بكر." (١)

"* في هذا الحديث ما يدل على استحباب وليمة العرس.* **وفيه دليل** على استحباب تخفيف الزيارة للزائر ولاسيما عقب الطعام؛ فإذا طعم الضيف انتشر.* **وفيه** ما يدل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان حييا في التماس حقه؛ فخرج ولم يقل شيئا.* **وفيه** ما يدل على أنه ينبغي لمن أراد أن يكثر من الدخول على الكبير القدر أن يكون ذا فطنة وتلمح، فإن خروج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ضيفه، وهم في داره، كان كافيا لهم في التنبيه على الخروج، وتخلية ما بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين أهله.* **وفيه** ما يدل على أن الصبي وإن كان قد كان له عادة في الدخول؛ فإنه إذا بلغ إلى حد المراهقة حجب فلم يدخل إلا بإذن كالكبير.* **وفيه** أيضا دليل على أن العالم الكبير قد يسترشد في العلم الصبي والحدث فيما تخفي عنه مما قد اطلع الصبي عليه، لقول أنس: فكان أبي يسألني عنه.***وفيه** أن الوليمة في العرس تجوز أن تكون أقل من شاة، كما أنه يستحب أن تكون أكثر من ذلك؛ لقول أنس: ما رأيته أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة.* **وفيه** أيضا أنه يستحب لمن أضاف ضيفا أن يكون ما يقدمه إليهم فاضلا عن حاجاتهم إذا أمكنه ذلك لقول أنس: (أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه).*كما أنه يستحب للمسلم أن لا يحقر شيئا يقدمه إلى أخيه إذا كان منتهى وسعه في وقته ذلك ولو تمرة.* ويستحب أيضا للضيف أن لا يحقر شيئا يقدمه إليه أخوه لقوله عز وجل:." (٢)

"(خذ العفو) فإن منه لو كان العفو الذي هو الفضل فاضلا فلو كان كثيره بمساحة قدر لم يستكف عنها.* **وفيه** من الفقه أن الطعام إذا كان لا يتسع للضيف: إما لصغر إنائه (١٣٠/ أ) عن مقاعد الضيفان في دفعه، وإما لضيق المكان بهم فإنه يستدعي منهم رهطا على حسب مقدار الإناء والموضع، فإذا أكلوا خرجوا، ودخل رهط آخرون بعدهم، فينال المتأخرون بركة سؤر المتقدمين، هكذا فوجا بعد فوج، وكل منهم لدخوله وذكر اسم الله عند أول الطعام اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما فعله في حيسة أم

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥/٥

سليم، وإن كان ما كان في الحيسة من الآيات التي خص الله رسوله بها.والحيس: أصله الخلط، وبه سمي الحيس الذي كانوا يخلطونه ويصنعونه وكانوا يأخذون السمن والأقط والتمر فيطحنونه.* في هذا الحديث استحباب أن لا يأكل الإنسان إلا ما يليه، وهذا إذا كان الطعام كله شيئا واحدا كالثريد ونحوه، وأما إذا كان أنواعا مختلفة جاز له أن يمد يده إلى غير ناحيته.* **وفيه دليل** على أن الوحي كان لنزوله عند تجدد الأحداث حلاوة؛ فلو قد كان نزل جملة واحدة لفات منه مثل نزول آية الحجاب.* **وفيه** استحباب استقلال ما يهديه الإنسان أو يقدمه للضيف وإن كثر، مع أنه لا يحقر ما يقدمه إلى الضيف فيحرمه لقول أم سليم: (إن هذا لك منا قليل).* **وفيه** أن المضيف ينبغي أن يوسع صدره، وإن كثر الضيف متوكلا على الله." (١)

"في أن يبارك في القليل، ويعم باليسير، كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله: (وداع من لقيت) ولا يبعد أن يكون المعنى: (فإن لم تجد من عينت لك فادع من لقيت).* وفي قوله: (كانوا زهاء ثلاثمائة) من أكبر دليل على نبوة نبينا – صلى الله عليه وسلم – لأنه إذا أكل ثلاثمائة رجل من حيسة في تور، وصدورا شباعا، والحيسة مما يتناول الإنسان منه أكثر من غيره، وحتى يقول أنس: فما أدري أهي أكثر حين رفعت أم حين وضعت؟ فذلك أكبر دليل على معجزة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن البركة ظهرت متظاهرة.* **وفيه** أن البركة إنما كانت في الغذاء بين الطعام والشراب وبذلهما أفضل (١٣٠/ ب) الجود، والشح بهما أقبح الشح؛ ولاسيما ما قد صنع، فإنما إذا ترك فسد، فإذا سمح بهما المؤمن فقد تأسى بنبيه – صلى الله عليه وسلم – وتبع سنته، وكان ما ينال المسلمون منه مقر ضامن فضل الله لبركة تغني الناس ولا تزرأه شيئا.* وقوله: (وزوجته مولية وجهها إلى الحائط)، وهذا لأنها استحيت من الرهط حبا من الله عز وجل في صون أهل الرجل وأسراره في بيته.* **وفيه** أيضا ما يدل على إيمان عائشة رضي الله عنها وحسن أدبها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لأنه حين سلم عليها قالت له: (كيف وجدت أهلك، بارك الله لك)، وإن كان قولها: (بارك الله لك) يشتمل على نوع مداعبة إلا أن الأشبه بها أنها قصدت الدعاء لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبركة في أهله. (وأسكفة الباب): هي عتبته.* **وفيه** أيضا جواز أن يفخر الرجل بنعمة ربه عز وجل لا من عند نفسه؛ لأن زينب كانت تفخر على نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – وتقول: (إن الله أنكحني من السماء).." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٧/٥

"* فأما قوله: (لو كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كاتما شيئا لكتم هذه الآية) يعني قوله تعالى: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله﴾ فالذي أراه في ذلك، وكان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله يشير إلى بعضه، أنه لم يكن الذي كتمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمر زينب حتى قال لزيد لما أراد أن يطلقها: (أمسك عليك زوجك واتق الله) ما يستبق إلى خواطر الجهال من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ وحاش له من ذلك، هوى بها، بل إنها كانت من الصلاح والزهد في الدنيا وإرادة ما عند الله عز وجل صالحة؛ لأن تكون زوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان من المتعين أن يقول لزيد: إن زوجك هذه لا تصلح إلا لي لينزل عنها زيد وتكون زوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما وقف عن الصدوع لهذا الحق مراعيا لقلوب الآدميين من أجل ما عساه أن يقذفه الشيطان في نفوسهم من ذلك نزل القرآن بقوله: ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ أي من هذا الأمر غير ذلك، فكان هذا من بركة تزويج زينب بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وكانت فيها سنن منها: أن العرب تأنف من نكاح الحرة إذا وطئها عبد بنكاح، فبين الله عز وجل، إنما أنزل في هذه القصة من نكاح النبي (١٣١/ أ) – صلى الله عليه وسلم – لزينب إبطال ما كانت عليه العرب من ذلك فقال الله تعالى: ﴿لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا﴾.* وفي الحديث ما يدل على أن تزويجها من فوق سبع سموات.* وفيه ما يدل على أن زيدا لما عرف أنها من حاجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عظمت في صدره.." (١)

"* وفيه أيضا أن الاستخارة لله تعالى في أقضية مستحبة، فإن زينب تقول: ما أنا بصانعة أمرا حتى أؤامر ربي، وهو دليل على ما قلناه من أنها لم تكن تصلح إلا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلا جرم أنها لما آمرت ربها، تولى هو جل جلاله إنكاحها، ولم يفوض ذلك إلى ملك ولا غيره.* ويستحب أن يتقدم الصلاة على الدعاء لقوله: فقامت إلى مسجدها.* وقوله: (فدخل عليها بغير إذن) يدل على حسن ائتمار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفهمه عن ربه عز وجل حين قال له: ﴿زوجناكها﴾.* ومعنى تخمر عجينها يحتمل وجهين:أحدهما: أنها تجعل فيه الخمير.والثاني: تغطيه.* وقولها: (أؤامر ربي) أي أستخيره.–١٥٢٥ –الحديث الثامن:[عن أنس، قال: سقط النبي – صلى الله عليه وسلم – عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده؛ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا، فصلينا وراءه قعودا، فلما قضى

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨/٥

الصلاة قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين)..." (١)

"يدعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله، من أبي؟ فقال: (أبوك حذافة). ثم أنشا عمر، فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من الفتن، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط، إني صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط).قال قتادة: يذكر هذا الحديث (١٣٢/ أ) عند هذه الآية: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾)]. * في هذا الحديث بعد ما قد مضى شرحه، منه أن غضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما كان لتكثيرهم الأسئلة عما لا يصلح، فظهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر ظهورا قال فيه قولا يستدل به كل عاقل على أنه لم يمسك عما كانوا يسألونه عنه إلا لمصلحتهم فحسب، وقد نطق القرآن في قوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾. * وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الله تعالى أراد أن يبرئ أم عبد الله بن حذافة من التهمة. وقولها: (قارفت)، الاقتراف هو الاكتساب، وإنما أشارت إلى الزنا. * **وفيه** ما يدل على فقه عمر لأنه انتبه لما قصده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا..." (٢)

"وفي رواية: (كان الرجل يجعل للنبي - صلى الله عليه وسلم - النخلات من أرضه حتى افتتح قريظة والنضير، فجعل بعد ذلك يرد عليهم، وأن أعلي أمروتي أن أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسأله ما كان أهله أعطوه [أو] بعضه؟ وكان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قد أعطاه أم أيمن، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن فحطت الثوب في عنقي، وقالت: والله لا يعطيكهن وقد أعطانيهن. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يا أم أيمن، اتركيه، ولك كذا وكذا)، وتقول: كلا، والله الذي لا إله إلا هو، فجعل يقول: (كذا)، حتى أعطاها عشرة أمثاله، أو قريبا من عشرة أمثاله)]. * في هذا الحديث ما يدل على كرم الأنصار؛ وحسن جزاء المهاجرين، فإن أولئك لما جعلوا لهم نصف ثمارهم، جزاهم المهاجرون بأن يكفوهم العمل في أرضهم، فكان هذا وهذا مكتوبا للفريقين في باب الجود والسماحة؛ إذ لم ينقل أنه كان ذلك عن مشارطة متقدمة ولا عقد معاوضة. * **وفيه** أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل منيحة أم سليم في العذاق. * **وفيه** أن المنحة من النخل ليست صدقة، فإن رسول الله -

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٩/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢/٥

صلى الله عليه وسلم – لا يقبل الصدقة؛ وإنما هي على نحو الهدية.* **وفيه** أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبله ثم أعطاه أم أيمن ليضاعف الثواب لأم سليم. والعذاق: جمع عذق، وهي النخل.." (١)

"* **وفيه** أيضا أن المنيحة إذا استغني عنها أعيدت إلى أصحابها لقوله: (فلما فتحت خيبر اعاد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أم سليم عذاقها).* **وفيه** أيضا أن الرجل إذا أعطى فقيرا منيحة كانت عنده ثم أراد رد المنيحة إلى مالكها لاستغنائه عن قبول المنايح، عوض ذلك الفقير من غيرها، ورد المنيحة إلى أصحابها لأنها لم تكن تمليكا للأصول، واستساغ الفقير قبولها في حالة الفقر، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم لما ردها عوض أم أيمن من عنده لئلا يقطع برا قد كان بدأ به.-١٥٢٨ –الحديث (١٣٣/ أ) الحادي عشر:[عن أنس، أن ناسا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل، فقالوا: (يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم). قال أنس: (فحدث ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قولهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم غيرهم.فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (ما حديث بلغني عنكم؟)، فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئا، وأما أناس منا حديثة أسنانهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به). قالوا: بلى، يا رسول الله، قد رضينا، قال: (فإنكم ستجدون بعدي أثرة شديدة؛ فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض)، قالوا: سنصبر).." (٢)

"* في هذا (١٣٤/ أ) الحديث من الفقه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم على الأنصار حكم الواثق بمتانة دينهم، وأن ذوي آرائهم فهموا ذلك فلم يقولوا إلا خيرا، فأما الأحداث: فإنهم قالوا ما قالوا عن غير فهم لمقصود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى صرح لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما فهموا به هم وغيرهم، فأحوجوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن أظهر من السر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٤/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٥/٥

في تكثير المؤلفة قلوبهم ما لم يكن يريد إظهاره.* **وفيه** أيضا أن الكلام كان يخص الأنصار فلم يكن يقتضي أن يسمعه غير الأنصار؛ فذلك لم يدع معهم غيرهم.* وأما قوله: (ابن أخت القوم منهم) فإنه يعني أنه منهم في النصر والترافد لا أنه يلحق بنسبهم.* **وفيه** أيضا أنه عرفهم قدر نعمة الله عليهم في تميزهم دون أهل الأرض برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي مثل هذا الموضع يحسن الاعتداد بالنعمة مخافة أن تفضي الغفلة عنها إلى نسيانها، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (أما ترضون أن تذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به).* وقوله: (ستجدون بعدي أثرة) أي استيثار عليكم، وقد دل هذا على أن الصبر على الأثرة من أبواب البر العظام؛ لأنه يستأثر على المسلم بما يرى أنه حقه فصبره عنه أفضل من صبره عن شيء لا يرى أن له فيه حقا.وقول أنس: (فلم نصبر)، يعني أنه ربما يكون قد قال كلمة أو تأثر بحال فلم يستجز عند هذه الحالة أن يسكت فيكون متأنيا لما يأخذ به نفسه من الصدق فقال: فلم نصبر.." (١)

"* **وفيه** جواز أن يجبر الحديث العهد بالكفر من مصابه بقتلاه المشركين وهذا مما كان في أول الإسلام.* وقوله: (لسلكت شعب الأنصار) يدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – ضرب لهم مثلا فصدق فيه فإنه – صلى الله عليه وسلم – لما انقلب الناس فذهبت كل طائفة إلى أرضها، انقلب – صلى الله عليه وسلم – مع الأنصار إلى أرضهم.* وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (لو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار) يعني به – صلى الله عليه وسلم – إني كنت أسلك شعب الأنصار مع ضيقه وأختاره (١٣٤/ ب) على الوادي مع سعته.* وقوله: (وكانوا لا يكذبون) وهذا لأن المؤمن لا يعتمد الكذب في حال غضبه ولا رضاه.والطلقاء: هم الذين من عليهم يوم الفتح.* وفي الحديث ما يدل على شجاعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكونه أشجع أهل الأرض؛ لأنه بقي وحده ولا نزل عن بغلته في وقت الشدة.* **وفيه** أن الأمير يدعو في صلاة الحرب قوما بعينهم؛ ليكون أقوى لشوكتهم، وأجمع لكلمتهم كدعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأنصار مرتين، ويستجيب للصاحب أن يركز الكلمة الدالة على قوة رجائه بانكسار عدوه لقول الأنصار لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أبشر)، وقولهم: (ونحن معك)، أي لسنا نبشرك بالبشرى إلا ونحن معك فيها.* **وفيه** أيضا دليا على أن القباب قد كانت في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبارا حتى." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٨/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٩/٥

"أن منها واحدة اجتمع فيها الأنصار وهو مئون.* **وفيه** أيضا أن تمحيص العسكر وتخليصه من أوباش تختلط به أولى؛ فإن طالوت عليه السلام لما أراد أن يمتحن عسكره قال: ﴿إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني﴾. أراد أننا نعبر إلى أرض مصر فمن كان معه إيمان لم يتزود من الماء، وأراد بذلك أن يمتحن إيمانهم ويبلوا يقينهم فشرب أصحابه كلهم من النهر إلا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب بدر، فقال الله عز وجل: ﴿فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا﴾، إلى قوله: ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله﴾، وكذلك كان يوم هوازن فإنه لم يكسر العدو إلا تلك الفئة القليلة التي ثبتت؛ وذلك أن العدو لا يحارب بعدو مثله.* **وفيه** أيضا جواز أن يحاصر الإمام بلدا ثم يرحل عنه ولم يفتح.-١٥٢٩ -الحديث الثاني عشر:[عن أنس، قال: (إن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل." (١)

"وفاته، حتى توفاه أكثر ما كان الوحي، ثم توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعده)].* في هذا الحديث من الفقه أن تتابع الوحي عليه كان منذرا له بالتأهب لأنه لم يكن ليقبض - صلى الله عليه وسلم - إلا بعد إنزال الوحي كله.* **وفيه** أيضا ما يدلك على أن الوحي هو هذا الذي نزل؛ وذلك أنه لما بقي من مدة (١٣٥/ أ) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى وقت قبضه الزمن اليسير توبع الوحي وولى إنزاله ليكمل قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم -.-١٥٣٠ -الحديث الثالث عشر:[عن أنس، قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب).وفي حديث الليث: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر، حتى يدخل أول وقت العصر).وفي حديث حاتم: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء)].* في هذا الحديث جواز الجمع بين الصلاتين بتأخير الأولى إلى وقت الثانية." (٢)

"شيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا).وليس للعلاء عن أنس في الصحيح غير هذا الحديث الواحد.ولمسلم وحده من حديث حفص بن عبد الله عن أنس بن مالك أنه قال: (صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٠/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤١/٥

أن ننحر (١٣٥/ ب) جزورا لنا، ونحن نحب أن تحضرها؟ فقال: (نعم)، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور ولم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس)]. * هذا الحديث يدل على فضل تقديم صلاة العصر. * ومعنى (حية) هو أن يكون لها حر. * **وفيه** ما يدل على أن آخر وقت الظهر يلاحق أول وقت العصر لقولهم: (صلينا مع عمر الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر). ***وفيه** أن الصلاة عند غروب الشمس نقرات لا يذكر الله فيها إلا قليلا من آيات النفاق. * وفي قوله: (نريد أن ننحر جزورا، ونحب أن تحضرها) **فيه دليل** على أن يحسن بالكبير القدر أن يجبر قلب صاحبه بأن يقصده في منزله أو بأن يشهد." (١)

"* فأما كونه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، فإنه يقتضي أنه جعل اسم الله آخر سطر ليدل بذلك على أنه إليه المنتهى في كل أمر من أمور الدنيا والآخرة، وإن كان ليس في هذا الحديث نص على الترتيب، وقد (١٣٦/ ب) تكلمنا على وقوع الخاتم في بئر أريس في موضعه. * **وفيه** ما يدل على أن مما أعان الله ورسوله به على الأعداء، هو الكتب والرسائل مقدمة بين يدي الحرب والقتال.- ١٥٣٤ -الحديث السابع عشر: [عن أنس، (أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين، وأبو بكر يصلي بهم، لما يفجأهم إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم في صفوف في الصلاة، ثم تبسم يضحك، فنكص أبو بكر على عقبيه، ليصل الصف، وظن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد أن يخرج إلى الصلاة، قال أنس: وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم، فرحا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأشار إليهم بيده: أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر).وفي رواية: (فكشف ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه صورة مصحف فتوفي من يومه).." (٢)

"وفي حديث سفيان بن عيينة: (آخر نظرة نظرها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كشف الستارة يوم الاثنين) وذكره نحو.وفي رواية: (لم يخرج إلينا النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا، فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - بالحجاب فرفعه، فلما وضح لنا وجه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ما نظرنا منظرا قط كان أعجب إلينا من وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - حين وضح لنا. قال: فأومأ نبي الله - صلى الله عليه وسلم - بيده إلى أبو بكر رضي الله عنه أن

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٣/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٧/٥

يتقدم، وأرخى نبي الله الحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات - صلى الله عليه وسلم -)].* في هذا الحديث دليل على شدة حب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له.* **وفيه** أن المريض قد يعامل ربه عز وجل بالحمل على نفسه بأن ينتصب أو يجلس أو يقوم ليراه أصحابه فيجبر بذلك قلوبهم، ويسر به نفوسهم.* **وفيه** أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحب أن ينظر كيف صلاة أبي بكر بهم مع غيبته - صلى الله عليه وسلم -.* **وفيه** أيضا جواز أنه لما رآهم على تلك الحالة من استواء الصفوف وصلاة الجماعة سره ذلك فضحك - صلى الله عليه وسلم -.* **وفيه** أيضا جواز تأخير الإمام عن موقفه من غير بطلان الصلاة إذا اقتضى." (١)

"الحال ذلك مثل هذه الحالة التي جرت لأبي بكر رضي الله عنه، فإذا أراد ذلك تأخر ناكصا على عقبيه (١٣٧/ أ) كما فعل أبو بكر رضي الله عنه ولم يلتفت.* وقوله: (فهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم):- فيه ما يدل على أن الصلاة يحافظ عليها، ولا يحل قطعها لشيء ما؛ فإن المسلمين كادوا يفتتنون لرؤية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقطعوا الصلاة.- **وفيه** ما يدل على اهتمام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة والمسلمين حتى آخر يوم من أيام حياته في الدنيا.- **وفيه** أيضا استحسان التشبيه للفاضل بشيء فاضل فإن قوله: كأن وجهه ورقة مصحف أحسن من أن يشبهه بشيء له مثل في الدنيا، فإن ورقة المصحف أشرف شيء في الوجود.* **وفيه** أيضا دليل على جواز اتخاذ الستر والحجاب على الباب.* وقوله: (أشار إلى أبي بكر رضي الله عنه) فيه ثلاثة أشياء:أحدهما: جواز الإشارة إلى المصلى.والثاني: جواز تهيؤ المصلي أن يفهم الإشارة.والثالث: أنه لما أشار إلى أبي بكر رضي الله عنه بتقدمه في الصلاة كان ذلك مما يفهم منه إشارته إلى تقدمه في الخلافة.-١٥٣٥ -الحديث الثامن عشر:[عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب." (٢)

"(لغبوا): تعبوا.* **وفيه** من الفقه أنه لا يجوز للرجل أن يحقر شيئا يحمله إلى من يعز عليه؛ لأن أبا طلحة أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وركها وفخذيها.* **وفيه** استحباب أن لا يرد الرجل الكبير القدر قليل الهدية لقبول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك.-١٥٤٤ -الحديث السابع والعشرون:[عن هشام بن زيد (١٤٠/ ب) قال: (دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصبر البهائم)].*

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٨/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٩/٥

هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن عمر رضي الله عنه.-١٥٤٥ -الحديث الثامن والعشرون:[عن هشام بن زيد (أن امرأة يهودية أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك. فقال: (ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال: علي قالوا: ألا نقتلها؟ قال: (لا). قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)]..." (١)

"* فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل السم فدفع الله عنه عاجل شره.* **وفيه** جواز أكل المسلم من طعام اليهود.* **وفيه** جواز أكل ذبائحهم.* وأما قول أنس: ما زلت أعرفها في لهوات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.اللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمة المتدلية من الحنك الأعلى فهي حمراء متعلقة، والمعمول عليه هو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما كان الله ليسلطك علي) وهذا كان في غزاة خيبر.* واسم هذه اليهودية زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم.وقال محمد بن سعد: التثبت عندنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتلها، وإنما قتلها لأنها نقضت العهد بذلك، وإن كان هو قد سلمه الله عز وجل، وقد اتفق المسلمون على أنه من سب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل فكيف بمن سمه؟!-١٥٤٦ -الحديث التاسع والعشرون:[عن أنس، (أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبها رمق، فقال لها: (أقتلك فلان)؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها (الشاشة)، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحجرين)..." (٢)

"وسماه عبد الله)].* في هذا الحديث من الفقه حمل الصبي إلى الإمام أو العالم تبركا به ليحنكه اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.* **وفيه** أيضا أن سيمه الغنم على آذانها.* **وفيه** أيضا ما يدل على حسن التوصل في تسكين القلوب المنزعجة، كما فعلت أم سليم من توصلها حتى أعلمت أبا طلحة بعد أن قضت هي أربها، فإن أرب أم سليم كان أن تجاهد نفسها حتى تكون مع بعلها، وفي دارها، وولدها ميت. فإن هذا من المقامات العجيبة ولو كانت قد أعلمت أبا طلحة من قبل أن يقضي أربها لما تم لها مرادها، ومما يدل على أن الإيمان هو ثمرة العقل.* والثاني أن هذه أم سليم توصلت بحسن عقلها ونياتها ومجاهدتها نفسها وإعراضها عما يستحسنه أراذل الناس، وسمو همتها إلى ما يكون هو الحسن عند الله،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦١/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٢/٥

وعند خيار المسلمين، فآثرت الأعلى حتى قاربت بمقام جمع لها من حسن الصبر، وكريم العزاء، وتجهيل الرجال الذين لا يكونون مثلها. وحسن القول التي توصلت به إلى غرضها به من التعريض العجيب الذي سلمت به من الكذب؛ فقالت رضي الله عنها قول رضي الله ورضي رسوله – صلى الله عليه وسلم – ورضي كل مؤمن يسمع بهذا الحديث إلى يوم القيامة.* **وفيه** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا لها بالبركة، والبركة في دعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تنصرف إلى الدين، فإن الولد الذي ولد لهما كان عالما قارئا؛ لهذا قال الأنصاري: (."[1]

"فرأيت تسعة من الأولاد كلهم قد قرأ القرآن).* والخميصة الجونية: كساء أسود معلم، فإذا لم يكن معلما فليس بخميصة.* وقوله: لا يطرقها (١٤٢/ ب) طروقا. الطروق: إتيان المنازل ليلا.والعجوة: نوع من التمر.والتلمظ: إدارة اللسان في ذوق ما يؤكل، كالاستطابة له.* **وفيه** أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهد له بتصديق نسبه يقول: انظروا حب الأنصار التمر، لأن التمر أكثر أكل الأنصار.* وقوله: (في عباءة) دليل على جواز لبس العباء.* **وفيه** أن الكبير القدر لا ينبغي له أن يتكبر لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يهنأ بعيرا له، والهناء ضرب من القطران يتداوى به الإبل من الجرب: وفغر فاه: بمعنى فتحه.-١٥٤٨ -الحديث الحادي والثلاثون:[عن أنس، قال: (جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعها صبي لها يكلمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: (والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي– مرتين).وفي رواية: (ثلاث مرات)]..." [2]

"* في هذا الحديث ما يدل على إيمان القوم بحسن مسارعتهم إلى امتثال أمر الشرع.* **وفيه** ما يدل على قبول خبر الواحد.* **وفيه دليل** على جواز كسر الأواني التي فيها الخمر إلا أن هذا الحديث يتضمن أن أبا طلحة أمر بكسر آنية غير الإنسان فليس له أن يكسرها بل يريق ما فيها، ويتركها لصاحبها، وينبهه على غسلها ليمكنه الانتفاع بها.والفضيخ: هو البسر يفضخ أي يشدخ ويترك في وعاء حتى ينبذ.والقلال: جمع قلة، وهي الآنية التي كانوا يشربون فيها.* **وفيه** أيضا أن ما كان من الفضيخ أو التمر يسمى خمرا لأنه لما حرمت الخمر أرادوا الفضيخ.* **وفيه دليل** على أن الخمر لا يجوز استصلاحها بالعلاج لتصير خلا، إذ لو جاز لما أضاعوها.-١٥٥٠ -الحديث الثالث والثلاثون:[عن أنس (أن جدته مليكة دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فأصلي لكم)، قال أنس بن مالك: فقمت

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٧/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٨/٥

إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من وراءنا، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين، ثم انصرف).وفي رواية: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى به وبأمه– أو خالته– قال: فأقامني." (١)

"عن يمينه، (١٤٣/ ب)، وأقام المرأة خلفنا).وفي رواية: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحسن الناس خلقا، فربما يحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح، ثم يؤم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ونقوم خلفه، فيصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل)]. * في هذا الحديث بيان موقف الصبي مع الإمام. * **وفيه** بيان أن موقف المرأة خلف الصف. * ومعنى يكنس: ينفض لنزول ترابه، ثم ينضح أي يرش عليه الماء ليلين ولو نضح قبل كنسه لصار الماء والتراب طينا فوسخ ثياب المصلي.-١٥٥١ –الحديث الرابع والثلاثون:[عن أنس، قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه، فأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوضوء، فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –." (٢)

"كان صاحبه، ولا يحوجه أن يطلب نعمة مما يحتاج إليه من طعام أو شراب فإن أبا طلحة لما رأى أثر الجوع في وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – أعلم أم سليم بذلك فصنعت الطعام. * **وفيه** أن أم سليم أرسلت إليه بما أرسلت من ذلك مع أنس، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأله عما أرسلت به، فلما أخبره به وأبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا إطعام الجماعة في بيت أبي طلحة أهيأ لما كان يريده من إدخال عشرة عشرة، فيأكلون حتى إذا شبعوا خرجوا، ودخل غيرهم، وهذا لم يكن يتهيأ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث كان لأنه إنما ترد الزاد بعينه الذي كان مع أنس. * **وفيه دليل** (١٤٥/ ب) على استحباب تطيب الزاد للضيف لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (عندك ما تأدمينه؟ فآتت بعكة سمن فجعلته عليه، والعكة: الزق. * **وفيه** أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما جاء إلى بيت أبي طلحة جاء بالناس معه، ولم يستأذن أبا طلحة في ذلك، لأنه إنما أطعمهم القدر الذي أرسل به إليه بعينه، وذلك القدر قد كان جعل لحكمة. * **وفيه** أيضا ما يدل على إيمان أم سليم وثبات عقلها حين قال لها أبو طلحة: جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وجاء الناس معه. فعلمت أن

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧١/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧٢/٥

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن ليأتي على ذلك الوجه إلا لحكمة وسر، فقالت: الله ورسوله أعلم.* **وفيه** أن السنة في إطعام الضيف إذا كثروا عن مقدار المكان أو الإناء أن يدخل قوم بعد قوم، الذي جرى من ذلك كان من آية الله عز وجل لنبيه.." (١)

"* **وفيه** أن مقدار ما أطعم الناس منه كان مدا من شعير، وقد ذكر أنه أكل منه سبعون أو ثمانون. والظاهر أن كل شخص منهم يأكل المد.* والحيس: هو الدق، والخطيفة: أن يؤخذ لبن ثم يدر عليه الدقيق، ثم يطبخ فيلعقه الناس، ويختطفونه بسرعة.والعكة: زق السمن، والسؤر: البقية، يقال: أسار في الإناء، أي أبقى.-١٥٥٣ –الحديث السادس والثلاثون:[عن أنس، قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئر (حاء) وكانت مستقبلة المسجد، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾. فقام أبو طلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب مالي إلى بئر حاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله عز وجل، قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (بخ، ذلك مال رابح، وقد (١٤٦/ أ) سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)، فقال: أبو طلحة: أفعل، يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه).وفي رواية: (ربح أو رابح).وفي رواية: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي طلحة: اجعلها لفقراء أقاربك،." (٢)

"* في هذا الحديث ما يدل على أن من المستحسن إجابة العظيم القدر دعوة الفقير من الناس.* **وفيه** استحباب أكل الدباء، وذلك لأنه أخف الأطعمة على المعدة، وهو كاسر للصفراء لمصادته إياها، وهو من أصلح الأطعمة لأهل الحجاز ليبسها وحرارتها، فإنه بارد رطب، وهذا يدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن ليميل إلى طعام وغيره إلا لمعنى راجع إليه ومصلحة ومنفعة أودعها الله فيه.* **وفيه** أيضا أن الأجير المشترك الذي لا يعقد مع الاجراء عقودا على يوم معلوم ولكن على عمل معين، فإن ذلك جائز لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكل من طعام الخياط، وهو أجير مشترك، وعلى أن الخياطة سبب يتمكن من كمال ستر العورة ففضلت لذلك.***وفيه** أن أنسا كان يتعلم من مقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفعاله لقوله: (فما صنع لي طعام أقدر أن يصنع فيه دباء إلا صنع).-١٥٥٦ –

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧٨/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧٩/٥

الحديث التاسع والثلاثون:[عن أنس قال: (دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية، عصت الله ورسوله. قال أنس: أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا بئر معونة قرآنا قرأناه، حتى نسخ بعد: أن بلغوا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا، ورضينا عنه)..." (١)

"* وقد دل هذا الحديث على أن القنوت عند فراغ القراءة، وإنما كان القنوت في الدعاء على أولئك.وقول أنس: (قنت شهرا) فالظاهر أنه أراد في هذه المدة التي دعا فيها على هؤلاء. والذي أرى في هذا أنه متى حدث للمسلمين (١٥٠/ أ) ما يقتضي مثل هذا جاز أن يفعلوا مثل ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – من القنوت في الصبح، ويدعو لأنه لم يأت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه منع من ذلك، ولا أنه خض ذلك بأولئك القوم بأعيانهم.* وقد دل الحديث على أن الفقر غير مانع من عبادة الله عز وجل، بل ربما كان معينا عليها، فإن هؤلاء كانوا يحتطبون بالنهار، ويقرؤون بالليل.* وفي الحديث جواز أن يجد المؤمن على فقدان أخيه المؤمن استيحاشا لفقده، وإن كان المفقود من أهل الجنة، ولاسيما إذا كان قد اغتيل فقتل به خداعا وغاب عنه ناصره، ولم يحضر الفتك به وليه؛ إذ لو حضره لقد كان يبلي في الانتصار له فيشفي بذلك صدره.* وقوله: (وكانوا يأتون بالماء فيضعونه في المسجد) فيه حث للفقير إذا وفقه الله أن يثابر على اصطناع المعروف كما يثابر عليه الغني، فإن هؤلاء كانوا يحتطبون ويبيعونه ويتصدقون بثمنه على أهل الصفة، وكانوا يتصدقون بنقل الماء إلى مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليشرب منه المسلمون، وكانوا من الذين لا يجدون إلا جهدهم.* وفيه أيضا دليل على أن أهل الحق قد ينال منهم المبطلون، ولا يكون ذلك دالا على فساد ما عليه أهل الحق، بل كرامة لهم وشقاء لأهل الباطل، فإن هؤلاء حين بعثهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأصيبوا كلهم كان ذلك فتنة للكافرين، ثم إن." (٢)

"السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه، ثم قال: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر). قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس.قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري).وفي رواية: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، وأحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا، فقال: (اللهم اسقنا) مرتين .. وايم الله، ما نري في

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٨٦/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٩٤/٥

السماء من قزعة من سحاب، فنشأت سحابة فأمطرت، ونزل عن المنبر فصلى بنا، فلما انصرف، لم يزل المطر إلى الجمعة التي تليها، فلما قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب صاحوا إليه: تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله يحبسها عنا، فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: (اللهم حوالينا ولا علينا) وتكشطت (١٥١/ ب) المدينة، فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل).وأخرجه البخاري تعليقا **وفيه**: (رفع النبي – صلى الله عليه وسلم – يديه حتى رأيت بياض إبطيه).وفي رواية: (عن أنس بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، قحط المطر، فادع الله أن يسقينا، فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، ومازلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة)، قال: فقام ذلك الرجل– أو غيره– فقال: يا رسول الله، ادع الله يصرفه عنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (اللهم حوالينا ولا علينا)، قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا،." (١)

"ذلك كله بمجموعه آية على نبوته، فاستدل من هذا على أن الله في كل أقضيته أسرارا يفهمها العلماء من عباده.فأما كونه لما طلب منه الاستسقاء بادر إلى الطلب ولم يتوقف، لأنه فهم – صلى الله عليه وسلم – أن ما يقدم من جنس المطر كان لإثارة للهمم لهذا السؤال، فلما فزع الطالبون إلى نبي الله – صلى الله عليه وسلم – يطلبون منه الغوث، لم ير أن يؤخر ذلك حينئذ لحظة؛ فطلب الخير من أهله.* **وفيه** أيضا ما يدل على أن المسجد لم يكن ذا سقف أو قد كان من جريد يمنع الشمس ولا يمنع المطر لقوله: (فرأيت أثر الماء في جبهته وأنفه).* **وفيه دليل** على أنه كان ذلك في وقت لم يكن في السماء قزعة من غيم، وأن الله تعالى أوجده في ذلك الوقت، ثم استمر مستهلا ذلك اليوم وما يليه وما بعده (١٥٢/ أ) إلى الجمعة الأخرى حتى خيف من زيادته، وأنه قام ذلك الرجل خائفا من تهدم البنيان وتعطل السبل فطلب كشفه.* **وفيه دليل** أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومع استجازته دعا الله في كف الأذى من زيادة المطر، فإنه أحسن القول، بأن طلب سلام المدينة التي فيها الجدران الجائز عليها أن يتهدم، والسقوف الممكن فيها أن تهبط، وطلب من الله تعالى أن يعدل به إلى بطون الأودية ومنابت الشجر مما لا يضر فيه الإكثار من الغيث، فكان ذلك أيضا جمعا بين ما أنعم الله به لعموم الناس وبين إجابة سؤال الرسول – صلى الله

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥/٩٨

عليه وسلم – لأهل المدينة من أجل جدرانهم وطرقهم.* **وفيه** أيضا ما يدل على رفع اليدين إلى السماء في السؤال، وأنه لم." (١)

"يضعهما حتى كان السحاب، فيدل على استحباب رفع اليدين إلى السماء في السؤال في الاستسقاء.* **وفيه** ما يدل على أن الله سبحانه وتعالى أذن للسحاب أن تأتمر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقوله: فما يشير إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت.* **وفيه** أيضا ما يدل على أن المدينة صارت في مثل الجوبة أي ما عليها مصحي، وهذا السؤال عم الخلق لقوله: (فلم يأت أحد من ناحية إلا حدث بالجود).* **وفيه** أيضا أنه يستحب تكرار الدعاء ثلاثة لقوله: (اللهم أغثنا) ثلاثا.والجود: المطر الكثير، والآكام: جمع أكمة، والظراب: دون الجبال، واحدها ظرب، وتكشطت المدينة: أي انكشفت.* وقوله: (فما كدنا نصل إلى منازلنا) لم يرد أن المطر لم ينزل حتى وصلنا منازلنا إنما أراد أنه لشدة المطر وكثرته لم نكد نصل إلى منازلنا، ويدل على ذلك قوله: حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتي أهله.* وقوله: (هلك الكراع)، والكراع: هو اسم واقع على جملة الخيل وغيرها من ذوات الحافر.* وقوله: (كأنه الملاء) وهو جمع ملاءة، وهي الرداء.." (٢)

"استهلكت فطهر المكان، ولولا أنه يطهر لم يأمن بذلك؛ لأنه كان يكثر التنجيس.-١٥٦٣ – الحديث السادس والأربعون:[عن أنس، قال: (صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر بالمدينة أربعا؛ وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين).وفي رواية: (صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به: أهل).وفي رواية: (بات بها حتى أصبح).وفي رواية: (وسمعتهم يصرخون بهما جميعا)].* هذا الحديث يدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر مقيما، ثم سافر ولذلك قصر العصر.* **وفيه** من الفقه أن الإهلال بالحج أو بالعمرة يكون عند ركوب المحرم راحلته؛ فذلك أنه أبعد للصوت، وأظهر للحال، وأحسن في الإعلان بذكر." (٣)

"حسن المساعدة. وكل من أولئك فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتد لهما بذلك.* وقوله: (به إلى الجبار تعالى وهو مكانه) فيجوز أن يكون جبريل مكانه ورسول الله – صلى الله عليه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٠٠/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٠١/٥

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٠٦/٥

وسلم – علا بمفرده، وقال لديه ما قال في ذلك من الكلام، وتأخر على قدر حفظ الراوي.* **وفيه** أيضا من السر أن الله تعالى كان قادرا في أول مرة أن يضع عن محمد – صلى الله عليه وسلم – الخمس والأربعين ولا يردده، ولكن أراد الله عز وجل تدريب محمد – صلى الله عليه وسلم – في المراجعة بالسؤال والطلب لأجل أمته، فالرحمة الحقيقية هي من الرب تعالى لعباده، وإنما هو جل جلاله يرتبها في الوسائط حفظا لما بينه وبين خلقه من ستور الهيبة، وإلا فهو سبحانه خلق محمدا رحمة للعالمين من رحمته بهم، فكيف تتطاول رحمة مخلوق إلى بلوغ رحمة خالق للرحمة سبحانه وتعالى، وقد افتتح كتابه جل جلاله بأن قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. فهي تبشرة لكل ناطق بها أنه لا يرى بعدها إلى الخير، ولما كان من قضاء الله تعالى وقدره أن يجعلها خمسا بخمسين، أوقع في قلب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحياء من رجوعه مرة أخرى، فإنه سبحانه سبق في فضله تضعيف هذه الخمس ليكون سعر الحسنات كلها، فكان تسمية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للنزول بعد أن ثبت ذلك له في سعر الحسنات لأمته أولى.* أما البراق: فقد سبق الكلام عليها.." (١)

"* **وفيه** أن لله تعالى استجاب دعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حقها.* **وفيه** جواز تمني الشهادة ولا يكون ذلك تمنيا للموت، فإن تمني الموت بتنقيص العسكر الإسلام، وتمني الشهادة إعزاز للإسلام.* **وفيه** ما يدل على فضيلة معاوية رضي الله عنه وصحة إمارته، وأنه من (١٥٩/أ) الغزاة في سبيل الله، وأن الغزاة الذين كانوا تحت يده كانوا كالملوك على الأسرة.-١٥٦٩ –الحديث الثاني والخمسون:[عن أنس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (يتبع الميت ثلاث: أهله، وماله، وعمله، فيرجع اثنان، ويبقى واحد، يرجع أهله وماله، ويبقى عمله)].* معنى هذا الحديث أنه يتبع الميت ثلاث صور من صور الأحوال فيما أرى، ومعناها أن الإنسان إذا مات تبعه في زوال الحال أهله وقد ينصرف هذا إلى الزوجة. وقد تكون هي وغيرها، فإن موسى عليه السلام لم يكن معه إلا ابنة شعيب ﴿فقال لأهله امكثوا﴾.وإنما الذي رأيت في قوله موسى عليه السلام لأهله ﴿امكثوا﴾ أنه خاطبها بخطاب الجماعة ولم يقل امكثي ليكون ذكر الجمع أقرب إلى الخفر؛ لأنه لو." (٢)

"* قد تقدم شرح هذا الحديث متفرقا في مواضع.* **وفيه** جواز الاستخدام لقوله: (التمس لي غلاما يخدمني).* وقوله: كانت صفية تضع رجلها على ركبته، وإنما كان ذلك لأنه كان يرى أن مثل هذا لا يتولاه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١١٩/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٢٤/٥

من أهله سواه، لأن وضع الرجل على ركبة الرجل يكون طريقا إلى الإحساس ببدن المرأة من خفتها، وذلك مما يستحب ستره.* وقوله: (خربت خيبر)، كلام موقن بالنصر.* وقوله: (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على جواز أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها؛ وذلك لا يتنافى؛ لأن العتق عبادة والنكاح عبادة.* وقوله: (أرى بياض فخذ النبي – صلى الله عليه وسلم –): إنما رأى ذلك لا عن قصد؛ لأنه لا يحل له أن يقصد رؤية ذلك، وإنما ذكر مخبرا عن نفسه بما اتفق له.* وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يأمر لبعض الغزاة بجارية (١٦٢/ب) غير معينة؛ إلا أنه إذا أخذ خير الجواري، كان للإمام أن يعترض عليه، لأنه قال له: خذ جارية، على لفظ النكرة فلم ينصرف إلى خير الجواري.* وفيه أيضا أنه يجوز للإمام إذا اتفق له مثل ذلك أن يقيم بالناس أياما لأجل غرضه.." (١)

"* وفيه ما يدل على أنه إنما كان يحجب الزوجات لا ملك اليمين.* وقوله: (فيجوز أن يباع البعير بالأبعرة.* وقوله: (وتعتد في بيتها) دليل على أنه لم يطأها حتى قضت عدتها.* وأما عثور الناقة فإن الله تعالى قدر ذلك ليظهر له، يحفظه في حالة العثور كما يحفظه في حالة السلامة. فإذا جرى مثل ذلك من هذه العثرة فلا يجوز أن يرتاع متطيرا بذلك كما يفعل الجهال.* وأنا قوله: (اصطفاها) فالمعنى انه أخذها صفيا، والصفي سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المغنم، وكان إذا غنم الجيش غنيمة أخذ له من رأس المال قبل أن يقسم ما يختاره.* والحيس: أخلاط من تمر وأقط وسمن، وقد سبق ذكره.* وقول النساء: (أبعد الله اليهودية) وقد جاء في الحديث أن جواري رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شمتن بصرعتها، فأما نساؤه فقد نزهن الله عن ذلك، ومما يدل على تمس حفاظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولطفه أنه قال لأبي طلحة عليك بالمرأة ومما يدل على تأتي أبي طلحة وحسن أدبه أنه جعل على وجهه ثوبا لئلا ينظر إلى المرأة.-١٥٧٢ -الحديث الخامس والخمسون:[عن محمد بن أبي بكر بن عوف، قال: (سألت أنس بن مالك، ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف أنتم تصنعون مع النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: مان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه).وفي رواية: (قلت لأنس–غداة عرفة–: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟." (٢)

"ثم يقال لي: ارفع رأسك يا محمد، قل يسمع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع، فيحد لي حدا، فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة–قال: فلا أدري في الثالثة

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣٤/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣٥/٥

أو في الرابعة–فأقول: يا رب، ما بقى في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود).وأخرجه البخاري تعليقا **وفيه**: (يحبس المؤمنون يوم القيامة ... وفي آخره ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن إي وجب عليه الخلود–ثم تلا هذه الآية: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾).قال: (وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم – صلى الله عليه وسلم –).زاد في حديث هشام فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه ما يزن ذرة).وفي رواية شعبة: (ذرة)، قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام، وفي رواية: (ذرة من إيمان، مكان خير).وفي رواية: (فيأتوني فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه).وفي رواية: (إذا كان يوم القيامة شفعت، فقلت: يا رب، أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء، قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –).." (١)

"وقد علم كل منهم أن أعماله ختمت بالسعادة، ونجا من دار الفتنة، وإن من عداهم غير مأمون عليه، ولا هو على يقين من أمره، بل إن قدر له في عمره أو في عامه أو شهره فعلة صالحة ذكرها خاصة؛ ونسي باقي العمر والعام والشهر، وما كان فيه من الخطيئات، فأما كون الحبة والشعيرة من الإيمان في القلب، فقد تقدم قولنا في ذلك.* وأما قوله: (أدنى أدنى أدنى) ثلاثا مكررا، فإنه أنما يستعمل ذلك فيما لا يوجد له اسم في القلة، فإن الذرة لها اسم، وعشر معشار الذرة لها اسم فهذا أدنى أدنى أدنى، وذلك فيما أراه لقد سكت واحد في عمره كله عن كلمة سيئة لأجل الله أو قال في عمره كله كلمة حسنة لأجل الله أو نظر لأجل الله سبحانه نظرة أو خطا خطوة، فإن قوله: أدنى أدنى أدنى يكون أول من ذلك فإنه يخرج من النار.* **وفيه** أيضا أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – من حسن أدبه لم يقل يا رب أخرج من النار من قال: (١٦٥/أ) لا إله إلا الله محمدا رسول الله؛ بل قال: من قال لا إله إلا الله، فكان إخلال النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك من حسن الأدب، ومن زيادة الفقه والعلم؛ لأنه من قال: لا إله إلا الله لزمه بأن يعترف بأن محمدا – صلى الله عليه وسلم – لو لم يكن أمره من عند الله سبحانه وتعالى لم يتم، فإنه من قال: لا أله إلا الله، فقد اعترف أنه ليس في الوجود قادر على ما يشاء، قاهر لكل أحد إلا الله، فمن ظن أن محمدا – صلى الله عليه وسلم – افترى على الله وتم له ذلك؛ فقد نقض قول لا إله إلا الله من

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣٩/٥

حيث أنه جعل إلها مع الله سبحانه يفعل في الأرض ما لا يريده الله سبحانه.* وفي هذا الحديث جواز تشفع القوم إلى الرجل الكريم في طلب العلم.." (١)

"* وفيه جواز إكرام الرجل زيادة عن رفقائه، لقوله: فأجلس ثابتا معه على سريره.* وفيه جواز الاستخفاء مما يخاف لقوله: (وكان الحسن مستخفيا في دار أبي خليفة).* وقوله: (ليس ذلك لك)، وإنما لم يذكر مع هذه الكلمة محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه يترتب منها ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - من جهة أن من اعترف أن لا إله إلا الله فإنه لم يعترف إلا بدليل، والدليل قد أثبت جواز بعثة الرسل، ودل على صحة نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم -، فإنه أظهر الحق وغلب الخلق، وأذل جبابرة الأرض، وشرع الشرع، ونسخ الشرائع الأول، ووعد بما ظهر صدقه، ولم يقابله إلا من أظهره الله تعالى عليه، واستخلف الله أمته في الأرض كما وعده؛ فدل هذا على أنه رسول حق يلزم الإقرار به، على أن الذي يعني بالدين يقولون لا إله إلا الله خالصا لأن الله تعالى أخبرنا فقال: ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾.* وقوله: (ليس ذلك لك) أي قد ثبت أنك ما تريد ذاك لنفسك، ولك في الشفاعة منهم حظ ترجع إليك، ولذلك معنى ليس إلك أي ليس يصل إليك من هذا الأمر شيء معناه ليس لك حظ في فعل، وإنما تفعل الأشياء لنا لا لك، وكنت قد خطر لي هذا فنظرت فإذا قوم من المفسرين ذكروا ذلك.* وأما المقام المحمود فسمي بذلك لأنه لا ينفصل عنه أحد إلا ومحمده - صلى الله عليه وسلم -.." (٢)

"والحجام جالس، وقال بيده يمين رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه بين من يليه، ثم قال: احلق الشق الآخر، فقال: أين أبو طلحة؟ فأعطاه إياه).وفي رواية: (أنه لما رمى الجمرة، ونحر نسكه وحلق، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، قال: أقسمه بين الناس)].* لما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشعر بين أصحابه، بدأ بتفريق الشعرة والشعرتين استظهارا للتفريق لئلا يبقى في الصحابة من يعوزه فشمل التفريق الناس، فلما بقى نصف رأسه - صلى الله عليه وسلم - أعطاه أبا طلحة حيث كان هو الباقي، والنطق الأخير من الحديث يدل على أنه أكرم أبا طلحة بتوفير نصيبه ثم أعطاه النصف الآخر، فأكرمه بأن أمره بتفريقه بين الناس،* وفيه أيضا أنه بدأ برمي جمرة العقبة ثم نحر وحلق.* وفيه من الفقه أنه يبدأ في الحلق

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤١/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٢/٥

بالأيمن من جانبي الرأس.-١٥٧٧ -الحديث الستون:[عن محمد بن سيرين، قال: (سألت أنسا: أخضب النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا)..." (١)

"له: أنجشة يحدو، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ويحك يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير).قال أبو قلابة: يعني النساء).وفي رواية: (كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - حاد يقال له: أنجشة، وكان حسن الصوت فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: رويدك يا أنجشة، لا تكسر القوارير).قال قتادة: يعني ضعفة النساء).وفي رواية: (كانت أم سليم في الثقل، وأنجشة غلام النبي - صلى الله عليه وسلم - يسوق بهن، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يا أنجش، رويدك سوقك بالقوارير).قال أبو قلابة: تكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه).وفي رواية: (ارفق يا أنجشة، ويحك بالقوارير).وفي رواية: (كانت أم سليم مع نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يسوق بهن سواق، فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم -: يا أنجشة، رويدك سوقك بالقوارير)].* في هذا الحديث من الفقه جواز الحداء.* **وفيه** أنه إذا أراد الحداء الحث بجهد الإبل، فإنه يشار إلى الحادي بالرفق.." (٢)

"ذوات الدر.* وقوله: (وأطردوا الإبل) يقال: طرده السلطان وأطرده إذا أخرجه عن مستقره.* وقوله: (سمل أعينهم) قال أبو عبيد: والسمل أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك، وقد يكون السمل بغير ذلك مثل الشوك وغيره.قال الخطابي: وسمر لغة في سمل، والراء واللام قريبتا المخرج، وقد يكون السمر من المسمار، يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت بالنار.* وقوله: (أترضون نفل خمسين) أي أيمانهم بالبراءة من قتله.* وقوله: (قد خلعوا) أي انتفوا منه. والريف: الخصب. والذود من الإبل: هو من الثلاثة إلى العشرة. والكدم: العض بأدنى الفم.* **وفيه** من الفقه ما يدل على أن التداوي جائز.* **وفيه دليل** على أن الرجل إذا استوخم أرضا له الخروج عنها.* **وفيه دليل** على جواز التداوي بأبوال الإبل على ما فيه من الخلاف في نجاسته أو طهارته.* **وفيه** ما يدل على (١٧٠/ب) عظم شأن اليمين الفاجرة، وأن الله تعالى أحل بهم من المثلات ما يعتبر به كل معتبر.." (٣)

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٦/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٤/٥

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦١/٥

"وفي رواية: (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه؛ فإنه يناجي ربه)]. * قد سبق الكلام في هذا الحديث، **وفيه** ما يدل على طهارة البزاق لأنه رد بعض الثوب على بعض وفركه حتى لا يبقى له جرم. * **وفيه** من الفقه أن السجود إنما هو مقام تذلل وحرمة فإذا اعتمد الإنسان فيه على الأرض، وبسط ذراعيه فقد أراح ذراعيه من نصب الانتصاب.-١٥٩٠ -الحديث الثالث والسبعون:[عن أنس، قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)]. * قد ذكر هذا آنفا، وإنما قال كفارتها دفنها، فإن الكفارات عن الخطايا." (١)

"-١٦٠٠ -الحديث الثالث والثمانون:[عن أنس (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن الأنصار كرشي وعيبتي، وإن الناس سيكثرون ويقلون، فاقلبوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم).وفي رواية: (مر أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منا، فدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأخبره بذلك، قال: فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد عصب على رأسه حاشية برد، قال: (١٧٤/أ) فصعد النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر-ولم يصعده بعد ذلك اليوم-فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم)]. * الكرش: الجماعة من الناس، فكأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: الأنصار جماعتي الذين أثق فيهم، وأعتمد عليهم في أموري. * وهذا دليل على فضيلة الأنصار. * **وفيه** إشارة إلى أنهم ليس لهم في الخلافة شيء، لأنه أوصى بهم لا إليهم. * وقوله: (وعيبتي) أي موضع سري؛ لأن الإنسان يضع في عيبته خير متاعه.." (٢)

"وفي رواية: (جاءت بي أمي-أم سليم-إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أزرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله، هذا أنيس ابني، أتيتك به يخدمك، فادع الله له، فقال: (اللهم أكثر ماله وولده. قال: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المئة اليوم).وفي رواية: (مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسمعت أم سليم صوته، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله، أنيس، فدعا لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة)]. * في هذا الحديث من الفقه جواز الدعاء لشخص معين، كما سألت

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٦/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٧٧/٥

أم سليم أن يدعو لولدها أنيس.* **وفيه** ما يدل على كثرة المال والولد ليس بمكروه على الإطلاق؛ ولكنه قد يكون سبيل خير وبركة وفلاح، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يدعو لأنس إلا لما فيه الخير لدينه، ولاسيما قد بلغ ولده على ما يزيد على مئة مسلم، فهؤلاء يدخل الوالد بواحد منهم الجنة.* **وفيه دليل** على أن أنسا من المغفور لهم لأنه قال: أرجو الثالثة في الآخرة." (١)

"وما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليخيب.* **وفيه** أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعا لأنس بما رآه هو – صلى الله عليه وسلم – ولم يكله إلى اختيار غيره، فإنه لم يأت عن أن سليم أنها التمست الدعاء لولدها لولد ولا بمال، ولكن فوضت ذلك إلى اختيار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فدعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (١٧٦/أ) بدعوات فيها ذلك، فكان من بركة دعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يضره المال والولد.* **وفيه** أيضا جواز أن يصلي النافلة في جماعة.وقولها: خويصة أي حاجة تخصني.-١٦٠٧ –الحديث التسعون:[عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (بعثت أنا والساعة كهاتين، يعني إصبعيه).وفي رواية: (قال قتادة في قصصه: كفضل إحداهما على الأخرى، فلا أدري أذكره عن أنس، أو قاله قتادة).وفي رواية: (بعثت أنا والساعة كهذا، وقرن شعبة بين إصبعيه: المسبحة والوسطى، يحكيه).وفي رواية: (وضم السبابة والوسطى)]..." (٢)

"* **وفيه** ما يدل على أن من كان إيمانه تقليدا، وأنه كان يقول كلمة الحق كما يقول الناس من غير تيقن بها، فإن ذلك لا ينفعه في الآخرة.* وقوله: (لا تليت) قال ابن السكيت: بعضهم يقول: فلا تليت ترويحا للكلام، وقال ابن قتيبة: هو غلط، قال يونس البصري: إنما هو فلا أتليت يدعو عليه أن يبلى إبله، أي لا يكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها، قال: وقال غيره: ولا أتليت على وزن اعتليت من قولك: ما ألوت هذا ولا استطعته.* قوله: (يسمع قرع نعالهم) أي إذا بعدوا عنه، لأنه قد نهي عن لبس النعال بين القبور.* وقوله: (ومن يليه) يعني من الأموات، إذا لو سمع ذلك الأحياء لم يبق للإيمان بالغيب معنى.قوله: (وتملأ عليه خضرا) الخضر: كل شيء ناعم غض طري.-١٦١٦ –الحديث التاسع والتسعون:[عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا تزال جهنم يلقى فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العرش–

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٥/٥

(٢)>الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٦/٥

وفي رواية: رب العزة–فيها قدمه (١٧٨/أ)، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط، بعزتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضل، حتى ينشئ الله فيها خلقا، فيسكنهم فضل الجنة).." (١)

"هو رقيق الديباج.-١٦٢٣ –الحديث السادس بعد المائة:[عن أنس قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (١٧٩/ب): (ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل من طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)]. * في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى يحتسب للعبد أعمال البر مضاعفة وبما ينتهي إليه، وكل ما يبلغ من مبالغها، فإن من غرس شجرة كان له ثواب كل من أكل منها، واستظل بظلها، أو اهتدى في الطريق بها أو غير ذلك، فكذلك إذا زرع زرعا.* **وفيه** أيضا أنه إن أكل من ذلك آدمي حسب بذلك صدقة؛ وكذلك إن أكل منه طائر أو بهيمة؛ لأن الكل خلق الله تعالى، وقد اعتدوا من شيء قد كان للآدمي فيه نية صالحة فربح هو في ذلك.." (٢)

"(وجبت). فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت؟ قال: (شهادة القوم، المؤمنون شهداء الله في الأرض).وفي رواية. (مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فذكره نحوه. **وفيه** قال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض).وفي رواية لمسلم: (مر بجنازة فأثني عليها خيرا، فقال نبي الله – صلى الله عليه وسلم –: وجبت، وجبت، وجبت. ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت: وجبت، وجبت، وجبت؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له [النار]، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض)]. * هذه كرامة كرم بها المؤمنين، وهي قبول شهادتهم، وهذا لأنهم كانوا: أمناء، علماء، فهماء، فأما كونهم أمناء فإن الأمين لا يشهد لأحد بخير حتى يتحقق أنه على خير، وكذلك لا يشهد على أحد بالسوء حتى يتيقن أنه قد كان ذا سوء.* وأما كونهم علماء، فأنهم كانوا يفرقون بين الخير والشر، فلا يلتبس عليهم الباطل بالحق، ويعرفون السنة وأهلها، ويعرفون الخير والعاملين به، وكانت شهادتهم معبرة.* وأما كونهم فهماء، فأنهم كانوا أولي فهم واطلاع، يذوقون طعم الإيمان من المؤمن، ويذوقون طعم النفاق (١٨١/أ) من المنافق، فإن للإيمان أرجا." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٩٥/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٢/٥

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٧/٥

"-١٦٣٨ -الحديث الحادي والعشرون بعد المائة:[عن أنس، قال: (قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - لو أتيت عبد الله بن أبي؟ فانطلق إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وركب حمارا، وانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إليك عني، لقد آذاني حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطيب ريحا منك، فغضب لعبد الله رجال من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت فيهم: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (سورة الحجرات: الآية ٩))].* في هذا الحديث جواز أن يعود الإمام الرجل الذي لا ترضى ناحيته.* **وفيه** جواز ركوب الحمار؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركبه.* **وفيه** جواز أن يركب الإمام والمسلمون يمشون معه.* **وفيه** أيضا استحسان حضور الجواب من المؤمن، إذا كان صاحب الحق فيه كرم وحياء يمنعه من إجابة السفيه، فأن المؤمن يجيب عنه كما قال الأنصاري لابن أبي: لحمار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطيب ريحا منك، ولم ينكر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك ولا أحد ممن سمعه.." (١)

"* **وفيه** أن الرجل الصالح قد يلتبس عليه الأمر فيغضب للباطل كما جرى في هذا الحديث الذي غضب (١٨٤/أ) لابن أبي.* فأما قوله: (ونزلت فيهم هذه الآية) فأن المعول عليه أنها عامة في كل طائفة تبغي، فإنه يباح قتالها حتى تفيء إلى الحق.* وقد مضى فيما تقدم شرح هذا المعنى وأغنى عن الإعادة.- ١٦٣٩ -الحديث الثاني والعشرون بعد المائة:[عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر: (من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟ قال: فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، قال: فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل؟ في كتاب البخاري من حديث ابن علية: أنت يا أبا جهل؟ قال سليمان: هكذا قالها أنس: أنت أبا جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قتلتموه؟ أو قال: قتله قومه).وفي رواية: (ولو غير أكار قتلني؟)].* الأكار: الزراع.* فأما قوله: (أنت أبا جهل)، فإن وجهه أنت يا أبا جهل كأنه يناديه،." (٢)

"فيذهب عمره في الدعاء إلى الله تعالى فلا يتبعه إلا الرجل الواحد.* **وفيه** أيضا من الفقه أن من هدى الله على يديه رجلا واحدا فلا ينبغي أن يحقره ولا يستقله، وليعلم أن النبي الكريم قد كان يذهب

---

(١)>الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١٨/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١٩/٥

أكثر عمره في هداية رجل واحد.-١٦٤٣ -الحديث السادس والعشرون بعد المائة:[عن أنس، قال: (كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فيسجد عليه)].* في هذا الحديث دليل على جواز السجود على بعض الثياب.-١٦٤٤ -الحديث السابع والعشرون بعد المائة:[عن بكر عن أنس، قال: (سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي بالحج والعمرة (١٨٥/أ) جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيانا، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لبيك عمرة وحجا).وفي روا ية لمسلم: (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أهل بهما جميعا: لبيك." (١)

"وفي رواية: (أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - يناجيه، حتى نام القوم، أو بعض القوم، ثم صلوا)].* في هذا الحديث دليل على أنه إذا أقيمت الصلاة فعرض مهم جاز للإمام أن يقف لاستماع ذلك.* وفيه أن النائم وهو جالس لا ينتقض وضوؤه.-١٦٤٦ - الحديث التاسع والعشرون بعد المائة:[عن عبد العزيز قال: قيل لأنس: ما سمعت من النبي - صلى الله عليه وسلم - في الثوم. قال: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا)].* قد سبق هذا الحديث.- ١٦٤٧ -الحديث الثلاثون بعد المائة:[عن أنس، قال: (لما كان يوم أحد: انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبو." (٢)

"* وفيه أيضا أنه كان مع دينه هذا باسلا راميا، شديد النزع، وهكذا ينبغي أن يكون المجاهد: إن كان راميا كان شديد النزع، وإن كان سايفا كان شديد الضربة، وإن كان رامحا كان شديد الطعنة وسديدها. ومع ذلك فإن أبا طلحة أشفق على النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى قال: لا تشرف، والمعنى لا تشرف من وراء الجحفة، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبصر مواقع نبل أبي طلحة ليعلم ما أصاب من سهامه.* وفيه دليل على أن الإمام إذا رأى راميا باسلا شديد النزع، ورأى مع غيره نبلا وليس بمنزلته، أمره أن ينثرها له.* وفيه أن الإمام يعد من السلاح ما يمكنه فإنه لو لم يكن لأبي طلحة عوض لقوسه لبقي بغير قس: ألم تسمع في هذا الحديث أنه كسر قوسين أو ثلاث، وأما وقوع السيف من يده فلأجل النعاس الذي اعتراهم.* وفيه أيضا ما يدل على أن أبا بكر قوام إذا الأمر اشتد أو الحرب، كان سادة

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٣/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٥/٥

القوم خادمهم ألا ترى إلى خروج عائشة رضي الله عنها وهي حبيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين اشتد الأمر قبضت الحذر، وخرجت برزة في سبيل الله تحمل القربة حتى تفرغ في أفواه المجاهدين، ثم تعود فتملأها.* الحجفة: ترس صغير، والجعبة: خريطة النشاب من جلود.* والسوق: جمع ساق، والخدم: جمع خدمة وهي الخلخال.." (١)

"تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا)].* في هذا الحديث ما يدل أنه كان – صلى الله عليه وسلم – رحمة لصغيرهم وكبيرهم، وكان لكل الخلق منه راحة وله به سرور، وأنه كان ينزل عن رتبته العليا في الفصاحة والمكانة إلى مناطقة الصبي والطفل ليوجده روحا فيسر بذلك قلوب الأطفال وقلوب آباء الأطفال بإباحته لهم ذلك فيقتدون به في ملاطفتهم صبيانهم، وليخرج أيضا بذلك من حيز الجبارين والمتكبرين.* **وفيه دليل** على أن ذلك مشروع في كل من له صبي فيستحب أن يلاطفه.* **وفيه** جواز الكنية للصغير الذي لم يولد لمثله ويكون ذلك على وجه التفاؤل أنه سيولد له.-١٦٥٣ -الحديث السادس والثلاثون بعد المائة:[عن أنس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (البركة في نواصي الخيل).وفي رواية: (معقود في نواصيها الخير)].." (٢)

"على أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولم يكن كذلك بل الذي فعله هو الغاية القصوى في الجمع بين العبادات كلها وعمارة الأرض بأسرها، ولا يكون الإنسان قادرا على اتباع أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عمارة الطرق بأسرها حتى يكون وفق الشرع فيرى النكاح عبادة والنظر عبادة إلى غيرهما من الأحوال التي يقوى على عمارة جميع الطرق.-١٦٧٠ -الحديث الثالث والخمسون بعد المائة:[عن أنس (أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبوا القصاص، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره).(١٩٢/ب) وعن أنس (أن أخت الربيع أم حارثة: جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: القصاص، القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله: أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –:

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٧/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣٤/٥

سبحان الله، يا أم الربيع، القصاص كتاب الله، فذكره، **وفيه**: إنهم قبلوا الدية فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)]..." (١)

"* في هذا الحديث من الفقه أن السن بالسن.* **وفيه** أن العبد الصالح قد تعتريه الغيرة فيقول: ما ليس له قوله، نحو قول أنس بن النضر، وقول أمه.* **وفيه** أيضا أن العبد الصالح والأمة الصالحة إذا وثقا من الله عز وجل يوفق عودهما فأقسما عليه ثقة بكرمه سبحانه مع العلم بأنه يقدر على تيسير ما استضعب على غيره فإن إيمانهما يشفع لهما، فإنني لا أرى أنسا رضي الله عنه قال ما قال، وحلف عليه حين تسدد الخصوم ولم يبق في الأمر مطمع من جهة الخلق، فاعتمد على الله عز وجل وحلف على أنه لا تكسر سن الربيع، فأبر الله يمينه وأوقع في قلوب الخصوم العفو، ومثل هذا القسم المذكور لا يصلح لغير أنس أن يتسوغ إليه، ولا سيما إن كان المقسم في مقام مدل فيدعو بشيء لا يصلح مما يستعجل به الشر من إهلاك شخص ونحو ذلك، فمن قمين أن يكذبه الله تعالى فيما تألى عليه به، فأما من رجاء رحمة الله فطمع لعصاة عباده في غفرانه فآمل لخطائي خلقه عفوه فلا لوم عليه.-١٦٧١ -الحديث الرابع والخمسون بعد المائة:[عن أنس قال: (غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا." (٢)

"* في هذا الحديث من ذكر بلاء أنس بن النضر وعلو مقامه في جهاد الأعداء ما تبين ما ذكرناه في الحديث الذي قبله من استيهاله إبرار قسمه، وأنه لما غاب عن بدر، وهي أول المشاهد استدرك أي استدراك بفعلته هذه حتى قال سعد بن معاذ –الذي اهتز العرض عند موته–الذي قال: إني ما استطعت ما صنع، وحتى توجد فيه بضع وثمانون بين رمية وضربة وطعنة.* **وفيه** أيضا أن الله سبحانه وتعالى قد يبلغ من لطفه بعبده المؤمن إلى أن يرزقه الله زيادة الحرص على الخير بأن يفوته من شيء من الخير قد كان أدركه غيره، فإن أنس بن النضر حين فاتته بدر أزاد حرصه حتى بات الناس في يوم أحد فاستدرك ما فاته وجعل حسن بلائه مقتدى لكل من أراد أن يستدرك فائتا من أمره أن يفعل كفعله.* **وفيه** أيضا مما يدل على إيمانه أنه قال: ليرين الله، ولم يقل ليرين غيره، فدل قوله هذا على لباب إخلاصه، وأنه لم يرد أن يرى ما فعله غير الله عز وجل ولا جرم أن الله سبحانه وتعالى أظهر بركة إخلاصه عليه.* **وفيه** أيضا أنه لما انكشف من

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٣/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٤/٥

المسلمين من انكشف انحيازا (١٩٣/ب) إلى فيئهم لم يقنع بأن يأخذ بالرخصة بل رجع عن صف المنكشفين من المسلمين مستقبلا صف المشركين بمفرده فقاتل حتى قتل في موطن وأي موطن.." (١)

"مريئا) فعن عكرمة.وفي رواية: (لما نزلت: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا (١) ليغفر لك الله﴾ إلى قوله: ﴿فوزا عظيما﴾ مرجعه من الحديبية، وهم يخالطهم الحزن والكآبة، وقد نحر الهدي بالحديبية. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعا)].* وفي هذا الحديث أن سورة الفتح نزلت مبشرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالفتح من قبل كونه.* **وفيه** أيضا أن الله تعالى بشر المؤمنين بما وعدهم به في الجنة.* **وفيه** أيضا جواز أن يهنأ الرجل بنعم الله ويقال له: هنيئا.* **وفيه** أيضا دليل على جواز تلفيق الراوي الحديث إذا سمعه من رجلين أو ثلاث ليتضح معناه.." (٢)

"* في هذا الحديث من الفقه أن الرجل الصالح قد يشتد خوفه من صغائره أضعاف ما يكون من غير الرجل الصالح عند فعله الكبائر.* **وفيه** أيضا دليل على استحباب السؤال عن الصاحب إذا انقطع.* **وفيه** أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما رأى شدة خوفه بلغ منه إلى الانقطاع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أظهر له ما أخفاه عن غيره من بشراه بالجنة، وعلى ذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشره بالجنة في جواب شدة خوفه من رفع صوته على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم لم يفسح له فيه.-١٦٨٢ –الحديث الخامس والستون بعد المائة:[عن أنس (أن أم سليم كانت تبسط للنبي – صلى الله عليه وسلم – نطعا، فيقيل عندها على ذلك النطع، فإذا قام النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذت من عرقه وشعره، فجمعته في سك، قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك، قال: فجعل في حنوطه).وفي رواية: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدخل ويبيت عند أم سليم، فينام على فراشها، وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتيت، فقيل لها: هذا النبي – صلى الله عليه وسلم – نائم في بيتك على فراشك! قال: فجاءت وقد عرق، واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عتيدتها، فجعلت تنشف ذلك العرق، فتعصره في قواريرها، ففزع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ماذا تصنعين يا أم." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٦/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦٣/٥

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦٥/٥

"سليم؟ فقالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبياننا، قال: أصبت).وفي رواية لمسلم: (دخل علينا النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال عندنا، فعرق وجاءت أمي بقارورة (٢٩٥/ب)، فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا أم سليم، ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو أطيب الطيب)].* قد سبق أن أم سليم كانت ذا محرم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويقال أن ذلك من الرضاعة.* **وفيه** جواز أخذ عرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير استئذانه لعلمها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع ذلك.* **وفيه** أيضا أن القيلولة سنة لقوله: (يقال عندها).* **وفيه** أيضا جواز النوم على النطع لقوله: (كان يدخل فينام على نطع لنا).* **وفيه** أيضا أنها كانت تلتقط شعرات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.* **وفيه** أيضا جواز أن يجعل من عرق النبي - صلى الله عليه وسلم - وشعره مع الميت لقوله: (فأوصى أنس أن يجعل في حنوطه).* **وفيه** أيضا جواز النوم على فراش الغير بغير إذن منه؛ إن كان يعلم أن ذلك يسرح ويفرح به.* وقوله: (ففزع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أحسب معناه فانتبه بانزعاج.." (١)

"* في هذا الحديث من الفقه جواز البكاء على الميت من غير نياحة.* **وفيه** أيضا استحباب رحمة الأطفال.* الظئر: هي الحاضن والقين: هو الحديد.* **وفيه** جواز أن يسمى المولود ليلة ولادته لقوله: (ولد لي غلام فسميته باسم أبي إبراهيم).* ويستحب للرجل أن يسمى ولده باسم أبيه إذا كان قد مات أبوه.- ١٦٨٤ -الحديث السابع والستون بعد المائة:[عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة).وفي رواية عن أنس: (من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة)].* في هذا الحديث دليل على أن الرؤيا الصالحة بشرى من الله دون الرؤيا السيئة.." (٢)

"(نعم)، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: (صدق). قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك هذا؟ قال: (نعم)، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا؟ قال: (صدق). قال: ثم ولى، وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن صدق ليدخلن الجنة)].* في هذا الحديث من الفقه أن هذا السائل وهو ضمام لما ثبت عنده الحق بطريق سكن إليها قلبه، وحصل له الإيمان رضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦٦/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦٨/٥

بذلك منه إيمانا، وشهد له بدخول الجنة إن صدق، وهذا الاشتراط للصدق إنما هو في الأعمال التي ذكر له يؤديها على أنه قد كلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكلام عالم بخالق الخلق، عارف بقدر فخامة اليمين به سبحانه وتعالى عند من يؤمن به.* وفي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يجلسون معه، ولا يقوم وا حد منهم على رأسه كما يفعل الأعاجم في غير حاجة، إلا أنه إن كان قيام القائمة لحاجة أو لتنفيذ في أمر أو ليستعان به فله حكم آخر.* **وفيه** أيضا جواز الاتكاء بين القوم الجلوس.* وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – له: (قد أجبتك)، فإنه لما لم يدعه بالنبوة لم يجبه بالجواب المرضي، ولهذا جاء في حديث آخر أن رجلا قال: يا محمد، فأجابه بأن قال:." (١)

"لا يثير إلا ما يتعلق به جهال هذا الزمان ويجدونه سلما إلى سب غير الجاني وتعميم الكل بالأقوال التي ليست بجائزة؛ فكان الإمساك عن ذلك اتباعا للعلماء، وذلك هو الحق.-١٦٨٨ –الحديث الثالث:[عن أنس أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، (١٩٧/ب) فقال: (لا تدعون منه درهما)].* هذا الفداء إنما كان عن العباس حين أسر يوم بدر.* وقول الأنصار ذلك أرادوا به التقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإكرام العباس.* وقولهم: (ابن أختنا) لأن هاشما كان قد تزوج امرأة من بني النجار، يقال يها: سلمى، فولدت له عبد المطلب. فلذلك قالوا: ابن أختنا.* وقوله: (لا تدعون) بالنون فإنه إخبار يتضمن الحث على الترك؛ فكأنه قال: ما تدعون، ويجوز أن يكون الراوي قد لحن بإثبات النون فيكون نهيا لهم عن أن يدعوه، وقد كان جرى من قبول الفداء منهم ما قد جرى.* **وفيه** من حسن الأدب أنهم قالوا: (ابن أختنا) ولم يقولوا: (عمك) لتكون." (٢)

"-١٦٩١ –الحديث السادس:[عن أنس، (قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل التمرات).وفي رواية: (يأكلهن وترا)].* هذا الحديث يدل على استحباب الفطر قبل الصلاة وبخلاف الأضحى لأنه قد كان صائما فأمر أن يفطر بخلاف الأضحى، وذلك أن الناس يعتادون الصوم في رمضان فإذا أصبحوا تفرغوا من الأكل والعادة، فأكل – صلى الله عليه وسلم – لتغير العادات.* **وفيه** ما يدل على استحباب التمر عند الفطر، وقد تقدم اختيار الوتر؛ لكونه يذكر بالوتر، الوتر سبحانه.–

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٧١/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٧٤/٥

١٦٩٢ -الحديث السابع:[عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أنه كان إذا تكلم بكلمة: أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم سلم عليهم سلم (١٩٨/أ) عليهم ثلاثا)].." (١)

"النفوس، فإنه لا يكون الأمل إلا للآدمي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٩٩/أ): (وهذا أجله) يعني الآدمي، والضمائر فهي تعود على شاهد وغائب، ثم ينقسم عود الضمائر في الغالب على وجوه: منها ما تقرر في النفوس وهو هذا. ومنه قول الله عز وجل: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ يعني القرآن.* وفي هذا الحديث من التنبيه على أن الأجل مقسوم معلوم لا يتجاوزه متجاوز.* وفيه أيضا دليل على أنه لا يعلمه أحد إلا الله سبحانه وتعالى، وأنه غيب عن الآدميين، ولذلك تجاوزته الآمال وبعدته الأطماع.* وفيه أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أطلق القول في أن الآجال تقصم عرى الآمال أشار بذلك إلى مصالح كثيرة منها: أن لا يجمع الإنسان ما لا يأكله، ولا يعد من العتاد لعمر لا يبلغه، ولا يرجأ أعماله من الخير بالتسويف إلى أجل لا يصل إليه، ولا يدافع بالإنابة انتظارا لأمد ينتهي إليه، ولئل ا يستبطأ أحد نزول الموت به نائيا ذلك على ما يلاحظه من أمل بعيد، فإن الأجل أقرب إليه منه.ل٥ وعلى أن هذا الحديث هو أصل من أصول الحق المبدي عورة الدنيا؛ فإن مدارها على طول الأمل، وهو الذي يثمر التسويف بأعمال الخير والصبر على أعمال الشر.." (٢)

"-١٧٠٤ -الحديث التاسع عشر:[عن أنس، قال: (قال رجل من الأنصار، وكان ضخما، للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع النبي - صلى الله عليه وسلم - طعاما، فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين، فقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس: أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم).وفي رواية: (زار أهل بيت من الأنصار، فطعم عندهم طعاما فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم)].* قد سبق بيان هذا الحديث وشرحنا له.* والكلام في صلاة الضحى، وفيه صلاة النافلة في البيت.-١٧٠٥ -الحديث العشرون:[عن أبي قلابة، عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا نعس في الصلاة فلينم، حتى يعلم ما يقرأ)].." (٣)

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٧٦/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨٢/٥

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨٥/٥

"* في هذا الحديث من الفقه أنه لا ينبغي للإنسان أن يقرأ حتى يعلم ما يقرأ؛ لأن المراد من القراءة تدبرها؛ فإذا غلب النوم حال بين التالي وبين المقصود.-١٧٠٦ -الحديث الحادي والعشرون:[عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا وضع العشاء وأقيمت (٢٠٠/أ) الصلاة، فابدؤوا بالعشاء)].* قد تقدم هذا الحديث والكلام عليه، وأشير إليه فأقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أمر حين اتفق عرض العشاء وإقامة الصلاة، أن يبدأ بالعشاء ويؤخر الصلاة؛ فإن ذلك من قوله منبهه للمصلين أن يكونوا متفرغي القلوب لفهم أذكار الصلاة وتدبرها وإيفائها حسن الأدب، وأن لا يطلع الله عز وجل على قلب مصل فيراه متطلعا إلى انقضائها عجلا فيها، فلذلك ما أمر به - صلى الله عليه وسلم - من تقديم العشاء على الصلاة ليدخل في الصلاة وهو فارغ القلب من التطلع.* **وفيه** أيضا دليل على خلاف ما يزعمه المتعمقون من أنهم إذا كانوا على شدة الجوع كانوا أصفى أذهانا كما يزعمون؛ فإنه لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يختار للمصلي تقديم ما يكدر صفاء فهمه قبل دخوله إلى صلاته.* **وفيه** أيضا دليل على أن الضعف في الآدميين شائع، وينبغي له أن يعرف ضعف نفسه فيداريها مداراة الضعفاء لتبلغه المحل.." (١)

"* هذه كرامة من كرامات الله عز وجل لأوليائه، وأفضل الأولياء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكراماتهم من أدلة نبوته - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنهم أتباعه على شريعته.-١٧١٣ -الحديث الثامن والعشرون:[عن أنس قال: (ولقد رهن النبي - صلى الله عليه وسلم - درعه بشعير، ومشيت (٢٠١/أ) إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بخبز شعير وإهالة سنخة، فلقد سمعته يقول: (ما أصبح لآل محمد إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات)].* قد سبق ذكر الإهالة السنخة في هذا المسند.* وقد دل الحديث على شدة عيشه بالقلة لا على وجه الشكوى.* **وفيه** جواز الرهن لعدة السلاح وإن كان يحتاج إليه.-١٧١٤ -الحديث التاسع والعشرون:[عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليصيبن أقواما سفع من النار، بذنوب." (٢)

"والفرس سلط بها أي غالب.* وفي هذا الحديث من الفقه أن من أصابه سهم غرب فقتله فهو شهيد لا ينقصه ذلك عن نيل الفردوس الأعلى.* **وفيه** أيضا أن أم حارثة لعزة حارثة عليها أرادت أن تعلم حاله في آخرته، فإن كان قد فاز بالدخول إلى الجنة لم يكن لحزنها موقع، وإن كان ضد ذلك كان حزنها عليه في

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨٦/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٩١/٥

موضعه، فأخبرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأنها جنات.* وهذا كما تقدم ذكرنا له في مسند أبي موسى، أن كل مؤمن له أربع جنات وذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (جنتان من ذهب، آنيتهما وما فيهما، وجنتان من فضة، آنيتهما وما فيهما)، وقد نطق القرآن بذلك فقال: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾، ثم قال عز وجل: ﴿ومن دونهما جنتان﴾.-١٧٢٧ –الحديث الثاني والأربعون:[أخرجه البخاري تعليقا عن أنس، قال: (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح: ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه." (١)

"السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها أو تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، فكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبروه الخبر، فقال: (يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصاحبك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة)، قال: إني أحبها قال: (حبك إياها أدخلك الجنة)].* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يقرأ الإنسان بالسورتين في الركعة الواحدة.* وفيه دليل على أن حب ﴿قل هو الله أحد﴾ أدخل هذا الرجل الجنة من جهة إنها تنزيه لله تعالى، ونفي الأضداد والأولاد.وقد مضى الكلام في هذه السورة مشبعا إلا أن هذا الرجل أحب تكريرها في كل ركعة لتكون جالية عن قلبه أوساخ التخيلات دائما فلم تطب نفسا عن أن يتراخى به مدة انقطاع خلا تلاوتها عن قلبه بحال.-١٧٢٨ –الحديث الثالث والأربعون:[عن أنس قال: (كان أبو طلحة قل ما يصوم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما رأيته مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى)]..." (٢)

"النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، (٢٠٤/ أ) فخرج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)].* في هذا الحديث جواز استخدام المسلم اليهودي.* وفيه جواز عيادة المسلم لليهودي.* وفيه أنه إذا عاده أو لقيه فليدعه إلى الإسلام.* وفيه أن الإسلام في مثل هذه الحال يقبل، وهذا الرجل كان في عزمه تردد؛ فلذلك شاور أباه.* والذي أراه في هذا أنه كان مريدا للإسلام، وإنما كان يخاف

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠٢/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠٣/٥

من أبيه فلذلك التفت إليه حين دعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبوه ينظر فلما رآه قال: أطع أبا القاسم، بادر إلى الإسلام فرضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإسلامه ذلك، وشهد له أنه منقذ له من النار.* وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) فيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رعا له عهد خدمته فسر بإسلامه؛ حيث كانت صحبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نافعة له مباركة عليه.." (١)

"ولا تسبق، قال حميد: ولا تكاد تسبق؛ فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: (حق على الله تعالى أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه)].* في هذا الحديث من الفقه جواز السبق في الخف كجوازه في الحافز.* **وفيه** أن ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العضباء لما سبقت الإبل قدر لها بعير سبقها ليكون اعتماد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كل شيء على الله وحده؛ حتى لا يعتمد على جري فرس ولا سبق بعير ولا غير ذلك مما قد يغوى به المخلوقون على ما أربهم ليكون الله تعالى هو كافيه وحده.* **وفيه** أيضا دليل على أن كل شيء يرتفع من الدنيا فإن حقا على الله أن يضعه. يرتفع في كلام العرب يفتعل، ولم يقل في هذا الحديث ما رفع الله شيئا إلا وضعه؛ لأن ما رفعه الله فلا واضع له في الدنيا ولا في الآخرة.-١٧٣٥ –الحديث الخمسون:[عن أنس (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قدم من سفر، فنظر إلى جدرات المدينة، أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها من حبها)].." (٢)

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تعرى المدينة، فقال: يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟ فأقاموا)].* في هذا الحديث أن الاحتساب بالخطا إلى المساجد فكلما كثرت زاد ثوابها.* **وفيه دليل** على أن الإمام إذا نظر مصلحة راجعة إلى بلد من البلاد أخرج الأمر بها مخرجا صالحا في الدين، لأن في الحديث وكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تعرى المدينة أي لا تكون حولها من البيوت ما يشبهه الكسرة، فقال النبي: (يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟)فأخرج ذلك مخرجا جميلا كريما، ولم يظهر عنه مبالاة بما يكره لأجله أن تعرى المدينة ممن يكون حولها، وليكون أصحابه في لزومهم أبنيتهم حول المدينة لأجل الاحتساب بكثرة الخطا مأجورين، وإن انضم إلى ذلك عمارة ما حول المدينة.-١٧٣٨

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠٥/٥
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠٩/٥

-الحديث الثالث والخمسون:[عن أنس، قال: (كنا نبكر إلى الجمعة؛ ثم نقيل بعدها).وفي رواية: (كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة)]..." (١)

"* التبكير هو التقديم، وباكورة كل شيء أوله.* **وفيه** استحباب القيلولة، ويستحب أن تكون بعد الجمعة.* وقد مضى هذا الحديث في مسند سهل بن سعد وذكرنا تفسيره.-١٧٣٩ -الحديث الرابع والخمسون:[عن أنس، قال: (كانت الريح إذا هبت عرف ذلك في وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)].* فيه من الفقه الخوف من الريح، لأنها إذا جاءت رعرعا فقل ما ينتفع بها، وإنما الريح المنتفع بها هي المرسلات عرفا، فكان (٢٠٦/ أ) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخاف من ذلك لتجويزه أن تأتي بالعذاب.-١٧٤٠ -الحديث الخامس والخمسون:[عن أنس، قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيتها يد الخادم، فسقطت." (٢)

"عبادة الله تعالى، وقد تقدم الكلام في هذا.* **وفيه** أيضا أنه إذا رأى العالم إنسانا قد تعرض بذلك نهاه.* **وفيه** أيضا أن الإنسان إذا نشط للصلاة فصلى بمقدار نشاطه لم يقدح ذلك في جده وإخلاصه وإن كان للنفس فيه مراد.* **وفيه** أن من فتر عن العبادة قعد ولم يكابد نفسه.-١٧٤٩ -الحديث الرابع والستون:[عن أنس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم)].* هذا الحديث قد سبق وشرح مستوفى، ومعناه أنه يزيد إيمانه.-١٧٥٠ -الحديث الخامس والستون:[عن أنس، قال: (أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بمال من البحرين، فقال: انشروه في." (٣)

"وفي رواية لمسلم: (لقد سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقدحي هذا الشراب كله، العسل، والنبيذ، والماء واللبن)].* في هذا الحديث جواز تضبيب القدح بالفضة، ولا يكون ذلك من متاع الدنيا المذموم؛ بل هو من المعاون على العبادة.* **وفيه** أنه يستحب اتخاذ القدح من الشيء الخالص لأن النضار هو الخالص من كل شيء، وقيل النضار: أقداح حمر شبهت بالذهب، ويقال للذهب: النضار. وهذا يدل على أنه يستحب للإنسان أن لا يستعمل ألا الأجود من كل شيء، فإن ذلك أبلغ لما يراد في

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١٢/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١٣/٥

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢٢/٥

جنسه، وأما الحلقة التي اتخذت فيه من حديد فلا أرى ذلك إلا ليعلقه الراكب معه إذا ركب فيكون أحفظ له وأصون للراكب عن الاشتغال به في غير وقت الحاجة إليه.* وأما قوله: قد (٢٠٩/ أ) سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقدحي هذا الشراب كله، فإنه عنى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن من المنعمين المترفين الذين عندهم لكل شراب آنية مفردة، وأنه كان يشرب كل الشراب في هذا القدح، ويعني بالنبيذ النبيذ من الماء والتمر قبل أن يشتد أو يعود إلى حال يسكر كثيره، فإن ذلك لا يجوز شربه وقد سبق بيان هذا فيما تقدم.." (١)

"-١٧٥٥ -الحديث السبعون:[عن أنس، قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – والمرأة من نسائه، يغتسلان من إناء واحد).وفي رواية: (من الجنابة)].* في هذا الحديث ما يدل على أن الجنب إذا وضع يده في الماء لم ينجسه والمرأة أيضا.* **وفيه** جواز أن ينظر كل واحد من الزوجين إلى جميع الآخر.- ١٧٥٦ -الحديث الحادي والسبعون:[عن أنس، قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون في ذلك؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث)].* في هذا الحديث أن الفضيلة في الوضوء لكل صلاة؛ فإن الجمع بين الصلوات بالوضوء الواحد مجزئ، ومن توضأ وهو على وضوء فإنما ينوي بوضوئه تجديد الوضوء (٢٠٩/ ب) إلا أن صلاته إنما تؤدى بالوضوء الأول؛ وهذا الوضوء الثاني محسن ومقو للوضوء الأول، وإنما يخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك." (٢)

"*في هذا ما يدل على أن الله تعالى كشف لنبيه – صلى الله عليه وسلم – عن أهل مؤتة، وهم منه على منازل حتى نظر من أخذ الراية منهم واستشهد وعد الأمراء واحدا بعد واحد على ما كانوا عليه.* وقوله: (ثم أخذ الراية خالد من غير إمرة) يعني – صلى الله عليه وسلم – أنه إنما عين أولئك فلما استشهدوا (٢١٠/ ب) اجتمع المسلمون فولوا خالد بن الوليد، فقوله (من غير إمرة) أي من غير إمرة سبقت مني.* وأما بكاؤه – صلى الله عليه وسلم – فيجوز أن يكون للاستيحاش لفراق ابن عمه وأصحابه، ويجوز أن يكون من طريق الرحمة؛ لأنه لما بكى على ابنه قال: (إنما رحمة وضعها الله تعالى في قلوب عباده).* **وفيه دليل** على أنه إذا عين الإمام أمراء مخصوصين فاستشهدوا كلهم وأصيبوا، فإن للمسلمين أن يجتهدوا في نصب أمير يجمع كلمتهم ويقول بالأمر فيهم، ويثبت له الإمارة وإن لم يكن ذلك من نص متقدم من

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢٥/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧٣٢/٥

الإمام.-١٧٦٣ -الحديث الثامن والسبعون:[عن أنس، قال: (كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم، موكب جبريل عليه السلام، حين سار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بني قريظة)]..'' (١)

"* في هذا الحديث ما يدل على رؤية أصحابه آثار الملائكة.* **وفيه** ما يدل على أن جبريل سعى في موكب لنفسه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بني قريظة.-١٧٦٤ -الحديث التاسع والسبعون:[عن أنس، قال: (إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الموبقات). قال البخاري: يعني المهلكات)].* قد سبق شرح هذا الحديث. والمراد أنكم تحقرون تلك العمال لقلتها، وقلة الحذر من عاقبتها، وهي مهلكة.-١٧٦٥ - الحديث الثمانون:[عن غيلان بن جرير، قال: (قلت لأنس: أرأيت اسم الأنصار، أكنتم." (٢)

"أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحك، قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك -تعني يوم هوازن-، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن)].* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على جواز خروج المرأة إلى الجهاد مع زوجها وحملها السلاح، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحك لذلك ولم ينكره.**وفيه** أنه لما غضب علي المنهزمين، وأشارت فيهم بما أشارت رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المعهود من سجاياه الكريمة فقال لها: (إن الله قد كفى وأحسن) (٢١٣/ ب)، يعني أن الله تعالى قد كفانا أمرهم وأحسن في ذلك فلا نسيء نحن.* وبقرت بطنه: أي شققتها، والطلقاء: من أطلق ومن عليه من مسلمة الفتح.- ١٧٧٣ -الحديث السادس:[عن أنس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (يتبع الدجال من يهود أصبهان ألف عليهم الطيالسة)].* في هذا الحديث ما يدل على أن الدجال يخرج من قبل المشرق.* ويريد بقوله عليهم الطيالسة أنهم من المتظاهرين بالدين فيكون ذلك أشد في." (٣)

"خير من هذا الخير، والله سبحانه وتعالى له الدنيا والآخرة يعطيها من يشاء من عباده، وأما الدنيا فقد يعطيها كافرا ويمنعها كافر آخر فيجعل إعطاءها للكافر عذابا عليه. لقوله: ﴿ولا تعجبك أموالهم

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٢/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٣/٥

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٤٢/٥

وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا﴾ الآية.-١٧٧٧ -الحديث العاشر:[عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن (٢١٤/ ب) يسمعكم عذاب القبر)].* هذا الحديث يدل على وجوب الإيمان بعذاب القبر، وأنه لولا خوف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا سمعه الخلق تركوا موتاهم على وجه الأرض، لا يوارون سوءاتهم لذلك لكان - صلى الله عليه وسلم - دعا الله أن يسمعهموه.* والفقه في هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشتد حرصه على أن يبين للمسلمين كلهم عذاب القبر يقينا لا يتمارون فيه حتى كاد يدعو الله أن يسمعهموه.* وفيه أيضا أن من كان لا يؤمن للآن بعذاب القبر فإنه هو الذي كان الغالب عليه أن لا يدفن ميته، وأن من يؤمن بعذاب القبر قد ثبت عنده كما لو سمعه بأذنه ثم أنه بعد ذلك يدفن ميته صابرا لما حكم الله به من ذلك.." (١)

"يؤت إلا من سوء اختياره، ولو كان قد دعا بدعاء قد آثره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مما يحترز فيه لكل داع في حاضره (٢١٥/ ب) ومستقبله وشاهده وغائبه لكان قد وفق، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما رأى من مرض هذا الشخص الذي كان ببدنه ناشئا عن مرضه الذي هو سوء تدبيره لنفسه، داواه بما علمه من سؤال الحسنة في الدنيا حسنة وفي الآخرة، فجمع له بين الحسنتين، ينقل إحداهما إلى الآخرى فشتان ما بين الاختيارين.* وفيه دليل على أنه لا يتعرض الإنسان لربه تبارك وتعالى بإظهار الجلد على سوط من سياط عذابه، ولا التقاوي لنفخة من نفخات انتقامه بل يسأل الله العافية، وليكن في عافيته كالمحسن أشد عذاب في كل نوع من أنواع الانتقام لئلا يكون ممن لا يعرف العذاب حتى يقع فيه، ولا يصدق بكونه حتى ينزل به.-١٧٨٢ -الحديث الخامس عشر:[عن أنس: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب، وإن ذلك كان عليه عامة جمهورهم يوم حرمت الخمر)].* هذا الحديث قد سبق الكلام عليه.." (٢)

"* وفيه أيضا تنبيه لأمته أنهم إنما يخلصون من أن يكون للشيطان فيهم حظ بأن يغسلوا بيد الشرع مواضع آثار وساوسه، فإذا عرض الشيطان لأحدهم بوسواس أزال نجاسة الشيطان من قلبه بالطاهر من ماء الشريعة، والشريعة إنما سميت شريعة من حيث إن الماء إذا كان حياة الأنفس في هذه الدار الدنيا، وكان لا يواصل إليه في الأنهار إلا من شرائعها فسميت الشريعة شريعة من حيث إنها موصلة للخلق إلى الحق،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٤٦/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٥٠/٥

كما كانت شريعة الماء موصلة للخلق إلى الماء.* فثمرة هذا أن المسلم إذا أفتاه الشرع بحل سيء وإباحته فأوهمه الشيطان أو خوفه من استباحة ذلك أو استحلاله بما يريه فيه أنه باب تحرج في الدين أو تورع عن المشتبه، فيترك تناول الحلال فإن هذا التورع مما ينبغي للمسلم أن يتورع من هذا التورع، ويتنزه من هذا التنزه فإنه ليس في الإعراض عما أباح الله تعالى من حيث أن الله تعالى أباحه لمعرض ثواب بل عليه عقاب وإنما (٢١٦/ ب) أن كان لا يستكثر من تناول المباح توقيرا له على سبيل بر أو ضر ناله إلى وجه حق فذلك عن هذا المعنى الذي أشرنا إليه، وما يروى أنا كنا نترك سبعين بابا من الحلال مخافة الحرام فإن هذا غير معمول به، ولا يحل أن يترك شيء من الحلال على أنه حلال، بل الترك للحرام فريضة، والترك للأمور المشتبهات هو الورع والفضيلة فأما ترك ما يصدع الشرع حله من سائر وجوهه، فلا يحل أن يعبد الله بترك ما أباحه.- ١٧٨٦ -الحديث التاسع عشر:[عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (يخرج من النار أربعة، فيعرضون." (١)

"على الله).زاد في رواية البرقاني: (ثم يؤمر بهم إلى النار، فيلتفت أحدهم فيقول: أي رب، إذ أخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها)].* هذا الحديث يفيد أن حسن الظن بالله عز وجل خير متعلق، وبينه على أن المنعم بالنعمة لا يعقبها بضدها، ويحث الكرماء على اتمام ما انعموا به.* وفيه من الفقه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما ذكره تنبيها به على عجز هؤلاء الثلاثة وعدم معرفتهم بالله عز وجل، فإنه حيث أخرجهم من النار وعرضهم لأن سألوه، فلما عرضوا عليه سبحانه وقدروا على أن يسألوه كان كل منهم به الخذلان وعدم التوفيق، ما إنه لما عرض على ربه لم يغتنم ذلك الوقت فيسأل الله عز وجل فيه بغير واسطة ولكنهم لعجزهم وركة طباعهم وخذلانهم لم يفطنوا إلى أن الله سبحانه وتعالى لم يخرجهم من النار ويعرضهم عليه ثم يعيدهم إليها لغير معنى، وإنما أراد سبحانه وتعالى تذكيرهم وتعرضهم لأن يسألوه، ويقربهم لأن يطلبوا منه العفو والإقالة فلما أبت شقوتهم والظلمة التي في قلوبهم من شؤم اكتسابهم إلا العي والخذلان والحصر وعدم الفطنة أعيدوا إلى النار ما عدا ذلك المتيقظ منهم قال: رب إذا أخرتني منها فلا تعدني فيها.* وقوله: رب إذ أخرجتني منها، وهذا كلام موفق لأنه اعترف لربه باستحقاقه (٢١٧/ أ) بالمكث فيها لكنه قال: إذا أخرجتني يا رب أنت منها فلا تعدني فيها، فإنك أهل لأن تتبع النعمة النعمة، وتنقذ من السوء إلى الراحة." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٥٣/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٥٤/٥

"فقد دل على أن أهل ذلك الحي راضون ذلك الإعلان، فتحرم دماؤهم وأمواهم.* وقوله: (على الفطرة) يجوز أن يريد به أن هذا كلام يقوله كل من هو على الفطرة ممن لم يبتدع. ويجوز أن يكون معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – على الفطرة أي يكون إن شاء الله عليها، كما تقول من لاح له شخص فلان أرجو أن يكون فلانا.*وقوله: (خرجت من النار)، قد جاء فيما تقدم أن الشهادة لله بالتوحيد من ضرورتها الشهادة للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالرسالة والنبوة.* **وفيه** أنه يستحب للراعي وإن كان وحده أن يؤذن، وكذلك كل من كان في البادية.– ١٧٩٠ –الحديث الثالث والعشرون:[عن ثابت، عن أنس: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فمر رجل من بني سلمة، وهم في ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة)].." (١)

"* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الله ملأ قلوب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إيمانا ويقينا، فإن هؤلاء النفر الذين وقوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنفوسهم، وفدوه بأرواحهم واحد بعد واحد، ولم يتردد فيهم متردد، ولا تلوم منهم متلوم، بل أقدموا إقداما على الموت ورضى بالجنة ثمنا من الدنيا، وهذا مما يدل كل الدلالة على أن الله تعالى خصهم من الإيمان واليقين بنا كانوا له أهلا.* فأما يوم أحد فقد كانت فيه لله سبحانه وتعالى أسرار كثيرة إلا أن منها فعل هؤلاء الرهط الذين بان فضلهم بأن جمعهم على ذلك الماقط حول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأكب المشركون عليهم، ظهرت منهم هذه الجواهر التي يبقى عرف طيبها على المسلمين كافة إلى يوم القيامة.* **وفيه** أن المصلي إذا كان في صلاته فتكلم عنده القوم ففهم ما يقولونه لم تبطل صلاته، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهم ما جرى لأصحابه مع الغلام، وأجابهم بعد انقضاء صلاته بما دل على أنه فهم ما جرى لهم.– ١٧٩٤ –الحديث السابع والعشرون:[عن أنس: (أن قريشا صالحوا النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي رضي الله عنه: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: أما بسم الله فما ندري (بسم الله الرحمن الرحيم)؟ ولكن أكتب ما نعرف: باسمك اللهم، فقال: اكتب من محمد رسول الله، قالوا: لو علمنا." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٦١/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٦٥/٥

"- ١٧٩٥ -(٢٢٠/ ب) الحديث الثامن والعشرون:[عن أنس: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: من يردهم عنا وله الجنة؟ -أو هو رفيقي في الجنة- فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لصاحبيه: ما أنصفنا أصحابنا)].* أما قول رسول الله : ما أنصفنا أصحابنا، كأنه كالعتب على المهاجرين إذ تقدم الأنصار فقاتلوا دونهم.* وفيه الفضيلة العظمى للأنصار رضي الله عنهم.- ١٧٩٦ -الحديث التاسع والعشرون:[عن أنس: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسلت الدم عنه ويقول: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [٣ آل عمران: ١٢٨]].." (١)

"قال: نعم (٢٢١/ ب) في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله)].* في هذا الحديث من الفقه إجابة الدعوة.* وفيه أنه لا يجوز للمدعو أن يضم إليه غيره إلا بإذن، فإن لم يأذن صاحب المنزل لم يجز، فإن لم تكن الدعوة وليمة عرس لم تجب الإجابة ولهذا قال له: ولهذه فقال: لا، فقال: لا.* وفيه دليل على أن الكريم النفس إذا كان معه صاحب له أو رفيق جالس فإنه لا يستحب له أن ينفرد عنه بطعام طيب دون أن يشركه فيه، لأن ذلك الفارسي لما أراد أن يستدعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحده وقد كان عند عائشة لم يذهب حتى أخذ رفيقته معه.* وفيه دليل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بريئا من الكبر، ومن نخوة الجاهلية؛ فإنه بعد أن رده الرجل مرتين أجابه في الثالثة.-١٨٠١ - الحديث الرابع والثلاثون:[عن أنس: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مع إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه، فقال: يا فلان، هذه زوجتي، فقال: يا رسول الله، من كنت أظن به، فلم أكن أظن بك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى." (٢)

"وهو أسلوب من أساليب عبر الرؤيا (٢٢٢/ أ) واستخراجها من النطق والتسمية، وهو أن يذكر العاقبة بعقبة، والرفعة بذكر رافع، والطيبة بذكر طاب، وعلى هذا في كل الأسماء إلا أن هذا مهما عبر الإنسان به الرؤيا فيما يكون بشرى وإيذان بالخير فهو في موضعه، فأما إن عبره بما يكون محزنا لقلوب المؤمنين أو ذاهبا إلى طيرة أو إنذار بسوء فلا يقطعن به، فإن ذلك من الشيطان ويدفع بذكر الله والصلاة.-١٨٠٣ -

---

(١)>الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥/٣٦٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥/٣٧١

الحديث السادس والثلاثون:[عن أنس (أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال: (يا أم فلان، أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك)، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها)].* في هذا الحديث جواز أن يخلو الرجل بالمرأة في الطريق لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: انظري أي السكك شئت، وذلك لأن الخلوة في الطريق ليست خلوة.* **وفيه دليل** على حسن خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتواضعه ورفقه.-١٨٠٤ -الحديث السابع والثلاثون:[عن أنس، عن عائشة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم يفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصا، فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت." (١)

"كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم)].* قد سبق هذا الحديث واستوضحنا الكلام عليه.* والشيص: هو أردأ التمر.-١٨٠٥ -الحديث الثامن والثلاثون:[عن أنس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره)].* قد سبق هذا الحديث، وإنما مربه في حالة الإسراء إلى بيت المقدس ثم جمع الله بينه وبينه في السماء السادسة أو السابعة، والله على كل شيء قدير.* **وفيه** من فضل الله سبحانه لأنه أرى رسول - صلى الله عليه وسلم - موسى عليه السلام يصلي في قبره؛ ليعرف - صلى الله عليه وسلم - أنه ليس في دفنه هو في الأرض غضاضة، ولا نزول عن مرتبة موسى؛ ولتكون قبورهم أمانا لأهل الأرض، ويثاب قاصدوها من فجاجها.." (٢)

"هذا؟ فبسطوا أيديهم- كل إنسان منهم يقول: أنا، أنا، قال: فمن يأخذه بحقه؟ فأحجم القوم، فقال سماك أبو دجانة: أنا آخذه بحقه، قال: فأخذه ففلق به هام المشركين)].* في هذا الحديث من الفقه استحباب توصل الإمام إلى كل ما يشد به عزائم المجاهدين، ويحمي به أنوفهم للحق، فأما ما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرض هذا السيف على القوم متخيرا من يتناوله منهم بحقه حتى انتدب له سماك ففلق به هام المشركين.* **وفيه** أيضا أن المستحب للإمام أن يختار أجود السلاح لأجود الرجال، ولا يترك السلاح الأجود مع الرجل الأدون حتى إن كان ملكا للرجل، فرأى الإمام أنه لا يغني به صاحبه شيئا، وغيره يغني به الغناء الواسع وليس ذا سلاح، أمر صاحب السلاح أن يدفع سلاحه إلى هذا الأعزل قصدا بذلك مصلحة الجميع متوصلا إلى طيب نفس صاحبه في ذلك، فإنه الأولى كما كان يقول لمن مر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٧٣/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٧٤/٥

به انثر كنانتك لأبي طلحة.-٨٥١٨ -الحديث الحادي والأربعون:[عن أنس: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - آخى بين أبي طلحة وبين أبي عبيدة)]..." (١)

"يشكر إحداهن ولا أن يذكر الأخرى وينسى الأولى بل يعددهن يتمامهن عند تكاملهن، فكان من تمام النعمة على من أكل وشرب أن يسهل له مكانا يأوي إليه، فكم من آكل لا يجد ماء بشربه، وكم من آكل شارب لا يجد ما يأوي فيه، فقال (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وآوانا)، ثم قال: (فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي).* **وفيه** ما يستدل به على أن الإنسان إذا أنعم عليه بنعمة كان من أحسن الأشياء له أن يذكر من حرم تلك النعمة فيشكر المنعم عليها بما حرمه الله أخاه.-١٨١٢ -الحديث الخامس والأربعون:[عن أنس: (أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي رضي الله عنه: اذهب فاضرب عنقه، فأتاه علي رضي الله عنه فإذا هو في ركي يتبرد، فقال له علي: اخرج، فناوله يده، فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف علي رضي الله عنه، ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله (٢٢٦/ أ): إنه مجبوب ماله ذكر)].* في هذا الحديث من الفقه أن هذا الرجل إنما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتله من غير بينة من حيث تطريقه على نفسه التهمة بدخوله على أم ولد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،." (٢)

"ولم يكن له ذلك وإن كان مجبوبا، فاستدل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على هتكه حرمة بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنقضه العهد؛ لأنه كان في كفره على عهد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى أن دخوله بيته بغير إذنه نقض عهده فأمر بضرب عنقه.* **وفيه** من الفقه أن الله سبحانه كان حافظا لأوامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلا يقع شيء منها غلطا بل هو محفوظ معصوم، فإذا أمر بشيء على قضية تستدعي ذلك الأمر بموجب الحق، وإن كان في باطن تلك القضية ما لو علم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغير ذلك الأمر، جعل الله عز وجل الأقدار حائلة دون إنفاذ ذلك المقدم حتى تكشف له - صلى الله عليه وسلم - عن عواقب الأمور، كما جرى من أن عليا عليه السلام لما أراد أن ينفذ أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتل ذلك الإنسان وجده في ركي. والركي: هي البئر التي لم تطو فأمره بالخروج فرآه حينئذ مجبوبا، ولو كان قد رآه وعليه ثيابه لم يبن لعلي عليه السلام أنه مجبوب إلا بعد قتله، فحفظ الله ذمة رسول - صلى الله عليه وسلم - من أن يجري

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٧٦/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٨٥/٥

فيها غلط يشبه الغدر، كما حفظها من أن يجري فيها حقيقة الغدر، ولما انكشف لعلي عليه السلام أنه مجبوب لم يتعرض له بالقتل، لأنه علم أن ذلك الإنسان لم يحمله على دخول بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا علمه بنفسه أنه لا يتهم لكونه مجبوبا، فغلط على نفسه ولو فهم أنه لا يكفي براءة الإنسان عند نفسه حتى تكون براءته عند غيره ظاهرة معلومة لم يفعل ذلك، يدل عليه ما سبق من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إنها صفية.-١٨١٣ -الحديث السادس والأربعون:[عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل." (١)

"وليست بسوق بيع ولا شراء، وإنما جعلت سوقا من حيث إن السوق موضوع للمرابحة، فهؤلاء يربحون فيها، ويعودون وقد ربحوا من بيوتهم أيضا ذلك الحسن في الزوجات، وهذا يدل على أن أهل الجنة يزدادون في كل لحظة حسنا إلى حسنهم وجمالا إلى جمالهم زيادة لا تزال تنمي بنفس خروجهم إلى تلك السوق، ومقامهم فيها يزيد نساؤهم وأهلوهم حسنا في تلك الساعة.* **وفيه دليل** على أن ريح الشمال مباركة في الدنيا والآخرة.-١٨١٦ -الحديث التاسع والأربعون:[عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من يدخل الجنة ينعم، لا يبأس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه)].* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يرض أن يصف أهل الجنة بالنعيم فحسب حتى نفى عنهم البؤس، لأن الإنسان قد ينعم ثم يبؤس فاخبر بنفي ما يؤدي لو عرض مع حصول النعيم.والبؤس: هو الشفاء وسوء العيش.* قوله: لا تبلى ثيابه يعني أن ثيابهم ليست قابلة للبلاء.* وإن شبابهم ليس له غائلة ينتهي إليها، لأنه أحسن عمر الإنسان، فعمرهم كله من أوله إلى ما لا نهاية له: شباب كله.." (٢)

"* قد مضى هذا الحديث والكلام عليه؛ إلا أن فيه ما ينبه على معنى منع موسى في الرؤية لأنه - صلى الله عليه وسلم - إذا كان لا يفتح باب الجنة لأحد قبل محمد - صلى الله عليه وسلم - فإنه يعرف من هذا أن نظر الله عز وجل أولى أن لا يبدأ به لأحد قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ إذ النظر إلى الله عز وجل لحظة واحدة أفضل من الجنة كلها وأشرف.-١٨١٩ -الحديث الثاني والخمسون:[عن أنس، قال: كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليه، فقالت: هذه زينب، فكف النبي - صلى الله عليه وسلم - يده عنها فتقاولتا حتى استحثتا، وأقيمت

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٨٦/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٨٩/٥

الصلاة، فمر أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتها فقال: اخرج يا رسول لله إلى الصلاة، واحث في أفواههن التراب، فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت عائشة: الآن يقضي النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاته، فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاته أتاها أبو بكر فقال لها قولا شديدا. وقال: أتصنعين هذا؟)].* في هذا الحديث أن عماد القسم الليل، وأن زيارة المرأة زوجها في ليلة الأخرى جائز، وكانت زيارة أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له للشوق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليتعلمن الحكمة ولئلا تمكث المرأة تسع ليال لا تراه ولا تسمع كلامه.* **وفيه** أيضا أنه مد يده ظانا أنها عائشة فلما قيل له هذه زينب كف يده عنها.." (١)

"* **وفيه** أنه يجري بين المرأتين الصالحتين ما يندمان على أثره بدليل قوله: حتى استحثتا أي رمت كل واحدة صاحبتها بالتراب، وإنما قال أبو بكر: يا رسول الله اخرج واحث في أفواههن التراب لأنه كان ذلك في بيت ابنته (٢٨٨/ أ) عائشة أراد زجرهن بذلك.* وقد دل الحديث على حسن مداراة النبي - صلى الله عليه وسلم - أزواجه وصبره عليهن، فيعلم كل إنسان أن هذا من أفضل العبادة فإن بلي رجل بمثل هذا بين امرأتين له فلا ينبغي أن يخرج ذلك عن مقدار جده؛ حيث قد جرى لنساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن من أفضل نساء العالمين بما تقدم ذكره.* والقول الشديد الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها هو التوبيخ فإنه شديد على مثلها.* وفي هذا الحديث ما يدل على أن بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن فيه ليلتئذ مصباح لكونه جعل يده على زينب ظانا أنها عائشة فقالت: أنا زينب.-١٨٢٥ -الحديث الثالث والخمسون:[عن أنس، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبسة عينا ينظر ما فعلت عير أبي سفيان، فجاء وما في البيت غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيري، قال: لا أدري ما استثني بعض نسائه، قال: فحدثه الحديث، قال: فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتكلم، فقال: إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في علو المدينة، فقال: لا إلا من كان ظهره حاضرا، فانطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -." (٢)

"وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا أوذنه، فدنا المشركون فقال رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٩١/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٩٢/٥

وسلم -: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض، قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: نعم، قال: بخ بخ يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما يحملك على أن تقول: بخ بخ؟ قال: لا والله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها. قال: فاخترج تمرات من قرنه، قال: فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه (٢٨٨/ ب) إنها لحياة طويلة، قال: فرمى ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل رضي الله عنه)].* في هذا الحديث دليل على استحباب إرسال العيون والطلائع.* **وفيه** كتمان الأحوال وترك الإشاعة للأمور.* **وفيه** أن من صحب الإمام لم يجز له أن يتقدم على أمر إلا بإذنه.* **وفيه** أنه يستحب في موطن الحرب أن يحض الناس بتحسين الصفات للجنة، فإن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض من أحسن ما وصفت به.* **وفيه** أيضا أن التصديق بها تبين إشارة تمثل حال عمير بن حمام، وقوله: بخ بخ كلمة تقال عند المدح، قال ابن الأنباري: معناها تعظيم الأمر وتفخيمه.." (١)

"* **وفيه** أن زاد القوم كان يسيرا حتى اخترج تمرات من قرنه، واخترج بمعنى أخرج. والقرن: جعبة صغيرة تضم إلى الجعبة الكبيرة.-١٨٢١ -الحديث الرابع والخمسون:[عن أنس، قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها)].* في هذا الحديث دليل على قوة إيمان الصحابة وتبركهم برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.* **وفيه دليل** على حسن خلقه وكرم سجيته في موافقتهم وحمل ما يكره من برودة الماء ليبلغوا مرادهم.* **وفيه** جواز فعل مثل هذا العالم والصالح والمسلم تبركا به.." (٢)

"*في هذا الحديث ما يدل على شدة عداوة هذا العدو الكافر؛ لأنه بلغ من عداوته أنه إذا رأى الطفل حين ولادته على ضعفه ووهنه بادر إلى نخسه حتى يستهل صارخا، فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعلمنا هذه عداوته ليكون الطفل حذرا (١٠٠/أ) من نزغاته.***وفيه** أن الله تعالى سلم مريم وابنها منه، باستعاذة أم مريم هو قولها: ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ فدل هذا على أنه يستحب لكل مؤمن أن يستعيذ بربه لذريته من الشيطان الرجيم.وقد ذكرنا في مسند ابن عباس عن النبي - صلى الله

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٩٣/٥

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٩٤/٥

عليه وسلم – أنه قال: (ما من إنسان يدنو من أهله فيقول: اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتني، فيقضى بينهما ولد إلا لم يضره الشيطان) أو كما قال.*والاستهلال: رفع الصوت والمراد به الصياح.والحجاب: المشيمة والمراد أنه لم يصل إليه.ونزغة الشيطان: قصده الفساد.***وفيه** أيضا من التنبيه على أن الشيطان ينخس المولود نخسا فيستهل صارخا، وعلى هذا فإنه نخس الآدمي في اطنه بنزغاته بالنخس الذي لا يدركه حسه؛ ولكن يدركه إيمانه وعقله، فينبغي أن يكون على أقل أحواله إذا رأى تأثير تلك النزغة عنده أن يدملها بالحجة، فإن لم يقدر فليقنع." (١)

"وأما فيض المال فلكثرة الخير، وقلة الراغبين فيه مما عندهم. وذهاب الشحناء والتحاسد والتباغض إنما سببه كثرة (١٠١/ب) الخير واتساع الخير عند رخاء العيش.-١٨٤٨ -الحديث العاشر:[عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج)، قالوا: يا رسول الله! أيها هو؟ قال: (القتل القتل).وفي رواية: (يتفاوت الزمان، وينقص العلم)، **وفيه**: قالوا: وما الهرج؟ قال: (القتل).وفي رواية: (يقبض العلم، وتكثر الفتن، ويكثر الهرج)، قيل: يا رسول الله! وما الهرج؟، قال هكذا بيده؛ فحرفها كأنه يريد القتل.وفي رواية ذكرها البرقاني وأبو مسعود: (لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون، كلهم يزعم: أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج). قالوا: يا رسول الله! وما الهرج؟ قال: (القتل القتل).وفي رواية: (لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض، حتى يهم رب المال من يقبض منه صدقته). وقال: (يقبض العلم، ويقترب الزمان،." (٢)

"فقال: إذا وسع الله فأوسعوا: جمع رجل عليه ثيابه: صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص- قال: وأحسبه قال: في تبنا ورداء)].*في هذا الحديث جواز الصلاة في ثواب واحد، والمقصود أنه إنما هو ستر العورة.***وفيه** استحباب إظهار نعمة الله عز وجل إذا أنعم ليكون المنعم عليه شاكرا بحاله؛ كما يستحب له أن يشكر (١١٠/ب) بمقاله، لا سيما في كل ما كان طريقا إلى تكميل ستر عورته في صلاته، فإن تشكف ذلك ممن هو قادر على ستر العورة نهاية في الشكوى بلسان الحال من الله عز وجل، فلهذا يعذر رافع الشكوى من ظلم المخلوقين مالا يعذر رافع الصوت بالشكوى من الفقر أو الإضافة فإن ذلك إنما يعلن بالتظلم من ربه سبحانه، وهو جل جلاله قد قدم القول أنه قسم المعاش بحسب ما يصلح كل واحد،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥٧/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦١/٦

وهو أنه إذا تلمح الفطن أحوال الناس رأى أن درور أرزاقهم بحسب حاجاتهم، حتى لو نظر ناظر إلى سوق من أسواق المسلمين لأصاب تفريق الزبون بين المعيشين على." (١)

"* في هذا الحديث من الفقه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في هذا الجنين بغرة عبد أو أمة، وإنما قضى في هذا الجنين بغرة عبد أو أمة، وإنما قضى بذلك في الجنين ولم يجعل فيه الدية من أجل أن الضارب إنما أصاب غير المجني عليه؛ لأنه ضرب الحامل فأدى الضرب إلى أن ألقت، فلم يكن قتل الجنين مقصودا له، فهو صريح في الخطأ من حيث إنه أدى إلى قتل بالعرض لمن لم يخرج إلى الدنيا بعد، ولا يعرفه أبوه ولا أمه ولا له اسم بعد. ويجوز أن يكون غير حي، فقضى (١١٤/ أ) فيه بالغرة دون القود؛ لأن الغرة نفس، فكانت في المعنى نفس بنفس، ولم يجب القود لأجل الخطأ.* **وفيه** ذم لما كان يتخذونه شرعة ويمضون الأحكام بمقتضاه من أساجيعهم، وقد تقدم ذكر ذلك، وبينا أن الذم لذلك القصد لا للنطق.-١٨٧٦ –الحديث الثامن والثلاثون:[عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)].* في هذا الحديث النهي عن الكلام وقت الجمعة، فينبغي لمن سمع متكلما حينئذ أني ينهاه بالإشارة لا بالكلام.." (٢)

"الشعر، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه، **وفيه** من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله: أسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟) قال: نعم).وفي رواية عن أبي سلمة أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة، أنشدك الله، هل سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (يا حسان أجب عن (١١٦/ أ) رسول الله، اللهم أيده بروح القدس)، قال أبو هريرة: نعم)].* في هذا الحديث جواز إنشاد الشعر في المسجد، إذا كان مثل شعر حسان من مدح الإسلام وقول الحق وحسن الكلام دون قبيحه.* **وفيه** أيضا دليل على حلم عمر ودينه حيث قال له حسان: من هو خير منك، وهذا وإن كان حقا إلا أن فيه خشونة؛ فاحتملها عمر من أجل أنه حق.* وقوله: فلحظ إليه أي نظر إليه نظر المنكر عليه.* وقوله: أجب عني، **فيه دليل** على جواز مخاصمة العدو بالشعر.* **وفيه دليل** على أن الشاعر قد يؤيده الله عز وجل حتى بجبريل، ومعنى ناشده بجبريل أن يحميه أن يقذف الشيطان على لسانه غير الجيد.." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٩١/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٠١/٦

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٠٧/٦

"-١٨٨٢ -الحديث الرابع والأربعون:[عن أبي هريرة قال: (بينما الحبشة يلعبون عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بحرابهم، دخل عمر، فأهوى على الحصباء فحصبهم بها، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: دعهم يا عمر)].* في هذا الحديث جواز اللعب بالحراب، وهي من السلاح، للتدرب والرياضة للجهاد وقتال العدو في المسجد.* **وفيه** أيضا أن عمر لما سارع إلى حصبهم على المألوف من شدته، ولم يكن ذلك له؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقر لهم، نهاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: دعهم يا عمر.-١٨٨٣ -الحديث الخامس والأربعون:[عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار).وفي رواية: (قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم، يقول: يا خيبة الدهر؛ فإني أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره؛ فإذا شئت قبضتهما).." (١)

"أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئا، غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها)].* قد تكلمنا على هذا الحديث، وبينا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغ في إنذار عشيرته.* فأما قوله: (سأبلها ببلالها)، قال أبو عبيد: يقال: تلك رحمي أبلها بلا وبلالا، إذا وصلتها.* **وفيه** من الفقه أن النذارة قائمة في طرف التخويف؛ إزاء البشارة في طرف الإيمان بقوله سبحانه ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ يعني جل جلاله أن أنذر عشيرتك الأقربين أن تكونوا أول جاحد بحقك. قال: وأول كافر بما أنزل عليك؛ فإنه لا عذر لمن كفر بما جئت من أباعد الناس عنك، فكيف بأقربهم إليك.من كان من شأنه وعاده أن يذهب في طاعة الشيطان بالعصبية في النسب، والحمية في العشيرة كل مذهب، حتى يهراق منهم الدماء، ويعظم فيهم اللأواء؛ فلما جئتهم بالحق وتلوت عليهم الصدق، حرجت بغضاؤك." (٢)

"يحدثه: (إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وعى ما أقول)، فبسطت نمرة علي حتى إذا قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من شيء).وفي رواية: (ولولا لآيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيئا أبدا: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه ...﴾ إلى آخر الآيتين.* وفي رواية: (قلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه، فقال: ابسط رداءك، فبسطته، فغرف بيده، ثم قال: ضمه، فضممته، فما نسيت شيئا بعد)].* في هذا الحديث يتعين

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٠٨/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٢٥/٦

التبليغ، وإن قال الناس في المحدث: أكثرت.* **وفيه دليل** على جواز السعي في طلب التجارة لقوله: (كان يشغلهم الصفق في الأسواق)، والصفق: ضرب اليد على اليد عن التبايع.* **وفيه دليل** على بطلان إنكار الجمع بين الكسب والتعلم، فإنه قال: لا." (١)

"عالم أفضل من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا متعلم أقبل للتعلم من المهاجرين، وقد كانوا يجمعون بين الكسب والتعلم.* **وفيه** أيضا جواز ملء البطن، والمراد به الشبع، إلا أن قولنا في جواز الشبع وإباحته في هذا الموضع **وفيها** قبله من المواضع إنما نعني به الرد على من يرى التجوع المفرط الذي يفضي إلى إنهاك القوى؛ التي هي البضاعة التي تنفق في عبادة الله سبحانه المتنوعة، وأنه إذا طال جوع الفقير ومن لا يجد ما يحتاج (١٢٥/ أ) إليه ثم وجد ذلك في وقت شبعه منه بمباح صالح، ولاسيما إذا كان يعرضه ألا يجده متى أراده.فأما تكرير الشبع من الواجدين حتى يتتابع بذلك التابع إلى نصر هواه، وينجم به إلى الكسل والإفراط في النوم. وتعريضه تخمة، وهي من أقبح ما عرض لأهل الدين والمروءة، وأن يحملهم ذلك على المتبوع في الشهوات والمبالغة لطلب الملذوذات طعما من غير منفعة راجعة إلى حال تخص البدن، فإن ذلك مذموم غير مطلوب، ولا يصلح للمؤمنين، فإن أكل المؤمنين وفق الحاجة.* **وفيه** جواز أن يشغل الإنسان عمله في ضيعته، ولا يكون ذلك قادحا في إيمانه ولا توكله.* **وفيه** أيضا أن الصفة كانت مجتمع المساكين.* **وفيه** أيضا ما يدل على نبوة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن أبا هريرة بسط ثوبه، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينس، وقد يجوز أن يريد بالثوب الثوب حقيقة، ويجوز أن يراد بالثوب القلب كما قال الله عز وجل: ﴿وثيابك فطهر﴾،." (٢)

"أي قلبك، ويكون بسط قلبه إحضاره للفهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وجمعه إياه حفظه لما حصل فيه.والأول أظهر لقوله: فبسطت نمرة. ويجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أشار إلى ما أشرنا ففهم أبو هريرة الظاهر، فبسط نمرته، وهي كساء ملون.* **وفيه** أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب ذلك مثالا لأبي هريرة، أي كما أنك تبسط الثوب ثم تجمعه إليك؛ فكذلك يحفظ العلم.-١٨٩٨ -الحديث الستون:[عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: (هل (١٢٥/ ب) تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟) قالوا: لا يا رسول الله. قال: (فهل تمارون في الشمس ليس دونها

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣٥/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣٦/٦

سحاب؟)، فقالوا: لا، قال: (فإنكم ترونه كذلك، يحشر الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبع، فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله عز وجل، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا؟ فيدعوهم، ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسول يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب، مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوط السعدان؟) قالوا: نعم، قال: (فإنها مثل." (١)

"* وفيه أيضا أن من كان يعبد فانيا فإنه يلحق به، فإن عباد الشمس إذا هي كورت لم يبق لهم ما يعبدونه؛ وكذلك القمر، وكذلك الطواغيت وهي الشياطين، وإنهم إذا رموا في الجحيم ضل عنهم ما كانوا يفترون.* وقوله: (وهي هذه الأمة فيها منافقوها)؛ فإنه إنما تخلص أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - من بين سائر من كان يعبد الأشكال والأجسام، وكل محصور ومحدود، وما قبل الفناء موصوم بوصمة الحدث ومشوه بآثار الصنعة فيه، ومن بقي من هذه الأمة وليس من دينها أن تعبد الأشكال ولا الصور ولا الشمس ولا القمر، وإنما تعبد خالق الكون الذي يدل عليه محدثاته وصنائعه، وترشد إليه أفعاله، فهو سبحانه القريب المجيب.* وقوله: (فيأتيهم الله سبحانه وتعالى، فيقول: أنا ربكم)، فيكون من توفيقهم أن يقولوا هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، ولم يقولوا: أنت ربنا، ولكن كلامهم يدل على أننا نعرف ربنا.* وقوله: (فيأتيهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا)، وذلك أنه يريهم ما لا أمارة للحدث فيه، ولا هو جزء ولا جملة؛ بل هو جل جلاله يخالف كل الأجسام والمثل لغيره والشبيه لسواه، فكأن كل دلائل الأجسام وأمارات التأليف والتفريق المرشدة إليه ودالة عليه، فصار معروفا من حيث إن النقص في سواه سبحانه وتعالى، فعرفه عباده الذين آمنوا به في الدنيا بأول وهلة، حتى كأنهم لم يعرفوا غيره قط، ولا كأنهم فارقوه سبحانه وتعالى لأنهم رأوا من ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، ومذهب كل من كان يعبد غير الله عز وجل من الأجسام والأشكال (١٢٧/ أ) والشمس والقمر؛ فيفترق عابدهم ومعبودهم كأنهم لم يكن بينهم معرفة قط.." (٢)

"* وقوله: (ذات شرف) أي: علو في قدرها.* وقوله: (إياكم، إياكم) مبالغة في التحذير.* وقوله: (والتوبة معروضة بعد) أي: لم يغلق بابها.* وفيه دليل على أن توبة السارق والزاني وفاعل هذه الأشياء

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣٧/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٠/٦

مقبولة.-١٩٠٣ -الحديث الخامس والستون:[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (بينما راع في غنمه عدا الذئب، فأخذ منها شاة فطلبها حتى استنقذها منه، فالتفت إليه الذئب، فقال: من لها يوم السبع، يوم ليس لها راع غيري؟) فقال الناس: سبحان الله! فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (فإني أومن به، وأبو بكر وعمر، وما أثم أبو بكر وعمر).وفي رواية: (بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها، التفت إليه، فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكني إنما خلقت للحرث)، فقال الناس: (٤/ أ) سبحان الله! - تعجبا وفزعا- البقرة تكلم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (فإني أومن به، وأبو بكر وعمر) قال أبو هريرة: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب، فأخذ منها شاة، فطلبه الراعي فاستنقذها منه ...).وفي رواية: (صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال: (بينما رجل يسوق بقرة، إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث)، فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكلم؟ فقال:." (١)

"(فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثم)].* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر حال فيها الراعي وضربه مثلا للرعاة الذين يرعون الناس، وأنه إذا وثب على بعضهم ذئب من ذئاب الظلمة؛ فإنه يتعين على الراعي أن يطلبه حتى يستنفذه منه.* وقوله: (من لها يوم السبع، يوم ليس لها راع غيري)، يعني: أن في قوتك أن تدفع الذئب، فكيف لو كان السبع؟ فحينئذ أكون أنا المشارك له أو الطالب ويجوز أن يكون المعنى: لو كان سبع فأخذك بقيت أنا وهي لا راعي لها غيري.وقال ابن الأعرابي: إنما هو السبع بتسكين الباء، وهو الموضع الذي يحشر فيه الناس يوم القيامة. وقيل: السبع الشدة والذعر.وقيل: المعنى من لها يوم الفزع، يوم يتركها الناس هملا لا راعي لها، نهب الذئاب والسباع.* وفي الحديث دلالة على فضيلة أبي بكر وعمر وثقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإيمانهما إيمانا لا يعقبه ارتياب.* وفيه دليل على أن الله تعالى ينطق الحيوان البهيم إذا شاء.." (٢)

"* وفيه أن البقر خلقت للحرث وضعا.-١٩٠٤ -الحديث السادس (٤/ ب) والستون:[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح؟).وفي رواية: (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥١/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٢/٦

فأوحى الله عز وجل إليه: فهلا نملة واحدة؟)]. * في هذا الحديث من الفقه التحذير من التعدي في الاقتصاص، وأنه لا ينبغي للإنسان، وإن شرفت منزلته أن يتجاوز في استيفاء القصاص حد المشروع، فإن هذا وهو نبي من الأنبياء لم يسامح في الحيف على نملة، وعوتب في ذلك.-١٩٠٥ -الحديث السابع والستون:[عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في الحبة السوداء: (شفاء من كل داء إلا السام)..." (١)

"* في هذا الحديث ما يدل على الأمر بتسوية الصفوف.* **وفيه** ما يدل على صدقه، وأنه ينبغي لكل مسلم أن يتأسي به في الصدق عن حاله، ويخاف الله عز وجل ولا يخاف قالة الناس.* **وفيه** ما يدل على أن النسيان جائز على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.* **وفيه** أنه ينبغي للمأمومين الوقوف لانتظار الإمام إذا جرى له مثل هذه الحال.-١٩٠٩ -الحديث الحادي والسبعون:[عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة).وفي رواية: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام).وفي رواية: (فقد أدرك الصلاة كلها).وفي رواية للبخاري: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل." (٢)

"أن تطلع الشمس فليتم صلاته)].* المراد بهذا الإدراك: إدراك فضيلة الجماعة، وأما ما فاته فلابد من قضائه.واختلف العلماء فيما يأتي بعد تسليم الإمام: هل هو أول صلاته أو لآخرها؟ فمذهب الشافعي أن ما يدركه أول صلاته، ومذهب أحمد أنه آخرها.والمراد بالسجدة الركعة.* **وفيه** من الفقه أن الله تعالى رفق بعبيده رفقا ظهر لمتأمله؛ فإنه لما شرع لكل صلاة وقتا تؤتى بها فيه كان من حيث التقدير متسعا (٦/ أ) لأمثال فعل تلك الصلاة، فإذا ترك العبد فضيلة أول الوقت ثم زاد به التأخير حتى لم يبق من الوقت مقدار فعل الصلاة فقد ضايق الأمر، أو عرض عبادته لخطر الفوات، إلا أنه أحسن حالا ممن أخر ذلك حتى لم يبق من وقت الصلاة إلا مقدار ركعة؛ فإنه من غير شك يصلي باقي صلاته بعد فوت الوقت.إلا إنه سبحانه رفق بعبده فاحتسب له بأول فعله في الوقت وأجرى آخرها مجرى أولها؛ فإن عرض هذا في وقت لضرورة نادرا فلم يكن داعيا إلى الحذر من مثله فيما بعد، ويعلم أن هذا الرفق ينبغي أن يخجل المؤمن عند الاحتساب لبه به لا ليتجرأ على تكريره ما استطاع.." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٣/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٧/٦

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٨/٦

"كان)]. * هذا الحديث ناسخ لحديث أبي قتادة، وإنه كان لا يصلي على صاحب الدين. * **وفيه** من الفقه أن الرجل إذا ترك (١٤/ ب) دينا ولم يترك قضاء له، قضي من سهم الغارمين، أو الفيء إلا أنه ينبغي للإنسان أن لا يتوسع في الدين اتكالا على هذا، ولا يدان إلا بقدر ضرورته ناويا للقضاء بجهده، فإن سبقه الموت وفي ذمته دين لم يقضه تعين قضاؤه من بيت المال.والضياع مصدر ضاع يضيع ضياعا؛ والمعنى: شيئا ضائعا كالأطفال، ومعنى أنا مولاه؛ أي وليه.-١٩٢٤ -الحديث السادس والثمانون:[عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (أنا أولى الناس بابن." (١)

"وفي رواية: (من رآني فقد رأى الحق).وفي رواية: (من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي)]. * في هذا الحديث من الفقه أن الله سبحانه وتعالى كما حمى صورة (١٥/ أ) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اليقظة عن أن يتمثل بها شيطان لئلا يغير على المسلمين أحكامهم، ولا يجرى كما جري في حق سليمان عليه السلام؛ إذ قال الله سبحانه: ﴿وألقينا على كرسيه جسدا ثم أناب﴾. حمى الله مثال صورته في المنام ليكون ما أداه إلى أمته في اليقظة محروسا محميا مصونا، وما يلقيه إليهم بعد موته في المنامات، وهي المبشرات التي أخبر - صلى الله عليه وسلم - أنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة محمية من أن يخالطها نفث الشيطان بحال.-فأما قوله: (فسيراني في اليقظة)؛ فإنه يدل على أنه لا يراه في المنام إلا مؤمن، فلذلك وعد - صلى الله عليه وسلم - بأنه سيراه في اليقظة يعني في القيامة. * **وفيه** أيضا من الفقه أن السين تخلص الفعل للاستقبال. وقوله: فسيراني في اليقظة، يقتضي أنه راء ما أخبرته به أو أشرت إليه فيه؛ فإنه على يقظة من الأمر إلا يظنه ظان منا.." (٢)

"يكون (٢٠/ أ) غسلا من جنابة، فيكون قد غسل واغتسل. * **وفيه** تفضيل التقديم في الرواح، فإذا صعد الإمام المنبر اشتغلت الملائكة الكاتبة ثواب المبكرين لسماع الذكر، فحينئذ لا يكون لمن يدخل كاتب يثبت له وقت دخوله. * **وفيه** ما يدل على أن سماع الخطبة واجب؛ فإن الملائكة على كونهم قد وكلوا بكتابة من يدخل من المبكرين إلى الجامع تركوا ذلك، وأقبلوا على سماع الخطبة منصتين لها، فيجب التأسي بهم في الإنصات لها.-١٩٣١ -الحديث الثالث والتسعون:[عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٣/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٥/٦

شيء؟)، قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: (فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا)].*

في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام الصلوات الخمس في." (١)

"قال الوليد: قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله، قال: هذه الخطبة؛ التي شهدها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وفي رواية: (أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة، بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فركب راحلته، فخطب، فقال: (إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل– شك الراوي– وسلط عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمؤمنين: (ألا وإنها لا تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام؛ لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد، فمن قتل فهو إما أن يعقل وإما أن يفادي أهل القتيل)، فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: (اكتبوا لأبي فلان)، فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (وإلا الإذخر).وفي رواية عبيد الله عن شيبان: (إما أن يفادي أهل القتيل)].* في هذا الحديث من الفقه أن مكة حرام، وقد سبق هذا في مسند ابن عباس وغيره.* **وفيه** أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذكر الناس نعمة الله في جبس الفيل عن مكة، فإنها." (٢)

"كانت آية شهد بها (٢٢/ ب) كل محق ومبطل.* **وفيه** أن مكة لم تبح إلا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساعة من نهار؛ وذلك أنه رسول رب هذه البلدة الذي حرمها فأحلت له ساعة من نهار؛ ليتمكن من تطهيرها عن أنجاس أعداء رب الدار.* **وفيه** أيضا أن الإنسان إذا سمع الكلام الجزل الذي لا يمكنه ضبطه حفظا؛ فإنه ينبغي له أن يستكتبه كما فعل أبو شاه.* **وفيه** أن التبليغ إلى الناس يكون على البعير إذا كان المجمع يقتضي ذلك؛ لركوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – راحلته حين خطب تلك الخطبة.* **وفيه** أن أهل الخبرة إذا شاروا بشيء رجع إليهم؛ لقول العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فأجابه الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك.* **وفيه** أن اللقطة بمكة لا يحل أخذها إلا لمن يعرفها.* وقد مضى تفسير قوله: (لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها).* وقوله: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين)، أي أن الاختيار إليه في أي الأمرين شاء، إن أراد القود فله ذلك،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٩٩/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٥/٦

وإن عدل إلى الدية فله ذلك.-١٩٣٥ -الحديث السابع والتسعون:[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من أمسك كلبا فإنه ينقص." (١)

"-١٩٤١ -الحديث الثالث بعد المائة:[عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون الرجل كان يصوم صوما؛ فليصمه)].* في هذا الحديث إشارة إلى النهي عما فعله النصارى في صومهم؛ فإنهم زادوا فيه.* **وفيه** إفراد الفرض عن غيره؛ لئلا يشبه التطوع بالفرض.* **وفيه** الوقوف على حدود الشرع لئلا يقع العمل بالرأي.* **وفيه** رد على المتنطعين بسوء تدبيرهم إلى الزيادة على الفرائض.-١٩٤٢ -الحديث الرابع بعد المائة:[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من أنفق زوجين في سبيل الله، دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب: أي فل، هلم). فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، ذاك الذي لا توى عليه، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إني لأرجو أن تكون منهم).." (٢)

"ذلك؛ فإنه يكتب الله سبحانه في الصدقة ما يكتبه على تقدير الممكن في أرفع حالاته، وأكمل مواقعه، من أن لو قد جوز أن يكون أحد أمراء الغزاة قد أعوزه لفرسه التي يرقى عليها إلى جبل لتفتح حصنا للمشركين، فلا يجد نعلا لفرسه إلا من ذلك التصدق؛ فإنه يحتسب له الله عز وجل في أحسن مواقعه على أنه يكتب ثمنا وقيمة بأكمل ما يجوز أن يكون إذا لم يوجد في الأرض غيره؛ ولم يكن لأمير الغزاة بد منه، وعلى هذا قوله سبحانه: ﴿ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون﴾.* **وفيه** أيضا أن للجنة ثمانية أبواب، وهذه الأبواب كل باب يخص بعمل؛ فالصدقة باب، والجهاد باب، وعلى هذا فإن بر الوالدين وصلة الرحم وتعلم العلم وتعليمه، (٢٦/ أ) وقراءة القرآن، وعيادة المريض .. إلى غير ذلك من أعمال البر أبواب للجنة يدخل منها إليها، ويسلك فيها بحبوحتها؛ فمن كان منفردا بعد أداء فرائضه بباب واحد منها دعي من ذلك الباب، ومن كان بعد أداء فرائضه قد عامل الله عز وجل بها كلها، وسلك في جميعها بأسرها؛ فإنه ينادى منها كلها، وكان ممن ينادى منها كلها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بشهادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له.* فأما السر في النداء من الأبواب؛ فإن أهل كل باب

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٦/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١٤/٦

عرفوا عمارة المؤمن للطريق التي يدخل منها إلى ذلك الباب، فهم قد رأوا أن دخوله إلى الجنة من بابهم الذي قد عمر الطريق إليه.فإذا أقبل المؤمن وكان قد عمر الطرق إلى الأبواب عمارة يكون هو أهلا." (١)

"* في هذا الحديث جواز الأخذ بالدين تأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –.* **وفيه** استحباب الصبر على خشونة قول الغريم؛ لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (إن لصاحب الحق مقالا).* **وفيه** استحباب أن يعطى الغريم خيرا مما أخذ منه، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (خيركم أحسنكم قضاء).* **وفيه** استحباب أن يدعو الغريم لمن أحسن قضاءه؛ لقول هذا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أوفيتني وفاك الله.–١٩٤٦ –الحديث الثامن بعد المائة:[عن أبي هريرة، قال: (بينما نحن جلوس عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: (مالك؟)، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (هل تجد رقبة تعتقها؟)، قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، قال: لا، قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا)، قال: لا، قال: (اجلس)، قال فمكث النبي – صلى الله عليه وسلم –، فبينا نحن على ذلك أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر– والعرق: المكتل الضخم–، قال: ٠أين السائل؟)، قال: أنا، قال: (خذ هذا فتصدق به)، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها– يريد الحرمين– أهل بيت أفقر من أهل بيتي؛ فضحك النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك).." (٢)

"* **وفيه** ما يريده من الشيطان منه، وإنما يوسوس الشيطان بهذا لأهل غلبة الإحساس؛ فأما الذين يعقلون عن الله سبحانه وتعالى، فإنهم يحمون قلوبهم من ذلك التسلسل الذي إذا انتهى إلى الغاية القصوى فيه رجع إلى أول قدم؛ فكان الطارد للوسواس هو قوله: (الله خالق كل شيء)، هو الذي يطرد هذا الوسواس عن أن يخطر فيها من الكلام الذي ينتقض فرعه بانتقاض أصله إذ قولنا: (الله خالق كل شيء).–١٩٥٢ –الحديث الرابع عشر بعد المائة:[عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا؛ فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه)].* هذا الحديث قد شرح في مسند أبي مسعود وغيره.." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١٦/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٠/٦

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٩/٦

"* **وفيه** أن الله سبحانه وتعالى (٣٠/ أ) مكن عبده في حياته الدنيا من أشياء تشابه ما تنتهي إليها أحواله في الآخرة؛ ليكون إذا وجد ما يسوءه من قصور عن مدى لم يبلغه لم يلم غير نفسه؛ فإن أراد أن يتجاوز الله له عن كل شيء تجاوز هو لعباد الله المؤمنين عن كل شيء، وإن أراد أن يجود الله له بكل شيء جاد هو لعباد الله سبحانه بكل شيء في الله سبحانه، وإن أراد أن يؤثره الله على كل مخلوق في وقته آثر هو الله سبحانه على كل مخلوق في وقته، وكذلك إذا أحب ألا يأتيه من الله ما يكرهه لم يأت هو في أمر الله ما يكرهه، ولذلك إذا أراد أن يكون أكرم خلق الله على الله فليكن أشد خلق الله اتقاء لله، وكذلك إذا أراد أن يكون أحب خلق الله إلى الله فليكن ممن لا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، وهي العروة الوثقى؛ الحب في الله والبغض في الله.وإن مما أخافه على أهل الخير عند هذه العقبة من عقاب النيات أنه إذا رأى الرجل المسلم الرجل المسلم وقد أعجبته خلاله وثبت عنده صلاح علانيته، وهو يشير إليه ضميره فاستحق حبه وأن يمحضه وده، فنظر إلى أنه ليس من قومه؛ أو ليس على مذهبه، أو ليس آخذا في طريقه المشوبة، فقصر في إمحاضه الود لذلك المعنى الذي ليس بصالح؛ لأنه قد تعرض بذلك لأن يمقته الله عز وجل في أدنى خلة يستحق بها المقت، وإن كان هو لم يمقت في خلة يستحق بها المقت؛ ولكن عدل الله عز وجل (٣٠/ ب) يقتضي ألا يكون إلا كذلك.." (١)

"على الرحمة دل ذلك على أنهم مخلدون بالرحمة، وتمتد لهم فلا تنزع منهم أبدا.* **وفيه** أيضا أن العمل لا ينجي من سخط الله؛ وذلك لأن انتقام الله سبحانه لا يقاومه عمل عامل، وإنما يدفع العظيم بالعظيم، والأعمال التي نعلمها من من الله علينا بأن وفقنا لها، وأخبرنا أن أعمالنا ما يرضاه، فإذا أدخل أهل الجنة، وجاد عليهم بمنه الواسع؛ فذكروا ما كان منهم من الأعمال التي أخبر أنها له رضى، استلذوا بذكرها في تلك الأحوال، كما أن الشهيد إذا أكرمه الله بالكرامة العظمى وغمره من الجود لما يخجله من ذكر التقصير في الشكر، ذكر أنه قطع السيوف في الجهاد فوجد لذلك التقطيع لذة لا يتخذها في الجنة.- ١٩٦٧ -الحديث التاسع والعشرون بعد المائة:[عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له في الجنة نزلا، كلما غدا أو راح)].* في هذا الحديث أن المساجد بيوت الله عز وجل، وأن الوافدين إلى بيوته يقومون مقام الضيوف فيعد لهم النزل لغدوهم ورواحهم إلا أنه من نزل تقوى به الأرواح لا الأبدان فينتقل إلى نزل الآخرة.." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣٠/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٠/٦

"* **وفيه** أن الصبر على البلاء قد يكون خيرا للمبتلى من زوال البلاء؛ فإن ذين لما اختاروا السلامة، بأن ما جرى لهما في الصحة أن المرض كان لهما أصلح؛ لأن السلامة كانت سبب هلكتهما، فاستدل من هذا الحديث أن كل من طلب من الله تعالى إزالة ضرر، فلم يجد سرعة الإجابة، فلا ينبغي أن يتهم الله في أقداره، وليعلم أن الله قد نظر له وإليه، وذلك الأعمى فقد رد الله بصره وأقر بصيرته على ما كانت عليه.- ١٩٧٧ -الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة:[عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان).وفي رواية: (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم).وفي رواية: (من علامات المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)].* في هذا الحديث من الفقه أن النفاق أصله من النافقاء، وهو أحد حجرة اليربوع، فالكذب يناسبه، والإخلاف يلائمه، والخيانة تطابقه. هذه." (١)

"حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها).وفي رواية: (٤٧/ أ) (وعليك السلام)، **وفيها**: (إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن).وفي رواية: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)].* قد سبق وصف الصلاة في مسند أبي حميد، ومسند أنس وغيرهما.* وهذا الحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع." (٢)

"النفس تأتي على الجميل والإحسان خلاف ما يأتي على العنف والشدة، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإطلاقه من غير فداء ولا من؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - عرف أن عقل ثمامة عقاله، فلما أطلق عنه الأسر من يديه ورجليه، نقل الصنيعة غلا في عنقه، فأقر بإسلامه عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما قال الشاعر:إذا أطلقوا عنه جوامع غله .... تيقن أن المن أيضا جوامعويدلل على حسن إسلامه صدقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله: ما كان عندي وجه أبغض، ولا بلد، ولا دين، ثم صدقه في انقلاب تلك الحال.* وقد دل هذا الحديث على أن اقتناء ثمامة أفضل من اقتناء المال؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى أن اقتناء ثمامة خير من أن يأخذ ماله.* **وفيه** أيضا: أنه بشره، وبشرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تنصرف إذا لم يذكر وجهها إلا إلى الأرفع، وهو الجنة، وأنه استأذنه في العمرة، فأذن له، وكان مقام جيش في قطع المادة عن قومه من المشركين.* **وفيه**

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦/٢٦٣

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦/٢٧٨

أيضا جواز قطع المادة عن المشركين حتى يفيئوا إلى أمر الله.* وقوله: (حبة حنطة) معناه فما فوقها.- ١٩٩٦ -الحديث الثامن والخمسون بعد المائة:[عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يمنع جار جاره؛ أن يغرز خشبة في جداره) ثم يقول أبو هريرة: (مالي أراكم عنها معرضين؟ (٤٩/ أ) والله لأرمين بها بين أكتافكم)..." (١)

"المسؤول ينطق به بلسانه، فيقال: هل مضى عليك حين من الدهر، وما كنت شيئا مذكورا؟ فيقول: نعم، فيكون الحجة عليه بإقراره، فهو أبلغ في إثبات الحق.* وفيها أيضا: صفة الجنة والمعاد وغير ذلك.- ٢٠٠٠ -الحديث الثاني والستون بعد المائة:[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (قريش والأنصار وجهينة، ومزينة، وأسلم، وأشجع، وغفار موالي، ليس لهم مولي دون الله ورسوله).وفي رواية: (والذي نفس محمد بيده، لغفار، وأسلم، ومزينة، ومن كان من جهينة- أو قال: جهينة، ومن كان من مزينة- خير عند الله يوم القيامة من أسد، وطيئ، وغطفان).وفي رواية: (لأسلم، وغفار، وشيء من مزينة (٥١/ أ) - أو شيء من جهينة ومزينة- خير عند الله- قال: أحسبه قال: يوم القيامة- من أسد وغطفان، وهوازن، وتميم).وفي رواية لمسلم: (أسلم، وغفار، ومزينة، ومن كان من جهينة- أو جهينة- خير من بني تميم، وبني عامر، والحليفتين أسد وغطفان)]..." (٢)

"موضع يقال له: السرين، وأنهما لما صعدا من السفينة إلى ساحل البحر، أجمع عليهما جماعة من المستسلحة لصاحب مكة، يريدون أن يمسكوا من وصل في صحبتهما، قال: فجلس الشيخ إزائي وغمضت عيني- أو قال: أغفيت فاستيقظت- أو قال: (٥٢/ ب)، فتحت عيني، فإذا أنا وصاحبي في أرض غير تلك الأرض.قال يحيى بن محمد رحمه الله: فسألته: كم كان من الموضع الذي كنتما فيه جالسين، والموضع الذي صرتما إليه؟ فقال: مسيرة ثلاثة أيام، وكان يقول رحمه الله: إلى ساعتي هذه- يعني وقت حكايته لي- ما أشك أن الله أوجدنا هناك وأعدمنا من الموضع الأول؛ لأن الحال كانت أسرع من أن يكون فيها سير وحركة، قال: فعطشت عطشا شديدا، فجعلت أصيح: اللهم اسقني ماء!، فالتفت الشيخ إلي وقال: يا محمد، ما هذا سوء الأدب. ثم مد يده إلى الأرض، فأخرج قرصا، فقال لي: خذ، فقلت: ما أصنع بالطعام، وإنما أريد الماء؟؛ قال: فو الله الذي لا إله إلا هو لقد رأيت في الحال سقيفة دارت علينا وحلف لي فقال: لقد رأيتها مرشوشة، وفيها سقاء مترع، فقال لي: اشرب من هذا، فشربت. قال: فقال لي

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨٣/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨٩/٦

حينئذ: قد تركنا كوزا كنا نحمل فيه الماء، وجرابا فيه دقيق، قال الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله، ومن كانت حالته تلك الحالة، فما أراه أراد استصحاب الزاد إلا اتباعا للسنة.* وفي هذا الحديث من السنة أن يبتدئ المنتعل باليمنى إذا انتعل؛ وباليسرى إذا خلع.." (١)

"وفي رواية: (طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات).وفي حديث ابن المغفل: (وعفروه الثامنة بالتراب)]ٍ.* في هذا الحديث تخصيص للكلب بهذا العدد في الغسل من ولوغه.* **وفيه** إشارة إلى النهي عن اقتنائه بتغليظ أمر نجاسته فوق غيره من النجاسات؛ ليكون مقتنيه لنفعه، من رعاية ماشية أو حرث أو صيد، معلنا بين ما ينتفع به في تلك الحالة وبين ما يتكلف من تكرير طهارة الآنية من ولوغه سبعا إحداهن بالتراب.فهو إما أن يكره اقتناؤه فيتخلص من ذلك، وإما أن يكون تكريره هذه العبادة مكفرا لاقتنائه؛ لأنه في الجملة يروع المسلم ويقهر الغريب، ويزعج صوته في الليل والنهار، ويتعرض منه عند شدة العطش الذي يفضي به إلى الكلب، أن يكون في عضته الحتف المرجئ.* فأما كون الثامنة هي التعفير بالتراب؛ فإن هذا يعرض الإناء لأن يغسل مرة أخرى؛ لأنه إذا أراد استعمال الإناء لطعامه فإنه لابد أن يزيل عنه التراب، ويغسله، وقد سبق شرح هذا الحديث وذكره، في مسند ابن (٥٣/ ب) مغفل.." (٢)

"-٢٠١٢ -الحديث الرابع والسبعون بعد المائة:[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (٥٥/ أ) (طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة)]ٍ.* الإشارة بهذا الحديث إلى الإيثار، وأن ما يكتفي به الشخص يكفي شخصين.* **وفيه** تنبيه على البلغة وقدر الكفاية.-٢٠١٣ - الحديث الخامس والسبعون بعد المائة:[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تقتسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة) ،وفي رواية: (لا نورث؛ ما تركناه صدقة)]ٍ.." (٣)

"* **وفيه** أيضا: استحباب لطف الرجل بولده، ورفقه به، ومد يده إليه حتى يعتنقه الصبي.* **وفيه** أيضا: أن هذه قد كانت عادة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى قد ألفها الصبي منه.* **وفيه** أن الحسن من أهل الجنة؛ لأنه أخبرنا بأنه يحبه، وسأل ربه جل جلاله أن يحبه، وأن يحب كل من يحبه، وهذه الحال تكون للملوك من أهل الجنة، وأن الحسن بن علي (٦١/ ب) رضي الله عنه لهنالك.* وفي الحديث دليل

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٩٤/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٩٦/٦

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠٣/٦

على أن كل من أحب الحسن بن علي رضي الله عنه من هذه الأمة إلى يوم القيامة؛ فإنه تشمله دعوة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن الله تعالى يحبه.* **وفيه** أيضا من مفهوم الخطاب أن الله يبغض من يبغضه.* **وفيه** أيضا جواز أن يلبس الصبي السخاب، وهو القلادة.-٢٠٢٤ –الحديث السادس والثمانون بعد المائة:[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له؛ فغدا لليهود، وبعد غد للنصارى) فسكت، ثم قال: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، يغسل فيه." (١)

"* قال الخطابي: هذا الحشر قبل يوم القيامة، تحشر الناس أحياء إلى الشام. فأما الحشر الذي يكون بعد البعث من القبور، فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل، بل يحشرون حفاة عراة، كما سبق في حديث ابن عباس.قال يحيى بن محمد رحمه الله: ويحتمل أن يشار بهذا إلى حشر يوم القيامة؛ أي أن القوم يحشرون يوم القيامة متفاوتي الأحوال، (راغبين)؛ وهو منصوب على الحال، أي الذين سبقت لهم البشرى، فهم يذهبون في حال رغبة وطمع، و (راهبين) حال أيضا؛ وذلك لأنه سبق إليهم المنذرون بالمخاوف فيردون القيامة راغبين وراهبين، ويكون أعمال بعضهم مقصرة، فلا يفرد على بعير، وقوله: (عشرة على بعير)، وهذا لا يمكن إلا أن يتعلق بعضهم ببعض، ثم يبقى أقوام ليس لهم ما يحملهم، فتحملهم النار، فتسير بهم على قدر طاقتهم في منازلهم ومقادير السير فيها؛ إذ ليس هناك ليل ولا نهار. إنما ذلك على تقدير ما كانوا عليه في أسفار الدنيا.* **وفيه** ما يدل على أن الدواب تحشر، ومنها الإبل، قال الله تعالى (٦٣/ ب) ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون﴾.." (٢)

"وفي رواية: (تسعين امرأة، وقال: لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركا لحاجته).وفي رواية: (لو استثنى).وفي رواية: (سبعين).وفي رواية: (كان لسليمان عليه السلام ستون امرأة، فقال: لأطوفن (٦٤/ ب) عليهن الليلة ...)، **وفيه**: (لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى).وفي رواية: (قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسعة وتسعين كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فلم تحمل منهن إلا امرأة

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢٢/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢٧/٦

واحدة، جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعين).وفي رواية: (قال سليمان بن داود عليه السلام: لأطوفن الليلة في سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله، قال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل، فلم تحمل شيئا إلا واحدا ساقطا أحد شقيه)، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لو قالها لجاهدوا في سبيل الله).وفي رواية: (لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كل امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله ...) فذكره، **وفيه**: (وايم الذي نفسي بيده، لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون).وفي رواية: (كلها تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله)]..." (١)

"* في هذا الحديث استجاب القوة على النساء لمن أطاق ذلك واتسع له خلقه.* **وفيه** أيضا طلب الولد، والوطء لأجله.* **وفيه** إرادة الولد لعبادة الله عز وجل.* **وفيه** أن سليمان كان ينزل مع كل امرأة منهن؛ لأن الولد لا يأتي إلا من الإنزال.* **وفيه** أيضا: أن ترك الاستثناء بالنطق ورد الأمر إلى الله تعالى وإلى مشيئته مظنة للنجح.* **وفيه** أيضا: أن ترك الاستثناء بالنطق مع كون العقيدة سليمة (٦٥/ أ) يخل بالمقصد، ويؤثر فيه، فإن سليمان عليه السلام لم يخل بالاستثناء إلا شذوذا عنه، ونسيانا له، وإلا فهو كل المعتقد لموجبه.* **وفيه** أيضا: دليل على جواز أن يقول الرجل: لو كان كذا لكان كذا لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لو كان استثنى لجاهدوا في سبيل الله)، وعلى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقل في هذا الحديث أن سليمان عليه السلام لم يحصل له ثواب مائة فارس يجاهدون في سبيل الله، ولكن صورتهم لم تحصل له، فأما ثواب ذلك فقد حصل له فيما أرى.." (٢)

"* أحدهم: مانع فضل الماء بالفلاة، يعني أنه بالفلاة التي هي غير مملوكة؛ لأن حكم ما في الأرض المملوكة يخالف حكم غيره؛ لأن لصاحب الأرض المملوكة أن يمنع الدخول إليها، فإذا كان في فلاة فليس لأحد أن يتخصص به، وعلى هذا لم يقنع هذا بأن يأخذ حاجته من ابن السبيل المحتاج إليه؛ فكان هذا قد منع فاضلا عن حاجته إنسانا محتاجا إلى ذلك الفاضل.* وقوله: (رجع بايع رجلا بسلعة بعد العصر (٧٠/ ب)، وتلك هي الصلاة الوسطى التي أمر بالمحافظة عليها، وذلك الوقت وقت فراغ أصحاب الأعمال، واجتماع الأندية وشهود الناس، فإذا حملت إنسانا جرأته على الله تعالى أن يحلف به كاذبا في مشهد من المسلمين؛ فقد تعرض لسخط الله.* وقوله: (بايع إماما لدنيا) يعني: لأجل دنيا، فهو ينوي وقت

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٠/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣١/٦

بيعه أنه إن أعطاه من الدنيا وفي له، وإن لم يعطه منها لم يف له؛ فذلك الذي لا ينظر الله إليه، فأما إذا بايعه قاصدا بذلك الحق، وجمع كلمة الإسلام؛ فإنه لم يبق له خيار أعطاه أو منعه.* في هذا الحديث ما يدل على أن مبايعة الإمام ينبغي ألا تكون راجعة إلى الدنيا؛ بل إلى مصلحة الدين.* **وفيه** أيضا: أنه لا يحل لأحد أن يغدر بمن يبايعه؛ لأن المبايعة مفاعلة لا تكون إلا بين الاثنين؛ فإذا بايع الإنسان فقد بايع طاعته ونصره بثواب الله عز وجل، والمبايعة كحبل له طرفان: أحدهما في الدنيا، والآخر في الآخرة. فالإمام نائب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا بايعه الناس فقد باعوه أنفسهم، يجاهدون بها في سبيل الله بين يديه، وأعطوه مقادتهم، وولوه أمرهم، وكان ثمن ذلك الجنة من الله سبحانه وتعالى، فعلق الرهن، وانعقد العقد، ولم يبق لعاقده فكاك منه في هذه الحياة الدنيا.." (١)

"-٢٠٤١ -الحديث الثالث بعد المائتين:[عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ما بين النفختين أربعون) قالوا: يا أبا هريرة، أربعون يوما؟ قال: أبيت. قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيت. قالوا: أربعون شهرا؟ قال: أبيت (٧١/ أ)، (ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه، **وفيه** يركب الخلق).وفي رواية: (ثم ينزل الله من السماء ماء، فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة).وفي رواية: (كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب، منه خلق، **وفيه** يركب).وفي رواية: (إن في الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا، فيه يركب يوم القيامة). قالوا: أي عظم هو يا رسول الله؟ قال: (عجب الذنب)].* أما قوله: (ما بين النفختين أربعون)، فإن الأظهر أن تكون سنين لا أياما ولا شهورا، فإن النفخة من جملة آيات الله سبحانه؛ لأن أضعف ما يكون من بطش الآدمي هو النفخ، فأعلمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما نعرفه فيما بيننا أن أضعف." (٢)

"لجهلكم الذي تعالى جلال الله أن يرضى أن يحتج لحقه مثله، فإنه لو قد أنشر أبا السائلين كان ذلك في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن ذلك دليلا على البعث بعد الموت إلا من حيث إحياء الجنس، وليس من ضرورة إحياء زيد أن يحيا عمرو.فيقال للسائلين في هذا: تبا لعقولكم، فإنكم أنتم كل منكم قد أوجد بعد العدم، وسيحيا بعد الموت، وأنتم لا تصدقون بذلك، فكيف تصدقون به إذا رأيتموه بغيركم، وأنتم الأدلاء في هذه المسألة على أنفسكم، وكل مخلوق فهو دليل في هذه المسألة

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٤٧/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٤٨/٦

على نفسه، وشاهد فيها بجملته وأجزائه، فكيف يرجى لمن لا يؤمن بذلك مع شهادة نفسه به، أن يؤمن به مع شهادة غيره؟!* وفيه أيضا وجه آخر، وهو أنه إذا أحيي لكم آباؤكم مع قريش، فماذا يكون فيه من الحجة على باقي الخلق إلى يوم القيامة؟؛ لأنه لا يعود إلا خبرا لمن يأتي بعدكم، يجوز عليه ما يجوز على الخبر، وكيف يكون حجة على من تقدمكم من لدن آدم إلى زمانكم؟، وهل كان يزيد على أنهم إذا طلبوا الحجة على البعث أنه كان يقال لهم: سيأتي في آخر الزمان نبي يطلب منه قومه الحجة على البعث، فيحيي لهم آباءهم، فيكون وعدا يدخل عليه ما يدخل على الوعد؟، اللهم إلا أن يحيا لكل مخلوق في هذه الدنيا أبوه مع (٨٠/ أ) أن كل واحد يجوز أن يكون أبا لولده، فكانت تكون هذه الدار، هي دار البعث، ولا تكون دار أخرى تحتاج إلى الإيمان بها، ويبطل الإيمان بالغيب في ذلك كله، فصار هذا أيضا فاسدا من هذه الطريق الأخرى.وأيضا فإن قولكم يا معشر قريش مع كونكم لستم أكثر الخلائق عددا، وما مقداركم في الخلائق؟ ومن ذا الذي كان يعرفكم قبل أن نتصل به أخباركم أو." (١)

"(٩٢/ ب) لا أدري، دليلا من أدلة الإيمان.* الخصلة الرابعة والأربعون: اعتياد المسجد.ولما كانت المساجد بيوت الله عز وجل، وملتقى عباده الصالحين، ومحل أذكاره، ومواطن رفع اسمه سبحانه، منزهة عما لا يناسب عبادته، كان اعتياد المؤمن لها دليلا واضحا على إيمانه، فينبغي للإنسان أن يفرق بين الأعمال الصالحة والأعمال السيئة؛ بأن كل عمل لا يستحسن أن يعمله في المسجد فلتجنبه، ومن ذلك الرقص والتصفيق.* الخصلة الخامسة والأربعون: إطعام الطعام.ولما كان إطعام الطعام أبلغ وأشمل من إكرام الضيف، من حيث إنه يطعم الطعام لضيفه ولسائله ولأهله ولعياله، فكانت هذه من أخلاق المؤمن، من حيث إنها شاملة عامة واسعة إلا إنها تدل على الإيمان من حيث إنها تشعر باستيقان الخلف وكرم السجية.* الخصلة السادسة والأربعون: الصبر.ولما كان الصبر مما مدحه الله تعالى، وذكره في مائة موضع وأربعة موضع من كتابه، ولم يذكر شيء من القرآن بهذه العدة، كان كل صابر على ما يكره أو عما يحب في إيمان بالله أنه سيؤول صبره على حصول لما صبر عنه؛ أو راحة مما صبر عليه، أو تعويض منه في الدنيا والآخرة، دليلا على الإيمان بمن صبر له وفيه ولأجله، وهذا الصبر قد يجل ويدق، فيكون منه صبرك على أخيك حتى يقضي كلامه، ويكون منه صبرك على المتنازعين حتى يصطلحا، وصبرك على المتعلم السيئ

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٧٠/٦

الفهم حتى يفقه، وصبرك (٩٣/ أ) على تجرم الطفل وتعنته، وصبرك على المراء وأنت محق، فأما صبرك عليه وأنت مبطل؛ فتلك فريضة، وكان ذلك من خصال الإيمان.." (١)

"* الخصلة الرابعة والستون: قول: سبحان الله، والحمد لله.ولما كان من مقتضيات إيمان المؤمن أن يديم ذكر تنزيه الله سبحانه عما لا يليق به، خروجا عن عالم الحس إلى عالم اليقين والإيمان، كما من هجيراه أن يقول دائما: سبحان الله، ثم يعطف عليه بما يدل عليه أنه إنما سبح هذا التسبيح بتوفيق الله له، فله المنة في ذلك لا له؛ فقال: والحمد لله.* الخصلة الخامسة والستون: الصبر للحكم.ولما كان من إيمان المؤمن ألا يقتضي إيمانه ألا يتهم ربه سبحانه في أقضيته، وأن يصبر لحكمه، ومن صبره لحكمه أن يصبر لأحكام شريعته، فذلك حكمه الذي حكم به سبحانه، فلا يتفسخ عند حمل شيء من أعباء الشرع، ولا يتطاول أيضا بوساوسه إلى أن يريد أن يحدث ف يدين الله من الرهبانية ما لم يكتب عليه، فإذا صبر على حكم الله في اتباع الشريعة كان صابرا لحكم الله تعالى.* الخصلة السادسة والستون: (٩٦/ ب) الرضا بالقدر.ولم، كان القدر قد سبق كما ذكرنا بما هو كائن، كان إيمان المؤمن يستدعي منه أن يكون راضيا بما قدره الله، والرضا مرتبة فوق الصبر، فكان ذلك من خصال الإيمان.* الخصلة السابعة والستون: إخلاص التوكل.ولما كان من مقتضيات الإيمان أن يتوكل المؤمن على من آمن به، في أنه إذا استعانه؛ أو انتصر به؛ أو اعتمد عليه، فإنه سبحانه وتعالى كافيه في كل ذلك، فهذا يكون مع العبد في كونه يستعمل الأسباب، وفيها بمعنى إخلاص التوكل؛ لأن الأسباب تكون معه صورة، وهو معتمد على خالقها، فيخلص له التوكل في سره، ويخلص له أيضا من أن يفسده الناظرون إليه بالتشنيع فيه." (٢)

"رياضته تلك سببا لرحمته خلقه، فرحمه سبحانه وتعالى.* وفيه أيضا من الفقه: أن الرحمة في القلوب- حتى البهائم- سبب خيرة وأجر، واستعطاف لرب السماء والأرض؛ فإنه يرحم من عباده الرحماء.* وفيه: أن رحمة الدواب- حتى الكلاب التي لا أجر في اقتنائها بل وزر- أجرا، فدل على أن رحمة ما هو أكرم منها من الدواب كالشاة، والبقر وغيرها، فيها أجر، فذكر ذلك على عادته في الإتيان بجميع الكلم فقال: (في كل كبد رطبة أجر).* وفيه أيضا من الفقه: أن لطف الله عز وجل ورحمته عباده تبلغ إلا أن بغيا من البغايا المسرفات على نفوسهن بفجورهن مدة عمرها، رحمت في وقت واحد كبدا رطبة، جرى مكان ذلك لها وسيلة إلى الله عز وجل فأسقط عنها ما كان منها في عمرها لإنابة لحظة في رحمة (١٠٠/ أ)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٩٦/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٠٤/٦

دابة غير كريمة، فكيف رحمة الآدميين المسلمين؟!، فجعل الله عز وجل هذا حيث قدره وقضاه منيهة لعباده إلى يوم القيامة.-٢٠٥١ -الحديث الثالث عشر بعد المائتين:[عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح؛ لأتوهما ولو حبوا)..." (١)

"* وأما الصف الأول، فللقرب من الإمام، واستماع القراءة، وسلامة من دخل الصف الأول من تخطي الناس، وتمكنه من الجلوس، ولا يخفى عليه شيء من أحوال الإمام، ويكون هو مقتديا بالإمام، ومن وراءه يقتدي به، فيكون له ثوابه، وثواب من يصلي وراءه؛ لأنه هو الوصلة بينه وبين الإمام، وكذلك له ثواب من يصلي وراء من يصلي وراءه هكذا، ما اتصلت الصفوف؛ لأنهم به يقتدون، وعلى فعله يبنون.* وأما الصبح والعتمة فإنهما يخلوان في الأكثر من رؤية أكثر الناس، فالمنافق والمرائي الذي لا يصلي إلا لأجل الناس، لا يمكنه في العصر والظهر ما يمكنه في الفجر، فإنه يغلظ في الفجر والعتمة.* وأما التهجير، فهو التقدم في الوقت، كما أن التبكير كذلك.* **وفيه** من الفقه أن الله جل جلاله، لا يضيع مثقال ذرة، حتى إن هذا المار في طريقه، رأى غصن شوك في الطريق، فأخره عن المارين فأجر، ولم يذكر أنه قطعه، فشكر الله له تأخيره الغصن فغفر له.* ثم ذكر الشهداء، ونزل آخرهم الشهيد في سبيل الله، ليعلم أن كلا منهم ليس بناقص الشهادة، ولا بمنزور الأجر، وإنما كانت هذه الأحوال توهم في الأكثر أن الميت قد أفلت أو قد نقص من أجله، أو لو لم يعرض به ذلك الأمر لم يمت؛ إذ ليس ما عرض له من الأمراض المعهودة التي تعاود الناس في الأكثر، فكان من ثبت إيمانه في مرض من هذه الأمراض، وعند الهدم، والغرق، يعلم أنه لم يمت إلا بأجله، فكان هذا الإيمان مبلغا له إلى الشهادة.* وقوله: (خير صفوف النساء آخرها)؛ وذلك (١٠١/ أ) لأن أواخرها." (٢)

"* وأما قوله: (سبحانه الله وبحمده)، فقد بينا أنها تنزيه لله عز وجل من كل سوء، ومن كل ما لا يجوز عليه، فكانت منزهة لقائلها من خطاياه التي تجوز عليه وعلق به، فلما قال ما نزه الله عز وجل به عما لا يجوز عليه [إلا أن] نزهه من خطاياه كلها التي تجوز عليه.-٢٠٥٣ -الحديث الخامس عشر بعد المائتين:[عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤١٢/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤١٤/٦

حمده، (١٠٢/ أ)، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)]. * في هذا الحديث ما يدل على أن الملائكة تصلي مع المصلين رغبة في فضيلة الجماعة، فلهذا إن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. * **وفيه** أن الملائكة تتبرك وتغتنم وتبادر إلى الدخول في جملة من دعا له الإمام عند قوله: (سمع الله لمن حمد) (ومن) تتناول من يعقل، فتبادر الملائكة إلى الجهر رغبة أن تشملهم الدعوة. * وقوله: (من وافق قوله قول الملائكة، غفر له)؛ لأنه توافق قول غير متدنس بالذنوب، فيكون ضياء أقوالهم يشمل ما عساه أن يكون في قول غيرهم من ظلمة.." (١)

"في نار جهنم ...)، ثم ذكر نحوه. وقال في ذكر الغنم: (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء) - قال سهيل: فلا أدري، أذكر البقر أم لا؟ - قالوا: والخيل يا رسول الله؟ قال: (الخيل في نواصيها) - أو قال: (الخيل معقود في نواصيها- قال سهيل: أنا أشك- الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر ...)، وذكر هذا الفصل إلى آخره على نحو ما تقدم، **وفيه**: (وأما الذي هي له ستر: فالرجل يتخذها تكرما وتجملا، ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها، في عسرها ويسرها، وأما الذي عليه وزر: فالذي يتخذها أشرا وبطرا، وبذخا ورئاء الناس (١٠٥/ ب) فذلك الذي عليه وزر ...) ثم ذكره.وفي رواية: (إذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في الثلاثة: بطح لها)]. * في هذا الحديث من الفقه أن الأعمال بالنيات؛ لأن هذه الخيل من حيث صورها؛ فإنها في الملكة والاقتناء سواء، ومن حيث النيات في اقتنائها متفاوتة. فمن اقتناها لله، وحبسها في سبيل الله، فإنها له أجر كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم فصل - صلى الله عليه وسلم - هذا الإجمال بأن ذكر: أن مالكها يؤجر على أول نيته بما يتبعها، وإن لم تكن له نية مجددة؛ بأنها لا ترعى في الكلأ المباح." (٢)

"الذراع أصلح مضغة في الشاة وأقلها فضولا، من حيث إنها أكثر أعضائها حركة، فلذلك تتحلل فضلاتها فتكون أحمد أعضائها غذاء، فيسرع هضمها، وتكون على البدن فيما تحلل منه أعجل أعضاء الحيوان إخلاقا. * ومنها: أنه - صلى الله عليه وسلم - نهس الذراع نهسا، وذلك أجود للهضم، وأبعث للقوة الطاعمة. * **وفيه** من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أجاب الدعوة، وأكل الذراع ناهسا منها، أخبر بشرف مقامه ليعلم أن التواضع لا ينافي شرف المقام بل يلائمه. * فأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: (أنا سيد الناس يوم القيامة)، فإنه يعني به - صلى الله عليه وسلم -: أنا سيد السادات،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤١٧/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٢٥/٦

وكبير الكبراء، وكريم الكرماء؛ حيث تجمع السادات من الأنبياء كلهم، فأكون حينئذ سيد الناس ذلك اليوم، الذي يعقب كل سيادة ولا يعقبه ما ينقضه.* فأما قوله: (هل تدرون: مم ذلك؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد)، والصعيد: الأرض المستوية.* (يبصرهم الناظر، ويسمعهم الداعي)، ومعنى ذلك أن الصعيد يمتد من غير شرف يرد الطرف، ولا جبل يحول دون المرأى، فيكون بصر كل إنسان ذلك اليوم حديدا؛ ليبلغ بصر كل واحد من أهل الموقف إلى كل أحد من أهل الموقف على كثرتهم حتى إن الواحد منهم لينظر من الأشكال مقدار البيضة، وبينه وبينها كما بين المشرق والمغرب، وذلك ليشاهد كل واحد من الجمع." (١)

"بنو هاشم، وبنو العباس، وبنو عبد المطلب من هذا.-٢٠٦٤ -الحديث السادس والعشرون بعد المائتين:] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١١٣/ ب): (إن أول زمرة يدخلون الجنة: على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتفلون، ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الألوة - الألنجوج عود الطيب- أزواجهم الحور العين، على خلق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم، ستون ذراعا في السماء).وفي رواية: (إن أول زمرة تلج الجنة على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون فيها، ولا يمتخطون، ولا يتغوطون، آنيتهم فيها الذهب، أمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم الألوة، ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم، ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشيا).وفي رواية: (أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر)، ثم ذكر نحو حديث همام، وفيه: (قوبهم على قلب رجل واحد، وفيه: (لا يسقمون، ولا يمتخطون) وفي آخره: (ووقود مجامرهم الألوة) قال أبو اليمان: يعني العود.وفي رواية: (أول زمرة تدخل الجنة: على صورة القمر ليلة البدر، والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة، قلوبهم على." (٢)

"وفيه لغتان: ألوة، وألوة.* وقوله: (لكل منهم زوجتان)، يعني - صلى الله عليه وسلم - بذلك نفي الغيرة، فإن الزوجتين مظنة شدة الغيرة؛ بخلاف الثلاث والأربع فأراد إنهما لا يتخاصمان ولا يتغايران.* وقوله: (يرى مخ سوقهما من وراء اللحم) أي: عظامهما لا يواريان مخ سوقهما من صفاتهما.* وقوله: (لا تحاسد بينهم)، يعني أن الله تعالى نزع الغل من قلوبهم وصدورهم، وفي تفسير هذا معنيان:أحدهما: أن

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٣٤/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٤٥/٦

يكون المراد بنزع الغل، إزالته من القلب.والثاني: نزع موجباته، وأن الجنة لا تبقي لمن يدخلها أمنية إلا ويبلغها ويزاد عليها ثم تنقطع الأماني، والرفد عنهم لا ينقطع، من حالتهم هذه لا يتصور فيما بينهم التحاسد.* وقوله: (يسبحون الله بكرة وعشيا)، يجوز أن يكون الإشارة بهذا التسبيح إلى أنه في الجنة، فكلما تجددت له نعمة من النعم سبحوا، وقد نطق القرآن بآيتين: رزقهم فيها بكرة (١١٥/ أ) وعشيا، ويجوز أن تكن الإشارة إلى الدنيا فيكون هذا وصفا كما كانوا عليه من تسبيحهم بالغداة والعشي.* وقوله: (ولا يسقمون)، فإن الله تعالى كتب لهم المن والسلامة من كل مخوف كان في الدنيا: من هم، وسقم، وأذى، ونصب، وفقر، وموت.* وقوله: (لكل واحد منهم زوجتان)؛ يعني من الحور العين، فأما نساء." (١)

"وفيه: أن ثقيفا وحمير ومن ذكرناهم من ولد مضر فيما يزعم نسابو مضر. والأول أكثر، ويؤيده من اجتماع ما ذكرناهم قبل ما ذكرنا، وقحطان فقيل: هو ابن هود، وقيل: وهو عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح.وهذا هو الأغلب من الأقوال والأقوى منها.وقد نسبه قوم إلى إسماعيل عليه السلام، وجعلوا قحطان وعدنان جميعا من ولد إسماعيل، وهو قول شاذ إلا أنا أوردناه ليعرف، وليبين أن الأصح القول الآخر على وجه الاحتجاج به.* وعدنان: هو أول من وضع أنصاب الحرم، وذلك أنه خاف أن يدرس الحرم، وهو كذلك أول من كسا الكعبة من ولد إسماعيل، فولد عدنان: معد، والحارث؛ وهو عك والديث، والنعمان، والضحاك: وهو المذهب الذي يقال: إنه لا عقب له، وعدينا، والعي، وأبيا، أمهم مهدد بنت اللهم بن جلحب بن جديس وعدينا (٦/أ)؛ فهو أبو رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويلقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عدنان أولاد من أعقب من هؤلاء، فولد معد بن عدنان: نزارا." (٢)

"تحمده) فلما أسلم سهيل وحسن إسلامه، وجاء نعي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة قام سهيل بمكة، فخطب بمثل ما خطب به أبو بكر بالمدينة، فبلغ ذلك عمر فحمد مقامه، وقال: أشهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رسول الله.* ومن ولده: أبو جندل بن سهيل، صاحب القصة المشهورة وعبد الله بن سهيل، وإسلامهما قبل إسلام أبيهما، ولسهيل قصة مع عمر رضي الله عنه لما قدم عليه، وفرض له فرضا فسخطه سهيل، فجرى بينهما كلام، فخرج سهيل إلى الشام مجاهدا فمات هناك.– ومنهم: حويطب بن عبد العزى، وهو من المؤلفة قلوبهم.– ومنهم: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة بن حجر بن عبد ابن معيص بن عامر بن لؤي، مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفيه نزلت:

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٤٨/٦

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٩/٧

(عبس وتولى)، وهو ابن أم مكتوم الأعمى، وقد استخلفه النبي – صلى الله عليه وسلم – مرارا على المدينة.." (١)

"رضي الله عنها.**وفيها** نزل قوله: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾.* ومن ولده: أبو قطيفة عمرو بن الوليد بن عقبة، كان شاعرا.*ويلقاه بنو نوفل بن عبد مناف، وهو أخو هاشم لأمه.* منهم: مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، كان شريفا مطعما، وممن قام في نقض الصحيفة، فشكر له النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، وقال يوم بدر: (لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى – يعني أساري بدر– لوهبتهم له).* ومنهم: عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف، من خير." (٢)

"* وأما العباس؛ فكان أسن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثلاث سنين، وسئل العباس: بكم أنت أكبر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: هو أكبر مني، وأنا أسن منه، مولده أبعد عقلي أتى إلى أمي فقيل لها: ولدت آمنة غلاما، فخرجت بي حين أضحت آخذة بيدي حتى دخلنا عليها فكأني أنظر إليه يمصع برجليه في عرضيه، وجعل النساء يجتذبني عليه، ويقلن: قبل أخاك.وختمت بالعباس الهجرة، كما ختمت بالنبي – صلى الله عليه وسلم – الرسالة.* وروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (٢٧/أ) أنه قال: (هذا العباس بن عبد المطلب أجود قريش كفا وأوصلها).وفضائله مشهورة كثيرة. **وفيه** البيت، والعدد، والخلافة بحمد الله ومنه، وكان العباس ثوبا لعاري بن هاشم، وجفنة لجائعهم، ومقطرة لجاهلهم، وفي ذلك يقول اب هرمة:وكانت لعباس ثلاث يعدها .... إذا ما شتاء الناس أصبح أشهبافسلسلة تنهى الظلوم وجفنة .... تـباح فيكسوها السنام المزغبا." (٣)

"بالثبات واليقين.وهو الذي اختاره الله سبحانه وحمزة من بين سائر الأعمام، ثم اختار ذريته خلفا للدين ومصابيح للمسلمين.وقد روينا وروينا من فضائله غير حديث لو استوعبت كانت كتابا، إلا أن منها ما أخبرناه أبو القاسم الحصيني قال: أخبرنا أبو طالب الهمذاني قال: أخبرنا محمد الشافعي، قالك أخبرنا محمد بن يونس القرشي، أخبرنا إبراهيم ابن سعيد السفري، أخبرنا خلف بن حذيفة بن أبي هاشم عن

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٦/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٨٨/٧

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٩٩/٧

محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: (لقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العباس يوم فتح مكة، وهو على بغلته الشهباء فقال (٢٨/ب): (يا عم، ألا أخبرك، إن الله تعالى فتح الأمر بي، ويختم بي).فحب العباس رضي الله عنه خصلة من خصل الإيمان، وقد ذكرناه في شعب الإيمان من كتابنا هذا.وكانت له الدعوة المجابة، وتوسل عمر بن الخطاب والمسلمون رضي الله عنهم به إلى ربهم، فرفع عنهم الضرء بمكانه، والحال مشهورة ونحو **نستوفيها** مختصرة موعبة من جميع الطرق، وهو أن سبب ذلك أن الأرض أجدبت في." (١)

"سبحانه بارك فيه، ونشر منه، وفقهه في الدين، وعلمه التأويل، والحكمة والتفسير، فهو عالم الأمة وحبرها وفقيهها، وأبو أئمتها وخلفائها؛ الذين هم منار البلاد وسرج العباد.قال مجاهد: قال ابن عباس: رأيت جبريل عند النبي – صلى الله عليه وسلم – مرتين، ودعا لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحكمة مرتين.فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحبه ويدنيه، ويقربه ويدخله مع أجلة أصحابه، والبدريين منهم ذوي الأسنان.وكان ابن عباس يقرئ القرآن جماعة من المهاجرين الأولين منهم عبد الرحمن بن عوف.وقال ابن مسعود: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل.وكان عمر يقول: ابن عباس فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول.وقال القاسم بن محمد: ونظر الحطيئة إلى مجلس عمر بن الخطاب، **وفيه** ابن عباس (٣٣/أ)، فقال: من هذا الغلام الذي أراه هنا يأتي إلى المجلس برع." (٢)

"الناس بعلمه، ونزل عنهم بسنه؟ فقالوا: عبد الله بن عباس، فقال: أبياتا منها:إني وجدت بيان المرء نافلة .... تهدي له ووجدت العي كالصممموالمرء يفنى ويبقى سائر الكلم .... وقد يلام الفتى يوما ولم يلم.وقال مسروق: كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس، قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس.ونظر معاوية إلى ابن عباس، وهو يتكلم فأتبعه بصره وقال متمثلا:إذا قال لم يترك مقالا لقائل .... مصيب ولم يثن اللسان على هجريصرف بالقول اللسان إذا انتحى .... وينظر في أعطافه نظر الصقر**وفيه** يقول حسان رحمه الله:إذا ما ابن عباس بدالك وجهه .... رأيت له في كل أحواله فضلاإذا قال لم يترك مقالا لقائل .... بمنتظمات لا ترى بينها فصلاكفى وشغل ما في النفوس فلم يدع .... لذى إربها في القول جدا ولا هزلا." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٠٤/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبي○رة ١١٩/٧

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٢٠/٧

"لذلك، ولا يحتاجون إلى من يخبرهم به إذا كان الإنسان ذا بصر.* **وفيه** أيضا: أنه لم يوقت لذلك وقت ما، من ليله، إلا ويجوز أن تكون الليلة التي تتطلع فيها، إلا أنه إذا توافرت الأشراط كان ذلك أقرب.* وقوله: ﴿لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل﴾ فمعناه أن الإيمان ينفع إذا كان بحالة غيرها، فإذا خرج الغيب إلى المشاهدة زال (٤٤/أ) زمن الإيمان فلا ينفع نفسا إيمانها؛ لأنه لا يقى ما يؤمن به.وقوله: ﴿لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾ يعنى أنها إن كانت مؤمنة ولم تكسب في إيمانها خيرا، يعني طلعت الشمس من مغربها؛ فحينئذ لا ينفعها ما تكسبه.* **وفيه** أيضا: وجوب الإيمان بخروج الدجال، وقد مضى ذكره.* **وفيه** من الآيات بخروج دابة من الأرض؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم﴾.* **وفيه**: أن بين يدي الساعة خروج قريب من ثلاثين دجالين كذابين كلهم يزعم أنه نبي، فينبغي لكل مؤمن أن يكون حذرا على دينه من بعضهم؛ فإنه لم يقل – صلى الله عليه وسلم – إنهم يخرجون في وقت معين، ولا أنهم يخرجون في مرة واحدة فليحذر الإنسان على دينه، من كل من يتظاهر بالخبر مع بدعة يبتدعها في." (١)

"الدين، فإنه وإن لم يقل إني نبي بلسانه إذا رغب عما كان عليه – صلى الله عليه وسلم – وابتدع بدعة، ودعا الناس إليها؛ فإنه يقول: إني نبي بلسان حاله.* **وفيه** ما يدل على أن اليهود عود باقي العداوة، لا تزيل البغضاء من قلبه كر الليل والنهار، وإنهم سيقاتلون المسلمين، وإن المسلمين يظهرون عليهم، فيقتلونهم حتى ينادي الحجر المسلم، أن هذا يهودي ورائي فاقتله، وإنما يدل الحجر عليه؛ لأن الحجر خاف أن يكون وقاية لعدو الله عز وجل.* وقوله: (يقاتلون قوما نعالهم الشعر)، وأنهم الترك، قد تقدم ذكر ذلك في حديث ابن مسعود.* وقوله: (خاصة أحدكم)، يعني أنه لا يستطيل أحدكم المدة بأن يقول أنا أحيي إلى أن تطلع الشمس من مغربها، فإن خاصة نفسه غير متروكة إلى أن تخرج الدابة، ورآها تجر عذاب الله في الدنيا والآخرة، كل شغل شاغل.* وقوله: (٤٤/ب) (أو أمر العامة)، يعني أنه يصيب عوام المسلمين أمر يشغلهم فيكون شغل الإنسان في خاصة نفسه من فعاله.* وقوله: (خويصة أحدكم)، تصغير خاصة، وقيل: خاصة أحدكم: الموت الذي يخصه، والعامة: القيامة التي تعم الخلق.* **وفيه** أيضا: ما يدل على أن باب التوبة مفتوح لكل تائب، ولا يرد إلى أن تطلع الشمس من مغربها.." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٣/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٤/٧

"* وفيه أيضا: أنه – صلى الله عليه وسلم – دعا لآله أن يكون رزقهم قوتا، فلا يطغون بالإكثار، ولا يحسدهم أهل الدنيا في أرزاقهم، إذا رآهم الفقير استعمل الرضا، وإذا رآهم الغني استحيا.-٢٠٧٧ – الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين:[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح).وفي رواية: (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه؛ فتأبي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها).وفي رواية: (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح).وفي رواية: (حتى ترجع)].* في هذا الحديث من الفقه: أن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقة، وبكونها عرضت زوجها." (١)

"ونفسها لفتنة؛ فلذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح أو حتى ترجع، ويعني – صلى الله عليه وسلم – أنها إذا رجعت قطعت الملائكة لعنتها، لكن ما مضى من اللعنة فبحاله إلا أن يعفو الله عز وجل.* وقوله: (إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها)، فإنه يعني به الله عز وجل، وقد قال الله سبحانه: ﴿أأمنتم من في السماء﴾.- ٢٠٧٨ –الحديث الأربعون بعد المائتين:[عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه (٤٦/أ) كسرته، فإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء)وفي رواية: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهم خلقن من ضلع ...).وفي رواية لمسلم: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير وليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع ...).وفي رواية: (المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج).." (٢)

"* وفيه: أن الله تعالى عاض هذه الأمة من الخلفاء بما كانت تقوم به الأنبياء من بني إسرائيل.* وفيه: شرف لنبينا – صلى الله عليه وسلم – من حيث إن كل نبي من بني إسرائيل كان إذا هلك بعث الله بعده نبيا يوحى إليه، فيشرف محمد – صلى الله عليه وسلم – أن الخلفاء بعده يكونون نوابا عنه، ويعملون بشرعه؛ بخلاف ما تقدم من الأنبياء.* وفيه: آية على صدقه – صلى الله عليه وسلم – فيما أخبر به؛ لأنه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٨/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٥٩/٧

أخبر بهذا قبل كونه، وكان كما أخبر - صلى الله عليه وسلم -.* **وفيه**: أن حيث كانت الخلفاء أقامهم الله مقام الأنبياء في بني إسرائيل أنه يجب على كل الناس أن يروا الخلفاء بذلك المقام، وأنه يجب أن يطاع كل منهم في وقته، كما كان يطاع النبي في أمته.* وفي (٤٧/أ) أيضا: أنه ينبغي للخلفاء أن يكونوا على سيرة الأنبياء؛ لأن الله تعالى جعلهم عوضا منهم، وخلفاء عنهم.* **وفيه** أيضا: أن الخلفاء يكثرون، وهذا دليل على بقاء الخلافة إلى آخر الدهر؛ لأنه قال: فيكثرون، ولم يذكر أنه يأتي نبي بعدهم.* وقوله: (فأفوا للأول)، يعني: أن الأول في البيعة هو الخليفة، وكذلك جاء في الحديث الآخر: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما).* وقوله: (أعطوهم حقهم)، المعنى: لا تكونوا أنتم الذين تحاسبونهم، وإنما." (١)

"فانطلق به إلى رحله، ثم ذكره نحوه)].*في هذا الحديث من الفقه: أن لفظه الجهد، لا تستعمل في الأكثر إلا في حالة المرض، وعلى هذا يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد رأى علاج المريض: إطعامه الطعام، فيكون هذا الحديث دالا على خلاف ما يذهب إليه المتنطعون في التداوي، من أنهم يحمون المجهود الطعام، وهذا ما لا أراه في كل مرض؛ بل إنما يكون الامتناع من الطعام دواء لمن داؤه الامتلاء، أو يكون هضمه قد ضعف، فينبغي أن يوفر القوى الهاضمة بالتجويع إلى أن تهضم ما كانت ضعيفة عن هضمه، وأما باقي الأمراض فلا أعلم أنه يصلح فيها قطع الغذاء، وقد جربت هذا مرارا.ويجوز أن يكون المراد بقوله في الحديث: إني مجهود، أن الجوع قد بلغ منه الجهد فأمرضه.***وفيه** أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعرض لغيره، حتى ذكر نساؤه رضي الله عنهن خلو بيوتهن من قوت؛ فحينئذ قال: من يضيف هذا الليلة؟***وفيه** أيضا دليل على جواز أن يضيف الرجل الرجل، وليس عنده إلا قوت صبيانه، ولا يكره ذلك له إلا أن يستمر فيضر بأهله؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: (لقد عجب الله من صنيعكما الليلة).***وفيه دليل** على أن الرجل قد لا يعلم ما في بيته كذلك، تفويضا لذلك إلى." (٢)

"زوجته.***وفيه** أيضا دليل على جواز التوصل في تسكين الأطفال وتعليلهم، مع أخذ زادهم في مثل هذه الحالة النادرة تغنما لسده الحاجة الشديدة؛ فإن هذا الرجل بلغ منه الجهد؛ وليس كل ضيف يكون مثل هذا.***وفيه** أيضا من التوفيق أن هذا الرجل جمع بين توفير الزاد على الضيف مع التوصل (٤٨/أ) في تطييب نفس الضيف؛ إذ أمر امرأته لعتم المكان إذ لو قد كان المصباح يقد حتى رأى امتناعهم من الطعام

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٢/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٤/٧

توفيرا عليه إذ لم يتعد أن يتكدر قلبه.*وفيه أيضا ما يدل على أن الله تعالى جعل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصولا في عمارة الطرق كلها، يقتدى بهم، فإن فعل هذا الأنصاري مما قل فيما سمع أن أحدا سبقه إليه أو لحقه فيه، وهو في معنى قوله: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾.-٢٠٨١ -الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين:[عن أبي هريرة قال: (ما عاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاما قط، كان إذا اشتهى شيئا أكله، وإذا كرهه تركه).وفي رواية: (ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاب طعاما قط، كان إذا اشتهاه أكله." (١)

"وإن لم يشتهه سكت)].*في هذا الحديث من الفقه: أن الإنسان ينبغي أن يرى نفسه في هذه الدنيا ضيفا لله عز وجل، وأن كل ما يقدم إليه في بيته وبيت غيره إنما هو من ضيافة الله؛ لأن إضافة الرجل للرجل بالشيء المستطرف والمستحسن من الأطعمة فقد سبق خلق الله عز وجل لذلك الشيء وإعداده سبحانه إياه، فلو لم يجد الضيف ذلك الشيء المضاف به مخلوقا معدا لم تبلغ قدرته إيجاده، فصار المضيف على الحقيقة هو الله تعالى، وحقيق بمن يرى أنه ضيف الله عز وجل وإن أكل طعاما فإنما هو مجموع أجناس قد بدأ الله بخلقها، وسهل حصولها، ولا ينبغي له أن يعيب شيئا منها؛ بل إن كان به حاجة إليه يتناوله، وإن لم يكن إليه حاجة تركه.فكما أنه لا يحسن بالمؤمن أن يهين شيئا مما خلقه الله له من جميع الأشياء، فكذلك لا ينبغي له أن يتناول منه فوق حاجته؛ لأنها قوته وقوت غيره، فالقسمة بينه وبين غيره لم يكن تقديرها إلا بالإشارة بحالة الاحتياج، فإذا أخذ من شيء هو مشاع بينه وبين غيره أكثر من حاجته فقد ظلم غيره مقدار التفاوت (٤٨/ب).*وفيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يأكل إلا ما يشتهيه لقوله: (كان إذا اشتهى شيئا أكله)، وهذا يدل على أنه يستحب للإنسان ألا يأكل من الطعام إلا ما يشتهيه، ولا يجاهد نفسه على تناول ما لا يريده؛ فإنه من أضر شيء بالبدن، وقد جاء." (٢)

"في صفة أهل الجنة: ﴿ولحم طير مما يشتهون﴾.*وفيه أيضا رد على من يزعم أن تناول ما يشتهى مكروه.*وقوله: (وإن لم يشتهه سكت) أي: لم يعبه.-٢٠٨٢ -الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين:[عن أبي هريرة، قال: (ما شبع آل محمد - صلى الله عليه وسلم - من طعام ثلاثة أيام، حتى قبض).وفي رواية عن أبي حازم، قال: (رأيت أبا هريرة يشير بأصبعه مرارا يقول: والذي نفس أبي هريرة بيده، ما شبع نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأهله ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة، حتى فارق الدنيا).وفي رواية: (والذي نفس

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٥/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٦/٧

أبي هريرة بيده ما أشبع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهله ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا).وفي رواية عن أبر هريرة: أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية، فدعوه فأبى أن يأكلها، وقال: (خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير)].*قوله: لم يشبع ثلاثة أيام، أي: لم يوال الشبع ثلاثة أيام، وهذا يدل على." (١)

"فقال: (لم أنس ولم تقصر)، قال: بلى قد نسيت، قالوا: صدق ذو اليدين، فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر).وفي حديث سفيان بن عيينة عن أيوب نحوه، **وفيه**: (ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليه مغضبا، **وفيه**: (فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي – صلى الله عليه وسلم – يمينا وشمالا فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع– قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم).وفي رواية: (صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين).وفي رواية: (صلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – (٤٩/ب) الظهر أو العصر فسلم. فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله، أنقصت؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه أحق ما يقول؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين، قال سعد ابن إبراهيم: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين؛ فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –).وفي رواية لمسلم: (صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (كل ذلك لم يكن)، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا." (٢)

"رسول الله، فأتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم).وفي رواية: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثم سلم، فأتاه رجل من بني سليم، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ ... وساق الحديث)].*هذا الحديث برواية ابن سيرين عن أبي هريرة: فالطريق الصحيحة عنه: أن ذو اليدين قال: يا

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٧/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٦٩/٧

رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: (كل ذلك لم يكن). فقال له الرجل: قد كن بعض ذلك. فهذه الرواية هي الصحيحة التي يشهد بعضها لبعض، وأما الرواية الأخرى التي رويت عن ابن سيرين، **وفيها**: (لم أنس ولم تقصر) فإن مثل هذا لا يجوز أن يجري على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لا يجوز أن يقول لم أنس وقد نسي؛ لأن الراوي روى الحديث عن ابن سيرين بالمعنى على ظن صفة أن هذا المعنى معبر عن ذلك، ولم يكن عالما؛ فأتى بمعنى لا يصح.*ثم روي هذا الحديث من طرق ليس فيها هذه الزيادة، وفي الحديث دليل على أنه إذا أخبر الواحد عن مثل هذه الحالة في سهو، وظن المخبر ما ذكره،." (١)

"فرجع إلى غيره في السؤال إلى صدق ما يقول: كان ذلك في موضعه لا علم يجيزه عن غائب، فكان يقبل خبره، إذ خبر الواحد مقبول؛ ولكن لما خبر ذو اليدين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما لم يذكره (٥٠/أ) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجع إلى الناس، فقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟*و**فيه** من الفقه: أن من سلم وقد بقي عليه من صلاته أتى بما بقي وسلم، ثم سجد للسهو بعد السلام.*وقوله: خرج سرعان الناس. قال الخطابي: الصواب نصب السين وفتح الراء، هكذا يقول الكسائي. وغيره يقول: بتسكين الراء. والأول أجود.*وقد ذكرنا تحريم الكلام في الصلاة في مسند ابن مسعود. وتكلمنا في كلام أبي بكر وعمر في ذلك اليوم في مسند عمران بن الحصين.." (٢)

"من القبضة الأولى، فقال لها مثل ذلك ففعلت، فعاد، فقبضت أشد من القبضتين الأوليين، فقال: ادعي الله أن يطلق يدي، فلك الله إلا أضرك، ففعلت، وأطلقت يده، ودعا الذي جاء بها، فقال له: إنك إنما جئتني بشيطان، ولم تأتني بإنسان، فأخرجها من أرضي، وأعطها هاجر، قال: فأقبلت تمشي، فلما رآها إبراهيم انصرف، قال لها: مهيم، فقالت: خيرا، كف الله يد الفاجر، فأخدم خادما)، قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء).وفي رواية للبخار موقوفا على أبي هريرة **وفيه**: (بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن هاهنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها؟، فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة، فقال: يا سارة، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني، فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده ... ثم ذكر نحو ما تقدم في منعه، ودعائها إلى أخره ... **وفيه**: فأخدمها هاجر، وقول أبي هريرة: تلك أمكم يا

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٧٠/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٧١/٧

بني ماء السماء).وفي رواية: (هاجر إبراهيم بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فقيل له: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه أن يا إبراهيم: من هذه التي معك؟ قال: أختي، ثم رجع إليها فقال: لا تكذبيني حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن (٥١/أ) على الأرض مؤمن غيري وغيرك، فأرسل بها إليه، فقام إليها، فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا." (١)

"على زوجي، فلا تسلط على يد الكافر، فغط، حتى ركض برجله، **وفيه** أن أبا هريرة قال: قالت: اللهم إن يمت يقال: هي قتلته، فأرسل، ثم قام إليها، فقامت توضأ وتصلي، وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي فلا تسلط على هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله، قال أبو هريرة: فقالت: (اللهم إن يمت، يقال: هي قتلته، فأرسل في الثانية أو الثالثة، فقال: والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا، أرجعوها إلى إبراهيم وأعطوه هاجر، فرجعت إلى إبراهيم، فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة)].*أما حديث الكذبات الثلاث؛ فقد تقدم في هذا المسند قبل سبعة وعشرين حديثا، وتكلمنا على معاني الثلاثة.*وإنما قال: هي أختي، ولم يقل هي زوجتي لئلا يقتله، فإنه لو قال: زوجتي قتله، وتزوجها.." (٢)

"فحملت، فولدت غلاما، فقيل لها: ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير، قال: فجاءوا بفؤوسهم ومساحيهم، فنادوه، فصادفوه يصلي، فلم يكلمهم قال: فأخذوا يهدمون ديره، فلما رأى ذلك، نزل إليهم، فقالوا له: سل هذه، قال: فتبسم، ثم مسح رأس الصبي، فقال: من أبوك؟ قال: راعي الضأن، فلما سمعوا ذلك، قالوا: نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة؟ قال: لا، ولكن أعيدوه ترابا كما كان، ثم علاه)].*في هذا الحديث وجوب (٥٢/ب) الإيمان بأنه لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة، حتى إنه قد روي على النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحاديث الواهية أنه قد تكلم غير هؤلاء، رد ذلك، وعمل بهذا.***وفيه** أيضا أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة شؤون كبار مهمة من حيث إنه قرن كل شيء منها بما يناسبه؛ لأن أولها كلام عيسى بن مريم عليه السلام في المهد، وذلك مما يدل على علوه على الحالتين الأخريين لمشاركتهما قصة عيسى.*فأما كلام غيسى في المهد، فإنه لم يكن تبرئة أمه مما قذفت به إلا بنطق الولد، فإنها لما

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٧٤/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٧٥/٧

أتت به من غير ذكر، وكانت حالا في ظاهر الأمر هائلة خارقا للعادة أتى الله عز وجل فيها بأمر بديع من كلام صبي في المهد يقول: ﴿إني." (١)

"عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا﴾ وكان ذلك من الشأن العظيم الذي قاوم الأمر العظيم، فقامت به الحجة وثبت به المعجزة.*وأما جريج فإنه كان عبدا صالحا، إلا أنه لما دخل عليه من استغراقه في التعبد بالصلاة، كان غير ناظر إلى أن عبادة الله عز وجل في كل الطرق المشروعة متى أكب الإنسان على طريق منها، أضر بالبواقي، فيكون على نحو من أرجح كفه بأن أسف الأخرى، فلما أتته أمه، فكان كلامه لأمه أفضل عند الله من الصلاة النافلة، فقال: رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته وترك أمه، وكان من الفقه أن يقدم أمه؛ لأن صلاته إنما تكون له، وتكليمه أمه يكون عملا متعبدا يشمله ويشمل غيره، فربما كانت أمه قد جاءت في حاجة مهمة، بحيث يجب عليه أن يجيبها عنه.*وفيه أيضا أنها صلة رحم، هي أولى الأرحام بالصلة فآثر عليها ما لا يتعداه من الصلاة، فغلط في الموازنة فخسر، وقد ترددت إليه يوما بعد يوم، وهو يؤثر الأدنى على الأرفع حتى هاج صدرها، بأن دعت عليه دعاء لا يبلغ فيه إلى الغاية؛ لأنها رفقت به؛ إذا خفي عليها فقالت: اللهم لا تمته حتى (٥٣/أ) تيه وجوه المومسات؛ يعني الفواجر، فلما لم ينظر في وجه أمه، دعت عليه بعقوبة من جنس ما أعرض عنه من النظر في وجوه المومسات، والمومسات: جمع مومسة، وهي الفاجرة، ويقال: مومسات ومیامس.." (٢)

"وإنما أجيب من دعائها مقدار ما سألت على وجه الرفق به من أن ينظر في وجوه الفواجر؛ فاتهم بتهمة هو بريء منها، إلا أنه لما آثر ما هو له، على ما هو له ولأمه، ابتلي ببلية لا ذنب له فيها؛ بل اطلع في وجه الفاجرة حتى أظهر الله بذلك كرامة عرفه الله غلطه في إيثاره صلاة النافلة على إجابة أمه.*وفيه أيضا دليل على أنه لا يجوز أن يسرع طاعن في مسلم بقول عن غير بينة، فإن هؤلاء لو كانوا عملوا بما أوجبه الله تعالى في شرعه، من أنه لا يقبل طعن في مسلم إلا ببينة لم يهدموا صومعته ولم يؤذوه.*وفيه أيضا من الفقه: أن جريجا لما بلي بهذه البلية وعلم براءته منها، قوي إيمانه بالله عز وجل في أن يكشف كل لبس؛ فجاء إلى المولود فطعن في بطنه فقال: يا بابوس أو يا غلام، من أبوك؟ فقال: أبي الراعي، فكفر بصدق إيمانه، وحسن يقينه بالله سبحانه ما كان منه إلى أمه، فأنطلق الله الغلام ببراءته، حتى قال: أبي الراعي.ولم يذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الحالة إلا منبها لكل من جرى عليه تلبيس حتى

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧/١٧٩

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧/١٨٠

يتفاقم أمره ويعظم، فإنه ينبغي ألا يستطرح، بل بفزع إلى الله عز وجل، فإن الذي أنطق المولود حتى بادر يسمع ويرى، ولم يذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل هذا سمرا قط بل ليعمل به، فكانت هذه القصة جامعة لفضل الوالدة، ولكونها أجيب دعاؤها في مثل الولد الصالح مع كونه لم يشتغل عنها بمنكر ولا بمحرم، وإنما اشتغل بعبادة فجرى في حقه هذا.*وفيه: أن الله تعالى قائم بالقسط، عند كشف كل إلباس.*وفيه أيضا: أن الله (٥٣/ب) تعالى يجيب الدعاء عند السؤال.." (١)

"*وقوله: يا بابوس، فهي كلمة تقال للصغير.*وأما القصة الثالثة: فالشارة الحسنة الجمال الظاهرة في الهيئة.*وفيه من الفقه: أن يتعوذ الإنسان أن يكون مثل الجبار؛ لأنه قال: لا تجعلني مثله، فأنطق الله تعالى ذلك المولود بهذا؛ لتكون هذه الحالة أوقع عند كل سامع لئلا يتمنى الناس أحوال الجبارين؛ ولبسه الظالمين أدهى مقام فتنة؛ لأنه قد يأتي إبليس من هذه الطريق ويقول: فهذا الظالم أو الجبار مع عنفه وغشمه هو أصلح حالا في عاجل الدنيا من كثير الخلق، فأوضح الله الحق في ذلك، بإنطاق المولود؛ الذي نطقه بدع في وقته؛ لتسير به الأخبار، ويتهاداه الرفاق؛ وحتى يذكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فينقل إلى يوم القيامة، وليعلم الناس أن الإملاء للظالمين ليس بخير لهم.*فأما حديث الجارية؛ فإنه قد يتهم الجهال المرأة الصالحة بالزنا والسرق، وليست من أهل ذلك، فلا ينبغي أن يترك الرجل أهله من أجل أن يقول عدو له أو لهم أو يطبع الشيطان في أفواه الناس: إنها زانية أو سارقة، ولا يحل لمسلم أن يقبل هذا ولا يؤثر عنده بحال إلا أن يثبت ذلك بثبوت مثله، أو يرى من قرائن الأحوال ما يفيده عليه الظن، فيكون لذلك حكمه؛ فأما مجرد أقوال الأعداء فلا يحل العمل بذلك، إلا أن كثيرا من النسوان يستجزن أن يقلن في ضرائرهن الكلمة الخبيثة؛ ليكون سببا لإتلاف من يتلف، وإبعاد من يبعد.ولقد حدثني ثلاثة رجال، أحدهم كان ذا طريقة صالحة، وممن حج بيت الله الحرام، أنهم سمعوا في الليل أنينا يصعد من قبر فحكيت أنا هذه الحكاية لرجل، قال لي ذلك الرجل: إن خالي هو صاحب البستان الذي ذلك القبر." (٢)

"*وفي هذا الحديث ما يحث على تنظيف المساجد وكنسها، وإخراج ما يؤذي منها حتى ما يقذي العين.*وفيه أيضا: افتقاد الصاحب، والسؤال عنه مستحب، ألا ترى إلى قوله: (هلا آذنتموني حتى أصلي عليه؟).*وفيه: وجوب الصلاة على الميت.*وفيه: أن صلاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – على (٥٥/ب) الميت تنور له؛ فمن له بصلاة الرسول، قال الله تعالى: ﴿إن صلاتك سكن لهم﴾.*وفيه: أن الصلاة على

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨١/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٢/٧

الميت شفاعة في حقه، وكلما كان الشفيع وجيها، كانت شفاعته أسرع قبولا، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الوجيه في الدنيا والآخرة، المقبول الشفاعة في الجمع كلهم، فما الظن بواحد يصلي عليه ويشفع فيه في صلاته؛ لأنه شرع لأمته لفظ الشفاعة في الصلاة على الجنازة، فلم يكن ليخل به، ولم يكن ليشفع إلا وتشفع، والله تعالى يوفقهم للصواب.-٢٠٩٣ –الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين:[عن أبي هريرة، أنه لقيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في طريق من طرق المدينة؛ وهو جنب، فانسل، فذهب فاغتسل، ففقده النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما جاء، قال: (أين كنت يا أبا هريرة)؟ قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن." (١)

"-٢١٠٣ –الحديث الخامس والستون بعد المائتين:[عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة؛ فجعلها في فيه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (كخ كخ، إرم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟).وفي رواية: (أنا لا يحل لنا الصدقة؟).وفي رواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، أو في بيتي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها)].*في هذا الحديث من الفقه: أن الصدقات لا تحل لآل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.***وفيه** أيضا: أن العالم الفصيح إذا اضطر إلى تكليم صبي، أو من هو في الفهم في رتبة الصبي، فإنه ينزل عن رتبة فصاحته إلى الكلام الذي يفهمه ذلك المخاطب؛ كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو أفصح العرب؛ بأن نزل إلى ما فهمه الحسن بن علي رضي الله عنه.*وقوله: كخ، ردع للصبي وزجر.." (٢)

"* وإن عامر البيوت التي لم تسقف، شديد الحرص على تكملة ما بدأ به من البنيان، ومالك الحوامل شديد التوقع لما فتح له، ولا يؤمن على واحد من هؤلاء أن يستثير له الشيطان.* **وفيه** أيضا دليل على بطلان ما يزعمه المنجمون من أن الأفلاك لا يتصور وقوفها، بل قد وقف الله عز وجل جريان الأفلاك لدعوة ذلك العبد الصالح.* **وفيه** أيضا ما يزيدك أن دعوات المؤمنين إنما تزيد حسنا إذا قوي إيمانهم فيها؛ لأن الله سبحانه وتعالى يخرق العوائد فلا يدعونه دعاء الجبناء؛ الذين يقفون مع العوائد، فإنهم إذا فكروا في ذلك لم يؤمن أن يكونوا كالمشركين بالعوائد.* فيه أيضا ما يدل على أن الغلول إذا كان في جزء من مال يمنع قبول الله عز وجل جميع ذلك المال.* **وفيه**: أنه لما كان الغلول من اثنين في جماعة، وكان شياع

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٨/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٩٧/٧

التهمة تعم غيرهما، يلطف النبي عليه السلام إلى أن علم ذلك بقدرة من الله تعالى في سر لصقها بحيث لصقت بيده يد الغال حتى رد الغلول، فقبل الله ذلك، ونزلت النار فأكلت الغنيمة.وأما كون الغنائم قد كانت العلامة في قبول الله لها أن تأكلها النار، فإني لأرى الحكمة في ذلك إلا ليكون جهاد المجاهدين خالصا لله سبحانه من غير أن يشاب بطمع من غنيمة تحصل للمجاهدين؛ ليكون المجاهد في سبيل الله قد علم هو خصمه أنه لا يقاتل على عرض يأخذه، ما يغنمه المجاهد بفرض أن تنزل نار من عند الله فتأكله (٦٠/ ب).." (١)

"بالسواك).وفي رواية: (لولا أن أشق على أمتي، أو قال: على الناس، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).وفي رواية: (لولا أن اشق على المؤمنين).وفي رواية: (على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)]. * في هذا الحديث ما يدل على أن السواك غير واجب، لقوله: (لولا)، ولو كان واجبا لأمرتهم به شق أو لم يشق. * **وفيه دليل** على أن ظاهر الأمر الوجوب؛ لأنه قال: (لأمرتهم)، ولولا أن أمره يكون واجبا لم تكن في هذا القول فائدة. * وقد تكلمنا عن السواك في مسند حذيفة رضي الله عنه.-٢١٣٧ -الحديث التاسع والتسعون (٧٢/ ب) بعد المائتين:[عن أبي هريرة قال: (حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره).." (٢)

"* **وفيه** أيضا دليل على توفيق هذا المتصدق وحسن أدبه، فإنه لما تصدق يريد وجه الله فوقعت صدقته (٧٥/ أ) على سارق وزانية وغني، وتحدث الناس بذلك، كان أول ما جرى على لسانه حمد الله تعالى، على سارق وزانية وغني. * وأما حمده في هذه المواطن فلا أراه إلا أنه قد كان من العلماء بالله الذين يحسنون التفويض إلى الله سبحانه، ويريضون بما قدر، فلذلك ما كشف الله له عن عواقب الأمور الثلاثة، عن كثب واتم بأن أتي؛ فقيل له: أما السارق، فلعله أن يستعف عن سرقته؛ فذلك كالتعريف له وجه الحكمة في وضع صدقته على السارق؛ فيجتمع في صدقتك عليه بين أن يحفظه به من أن يأخذ مال غيره، ويحفظ بصدقتك مال غيره أن يأخذه، ويحفظ به جوارحه وأطرافه من حدود الله تعالى، ويعرفه أن في عباد الله تعالى من يتصدق، ليلا سرا على من لا يعرفه، فيكون بمظنة أن لا يشكره عليه، ولا يدري من أي يد وصل إليه الشيء، ولا يرى وجهه ويعرفه، فيثنى عليه فيكون ذلك داعية إلى عظة نافعة للآخذ، وصدقة عليه بما يغنيه عن أن يسرق مال غيره، وصدقة على صاحب الشيء الذي كان يعرضه السرق لولا استغناء السارق

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٦/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٤٤/٧

بالصدقة عنه، فتنوعت أنواعا، وتوجهت وجوها؛ حيث كان الإخلاص مراده، وتفويضه إلى الله تعالى في ظاهر الحال، وحمده لله سبحانه على ذلك.* وهكذا الزانية؛ فإنه لما تصدق عليها أعفها عن مواقعة الحرام التي لم تكن تواقع الفاحشة فيه إلا بأجر يأتيها معها، فإن الزنا لا يتصور إلا من اثنين، فكان ذلك بالغا في الفضيلة لإعفاف الزانية والزاني بها، فوق ما في السارق وبمقدار تفاوت ما بين الحدين، ويعلم الله عز وجل السارق والزانية على ما كان من." (١)

"إلا المدية)]." هذا الحديث أصل في التوصل إلى كشف الغامض من الحكومات بطرق ذلك.* وفيه أيضا؛ جواز أن يفهم الله عز وجل الولد ما لم يفهمه الوالد.* وفيه أيضا: جواز أن يغير الحكم إذا انكشف وقوعه خطأ، غير موافق للحق، إذا كان ما لا يقبل الاجتهاد، فأما قضاء داود عليه السلام للكبرى ولا أراه إلا أنه رأى علو السن مظنة الاتعاظ والبعد من قول الزور، فقضى لها به مع كونه قد كانت يدها منه على ما يعلق داود عليه السلام في الحكومة.فأما ما فهمه سليمان عليه السلام من أن تخويفهما بما ذكره لهما من أنه ولدها؛ فليس بولدها إذا شق، فإن المقصود الذي أملته يفوتها بهلاكه، فرأت أن تبقيته للأخرى من أجل أنه لم يحصل لها في شقه شيء، وهذا فإنما قاله سليمان عليه السلام ليستخرج به الغامض من عقول النسوان، وإلا فلم يكن عليه السلام ليستجز أن يقتل نفسا زاكية لم يجز منها ما تستحق به القتل من أجل أمر أشكل في دعوى بين امرأتين، قصارى ما فيه أن التي ليس هو ابنها تكفله، ولما خوفهما من ذلك بما ظنتاه مفعولا فانكشف الأمر، وصار هذا أصلا في كل حكومة غامضة؛ لتوصل الإمام ومتولي المظالم من جانبه إلى." (٢)

"في الاجتماع معه أكثر من ذكري من الانفراد عنه.* وقوله: (يطوفون يلتمسون أهل الذكر) أي: يطوفون لذلك لا لغيره، وأنهم خلقوا لهذا التطواف؛ فلذلك قال فيهم: (فضل عن كتاب الناس) أي لا يشغلهم عن هذا التطواف غيره.* وقوله: (فضلا عن كتاب الناس) أي: أنهم غير الذين يكتبون الذكر وغيره، ويرفعونه.وهؤلاء إنما هم حملة الذكر وسامعوه فقط؛ فكأنهم لا يكتبون إلا الذكر ولا يسمعون إلا إياه، ولا يحملون غيره، فهم على معنى المبشرين (٧٩/ ب) وإذا وجدوا قوة ليذكروا الله بها ثم وأسلموا أي نادى بعضهم بعضا، فقد يجتمع على الحلقة التي تكون فيها الذكر الجم الغفير من الملائكة.* و (هلم) كلمة تستعمل للواحد والجميع. قال عز وجل: ﴿والقائلين لإخوانهم هلم إلينا﴾، وفيها لغة أخرى: إلحاق ضمير

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٣/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٦/٧

التثنية والجمع بها.* وقوله: (هلموا إلى حاجتكم) أي: هذا الذي كنتم تطلبونه، فإن ظفرتم به؛ لأنه كان حاجة الملائكة أن يتقربوا بحمل الأذكار.* وقوله: (فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا) يعني - صلى الله عليه وسلم -: أنهم يجعلون أجنحتهم وقاية ما بين رءوس الذاكرين وبين السماء؛ حتى لا يتطلع عليهم من ذكرهم ذلك شيطان يكدر من نياتهم ما صفا ذلك الذكر.." (١)

"فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما ينتقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: يا عم، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه)].* الصدقة المذكورة في هذا الحديث تنصرف إلى التطوع؛ لأنه قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة ولم يعرفها بالألف واللام، وكانت تنصرف إلى المفروض.* وفيه أيضا: أنه إذا جرت صورة فعل بين جماعة اتفقوا في تلك الصورة، فإنه لا ينبغي أن يحمل الأمر منهم كلهم على محمل واحد، فإن هذا الحديث يدل على أن منع ابن جميل وخالد والعباس رضي الله عنهم كانت صورة امتناعهم صورة واحدة، فلم يحمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك منهم محمل واحد؛ بل فصل فقال: (ما ينتقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه (٨٥/ أ) الله ورسوله من فضله عليه، ثم اعتذر لخالد: أنكم تظلمون يعني أنكم لصقتم صورة حاله لصورة حال ابن جميل، وأنتم تعرفون أنه قد وقف في سبيل الله درعه وأعتده، فكيف يظن أنه يمنع، وهو واجد في شيء يديه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.* وقوله في العباس: (فهي علي ومثلها معها) المراد من ذلك: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ". (٢)

"فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، وأتى بألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك؛ فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه، فقال: كنت بعثت إلي بشيء، قال: إني أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثته في الخشبة، فانصرف بالألف دينار راشدا)].* في هذا الحديث: جواز الاستسلاف، وشغل الذمة بما يتخذه الرجل بضاعة يسعى فيها.* وفيه أيضا: جواز أن يقترض الفقير المال الكثير توكلا على أن الله سبحانه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦٥/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨١/٧

وتعالى يثمره (٩٠/ ب) في يده، ويسهل له سداد دينه من ربحه.* وفيه أيضا: جواز أن يقرض الرجل الرجل الفقير بغير كفيل ولا شاهد؛ اكتفاء بشهادة الله عز وجل، واتكالا عليه، ولا يكون ذلك مفرطا ولا مضيعا.." (١)

"* وفيه أيضا: جواز أن يقرض الرجل المال ثم يتجر فيه راكبا البحر.* وفيه أيضا: جواز أن يلقي الرجل مالا في الملتفة اتكالا على الله سبحانه بعد أن يحسن تدبير إلقائه على نحو ما فعله هذا الرجل، من جعل المال في الخشبة مع سطر صحيفة معه.* إلا أني أرى أن هذا الرجل لم يفعل ذلك إلا بعد أن اجتهد في أن يجد صحبة يبعث فيها المال على الأمر المعهود في مثله، فلم يجد، ورأى المال الذي سلفه إنما توكل على الله في إسلافه، ورضي بالله شاهدا وكفيلا، فلمح من الحال أن يقابل فعل صاحبه بمثله من أنه يرضى بالله حافظا لهذا المال، ومؤديا له إلى مستحقه، ومؤمنا بأنه سبحانه وتعالى الحافظ في لجة البحر، كما هو الحافظ في ظهر البر، ففعل ذلك قوي الرجاء، شديد الطمع في أن الله سبحانه وتعالى يؤدي عنه إلى صاحبه إلا أنه مع ذلك استعمل الأحوط في إتيانه في الوقت الآخر بالألف الآخر، ولم يفعل ذلك شكا في ربه سبحانه أنه يحفظ الودائع، وإنما خاف ألا يكون ما فعله من طرح المال في البحر من جنس ما فعل الآخر؛ لأن ذلك إنما أودع ذمة قابلة، فهذا فإنما وضع المال في مقام لا يوضع مثله فيه، وحمله على ذلك حرصه على أن يفي لصاحبه بما كان وعده به من الأجل المؤقت، وقد كان عليه أن يستثني في الأجل بمشيئة الله عز وجل؛ لكن الله سبحانه وتعالى لما رأى أن الحامل له على ذلك دينه وحرصه على ألا يخلف ميعادا كانت التوثقة فيه الرضا بالله سبحانه كفيلا، فسلم الله سبحانه وتعالى المال؛ فأداه إلى صاحبه، فلا رأى لغير هذا (٩١/ أ) الرجل أن يفعل مثل هذا إلى الرجل، إلا أن يجتمع فيه شرائطه التي اجتمعت في هذا، على الحالة التي." (٢)

"جرت لهذا المقبوض، استثنى عند قوله إلى أجل يذكر بمشيئة الله، فلم يقدر له في ذلك الوقت مركب يحمل فيه المال، فتأخر إلى وقت إمكانه لكان أفضل له وأولى، أولو كان حين سده عن استطاعة فرجع إلى ما قدره الله عز وجل من عدم الاستطاعة، وصبر إلى حين الإمكان؛ لكان يسعه ذلك، إلا أن إيراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا الخبر علينا حكاية عمن تقدمنا ندب منه - صلى الله عليه وسلم - لنا إلى ما في هذا الحديث من حسن التوكل، وإشعار بأن الله سبحانه وتعالى وفي عمن اقترض

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٩٩/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠٠/٧

عليه، ووفي سبحانه لمن رضي به توثقه من خصمه، وأنه جل جلاله عبر وأجاز الخشبة في البحر موصلا لها إلى مستحقها خارقا للعادة في مثل ذلك.*وفي الحديث أيضا من الفقه: ما يدل على أمانة المقرض الذي وصلت إليه الألف في الخشبة؛ لأنه لما عرض عليه عزيمة الألف الآخر أبى أن يأخذها.* **وفيه** أيضا من الفقه: ما يدل على أنهما معا كانا أهلا لما فعله الله تعالى معهما بتوكلهما على الله عز وجل.وفي الحديث: زجج، أي: سوى موضع النقرة.-٢١٧٨ -الحديث الخامس عشر:] عن أبي هريرة، قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: (دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء؛ أو ذنوبا." (١)

"*في هذا الحديث من الفقه: جواز استكثار الغني من الغني بنية الإنفاق.***وفيه** أيضا: أنه إذا رأى المؤمن فضل الله سبحانه وتعالى نازلا عليه، فلا يقطع تناوله ما دام نازلا ويكون ناويا بذلك أنه لا يشبع من رحمة الله كما قال أيوب، فإن الله سبحانه لا يحب من عبده أن يرد عليه فضله.* وأما قوله جل جلاله: ألم أكن أغنيتك؟ فإنه فيما أرى إنما قيل له؛ ليقول أيوب ما قاله، فيهتدي به في غير ذلك.-٢١٨٧ - الحديث الرابع والعشرون:] عن أبي هريرة عن النبي قال: (خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج، (٩٦/أ) ويقرؤه قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده) [.*في هذا الحديث من الفقه: جواز الإسراع بالقراءة لأجل الحفظ والدراسة، وهذا ينبغي أن يكون في وقت، ويكون التدبر في وقت آخر.*وإن تدبر القرآن مما ندب الله سبحانه وتعالى إليه وحض عليه، قال عز وجل: ﴿بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون﴾.." (٢)

"بالإصابة على معنى التذكير والاتعاظ فيكون من يفقه الحديث (٩٧/أ) أن الذين استأصلهم الله بالقوارع من نعمائه ليسوا ممن تناوله هذا الحديث.-٢١٨٩ -الحديث السادس والعشرون:] عن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعث، فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا–لرجلين من قريش– سماهما– فأحرقوهم بالنار، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما) [.*في هذا الحديث من الفقه: النهي عن الإحراق بالنار.***وفيه** أيضا: أن القول إذا سبق بأمر، ثم تجدد لرائيه بعد ما

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠١/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١٥/٧

هو أمثل منه، ترك القول الأول، ورجع إلى الأصلح.-٢١٩٠ -الحديث السابع والعشرون:] عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) [.."(١)

"*قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند ابن مسعود، وفي مسند أنس بن مالك، وقد بينا أنه تضمن الندب إلى التداوي.*وفيه أيضا: أنه ليس داء من الأدواء إلا وقد أنزل الله له شفاء من الأشفية، فيكون هذا محرضا على تطلب الأدوية للأمراض، وقد سبق في هذا ما قد استوفي في بيانه.-٢١٩١ - الحديث الثامن والعشرون:] عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) [.*في هذا الحديث من الفقه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يعطي ولا يمنع أحدا إلا بأمر من الله عز وجل، وأنه لم يكن يعطي من يعطي، ولا يمنع من يمنع لأمر راجع إليه صلى الله عليه وسلم (٩٧/ب)* وفيه من الفقه: التنبيه لكل قاسم بعده أن يكون على مثل حاله - صلى الله عليه وسلم -، ولا يمنع من منع لشنآن، ولا يعطي من يعطي لقربه منه، ولا لهوى يطيعه فيه، ولكنه يفعل م ا يفعله من ذلك على حسب ما شرعه الله عز وجل.." (٢)

"*في هذا الحديث من الدليل على عظم سخط الله سبحانه وشدة بأسه، وأن أمره واحد وسطوته تامة، حتى إن إبراهيم خليل الرحمن، الذي كان من مقامه ومنزلته: أن نبينا صلى الله عليه وسلم مع كونه شافع الجمع يوم القيامة، علم أمته أن يصلوا عليه بالصلاة على إبراهيم، ثم مع ذلك فلم يترك له أبوه حتى قال: يارب أي خزي أخزى من أبي؟ فلم يجب إلى ما تعرض له من الطلب؛ بل مسخ ذيحا، والذيح: ذكر الضباع.فليعلم كل ذي لب أن الكفر بالله عز وجل، والجهل به سبحانه لا يتطاول إليه طمع طامع، ولا يعمل فيه شفاعة شافع؛ وليكون أيضا في ذلك أسوة لمن يرى بجهله أن أبا طالب وغيرهما من المشركين بالله أن ينفعهم من الإشراك بالله نسب؛ إذ الإ٦يمان بالله عز وجل أصل الأصول كلها الذي يترتب عليه اعتقاد صلة الأرحام ووشائج الأنساب، وغير ذلك.فإذا عدم أصل الأصول الذي يوصل الأرحام بفرع ينتمي إليه لم يكن لذلك الفرع مادة م ن الحق تصله، ولا أس يبتني ذلك الفرع عليه، وهذا فهو مشير إلى ألا يواد المؤمن مشركا ولا كافرا، وإن كان ذا نسب منه بنوة، أو أخوة، أو رحم قريبة؛ إذ نسب إبراهيم من آزر أقرب في صلة الأنساب، ومع ذلك لم يعتد بذلك شيئا.*وفيه أيضا تنبيه على أن ذا الرحم إذا كان فاسقا، فإنه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١٧/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١٨/٧

يتعين أن يشاه المؤمن وإن كان يشيه على مقدار فسقه، كما أنه يتعين أن يود الرجل الصالح بصلاحه وإن كان لا نسب بينه وبينه.." (١)

"يحصل له؛ بل المراد: أن أي هذين أثار رغبته في صلة الرحم، فإن الثواب على صلة الرحم.*وفيه أيضا: أن طول العمر إنما يسره (١٠٠/ب) عند من يسعه فيض الرزق، فلما ذكر ما يزيل التعين عن طول العمر وهو بسط الرزق، أفاد ذلك بأن من يطول عمره على صلته رحمه، فإنه يبسط له في رزقه مدة عمره ذلك الطويل، ليعلم أنه يحيا حياة طيبة ممزوجة بما تثيبها.*ويجوز أن تكون (أو) هنا بمعنى (الواو)، فيكون: من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره.-٢١٩٩ -الحديث السادس والثلاثون:] عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أعذر الله إلى أمريء أخر أجله حتى بلغ ستين سنة) [.*في هذا الحديث من الفقه: أن العمر القصد الذي يتجاوز عن أم الشبيبة، ويسلم من توهين الهم، هو سن الكهول، مابين الأربعين والستين، فإذا أمهل الله عبده حتى جاوز زمن الصبي والحداثة، وسن الشبيبة، ودخل في الكهولة، فقد أعذر إليه؛ لأنه لا يبقى بعد هذا من العمر إلا مالا يؤثر فيه النقص، ويستولى عليه الضعف، فلا يكون تركه ما يترك عن قدرة عليه، بل." (٢)

"*وأما الذي باع حرا: فإن الله تعالى ضرب الرق على من كفر به سبحانه، فأباح بيع الآدمي وشراءه من أجل أن أصله كان قد أشرك به جل جلاله، فإذا تعرض رجل من أبناء الناس إلى أن يبيع الحر الذي قد أعتق الله ربه رقبته أن يملكها سواه جل جلاله، فباعه وأكل ثمنه، فإنه قد باع عبدا لله سبحانه خالصا، وقد ثبت في الشرع أنه من جني على عبد، فإن الخصم في تلك الجناية سيده، فإذا باع حرا كان لخصم سيده، وهو الله عز وجل.*وأما الأجير: فإنه لما استأجره المستأجر على أن يوفيه الأجر، فاستوفي منه العمل ولم يوفه الأجر، فإنه رضي بأمانة المستأجر، فإذا خان تولى الله جزاء الخيانة.وذلك أن الأجير إذا وفي العمل كان إبقاؤه ذلك مشروطا بأنه أعطى من نفسه كل ما يعلم الله عز وجل أنه قد بلغ فيه بذل وسعه، وكان الله عز وجل في غاية وسعه، فلما لم يوفه المستأجر، وهو صاحب العمل فإن الله عز وجل خصم الآخر من حيث إن ذلك أرضى الله عز وجل بما بلغ إليه من بذل وسعه بخلاف ما فعله الآخر من تعرضه لإسخاط ربه سبحانه وتعالى؛ لأنه جل جلاله هو الحاكم في مثل هذا (١٠٢/أ) الحال وقد أدى الأجير ما عليه، فعدل الله عز وجل يقتضي استيفاء الحق من خصمه، فتنتقل الخصومة من الأجير إلى ربه جل جلاله من

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢٢/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢٧/٧

ذلك الذي لوى من وفي له ومطل من أخيه دينه.-٢٢٠٤ -الحديث الحادي والأربعون:] عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي." (١)

"عنهما وغير ذلك.-٢٢٠٦ -الحديث الثالث والأربعون:] عن أبي هريرة، قال: يقول الناس أكثر أبو هريرة، فلقيت رجلا فقلت: بم قرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البارحة في العتمة، فقال: لا أدري، فقلت: لم تشهدها؟ قال: بلى، قلت: لكن أنا أدري. قرأ سورة كذا وكذا) [.*في هذا الحديث ما يدل على شدة حفظ أبي هريرة، وكذلك كان رضي الله عنه فإنه كان كثير المحاضرة، مجموع الهم في الحفظ، إلا أن في هذا الحديث أنه يستحب للإنسان أن يجعل ذهنه إلى ما يقرؤه إمامه (١٠٢/ب).*وفيه: أنه من ذهل عما يقرأ أو ما تلاه في صلاته لم تبطل؛ لأنه لم يأمر ذلك الرجل بالإعادة، وإنما أبان للمصلي ذلك نفسه أن المعنى المراد بالصلاة من حضور قلبه لسماع ما يقرؤه الإمام على المأمومين في صلاتهم.-٢٢٠٧ -الحديث الرابع والأربعون:] عن أبي هريرة، قال: إن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة، وإني كنت ألزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم – لشبع بطني، حين لا آكل الخمير، ولا ألبس الحرير، ولا." (٢)

"يخدمني فلان ولا فلانة، وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع، وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية هي معي، كي ينقلب بي فيطعمني، وكأن خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب، كأن ينقلب بي فيطعمنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء، فيشقها فنلعق ما فيها) [.*في هذا الحديث ما يدل على أن أبا هريرة كان كثير الملازمة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يكن له أرب في الدنيا سوى التعلم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنه كان يقيم على ذلك قانعا بشبع بطنه.*وفيه: جواز الشبع وأنه مباح.*ويعني بقوله: (حين لا آكل الخمير) العجين المختمر، ومراده: أني كنت لا آكل من الطعام ولا ألبس من الثياب ما يجوز جني المكد في تحصيله إلى مفارقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.*والذي وقع في الحديث: (ولا ألبس الحرير)، والصواب ولا ألبس الحبير، وهي ثياب معروفة.*وفي الحديث دليل على جواز ملازمة الرجل بشيء من الذكر والقرآن لمقصد يقصده الإنسان سجلت به بفعاله، أو يدفع به ضرورة؛ لقول أبي." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣١/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٣/٧

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٤/٧

"هريرة: (وكنت أستقرئ الرجل الآية هي معي، لينقلب بي فيطعمني)، ولم ينكره (١٠٣/أ) عليه منكر.*وفيه: ما يدل على شرف جعفر بن أبي طالب وجوده (رضي الله عنه)، وأنه كان من الأجواد في الله سبحانه، لقوله: (وكان خير الناس للمساكين جعفر)، وبالمساكين يتبين الجود لله وفي الله؛ لأنهم ليسوا أهل مكافأة بالإحسان، ولا هم في الغالب من أهل الثناء والمدح باللسان، فخير الناس لهم أخلصهم لله سبحانه وتعالى.*ومما وصف به جود جعفر رضي الله عنه: كان ينفق في سبيل الله حتى يفرغ أوعيته، وأنه كان يستقصي تفريغها حتى يشق العكة التي لم يبق فيها ما يمكن إخراجه منها إلا أن تشق فيلعقون ما فيها.-٢٢٠٨ -الحديث الخامس والأربعون:] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئس الفاطمة [(."(١)

"*في حديث من الفقه: تنبيه – صلى الله عليه وسلم – على عيوب الإمارة، وبين جهل الحريص عليها بأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (نعم المرضعة، وبئست الفاطمة)؛ لأنه لا بد لكل مرضعة من فطام، فالإمارة تطيب أولا، وتخبث ثانيا.*وقوله: (نعمت المرضعة) ليست بمدح لها على الإطلاق، لكنه كلام يبين ما بعده فيكون الحكم فيه لتمام الكلام.*وفيه أيضا وجه آخر وهو: الأشبه من أنه إذا كانت الإمارة مرضعة تستوجب أفواه الراضعين ما في ضروع أوعيتها، فلا تدخر ولا تحبس درهما عن المستحقين، فنعمت المرضعة إذا كانت فاطمة وقاطعة لدرها عن غير الرضع المحتاجين إلى ذلك، مؤثرة جعل ثديها على إرضاع المحتاجين (١٠٣/ب) إليه، فبئست الفاطمة.-٢٢٠٩ -الحديث السادس والأربعون:] عن أبي هريرة، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: (سمع الله لمن حمده)، قلنا: (اللهم ربنا ولك الحمد)، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر) [.."(٢)

"-٢٢١١ -الحديث الثامن والأربعون:] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (١٠٤/أ): (من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه أو شيء منه، فليتحلله منه اليوم، من قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه) [.*في هذا الحديث من الفقه: أن المظالم عظيم أمرها شديد شأنها؛ لأنها تعود ديونا لبشر ذوي نفوس أحضرت الشح باللوم، فليس يطمع طامع في أن يترك له حقوقها إلا وهو كالقابض بكفه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٥/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٦/٧

على الماء.*وفيه أيضا: أنه إذا خلت الأكف في القيامة من الأغراض التي كانت يتعاطيها الناس في الدنيا، ويتظالمون فيها، انتقل جنس الأثمان إلى الحسنات، فأخذ منها ما يقوم به المظالم، فإن لم يكن للظالم حسنات وضع عليه من سيئات خصمه ما يقوم به أيضا مظلمته؛ ليخف عن المظلوم، ويتضاعف الثقل على الظالم؛ عملا بالحق، ووزنا بالقسط، ويجرى من ذلك كله أن يستجد الرجل من أخيه في هذه الدنيا، على أن الغيبة ما لم تبلغ إلى من اغتيب، وقد ذكر الشيخ محمد بن يحي: أنه اتفق هو والشيخ أبو منصور الفقيه بزبيد في." (١)

"ورأيت بخط علي بن العقيل رحمه الله، أنه قال: لا أقول فتاوى الكتاب مما يفسق به فاعله، بل هو مما يكفر به فاعله؛ لأنه إنما يفتى الكتاب من كتب الخراج الموضوعة على قوانين الفرس التي هي من الأمور التي بعث الله محمدا - صلى الله عليه وسلم - بنسخها ومحوها، وهؤلاء الكتاب فإن أفتوا بتلك القوانين التي نسخها الإسلام فإنما قد ردوا ما كان أزاله الإسلام فإنما قد ردوا ما كان أزاله الإسلام على وجه المسارقة. أو كما قال.*ولقد جري لي في هذه المسألة ما طال القول فيه، إلا أن منه أني أتيت بفتيا قد صدرت بما قد تقدم ذكره، وهو: ما يقول السادة الكتاب أحسن الله توفيقهم في ناحية ضرب عليها مقاطعة، والناحية كانت بين شركاء منهم وزير الوقت علي بن طراد، والباقون من أولاد السهام، ولما توفي علي بن طراد، قال أولاده: إن هذه المقاطعة مما نحلة الإمام رحمه الله لأبينا خاصة، فنحن نقوم بها له، ونستوفي من الشركاء مبلغ الخراج بكماله لنا، وقال الشركاء: بل هذه المقاطعة ضربت على هذه الناحية، ونحن فيها شركاء، ولا ميزة لأحد منا، فماذا يكون الحكم بينهم؟ أفتونا مأجورين!وقد أفتى فيها المعروف بابن عبدان النصراني-لعنه الله- وقد أفتى معه فيها (١٠٥/أ) ابن مهدويه بعدم خلط لا حاصل له سواهما قاله الأول.فلما أتيت بهذه الفتيا وجدتها ضالة كنت أنشدها، فبادرت وكتبت في الفتيا أن استفتاء الكتاب هذا حرام، وإعطاء إباحته كفر، ولا يحل أن يفتي في دين الله إلا علماء الشرع.وفيه بحمد الله جواب لكل مسألة من هذه وغيرها.*فالجواب فيها أن المرجوع في ذلك إلى الإمام، فإن خفف الخراج عن." (٢)

"* في هذا الحديث من الفقه: حسن التوصل في تقرير الجاني بلسانه؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل ما سألهم عنه، فكذبوه فيه، فرد عليهم كذبهم منه، فاعترفوا بصدقة - صلى الله عليه وسلم - (١٠٦/ب) في تكذيبهم، ثم سأل عن العذاب إلى أن قررهم بأنهم وضعوا له السم في الشاة.*

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٨/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٤٠/٧

وفيه أيضا: أنه أخذ عليهم القول باعترافهم أنهم في النار، ثم ادعوا الخروج منها.* وأما قولهم: (تخلقونا فيها)، فإنه ثبت عليهم ما اعترفوا به، ولم يثبت ما ادعوه علينا؛ فلذلك قال - صلى الله عليه وسلم -: (اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدا) وهاهنا نبين حسن النظر في نطق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأخذه عليهم بمجامع طرق القول، وعنادهم غيرة بعد غيرة.* وقولهم: إنا وضعنا لك السم؛ حتى إن كنت كاذبا نستريح، وإن كنت نبيا لم يضرك، فهو يبين ما سولته لهم أنفسهم؛ لأنهم كتب عليهم إثم الشروع في قتل نبي، وبذل جهدهم فيه، ومع ذلك فكفاه الله كيدهم، فهذا من سوء ما تسوله الأنفس الخبيثة ويقذفه الشيطان في قلوب بني آدم، ولو كانوا اهتدوا أن ينظروا في أمره - صلى الله عليه وسلم -؛ فإنه كان أوضح من أن يخفى على العمي الصم من كل من خلق للنار، كما قال عز وجل: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس﴾.." (١)

"فشربت، فما زال يقول: (اشرب) حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا. قال: (فأرني) فأعطيته القدح، فحمد الله وسمى، وشرب بالفضلة).وفي رواية: (أصابني جهد شديد، فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخل داره وفتحها علي، فمشيت غير معبد فخررت لوجهي من الجوع، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم على رأسي، فقال: (يا أبا هر). قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي، فأقامني، وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رحله، فأمر لي فعس من لبن فشربت منه، ثم قال: (عد يا أبا هر)، فعدت (١١٣/ب) فشربت، ثم قال: (عد) فعدت فشربت، حتى استوى بطني فصار كالقدح. قال: فلقيت عمر، فذكرت له الذي كان من أمري، وقلت له قولي: الله ذلك، من كان أحق منك يا عمر؟ والله لقد أستقرئك الآية، ولأنا أقرأ لها منك، قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إلى من أن يكون لي مثل حمر النعم)].* في هذا الحديث من الفقه: الإخبار عن شدة عيش أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحسن صبرهم.* **وفيه** أيضا: جواز الإخبار عن ذلك، على وجه شرح الحال؛ تسلية." (٢)

"للمؤمن الفقير، لا على وجه الشكاية من الأقدار.* **وفيه** أيضا: جواز لأن يجعل الرجل لمحادثته أخاه سببا لاستتباعه لدفع ضرورة.* **وفيه** أيضا: استحباب سؤال الرجل عما يجده في بيت نفسه، إذا كان لا مادة لذلك الشيء من ماله يعلمها؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما رأى اللبن سأل عنه،

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٤٤/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٥٣/٧

فيستدل أنه لم يكن له حلوبة في البيت؛ فلذلك سأل، فلما قيل له: أهداه لك فلان أو فلانة رضيه – صلى الله عليه وسلم –، واستطابه.* **وفيه** أيضا: أن الإيثار من أشرف أخلاق المؤمنين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى لبنا في قدح، وعلم حال أبي هريرة، ثم قال: (ادع لي أهل الصفة).* **وفيه** أيضا: دليل على حسن الظن بالله سبحانه وتعالى: أنه يبارك في القليل من الزاد، فيعم الجمع الكبير.* **وفيه** إشارة إلى أن الإمام، والعظيم في قومه، والمؤمن يستحب أن يكون له بيت للضيافة يقصده من لم يدع؛ فإن (١١٤/أ) أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام، وأهل الصفة كما وصفهم لا يأوون إلى أهل ولا مال.ولا يجوز أن ينسب إليهم الصوفي، ولكن الصفي، وأما الصوفي: فلا أراه منسوبا إلا إلى لبس الصوف، وقد كان التخصص بلبس الصوف مكروها عند جماعة من العلماء، منهم: سفيان بن سعيد الثوري.ومعنى الصفة: أنها مجلس لا مال عليه، ولا حجاب دونه، وكانت هذه." (١)

"صفة المسجد، يقصدها ضيوفه، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جاءته صدقة وفرها على أهلها من أهل الصفة أو غيرهم، وإذا جاءته هدية لم يتفرد بها كما تفرد الفقراء عنه بالصدقة؛ ولكنه كان يوفر عليهم ما هو لهم، ويشركهم فيما هو له.* وفي الحديث دليل على أن الجوع قد يسحق المؤمن حتى تضيق نفسه؛ لقول أبي هريرة: فساءني ذلك، وقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟! وإنما أراد الله تعالى بذلك أن يظهر أنه رسوله – صلى الله عليه وسلم –.* **وفيه** أيضا دليل على أن السنة للشارب الجلوس.* **وفيه** أيضا دليل على أن صاحب البيت يكون آخر القوم شربا، وكذلك خادمه.* **وفيه** أيضا دليل على أن من صور ضيافة الضيف: أن يدار عليهم في شرب اللبن، ولا يجعل بينهم فيشتركون، كما أن يستحب في غير هذه الصورة أن يجلس على القصعة من يتتبع القصعة لهم، فإذا شبعوا وخرجوا دخل غيرهم، كما قدمناه في مسند أنس.* **وفيه** أيضا من الفقه: جواز الري من اللبن؛ فإنه غذاء يجمع بين الطعام والشراب.* **وفيه**: أن سؤر المؤمنين، وإن كانوا فقراء، فيه البركة، فلا ينبغي للمؤمن أن يستنكف منهم، ولا أن يترفع (١١٢/ب) عن شربه؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شرب من فضل أصحاب الصفة.* **وفيه** أيضا ظاهرة دالة على نبوة محمد – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ روى ذلك القدح جميع." (٢)

"يوم أصيب، وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه خبرهم يوم أصيبوا)].* في هذا الحديث من الفقه: ما يظهر (١٠٩/ب) حكمة الله البالغة بأن يلهم رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يبعث مثل

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٥٤/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٥٥/٧

هؤلاء الرهط فيكتب لهم الشهادة، ويعودوا قدوة لمن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة، في امتناع عن النزول على حكم مشرك، وصبر من صبر لما غدر به الكفار، فكل هؤلاء قدوة بصورة حالة؛ ليكون الامتناع عن النزول على حكم مشرك رضي بتعجل الشهادة إلى يوم القيامة، أيضا سائغا غير مكروه ولا محظور اقتداء بعاصم بن ثابت؛ وليكون النزول على حكم المشركين رضى بعهدهم وأمانهم مباحا اقتداء بخبيب بن عدي رضي الله عنه، وليبتلي الله عباده المؤمنين بمثل هذه الحادثة؛ ليميز الله من ثبت إيمانه عندها ممكن يضطرب قلبه، ويتبع وساوس الشيطان.* وفي قوله: كيف يرسل هذا النبي – صلى الله عليه وسلم – قوما تكون هذه عاقبتهم؟ وإنما كان ذلك بحكم من الله سبحانه، منها: أن يكشف الله بهم المنافقين حول نبيه – صلى الله عليه وسلم –، مع فوز من فاز بالشهادة مكتوبا له أجر من اقتدى به في عمله.* **وفيه** أيضا من الفقه: ألا يجاز المشرك في ولد له، صغيرا أو غير ذلك، وإن كانوا هم يحاربون المسلمين؛ لأن خبيبا لم يؤذ الطفل مع قدرته على أذاه.." (١)

"* **وفيه** أيضا: أن الركعتين من خبيب صارت سنة؛ لكل من قتل صبرا من المسلمين.* **وفيه** أيضا: جواز ترك الإكثار من الصلاة، إذا خاف المصلي أن يظن المشركون أن صلاته تلك هرب من الموت، وتبعيد لوقته.* **وفيه** أيضا: ما يدل على صدق عزم خبيب، وحسن ثبات عقله، حين قال هذا الشعر في مثل تلك الحالة الشديدة على تقبل الموت، ومعاينة القتل بأيدي الأعداء.* وأما إخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بما جرى للقوم قبل وصول الخبر، فإنه يدل على نبوته (١١٠/أ) – صلى الله عليه وسلم –.-٢٢٢٦ –الحديث الثالث والستون:[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فهو يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه في حقه، فيقول: إن أوتيت مثل ما أوتي لفعلت كما يفعل).وفي حديث لشعبة: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له ...) فذكره نحوه].." (٢)

"* **وفيه**: جواز أن يبلغ الثوب الكعبين.* **وفيه**: جواز جمع المصلي ثوبه بيده في صلاته مخافة أن تنكشف عورته.-٢٢٣٥ –الحديث الثاني والسبعون:(١١٢/أ) [عن أبي هريرة قال: ثلاث لم يبلغوا الحنث، ذكره البخاري، يعقب حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للنساء:

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٥٨/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٥٩/٧

(ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كان لها حجابا من النار)]. * هذا الحديث قد تقدم في مسند أنس، وبسطت الكلام فيه.-٢٢٣٦ -الحديث الثالث والسبعون:[عن أبي هريرة أنه قال: لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه، ضل كل واحد منهما عن صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (يا أبا هريرة، هذا غلامك قد أتاك)، فقال: أما إني أشهدك أنه حر، قال: فهو حين يقول:." (١)

"يا ليلة من طولها وعنائها .... على أنها من دارة الكفر نجتوفي رواية: (أن أبا هريرة قال: لما قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - قلت في الطريق:يا ليلة من طولها وعنائها .... على أنها من دارة الكفر نجتقال: وأبق مني غلام في الطريق، فلما قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يا أبا هريرة، هذا غلامك؟) فقلت: هو حر لوجه الله تعالى، فأعتقته).وفي رواية: (لما أقبل أبو هريرة ومعه غلام، وهو يطلب الإسلام، فأضل أحدهما صاحبه)، يعني وذكره.وقال: وأما إنى أشهدك أنه الله)]. * في هذا الحديث من الفقه: أن أبا هريرة قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس معه غير غلامه.* **وفيه**: أن من سر بشيء كان من شكر الله على المنعم أن يخرج لله عز وجل.* **وفيه**: أنه لا أثر للتعب إذا حصل المقصود، لقول أبي هريرة:يا ليلة من طولها وعنائها .... على أنها من دارة الكفر نجت* **وفيه**: ابتدأ على حائط ... .." (٢)

"- ٢٢٣٨ -(٢/أ) الحديث الخامس والسبعون:[عن ابن سيرين، قال: (كنا عند أبي هريرة، وعليه ثوبان ممشقان، فتمخط فقال: بخ بخ، أبو هريرة يتمخط في الكتان، لقد رأيتني، وإني لأخر ما بين منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى حجرة عائشة مغشيا علي، فيجيء الجائي، فيضع رجله على عنقي، ويرى اني مجنون، وما بي من جنون، ما بي إلا الجوع)]في هذا الحديث جواز لبس الرجل الكتان الممشق، وهو المصبوغ بالمشق، وهو المغرة.**وفيه** جواز امتخاط الرجل في ثوبه.**وفيه** استحباب أن يذكر عند نعمة تجدد له الشدة التي انتقل عنها إلى تلك النعمة، فيتضاعف وقع النعمة عنده، ويتضاعف شكره لله عليها.- ٢٢٣٩ -الحديث السادس والسبعون:[أخرجه البخاري تعليقا من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: (وكلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٦٧/٧

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٦٨/٧

يحثو الطعام، فأخذته، وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إني محتاج،." (١)

"أحرص شيء على الخير – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا أبا هريرة؟) قال لا. قال: (ذاك شيطان)].في هذا الحديث من الفقه جواز أن يرتب من يحفظ زكاة رمضان إلى أن يفرق.وفيه إثبات (٣/أ) وجود الجن، وأنهم يتصورون في الصور الكثيرة.وفيه أن المؤمن قد يخدع بذكر الضعف والفقر؛ لأن أبا هريرة انخدع بذكر الفقر.وفيه أيضا أن السارق إذا ظفر به، فقال: إني لا أعود، جاز تركه، لأن أبا هريرة تركه، وذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وفيه أيضا أن آية الكرسي دافعة للشيطان عن قارئها؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدق الجني في ذلك على كونه شهد بأنه كاذب في غير ذلك.وفيه أيضا دليل على أنه إذا قال الرجل المبطل كلمة الحق؛ فإنها تقبل منه، ولا ترد من أجل أنه قالها.– ٢٢٤٠ –الحديث السابع والسبعون:[عن أبي هريرة قال: (قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما بين أصحابه تمرا، فأعطى كل إنسان سبع تمرات، وأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة، فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها، شدت في مضاغي).وفي رواية: (تضيفت أبا هريرة سبعا، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون." (٢)

"الليل أثلاثا، يصلي هذا، ثم يوقظ هذا، وسمعته يقول: (قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أصحابه تمرا فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة).وفي رواية: (قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – بيننا تمرا؛ فأصابني خمس، أربع تمرات، وحشفة، ثم رأيت الحشفة أشدهن لضرسي)].في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يساوي بين أصحابه في القسمة حتى في التمر فيعده عددا، وأما أن تكون تمرة أكبر من تمرة، فإن هذا مما يعفى عنه في القسمة (٣/ب)؛ لأنه لا يحسن اعتباره.وفيه أيضا من الفقه أن الشيء إذا كان قليلا فالسنة فيه أن يوزع على مثل ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا التمر؛ لتبيين كل واحد من القوم أيضا؛ إذ ليس بالغا بواحد منهم مبلغ الكفاية فكان ربما يوسوس له الشيطان أن غيره قد وصل إليه أكثر مما وصل إليه هو.وفيه أيضا أن القليل النزر قد

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧/٨

يسد من المؤمن م سدا.**وفيه** أن جوع أبي هريرة كان قد اشتد حتى حمله على مضغ الحشفة فلذلك طال زمان مضغه لها حتى قال: شدت في مضاغي.والحشف: أردأ التمر. والمضاغ: الطعام يمضغ.." (١)

"زاد أبو مسعود، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، قال أبان لأبي هريرة: وا عجبا لك وبر تدلى من قدوم ضأن، ينعى علي امرأ أكرمه الله بيدي، ومنعه أن يهينني بيده)].في هذا الحديث جواز التماس الرجل أن يسهم له من الغنيمة إذا قدم قبل القسمة؛ وإن لم يشهد الواقعة.**وفيه** أيضا جواز أن ينته الرجل على المعنى الذي هيج قول المشير بإنفاق العطاء؛ لأن أبا هريرة قال في الرجل الذي أشار بمنعه: هذا قاتل ابن قوقل، وقوقل: اسم (٥/أ) لثعلبة الأنصاري، كان يقول للخايف: قوقل حيث شئت فإنك آمن.وقوله: (لوبر تدلى من رأس ضأن)، أي تعلق في انحطاطه.وقوله: (من قدوم ضأن) القدوم: ما تقدم من الشاة، وهو رأسها، وإنما أراد احتقاره وأنه لا قدر له، فشبهه بالوبر الذي يتدلى من رأس الضأن في قلة المنفعة والمبالاة، هكذا فسره العلماء.وقال بعضهم: قدوم ضأن اسم موضع جبل أو ثنية. قال الخطابي: وبر: دويبة يقال: إنه أشبه السنور.وقوله: (وأنت بهذا)، أي بهذا الكلام، فاختصر وحذف.." (٢)

"فدنوت منه فقال: (ابغني حجارا استنفض بها (٥/ب) أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث) فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى اتبعه بهن)].قوله: (ابغني) أي ابغ لي، يقال بغيتك كذا، وبغيت لك أي طلبته لك، قال عز وجل: ﴿يبغونكم الفتنة﴾.وقوله: (أستنفض بها) أي أزيل بها عني الأذى، والإشارة إلى الاستجمار.- ٢٢٥٠ -الحديث السابع والثمانون:[أخرجه تعليقا عن أبي هريرة قال: (كيف أنتم إذا لم تجتنبوا دينارا ولا درهما؟ فقيل: وكيف نرى ذلك كائنا؟. قال: أي والذي نفسي بيده، عن قول الصادق المصدوق، قالوا: عم ذلك؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله، فيشد الله قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم)].قوله في هذا الحديث: تنتهك ذمة الله؛ أي يستباح ما لا يحل.**وفيه دليل** على أن المسلمين إذا انتهكوا ذمة الله سبحانه وتعالى وفقدوا." (٣)

"هذا الحديث قد تقدم في مسند زيد بن خالد مشروحا، إلا أنا نشير إليه ها هنا فنقول: بعد ما تقدم من قولنا فيه، أن هذا النطق يحذر من أن ينسب إلى الكوكب فعل في شيء أصلا سوى أنها مصابيح وزينة ورجوم للشياطين؛ وليهتدى بها في البر والبحر.**وفيه** أيضا ما يدل على أن قول المعتقدين إن لها تأثيرا يقضي

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٨/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣/٨

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥١/٨

بالكفر بنطق الماضي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخبر عن ربه تعالى قال: (أصبح فريق من الناس كافرين) يعني يصبحون كفارا؛ إذا أسندوا شيئا من نعمي إلى الكواكب.**وفيه** أيضا تنبيه على أن الآدمي بلغ من إغضاب ربه، وإسخاط خالقه سبحانه إلى المبلغ الذي لايقوم له السموات والأرض؛ لأنه سبحانه وتعالى ينزل الغيث على عباده رحمة لهم، ونظرا في أحوالهم؛ ليستدلوا بذلك على إحسانه سبحانه، ويشكروا فضله، ويعتبروا رحمته، فلا يكونون من شكل النعمة بحيث يستحق ولا يقفوا على المقام الدون على ألا يشكروا؛ بل تخرجهم تلك النعمة بعينها إلى أن يسندوها إلى غير الله وينحوها افتراء منهم إلى سواه سبحانه (١١/أ)، فذلك معنى قوله: (أصبح فريق منهم بها كافرين) وهذا الضمير في قوله: (بها) عائد إلى النعمة.– ٢٢٦٨ –الحديث الثاني عشر:[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (سيحان وجيحان، والفرات،." (١)

"حتى يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق، فإذا جاؤوها نزلوا، فلم يقاتلوا بسلاح، ولم يرموا بسهم، قالوا: لا إله إلا الله فيسقط أحد جانبيها).قال ثور بن يزيد: لا أعلمه إلا قال: الذي في البحر. (ثم يقول الثانية: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولون: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيفرج لهم، فيدخلوها فيغنمون، فبينما هم يقتسمون المغانم، إذ جاءهم الصريخ فقال: إن الدجال قد خرج، فيتركوا كل شيء ويرجعون)].إن هذا الحديث يشير إلى أمر له وقت ينتظر فيه، وقوله – صلى الله عليه وسلم – حق لا بد من كونه كما أخبر.**وفيه** من الآيات أن القتال كان يكون بالسلاح على قول الشهادة بالتوحيد؛ فصار القتال بها ثابتا غني عن السلاح، فلما افتتح بها كان ذلك أقوى دليل على صحتها.**وفيه** أيضا إشارة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى كل مجاهد في سبيل الله أن لا يستبعد أن يفتح الله الحصون، ويهدم المعاقل، بقول: لا إله إلا الله، والله أكبر.وقوله: (من بني إسحاق) يجوز أن يكونوا من أهل المدن، أسلموا من أهل الكتاب.." (٢)

"الدين)].هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن عمر.**وفيه** أيضا من الفقه إشارة إلى أن من كانت حاله حال أهل النار، فإنه فيه دواء من ذلك بالاستغفار وإكثار الصدقة بقوله – صلى الله عليه وسلم – لهن: (تصدقن وأكثرن الاستغفار).– ٢٢٨١ –الحديث الخامس والعشرون:[عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، **وفيه** أدخل الجنة،

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٩/٨

وفيه أخرج منها).وفي رواية: (ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)].في هذا الحديث من الفقه أن يوم الجمعة أفضل الأيام، وهو واسطة الأسبوع، فمن أحد جانبيه الخميس، ووراءه يومان إلى الاثنين، ومن الجانب (١٤/ب) الآخر الاثنين، ووراءه يومان، وفيه خلق آدم.وقد تقدم ذكرنا لذلك، وذلك أن المخلوقات من الأرض والجبال والشجر والمكروه والنور والحيوان بعدد الستة الأيام، وكانت الجمعة التي خلق فيها." (١)

"ساكن الدار.وإن هذه الأشياء خلقت لأجله كما قد تقدم ذكره.وفيه أن آدم أدخل الجنة يوم الجمعة، فأرى أن ذلك يرثه عنه ذريته ومحقق هذه الوراثة في المسلمين منهم؛ فإنهم في كل جمعة يجتمعون لذكر الله سعيا إليه، وتركا للبيع والتجارة فيه، فيثيبهم الله عز وجل عن ذلك بأن يجعل دخولهم الجنة في ذلك يعينه جزاء إعراضهم عن الدنيا وإقبالهم إلى الآخرة فيه، وكما تركوا البيع والتجارة الدنيوية فيه، أورثهم الله فيه تجارة لن تبور.فأما خروج آدم من الجنة في يوم الجمعة فإنه يستشف من هذا أهل الفطن أنه خرج منها خروج عائد إليها، وسكن في الدنيا سكون راحل عنها.فالجنة دار آدم على الحقيقة؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾، وكذلك لم يقل سبحانه اخرج من الجنة ولكن نسب خروجه منها إلى إبليس، فقال عز وجل: ﴿فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾ وإخراج إبليس غير مستقر لأنه إخراج غيِر ملل ﴿وقال فاخرج منها فإنك." (٢)

"رجيم﴾ وكان ذلك الخروج الذي لا يعقبه دخول.فأما قيام الساعة يوم الجمعة فإنه يوم الدين، وفيه دولة اليقين، فيوم القيامة (١٥/أ) ترتفع رايات المسلمين وتنفذ أقوال الصالحين، ويتناوؤن من الكافرين، فكان قيام الساعة في يوم الجمعة جزاء من الله سبحانه لعباد المؤمنين بثوابهم عن الجمعة).- ٢٢٨٢ - الحديث السادس والعشرون:[عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)].وقد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر، وتكلمنا عليه هنالك.- ٢٢٨٣ -الحديث السابع والعشرون:[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي جل

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤١/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٢/٨

خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن." (١)

"الاحتياط؛ لأن تارك الاحتياط لا يربح إلا الحسرة.وفيه ما يدل على أنه يستحب للإنسان أن لا يكثر من قول: (لو) فإنها تفتح عمل الشيطان، ولكن ليتعض منها بذكر (قدر الله عز وجل ومشيئته)، ونعم العوض ذلك.- ٢٢٨٤ -الحديث الثامن والعشرون:[عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم)].قد سبق هذا الحديث في مسند أبي قتادة وتكلمنا عليه، ونشير إليه ها هنا فنقول: إن رفع المصلي بصره إلى السماء سوء أدب منه فإنه ممثلا نفسه قائما بين يدي خالقه وليس من الأدب عند الوقوف بين يدي الملك برفع البصر إلى السماء.قال الله عز وجل واصفا أدب نبيه - صلى الله عليه وسلم - ليلة الإسراء بقوله سبحانه: ﴿ما زاغ البصر﴾ أي: ما التفت يمينا وشمالا (١٦/أ) ﴿وما طغى﴾ أي: ما زاد في الارتفاع. فإذا رفع طرفه إلى السماء في الصلاة فإن ذلك طغيان من طرفه.وكذلك قال - صلى الله عليه وسلم -: (لينتهين أقوام أو لخطفن أبصارهم). فأما كون عقوبتهم." (٢)

"- ٢٢٩٠ -الحديث الرابع والثلاثون:[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الله تعالى يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير، فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته).وقال بعض الرواة: (مثقال ذرة)].هذا المذكور في الحديث (١٧/أ) يتوقع كونه، وهو من علامات الساعة ولا بد من كون ما أخبر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيجب الإيمان بكونه.وفيه أيضا دليل على أن الله سبحانه وتعالى يرفق بالمؤمنين عند قبض أرواحهم، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (فيبعث ريحا ...) الحديث.- ٢٢٩١ -الحديث الخامس والثلاثون:[عن الأغر قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد: أنهما شهدا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده).وفي رواية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٣/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٥/٨

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٤٩/٨

"قلنا: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: يمصونه ويشربون عله الماء، قال: فدعا عليها، حتى ملأ القوم أزودتهم، قال: فقال عند ذلك: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة)].في هذا الحديث من الفقه أن نحر الظهر عند اشتداد الضرورة جائز، لإذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك.وفيه أيضا أن العدول عن ذلك لما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من جميع الأزواد والدعاء عليها أفضل.وفيه جواز أن يشير على الإمام ذو الرأي والكلمة المسموعة من أصحابه كإشارة عمر على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وفيه أيضا دليل على جواز الرجوع إلى قول الصاحب عن معاينة الأولى والأجدر، وترك العزم الأول.وفيه أيضا من الفقه جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقية أزواد القوم ليدعوا فيها بالبركة التي لا تخفى منها مكانها ولم ينكر لهم سؤال أطعمه.وفيه أيضا دليل واضح على صحة نبوته – صلى الله عليه وسلم –، فإنه قد دل هذا الحديث على أنه ملئ من ذلك القدر الطفيف كل مزادة في العسكر، وفصلت فضله حتى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله).وفيه أيضا دليل على أنه يستحب تجديد الشهادة عند تجديد كل نعمة أو ظهور آية؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن على شك من أنه لا إله إلا الله وأنه رسول الله؛ لأنه شهد بالوحدانية ولنفسه بالرسالة عند تجدد هذه النعمة.." (١)

"* (٢١/أ) وفيه أيضا أن كل من لقي الله غير شاك في الكلمة لم يحجب عن الجنة.- ٢٢٩٧ – الحديث الواحد والأربعون:[عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس).وفي رواية: (أن شجرة كانت تؤذي الناس، فجاء رجل فقطعها، فدخل الجنة).وفي رواية: (مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة).وفي رواية قال: (بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله له، فغفر له)].* هذا الحديث قد سبق في المتفق عليه من هذا المسند، وتكلم عليه هناك.* وقوله: (يتقلب في الجنة) يعني يذهب منها حيث شاء؛ كما يقال: يقلب المسافر في الأرض.* وفيه أيضا أن الشجرة إذا كانت تؤذي عموم الناس في طرقهم؛ فإنها تقطع." (٢)

"فقال: (منزل التوراة والإنجيل والفرقان) فهذه هي الكتب المتأخر نزولها، التي أفضى إليها أمر ما كان نزل قبلها، على أنها تصدق كل ما نزل بين يديها.* وقوله: (فليس قبلك شيء) فالمعنى أنت الأول

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥٨/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٥٩/٨

ولا قبل لك، (وأنت الآخر) ولا بعد ذلك أي شيء بعدك، ويجمع هذا أي جمع قوله عز وجل: ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾.* وقوله: (اقض عنا الدين) **فيه دليل** على استحباب سؤال ذلك، وسؤال الغني من غير كراهية لذلك.- ٢٣٠٦ -الحديث الخمسون:[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلتي، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار)].* هذا الحديث يدل على فضيلة السجود، ومما يزيد المؤمن رغبة فيه أنه يحزن به الشيطان ويسوؤه.* **وفيه** أنه يكمد إبليس من حيث إنه الذي كان سبب بعده وطرده هو الامتناع عن السجود؛ فلما وفق الله لذلك المسلمين عند ذكر كل سجود كان أنكأ لقلبه؛ لأنه تجديد لمصابه، فهو كنكأ للجرح.." (١)

"* (٢٥/أ) **وفيه**: أن السجود من الملائكة كان لله عز وجل من أجل آدم ومعنى قوله سبحانه: ﴿لآدم﴾ أي من أجل آدم، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾.* **وفيهم** حملة العرش، ومن تتباعد المسافة بين مقامات عباداتهم، فلم يكن سجودهم إلا لله سبحانه، وهذه اللام: لام من أجل، وهذا مما ذكره الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله.- ٢٣٠٧ -الحديث الحادي والخمسون:[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)].* في هذا الحديث ما يدل على تشديد التحريم لنيل الصحابة بسب أو قذع أو أذى؛ ولقد أتى في هذا النطق ما يخبر أن درجاتهم لا تبلغ تقليل، وأن أحدهم لا يقال له قليل؛ حتى إن أحدنا لو أنفق مثل الأرض ذهبا لما بلغ من جنس." (٢)

"الإنفاق ما يكون مقداره مدا واحدا من الصحابة أنفقه أحدهم ولا نصف ذلك المد، وهذا إنما ضربه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثلا في النفقات فيقاس عليه: الصلوات والصيام والحج والجهاد وسائر العبادات؛ فإنها في معناه.* وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –: (لو أن أحدكم) بكاف الخطاب للحاضر المواجه؛ فإنه خطاب في هذه الصورة لأبي هريرة، فينصرف التحذير منه – صلى الله عليه وسلم – لسائر الصحابه؛ ممن رآه – صلى الله عليه وسلم – من أن يسب أفاضل الصحابة الذي تخصصوا بصحابته وكثرة (٢٥/ب) ملازمته، والهجرة معه، والقدم في الإسلام، هذا يكون أشد في النهي عن ذكر الصحابة إلا بالخير لمن جاء بعدهم، لأنه إذا كان من شمله اسم الصحابة ولحقته بركتها وحظي بهذا الاسم الكريم لا يبلغ عمله

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٦٩/٨

(٢)>الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧٠/٨

لو أنفق مثل أحد مد أحد القدماء من الصحابة والفضلاء ولا نصف المد، فكيف لمن جاء بعدهم!.* **وفيه** أيضا إشارة إلى أن الله تعالى أطلع رسوله على الغيب من أن قوما يجيئون في آخر الزمان وينتقصون أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم، فكان تحذيره كافة أصحابه من ذلك في ضمن قوله: (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا) ولم يذكر أنه لو أن أحدكم سب واحدا منهم لم يكفر عنه ذلك كذا وكذا؛ بل رفع طبقة أصحابه من أن تجوز سب أصحابه عنهم؛ ولكن أشار إلى أن لحقا مرتبتهم وبلوغ شأنهم في الفضل ممتنع يستحيل؛ لأن أحدكم غاية أمره أن ينفق مثل أحد ذهبا في سبيل الله، ولو أنفقه لما أدرك به مدا لواحد من الصحابة القدماء ولا نصيفه، فإنا كان هذا حال من يريد أن يبلغ إلى مراتبهم، فما الظن لمن يذهب إلى تنقصهم أن يسبهم مما جاء بعدهم.." (١)

"- ٢٣٠٨ -الحديث الثاني والخمسون:[عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء)].* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على استحباب الدعاء في السجود.* **وفيه** ما يدل على أن قرب العبد من ربه، إنما هو عند انتهائه (٢٦/أ) في التواضع إلى غاية وسعه؛ فإن حالة سجود العبد هي غاية ما يناله وسعه من الخضوع بين يدي ربه.- ٢٣٠٩ -الحديث الثالث والخمسون:[عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في سجوده: (اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره)].*كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستغفر ربه جل جلاله بهذا الاستغفار، فإن صح أنه كان قبل نزول سورة الفتح؛ فإن الله استجاب له فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإن كان بعدها فإن استغفاره شكر لربه عز وجل، واستجابة لرحمته وفضله.* وقوله: (دقه وجله) فإن دق الذنوب يصلح أن يستغفر منه؛ كما يستغفر من." (٢)

"يومان، ويتأخر عنه يومان، وتكون الجمعة منفردة بنفسها.* **وفيه** تنبيه على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢٧/أ) أعلم أمته بأن الله يستعرض صحائف الخلق في كل أسبوع مرتين، فيمحو السيئة، ويغفر الهفوة، ويعفو عن الزلة، إلا حالة المتشاحنين؛ فإنه لو غفر أحدهما كان ذلك طيا لحق مشاحنه، فلما كان الأمر بينها واقفا من جهتهما معا وقف الأمر في قضيتهما على ما يفضي إليه حالهما، وكان هذا شديدا في تحذير المؤمن من المشاحنة، وهي أن يطيع كل من المسلمين شحناه في الآخرة، ويتبع حقده ودخله ووتره.* فأما موجباتها فكثيرة، فمنها ما يكون من حسد يبلغ بصاحبه إلى بغض المحسود ومشاحنته،

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧١/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧٢/٨

وأكثر ما يعرض هذا في الأقرب نسبا أو حالا أو دارا أو ولاية فالأقرب.* وقد يكون الشحناء عن الكبر؛ فإني رأيت أكثر ما يثير الشر بين المسلمين الكبر؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه﴾ يعني حل لطباعه أن تمتد إلى ما تقصر عنه مقاديرهم.ولقد كتبت إلى الإمام المقتفي رضي الله عنه مرة، وأنا في المخزن، فقلت له: إني أخاف أن أكون قد أحللت نفسي منك بمنزلة لم تحلني أنت بها، فاقطع أنا بمقتضى ظني قطعا زائدا، وإذا أقمت أنت أمري على ما أنزلتني فيه من ظنك، كان ذلك المقام متأخرا عن المقام الذي طمعت فيه، فيثبت ذلك فيما بيننا في الأحوال والأقوال، فتعود مسألة خلاف تثير جدلا لا تنطق به الألسن ولا تحتوي عليه الطروس، ولكن تشهد به الأحوال، وتفصح عنه الاتفاقات،." (١)

"وكذا رواية مسلم، لم يذكر عليا وزاد سعدا، وكذا أخرجه البرقاني.وقد أخرجه البرقاني من رواية معاوية بن أبي صالح: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣٠/ب) كان على حراء ومعه أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهم أجمعين، فتحول الجبل فقال - صلى الله عليه وسلم -: (اسكن حراء فليس عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد، فسكن الجبل).وفي رواية: (كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (اهدأ فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد)]. * هذا الحديث قد تقدم في مسند سهل بن سعد، وفي مسند أنس، وذكرنا ما بلغنا أن أبا الحسين بن سمعون رأى في ذلك أن اهتزاز الجبل طربا بهم أو عجزا عن حملهم إلا أن الذي أرى فيه مع استحساني ما ذكره ابن سمعون رضي الله عنه أنه إشارة من النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى شهادة لأبي بكر بالصديقية وللباقين بالشهادة، فمن قتل منهم فهو شهيد، ومن مات منهم فإنه لم يمت إلا متمنيا لأن يستشهد في سبيل الله.* **وفيه** أيضا: أن الصديق أفضل من الشهيد؛ لأنه قدمه عليه، وجعله مرتبة." (٢)

"المنافق، وذلك الذي يسخط الله عليه)]. * قد سبق شرح قوله: (لترون ربكم).* **وفيه** من الفقه: أن عدل الله سبحانه وتعالى وإعذاره إلى عباده بلغ إلى أن يقول جل جلاله للواحد من خلقه يا فل! يعني يا فلان باسمه، ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل؟ فيعترف بذلك كله اعترافا لا يمكنه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٧٥/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٨٤/٨

غيره؛ لأن أحوال هذه الأشياء كلها شاهدة عليه.* وترتع: (بالتاء) أي: تنبسط فيما شئت، وتربع (بالباء) أي: تأخذ المرباع، والمرباع ما كان يأخذه الرئيس من الغنيمة، وترأس: أي تكون رئيسا، فإذا حمل هذا الشخص إلى النار كان حمله من جملة كرامات الإيمان في الدنيا؛ لأنه لو كان يتناول العفو من لم يؤمن بالله لكان ذلك مسويا بين الإيمان والكفر تعالى الله عن ذلك، فإذا أقر هذا الكافر على نفسه أنه لم يكن مؤمنا بالله ولا استدل شيء من هذه النعم التي أنعم بها عليه يوما من الدهر على حاله كان ذلك إيضاحا كافيا عند الخلائق، ثم يحمل إلى النار بعدل الله سبحانه وتعالى وحقه.وكذلك الآخر، ثم يجاء بعدهما بالمنافق، وهو الذي يظهر الإيمان ويسر الكفر، فيقرره الله بنعمه، فلا يمكنه جحدها ثم يسأله عن الإيمان به، فيدعي على الله ما لم يكن، فلذلك يقول عز وجل: ها هنا إذن؟ فيجوز أن يكون المعنى ها هنا أيضا أي: إنك قد بهت المخلوقين، ثم تعدى ذلك بك إلى أن بهت." (١)

"غربي، أو كان في فج جنوبي أجفل الشيطان إلى فج شمالي وعلى ذلك.* وفي هذا الحديث من الفقه أيضا: تعين طلب العلم على النساء، حتى إذا لم يكن في أزواجهن من العلم ما يكتفين به وقصدن العالم وسألنه؛ فإن هذا الحديث لم يصرح فيه أن النساء اللواتي كن عند (٤٠/أ) النبي - صلى الله عليه وسلم - أزواجا، بل قال: نسوة. نكرة.* **وفيه** أيضا: أنهن راجعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى ارتفعت أصواتهن عليه، وأنه لما دخل عمر رضي الله عنه ابتدرن الحجاب، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وضحكه يدل على أنه لم يكن ذلك القول في سؤال بفقه ولا ما يجلب مغيظة، بل قد كان في حالة مباثة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مسائل النسوان الفقهية التي لا يسأل عنها العالم إلا في خلوة.* **وفيه** أيضا: أن سؤال المرأة عن أمر دينها واجب عليها، وإذا لم تصل إلى معرفته إلا بأن تسعى إلى العالم وجب عليها ذلك، إذا حضرت عند العالم فلا يخلون بها من غير امرأة أخرى تكون ذات محرم أو يكلمها في السوق أو في المسجد أو نحوه بحيث لا تتطرق الريبة.وهذا فعلى ما ذكرنا منه، وأنه لا ينبغي أن يصل الأمر فيه إلى أن يفعله كثير من الجهال حتى تقول المرأة للرجل الذي هو غير ذي محرم منها: إني أواخيك، أو يقول الرجل للمرأة الأجنبية مثل ذلك؛ فلا يحل لرجل مسلم أن يخلو بامرأة غير ذات محرم منه.." (٢)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٩٦/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٠٩/٨

"بيته، فلما رأته المرأة، قالت: مرحبا وأهلا، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أين فلان؟) قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا، وأخذ المدية، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إياك والحلوب) فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: (والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم)].* في هذا الحديث من الفقه: وجوب السعي إذا اشتدت الضرورة؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما اشتدت ضرورته نهض ساعيا في سدها، ووافق ذلك من نهوض أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لمثله ما وافق.* **وفيه** أيضا: دليل على جواز دخول بيت الصديق من المؤمنين على مثل هذه الحالة، وإن كان غير حاضر.**وفيه** أيضا: استحباب مبادرة الضيف بما حضر، وإن كان الضيف كريم القدر، ألا ترى إلى الأنصاري كيف بادر بعذق كان عنده (٤٦/أ) متقادم." (١)

"العهد، حتى اجتمع فيه الرطب والتمر والبسر، وضيفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصديق والفاروق رضي الله عنهما.* **وفيه** أيضا: جواز أن يمنع صاحب المنزل من ذبح حلوبه، وهي ذات الدر واللبن إذا كانت الضرورة يسدها لبنها فحسب، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إياك والحلوب).* **وفيه** أيضا: دليل على أن مثل هذا النعمة التي تعقب الله بها تلك الشدة مما يسأل الله تعالى عن شكره لزوال الشدة بهذه المواهبة مع سوق الثواب إلى المؤمن فينفعه الله به، وينفع بهذه الآداب كل من سمعها إلى يوم سمعها إلى يوم القيامة؛ فكانت هذه من النعيم الذي يسأل الله عز وجل عنه.* **وفيه** أيضا: دليل على أن كل نعيم يأتي بعد شدة؛ فإنه يعظم وقعه ومبلغه ومبلغ من الطيب مكانه فيتعين الزيادة في شكر الله عز وجل عليه يحتسب زيادته في جنسه، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم -: (لتسألن عن هذا النعيم) يعني وجود النعيم على أثر تلك الضرورة.- ٢٣٦٠ -الحديث الرابع بعد المائة:[عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (تقيء الأرض أفلاذ كبدها، أمثال الأسطوان من

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٢٥/٨

الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي، ويجيء السارق فيقول: في." (١)

"قال فبعث بعثا إلى بني عبس، فبعث ذلك الرجل فيهم].* في هذا الحديث من الفقه: أن النصح لكل مسلم متعين، ومن ذلك (٥٠/ب) أن يرشد المسلم المسلم إلى ما يأمن معه الندم، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أنظرت إليها؟) فلما قال: لا، قال: (انظر إليها).* **وفيه**: أن المسلم إذا علم في زوجة ليزوجها رجل مسلمن أو مبيع يشتريه، أو معامل يعامله، ما لو علمه المتزوج أو المبتاع لم يفعل، وجب عليه أن يطلعه على ذلك ويعرفه إياه.وكذلك إن كان قد يكون فيه ذلك الشيء وقد لا يكون فيه، إلا أنه قد يكون فيه غالبا، ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم -: (فإن في أعين الأنصار شيئا)، وهذا يدل على أنه لم يتيقن ذلك الشيء في جميع الأشخاص ولكن أراد الغالب، وكذلك في المبيع وغيره.* وفي هذا الحديث ما يدل على أن السنة أن ينظر الرجل إلى الزوجة قبل عقد النكاح.* **وفيه** أيضا من الفقه: استحباب تخفيف الصداق، لقوله: (كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل) أي من جانبه، إلا أن هذا كما قال الله عز وجل: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾.." (٢)

"* **وفيه** أيضا: دليل على أن ذلك يتم ويمضي، وإن كان المستحب غيره؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مضاه وأقره.* وقوله: (ما عندنا ما نعطيك) يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ولي كل ذي دين حتى يقضيه إذا قدر على قضائه.- ٢٣٧٦ -الحديث العشرون بعد المائة:[عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين، قال: (إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة)].* في هذا (٥١/أ) الحديث من الفقه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما سئل أن يدعو لم يفعل، وأراه لو سئل أن يدعو لهم بالهداية لما امتنع.* وإن بقاء المشركين من رحمة الله للمؤمنين؛ ليتخذ منهم شهداء بأيديهم، وليستمر بقاء الجهاد في سبيل الله لاستمرار بقائهم.* وقوله: (لم أبعث لعانا)، أي: لم أبعث لأهلك الخلق، لأن اللعنة إذا وقعت منه - صلى الله عليه وسلم - أهلكت.- ٢٣٧٧ -الحديث الحادي والعشرون بعد المائة:[عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ سمع وجبة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٢٦/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣٨/٨

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٣٩/٨

"جعل العيادة له جل جلاله، من حيث إنها من أجله، **وفيه**، وفي سبيله.* وقوله: (أما لو عدته لوجدتني عنده) فاشعر كل عائد لمريض أنه جل جلاله عند ذلك المريض، فهو سبحانه أول عواده لئلا يستنكف بعد سماع هذا الحديث مسلم عن عيادة مسلم، فهو جل جلاله يعود عبده بعوائده الجميلة الحسنة.* وكذلك إذا استطعم مسلم مسلما فلم يطعمه، وهو قادر على إطعامه من غير إخلال بواجب؛ فإن الله تعالى هو المستطعم له، إرادة منه سبحانه وتعالى أن يعرفه أنه يستطعمه، بلسان أجوف يقبل الإطعام، فإذا لم يطعمه كان الرد منه لربه فيما خلقه.* وكذلك المستسقي إذا استسقى أخاه، فلم يسقه، فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي استسقاه على لسان عبده.* وقوله: (لو سقيته وجدت ذلك عندي) أي وجدت ثواب ذلك عندي والجزاء عليه.- ٢٣٨٣ -الحديث السابع والعشرون بعد المائة:[عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (كان زكريا نجارا)].* في هذا الحديث ما يدل على أن الآدمي خلق مهيئا لكل صناعة، فإن أقدر." (١)

"* **وفيه** أن الطلب من الأبواب لمن تلجئه إلى ذلك ضرورته؛ لا ينقصه ذلك من مرتبة ولايته.* **وفيه** أن العبد الصالح إذا انتهت حاله إلى درجة الولاية؛ فإن إيمانه يمنعه أن يستنكف عن أن يسأل من الأبواب.* وفي قوله: (مدفوع بالأبواب) وجهان: أحدهما: أنه يدفع من باب إلى باب.والثاني: أنه مدفوع أي ملجأ إلى تلك الحالة، أي فلم يسأل إلا وليس له مسكة يجوز له في الشرع أن يترك الطلب معها.- ٢٤٢٠ - الحديث الرابع والستون بعد المائة:[عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من خير معاش الناس لهم، رجل." (٢)

"يبين عز الربوبية.* **وفيه** من الفقه تقديم القسم قبل ذكره الحديث، توطئة لكمال التصديق.* وقوله: (لو لم تذنبوا لذهب الله بكم) فما قال إلى الجنة؛ بل أطلق، والإطلاق ها هنا قد ينصرف إلى الإعلام، فيشير كل الإشارة لأهل العلم إلى أن الله عز وجل إنما خلق الخلق إيجادا لما كانت صفته القائمة به سبحانه وتعالى يقتضيه من أنه غفور عفو صفوح متجاوز، لم يكن من إيجاد الخلق يذنبون فيغفر لهم، ويخطئون فيعفو عنهم، ويخالفون فيتجاوز لهم.* ولا أرى قول الله سبحانه وتعالى لملائكته: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾ إلا أنهم لما عرفوا من صفات الله العفو، فقالوا: إن ذلك يقتضي إيجادك من يذنب فيغفر له ويخطئ فتعفو عنه، ثم قالوا: ﴿ونحن نسبح بحمدك﴾

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٤٤/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٥/٨

ولا تكون هذه الواو إلا واو حال أي: ونحن نسبح بحمدك، فما خاطبوه بخطاب (٧٠/ب) العلماء أجابهم عز وجل بقوله: ﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾.- ٢٤٢٤ -الحديث الثامن والستون بعد المائة:[عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والحمار، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل)].." (١)

"* قد ذكرنا ما يلزم المالك في حق المملوكين من الإحسان إليهم والرفق بهم في مسند أبي ذر ومسند أبي مسعود.- ٢٤٢٧ -الحديث الحادي والسبعون بعد المائة:[عن أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا يفرك مؤمن مؤمنه، إن كره منها خلقا رضي آخر)].* في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن لا يخلو من خلق حسن، فإنه إذا كانت المرأة مؤمنة لم يطرد فيها ما يكرهه المؤمن، والمؤمنة يحملها الإيمان على استعمال خصال محمودة يحبها المؤمن فيحمل ما لا يحب لما يحب، (٧١/أ)، وإنما يكره المؤمن من المؤمنة الخلق الذي لا يرضاه، **وفيها** الخلق الذي يرضاه، وبعد أن يكون إيمانها موجودا فإنه يغتفر لذلك ما يكون منها.* والفرك (بكسر الفاء): البغض.- ٢٤٢٨ -الحديث الثاني والسبعون بعد المائة:[عن أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا تذهب الأيام والليالي حتى." (٢)

"لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره (٧٣/ب) بالجنة؟ قال: (نعم). قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (فخلهم)].* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يقوم سيد القوم فلا يتبعه أصحابه، إذا فهموا من قيامه أنه لأمر لا يقتضي المشاركة، ويدل على هذا أنهم جلسوا على انتظار عوده، فلما أبطأ عليهم بطأ خافوا معه عليه - صلى الله عليه وسلم -، قاموا يطلبونه.* **وفيه** أيضا جواز أن يحمل الشفيق إشفاقه على مصحوبه إلى أن يلج عليه في المكان الذي هو فيه من غير بابه؛ كما فعل أبو هريرة، وإنما يرخص في مثل هذا إذا جرى مثل تلك الحال من الخوف على رسوال لله - صلى الله عليه وسلم - وإلا فلا تؤتى البيوت إلا من أبوابها.* **وفيه** أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أخبره أبو هريرة بشدة إشفاق المسلمين عليه وحذرهم عرف - صلى الله عليه وسلم - أن هذا من إمارة الإيمان، وأراد أن يسر قلوبهم بهذه البشرى، فقال له: اخرج وخذ نعلي، وإنما أعطاه نعليه لتكون أمارة على أنه هو الذي أرسله بتلك الرسالة.* فأما تخصيص ذلك بالنعل، فلا أرى ألا أنه - صلى الله عليه وسلم - قد كان في ذلك الانفراد مناجيا لله عز وجل، وقد

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٨٨/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصح ا ح ابن هبيرة ١٩٠/٨

كان موسى عند دنوه للمناجاة أمر بخلع نعليه، فإن كان أراد أن الجمع بين خلع النعلين وبين جعلهما علامة لم يذكره أبو هريرة عنه." (١)

"حبب عبيدك هذا – يعني أبي هريرة – وأمه، إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهما المؤمنين، فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني، إلا أحبني).وقد ذكره البرقاني وأبي مسعود، **وفيه**: (والله ما خلق الله مؤمنا يسمع بي ولا يراني إلا أحبني) قلت: وما علمك بذلك يا أبا هريرة. قال: إن أمي كانت امرأة مشركة، وكنت أدعوها إلى الإسلام فتأبى علي)].* في هذا الحديث من الفقه: أن أبا هريرة، كان من توفيقه أنه لما كانت أمه تسمعه ما يكره على إسلامه، لم يقابلها بمثله، ولكنه أتى الأمر من بابه، وطلب الفضل من أهله، ورأى أن يطلب لها الخير على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ليكون قد بلغ ما أراده في بر والدته، فطلب لها (٧٤/ب) من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما جرى به قدر الله، لأن الله تعالى جعل إسلامها آية دالة على صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورسالته؛ ليعلم كل سامع هذا الحديث أن النار لا تطفئ بمثلها من النار، ولكن بالماء، ويستدفع السوء بالدعاء، وتطلب المستصعبات من القادر على الأشياء.ألا ترى أنه لما طلب ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأجابه، كان إسلام أمه في وقته، فهدى الله أمه ببركته وتوفيقه لسؤال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، كما أنه وفقه لأن يطلب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طلبا يعم سائر أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – في كل من أحبه، فهذا يدل على أن أبا هريرة مع دعوة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن آية الإيمان حبه؛ فإذا رأيت أحدا من الناس لا يحب أبا هريرة بعد هذا الحديث فاتهمه.." (٢)

"– ٢٤٣٨ –الحديث الثاني والثمانون بعد المائة:[عن ابن عمر، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو يختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)].* هذا الحديث قد تقدم في مسند ابن عمر، وفي مسند ابن عباس رضي الله عنهما، وتكلمنا عليه، ونشير إليه ها هنا فنقول: إن فيه إشارة إلى تحذير من ترك الجمعة إهمالا لها مع اعتقاد وجوبها عليه؛ إلا أن فيه من التحذير لمن لا يعتقد (٧٥/أ) وجوب الجمعة، ما هو أشد مما هو لمن يتركها مع اعتقاد وجوبها، وهو كل من لا يصلي الجمعة معتقدا أنها لا تجب عليه من الرافضة بتأويل يعلقونه على مستحيل.* **وفيه**: أن هذا الذنب في ترك الجمعة يتعلق به عقوبتان في الدنيا، مع عذاب

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ١٩٧/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٠/٨

الآخرة، وهما الختم على القلب، ثم غمور الغفلة.* وقوله: (ليكونن) باللام والنون المؤكدين، دليل على قوة ذلك، وعلى أن كل تارك للجمعة، فإنه إذا اعتبر سره وجد فيه نوع عداوة للدين من حيث إنه." (١)

"آمن). فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته.قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى ينقضي الوحي – فلما قضى الوحي – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (يا معشر الأنصار، قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: (قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، قالوا: قد كان ذلك، قال: كلا، إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم، فأقبلوا أليه يبكون ويقولون: والله! ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن الله ورسوله يصدقانكم، ويعذرانكم).قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم. قال: وأقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أقبل على الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت. قال: فأتى على صنم إلى جانب البيت كانوا يعبدونه، قال: وفي يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوس، وهو آخذ بسية القوس، فلما أتى على الصنم جعل يطعن في عينه، ويقول: (جاء الحق وزهق الباطل) فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يده، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو).(٧٦/ب) وفي الحديث بهز نحوه، وزاد ثم قال بيديه، إحداهما على الأخرى: (احصدوهم حصدا)، **وفيه** قالو: قلنا: ذاك يا رسول الله. قال: (فما اسمى إذن، كلا إني عبد الله ورسوله).." (٢)

"ويعذرانكم)]. * قي هذا الحديث من الفقه: أن بركات الضيافة كانت سببا في ذكر الحديث.* **وفيه**: أن العسكر يكون له مجنبتان، يجعل على كل من المجنبتين زعيم معروف بالنجدة والبأس، لأن الزبير وخالد بن الوليد، كانا مشهورين بشدة المطلع.* **وفيه** أيضا من الفقه: تمييز الحسر من الدارعين لئلا يكون من الدارعين حاسر؛ فإنه لا ينتصف إن هو وصل إلى حيث يصلون، أو أن يضعفهم وقوفهم عليه، إن هو تأخر عنهم.* وفي أيضا: أن الحسر يرتب لهم أمير، يكف ذا الشرة والحدث من أن يخف إلى إلقاء نفسه على وجه يخاف منه أن يعود بوهن على المسلمين.**وفيه** أيضا من الفقه: أن زعيم الجيش لا ينكشف لعدو بمفرده، ولكن يكون في الكتيبة والجماعة منقطعا في المعسكر، كما ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان في كتيبة.* وقوله: (اهتف لي بالأنصار) أي: ادعهم دعاء ظاهرا مسمعا.* وقوله: (فأطافوا

---

(١)>الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠١/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٤/٨

برسول الله – صلى الله عليه وسلم –) يدل على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختارهم في وقت الشدة للإطاحة بنواحيه؛ أمنا لهم عليه من حيث ثقتهم في الدين ومن حيث شجاعتهم وصدقهم النزال، وكفى هذا شرفا لهم.* (٧٧/ب) ووبشت قريش: أي: جمعت من قبائل شتى.." (١)

"* **وفيه** أيضا: أن هناك في مثل تلك الحالة مقنعة عن الإفصاح؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشار لهم بيده على الأخرى، لما كنى به عن حبهم واستيصالهم.* **وفيه** أيضا: دلالة على أنه وثق لهم بالنصر لقوله: (حتى توافوني بالصفا).* وقوله: (أبيدت خضراء قريش) أي: أهلكت واستوصلت.* **وفيه**: أن الحال إذا بلغت إلى استنزال واستعطاف من العدو يدل ذلك له مع أمن العاقبة، فإن أبا سفيان لما استعطف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: (من دخل دار أبا سفيان فهو آمن) أي: من دخلها وترك القتال.* فأما تخصيص دار أبي سفيان بذلك؛ فقال ثابت البناني إنما قال هذا لأنه كان إذ أوذي بمكة دخل دار أبي سفيان فأمن، فكافأه على ذلك بهذا القول. والحسر: جمع حاسر، وهو الذي لا درع عليه ولا مغفر.* وقوله: (فإذا جاء الوحي لا يرفع أحد طرفه إليه) هذا من أدب الصحابة، وأنهم كانوا لا يرفع أحد منهم طرفه إليه وقت الوحي احتراما.* **وفيه** من الفقه: إن الرجل قد يظن الظن غير الصالح ثم يفيء عن قريب لكون الأنصار قالوا: أما الرجل فأدركته رغبة في قومه.* **وفيه** أيضا: أن الله تعالى تداركهم بما أوحى إلى رسوله – صلى الله عليه وسلم – حتى أخبرهم بما كانوا نطقوا به، فاعترفوا رضي الله عنهم اعترافا فأمحى ما كان من هفوة، حتى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (المحيا محياكم، والممات مماتكم (٧٨/أ) فقالوا: ما قلنا إلا بالضن بالله وبرسوله. الضن. البخل والشح، يعنون: إنا ما قلنا ما." (٢)

"قلنا شكا في نبوتك، ولكن لما رأينا رفقك بعشيرتك وقومك، خفنا أن تؤثر المقام عندهم على المقام عندنا، فكان جوابه لهم: المحيا محياكم والممات مماتكم، فكان مقصودهم صالحا، إلا أن النطق الذي ذكروه لم يحترزوا فيه حق الاحتراز لقولهم: أخذه رأفة بعشيرته ورغبة في قريته، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – لا يرأف إلا بالمؤمنين لقوله عز وجل: ﴿بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ فكيف كان يرأف بكافر.* وقوله: (فإن الله ورسوله يصدقانكم) أي: في هذا المقصد، ويعذرانكم فيما كان من هذا النطق.* **وفيه** أيضا: من الدليل على أن الرجل يستحب له أن يكون في يده شيء من السلاح، فإن رسول الله – صلى الله عليه

---

(١)<الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٦/٨

(٢)<الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٧/٨

وسلم – قد استعان بالقوس حتى طعن بسيتها، وضرب عين الصنم، فأقامها مقام العصي، ونزه يده الشريفة عن أن يطعن الصنم بها، أو أن يمس بها صنما.* **وفيه** أيضا: استحباب حمد الله تعالى، والثناء عليه على آثار النعم لكونه ﷺعد إلى الصفا عند تمام الفتح حامدا لله عز وجل.* وأما البياذقة: فقيل: إنهم الرجالة.* وقولهم: (فما أشرف لهم أحد) أي: ظهر لهم، إلا أناموه، أي: قتلوه.." (١)

"انطلقوا به إلى آخر الأجل). قال أبو هريرة: فرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ريطة كانت عليه، على أنفه، هكذا)].* في هذا الحديث من الفقه: أن روح المؤمن جسم وليست عرضا.* **وفيه** أيضا: أنه يصعد بها.* **وفيه دليل** على أنها هي الشيء لعمر البدن، فإذا فارقته بالخرب.* وقوله: (فذكر من ريح طيبها)، وذلك أبلغ من قوله من (طيب ريحها)، لأن النطق الأول أشمل.* وقوله: (جاءت من قبل الأرض) وهو معنى يصعد بها، وأن الروح إذا صعد بها إلى الله، قال: انطلقوا بها إلى آخر الأجل، فذلك قوله عز وجل: ﴿ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده﴾، وهو يوم القيامة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل﴾.* وأما الكافر فروحه نتنة وذكر لعنا، أراه بأن تقول الملائكة لروح المؤمن صلى الله عليك، وعلى جسد كنت تعمرينه.* **وفيه** أيضا دليل على جواز الصلاة على كل مؤمن، لقول الملائكة صلى الله عليك، وعلى جسد كنت تعمرينه.." (٢)

"* **وفيه** أيضا دليل على أن الله سبحانه وتعالى إذا جلى عن مرئ صار ما بين الرأي وبينه من أجرام الجبال والجدر عدما.* **وفيه** أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر هذا، مشعرا به أمته، أن كل محق منهم إذا أتى بالحق، ونطق بالصدق، فكذبه مكذب، فإن عون الله عز وجل منه قريب، ونصره إياه سريع غير متراخ ولا مترتب، فإن أبي هو من قبل سوء ظنه، واضطرب قلبه هنالك، فإن الإيمان يناديه: لا تلم الغوث، إذا كنت غير مؤمن بسروعه، نزله قائمة إنما ينزل على كل موقن.– ٢٤٤٧ –الحديث الثاني:[عن جابر، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: (فبينا أنا أمشي، سمعت صوتا من السماء، فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فجئثت منه رعبا، فرجعت فقلت: زملوني زملوني، فدثروني، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها المدثر (١) قم فأنذر (٢) وربك فكبر (٣) وثيابك فطهر (٤) والرجز فاهجر﴾ قبل

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٠٨/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢١٤/٨

أن تفرض الصلاة، وهي الأوثان).وفي رواية: (فجئثت منه حتى هويت إلى الأرض).**وفيه**: قال أبو سلمة (والرجز: الأوثان) قال: ثم حمى الوحي، وتتابع.." (١)

"وفي أول حديث عقيل، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (ثم فتر الوحي عني فترة، فبينما أنا أمشي ... ثم ذكر نحوه).وفي رواية: (سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل قبل؟، قال: ﴿يا أيها المدثر﴾، قلت: أو ﴿اقرأ﴾ (٨٢/ب)، فقال جابرا: أحدثكم ما حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: (جاورت بحراء شهرا، فلما قضيت جواري، نزلت فاستبطنت بطن الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي، وعن يميني وعن شمالي، فلم أر أحدا، ثم نوديت، فرفعت رأسي، فإذا هو قاعد على عرش في الهواء – يعني جبريل عليه السلام – فأخذتني رجفة شديدة، فأتيت خديجة، فقلت: دثروني، فدثروني، وصبوا علي ماء، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها المدثر (١) قم فأنذر (٢) وربك فكبر (٣) وثيابك فطهر﴾).وفي رواية: (فإذا هو جالس على العرش بين السماء والأرض)].* في هذا الحديث دليل على أن الوحي فتر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد نزوله وتتابعه؛ ليشتد إليه شوقه، فيكون نزوله إليه يصادف شوقا منه.* **وفيه** أيضا دليل على أنه – صلى الله عليه وسلم – شاهد الملك على كرسي جالس بين السماء والأرض بعد أن كان جاءه بحراء على غير تلك الصورة.." (٢)

"* والذي أراه أن الله سبحانه وتعالى أراد بذلك زيادة إكرام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحيث جعل الرسول إليه جالسا مجلس الملك على سرير، وهو أعظم صورة تكون لملوك الدنيا، ليكون الاحتفال بالرسول والرسالة مناسبا لهذا التعظيم.* قوله: (فجئثت منه) أي: فرقت رعبا، أي: فزعا، فقلت زملوني، فكل ملتف بثوبه فهو متزمل، ولا أرى هذا الفزع إلا لاستشعار ثقل ما يحمله – صلى الله عليه وسلم – بحسب فخامة الأمر.* **وفيه دليل** على أن الرجل إذا أصابه (٨٣/أ) فزع فأثر ذلك على بدنه، فإنه يفزع إلى الدثار، ولا يكون ذلك ناقصا في فضله.* واصل المدثر: المتدثر، فأدغمت التاء في الدال لقرب مخرجهما، والغالب في حال المتدثر أن يكون قاعدا، فإنه يجتمع ليتمكن الدثار منه، فنودي بالقيام، فقيل له: قم فأنذر، والمعنى قم في الأمر، وليس المراد به القيام الذي هو الانتصاب؛ إنما هو القيام بالنذارة وعبر عن القعود الذي هو ضد هذا القيام بأحسن نطق، وهو قوله: ﴿يا أيها المدثر﴾.* وقوله: (حمى الوحي، وتتابع) أي بعد هذا الأمر، فلما قام – صلى الله عليه وسلم – بمقتضى ما أمر به من القيام، تتابع الوحي.*

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٨/٢٢٠

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٨/٢٢١

وهويت: بمعنى سقطت.* وقوله: (جاوزت بحراء) أي: أقمت فيه.* **وفيه دليل** على أن حب الخلاء تعرضا لنفحات الخير من الله تعالى مظنة الإقبال، وأن الله جعل إنزال الوحي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عقيب تحنثه وانفرادته." (١)

"السلام - (صلى صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة: لكل طائفة ركعة وسجدتين) كذا ذكر بعضهم، قاله أبو مسعود الدمشقي.وأخرج البخاري حديث أبان تعليقا، وأخرجه مسلم من رواية عفان عن أبان مدرجا على أحاديث للزهري في ذلك قبله، وذكر منه أولن ثم قال: (بمعنى حديث الزهري) وليس في شيء مما قبله من الروايات عن الزهري ما في حديث أبان من صلاة الخوف، وعلمنا ذلك من إيراد البخاري كذلك، ثم وجدنا مسلما قد أخرجه بعينه متنا وإسنادا بطوله في الصلاة، ولم يدرجه، فصح أن مسلما قد أخرجه بعينه متنا وإسنادا بطوله في الصلاة، ولم يدرجه، فصح أن مسلما عني (بمعناه) في البعض، لا في الكل، وإن كان قد أهمل البيان.وقال البخاري في كتابه في المغازي: وقال عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بأصحابه في الخوف: في غزوته السابعة غزوة ذات الرقاع) لم يزد.وأخرجه مسلم بطوله، **وفيه** كيفية الصلاة بنحو ما مر آنفا في حديث أبان ابن يحيى، وافرد مسلم منه أيضا صلاة الخوف من رواية معاوية بن سلام عن يحيى، وأخرج البخاري منه تعليقا ذكر صلاة الخوف، فقال: قال: ابن إسحاق: سمعت وهب بن كيسان، سمعت جابرا قال: (خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذات الرقاع من نخل، فلقي جمعا من غطفان، فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتي الخوف)].." (٢)

"يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (والله ما صليتها)، فقال: فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب)].* في هذا الحديث من الفقه: أنه - صلى الله عليه وسلم - شغله المشركون عن ذكر صلاة العصر حتى غربت الشمس.* **وفيه** أيضا: أن عمر رضي الله عنه من شدة جزعه لما كاد يفوته من وقتها فقال قولا ذكر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة حتى قال له: (والله ما صليتها) فأقسم على ذلك، وفي قسمه - صلى الله عليه وسلم - إشارة إلى أن غيظه اشتد على من شدهه عنها، فلذلك حلف مظهرا الشدة، الأمر الذي شدهه إذ ليس في هذا

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٢/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٦/٨

(٨٤/ب) ما كان يحتاج أن تثبيته بيمين، وإنما هو لشدة الغيظ على الكفار.* وبطحان: كل مكان متسع.* وإنما قدر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى العصر بعد المغرب، بعذر يكون له من فاتته برسول الله – صلى الله عليه وسلم –.." (١)

"* **وفيه** أيضا دليل على استحباب إفراغ ثلاث على الرأس.* ويقال: إن الحسن هذا هو أول من قال بالإرجاء، فإن كان هاج به هذا لمرض، فقد كانت تبدر به نوابض رأي كونه أنه يقنعه في الاغتسال ما أقنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.- ٢٤٥٣ –الحديث الثامن:[عن جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل).وفي رواية: (أكلنا (٨٦/أ) زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش، ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الحمار الأهلي)].* في هذا الحديث ما يدل على جواز أكل لحوم الخيل، وقد سبق ذكر النهي عن الحمر الأهلية والكلام عليه في مواضع.." (٢)

"حي، ولو قال: إن جاء أعطيتك، دل على أنه يعيش إلى أن يجيء مال البحرين، فلما قال: (لو قد جاء مال البحرين) خلص الله نطقه إلا أن يكون كما قال.* **وفيه** يدل على استحسان سماحة الإمام في وقت العطاء بترك (٨٦/ب) التشديد في التحقيق.* **وفيه**: أنا أبا بكر رضي الله عنه لما حثا حثية عدها وأعطى مثليها عددا ولم يعطه باقي الحثيات بيده من أجل أنه رضي الله عنه حثى حثية أولى، وكان قدرها ذلك، وكان قادرا على التحقيق بها، ومن قبل الحثية الأولى ما كان قادرا.فدل هذا على أنه مهما استطاع الإنسان التحقيق فلا يعدل إلى الحدس، ولأنه يدرك بالحثية الأولى حيث لم يكن منها بد، وجعل يده في مكان يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكونه نائبا عنه لم يخلص من الحثيتين الأخرتين أن لا يزيد في بسط يديه فيكون في ذلك كالمائل على بيت مال المسلمين، أو بقبضها فيكون كالمائل على المعطي، فرأى أنه يعدل في التحقيق من عد الحثية الأولى، ثم اعطاؤه مثلها مرتين ليخلص من درك حثيتين حيث لم يتهيأ له أن يتخلص من درك الحثيات الثلاث منبها بذلك على الاحتراز في مثل هذا الحال لنفقة لها من احتياج إليها.* والحثية: ما أخذ بالكف مبسوطة.* وهذا الحديث يدل على حسن خلافة أبي بكر رضي الله عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإقامته سنته، وإنجازه وعوده، وسيره بسيرته – صلى الله عليه وسلم –.." (٣)

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٢٨/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣٢/٨

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٣٤/٨

"يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق متطوعا).وفي رواية: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي).وفي رواية: (وهو يسير، فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعاني، فقال: (إنك سلمت آنفا وأنا أصلي، وهو موجه حينئذ قبل المشرق).وفي رواية: (أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا وأومأ زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا – وأومأ زهير بيده نحو الأرض – وأنا أسمعه يقرأ، يومئ برأسه، فلما فرغ قال: (ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت صلي)]. * في هذا الحديث جواز صلاة المصلي على راحلته حيث توجهت به.* وقد سبق هذا في مسند ابن عمر رضي الله عنه.* **وفيه دليل** على أن الرجل إذا كلم الرجل في السفر وهو يصلي عرفه إذا فرغ من صلاته أن الصلاة هي التي منعته من الكلام، فيجمع بذلك بين تطييب نفسه عن ترك الرد وبين أن يثير همته للاقتداء به.." (١)

"* **وفيه** جواز إشارة المصلي وهو في الصلاة.- ٢٤٥٩ –الحديث الرابع عشر:[عن جابر، قال: (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا).وفي رواية (٨٩/أ): (عن بيع الثمرة حتى تطعم).**وفيه** قال عطاء: (فسر لنا جابر فقال: أما المخابرة، فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ببيع الزرع القائم بالحب كيلا.وفي رواية: (عن جابر، (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يشقه، والإشقاه: أن يحمر، أو يصفر، أو يؤكل منه شيء.والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من في التمر، والمخابرة: الثلث والربع وأشباه ذلك، قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم.وفي رواية: (نهى عن بيع الثمر حتى يطيب).وفي رواية: (عن بيع التمر حتى يشقح، قلت لسعيد: ما تشقح؟، قال:." (٢)

"ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن)]. * أما البداءة بالصلاة قبل الخطبة بالعيد، فالفرق بينها وبين الجمعة، **وفيه** تنبيه على أن صلاة العيد لا تجب على الأعيان؛ لأن الخطبة قبل الجمعة كالانتظار للناس، فلما لم يجب هذه على الأعيان بدئ بالصلاة.* وأما باقي الحديث فقد تقدم في مسند ابن عباس وتكلمنا

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٤٠/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٤١/٨

عليه.* وذكر النساء بأنهن أكثر أهل النار قد تقدم في مسند ابن عباس وعمران بن حصين، وسيأتي في مسند أبي سعيد وأسامة بن زيد.- ٢٤٦٩ -الحديث الرابع والعشرون:[عن جابر بن عبد الله، قال: (كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، وكنت على جمل ثقال، إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (من هذا؟ فقلت: جابر بن عبد الله، قال: مالك؟ قلت: إني على جمل ثقال، قال: أمعك." (١)

"وفي رواية: (أوقية ذهب).وفي رواية: (مائتي درهم).وفي رواية: (أنه اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواقي).وفي رواية: (اشتراه بعشرين دينارا).(٩٦/أ) وفي رواية لمسلم: (أنه كان يسير على جمل له قد أعيى فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي - صلى الله عليه وسلم -، فدعا لي وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، فقال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه، فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي).وفي رواية: (خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزاة، فأبطأ بي جملي، فأتي علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا جابر، فقلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ بي جملي وأعيا فتخلفت، فنزل فتحجنه بمحجنه، ثم قال: اركب، فركبت، فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أتزوجت؟ فقلت: نعم، ثم ذكر نحوه).**وفيه**: (أما أنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس).**وفيه**: (فاشتراه مني بأوقية).**وفيه**: (قدمت بالغداة فجئت المسجد فوجده على باب المسجد فقال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدع جملك، وادخل فصل ركعتين، قال: فدخلت فصليت، ثم رجعت، فأمر بلالا أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان، قال: فانطلقت، فلما وليت قال: ادع لي جابرا، فدعيت." (٢)

"فقلت: الآن يرد علي الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، فقال خذ جملك وله ثمنه).وفي رواية: (كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفت، فإذا أنا برسول الله صلى (٩٦/ب) الله عليه وسلم، فقال: ما يعجلك يا جابر؟، قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال: أبكرا تزوجتها أم ثيبا؟ - فذكره - قال: فلما ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلا - أي: عشاء - كي تمشط الشعثة، وتستحد المغيبة).وفي رواية: (إذا قدمت فالكيس).وفي رواية: (إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا).وفي رواية: (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يطرق أهله

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٥٨/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦١/٨

ليلا).وفي رواية: (لئلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم)، قال ابن مهدي عن سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني قوله:) يتخونهم ويطلب عثراتهم).وفي رواية: (أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعيى جملي – وذكر نحوه – **وفيه** قال لي: بعني جملك هذا، قلت: لا، بل هو لك، قال: (بل بعنيه)، قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: (بل بعنيه)، قلت فإن لرجل علي أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: قد أخذته، فتبلغ عليه إلى." (١)

"المدينة، فلما قدمت المدينة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبلال: (أعطه أوقية من ذهب وزده)، قال فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا، قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام يوم الحرة).وفي رواية: (كنا في مسير مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنا على ناضح، إنما هو في أخريات الناس، فضربه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (٩٧/أ) أو قال نخسه (أراه قال) بشيء كان معه، قال: جعل بعد ذلك يتقدم الناس، ينازعني حتى إني لأكفه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (أتبيعنيه بكذا وكذا؟ والله يغفر لك؟ قال: قلت: هو لك يا نبي الله، قال: أتبيعنيه كذا وكذا والله يغفر لك؟ قال: قلت: هو لك يا نبي الله، قال ذلك ثلاثا، وقال لي: أتزوجت بعد أبيك؟ قلت: نعم وذكره، قال أبو نضرة: وكانت كلمة يقولها المسلمون: افعل كذا وكذا والله يغفر لك).وفي رواية: (فنخسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال لي: اركب بسم الله، **وفيه**: (ما زال يزيدني ويقول: والله يغفر لك).وفي رواية: (أتى علي النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أعيى بعيري، قال: فنخسه، فوثبت، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه، فما أقدر عليه؛ فلحقني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (بعنيه)، فبعته بخمس أواقي، قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: فلما قدمت المدينة أتيته به، فزادني أوقية، ثم وهبه لي).وفي رواية عن أبي المتوكل قال: (أتيت جابرا فقلت: أخبرني ما سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: سافرت معه في بعض أسفاره. قال الراوي: – لا." (٢)

"* وفي الحديث دليل على جواز تقديم القبول على الإيجاب لأنه قال: (قد أخذته بأربعة دنانير) إلا أنه بلفظ الماضي، فيدل على جواز تقديم الإيجاب على القبول، والقبول على الإيجاب، ولكن بلفظ الماضي.* وقوله: (قد خلا منها) أي قد قضى من عمرها.* وقوله: (فهلا بكرا) وذلك إنه اختار له الأجود

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦٢/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦٣/٨

والأفضل؛ ولأن أصلح ما قصد به في التزويج أن يلائم بين القرنين المتجانسين بعد حصول الدين أن ينكح الشاب الشابة، والكهل الكهلة، والحسيب الحسيبة، وهذا يدل أن جابرا كان شابا.* وفي الحديث دليل على جواز ملاعبة الرجل المرأة، والمرأة الرجل، لأن في ذلك ألفة وغرس محبة.* **وفيه** أيضا أنه لما سمع جابر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر الأصلح، وكان عنده من العذر ما تنكب الأصلح لأجله، وهو أراد به امرأة تقوم بمصالح البنات، قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (فذاك) أي فذاك إذا عذر.* **وفيه** أن ، لإنسان إذا اشترى شيئا في ذمته؛ فالمستحب له أن يوفي الثمن وزيادة ما كانت، وأن لا يخل بذلك ولو كان قيراطا، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقل زده قيراطا وإنما قال له: (زده)، فكان تقدير الزيادة بالقيراط من بلال على معنى أن أهل الثمن (٩٩/ب) يناسبه أن تكون الزيادة على نحو القيراط.* **وفيه** أن الرجل المؤمن قد يسره أن يزيد ماله ببركة ونمو، لقول جابر: لا." (١)

"تفارقني زيادة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) يعني أنها بركة ينمي بها ماله ويثرى.* وأما قوله: (فأعطاني ثمنه ورده علي) والذي أراه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يرد بذلك إلا أن يكون حث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للبعير بحث جابر واقعا في ملك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لئلا يكون قد حث بعيرا ليس له.* **وفيه** أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما رأى جابرا قد أزمع على تسيب البعير حين وقوفه عليه، ساقه له وابتاعه، وحمل عليه جابرا ورد له، وفي ذلك إشارة إلى أن كل ردية يرديها ركب فإنه لا ينبغي أن تهمل، بل يصبر عليها، ويرفق بها ويحسن التوصل إلى إيصالها، فيكون فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حمل جابر تعليما لمثله في كل ردية وظهر مقصر.* فأما قوله: (إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها) أنه – صلى الله عليه وسلم – قد أباح بهذا القول أن تنكح المرأة على جمالها وعلى مالها إلا أنه – صلى الله عليه وسلم – عين أن ذات الدين أولاهن بالإيثار.* وقوله: (تربت يداك) فإنه قول يحض به، وإن كان مخرجه مخرج الدعاء.* **وفيه** أيضا: (أن ذات الدين خيرهن) فإن كانت جامعة للأوصاف، فهي من قرة الأعين؛ وإلا فدينها كاف عند ذي الدين.* وقوله في هذا (١٠٠/أ) الحديث: (وأنا على ناضح) الناضح: ما استقى عليه ليسقي النخل والزرع.." (٢)

"سمينا للحج؟ فقال: افعلوا ما أقول لكم، فلولا إني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا).(١٠١/أ) وفي رواية: (فقدمنا مكة لأربع خلون من ذي

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦٨/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٦٩/٨

الحجة فأمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نطوف بالبيت، والصفا والمروة، ونجعلها عمرة، ونحل إلا من معه هدي، وذكره، **وفيه** قال: فلقيه بسراقة بن مالك وهو يرمي الجمرة. قال في حديث عبد الوهاب: بالعقبة، فقال: يا رسول الله، ألنا هذه خاصة؟ قال: بل للأبد) وذكر قصة عائشة واعتمارها من التنعيم.وفي رواية عن عطاء: (قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال: أهللنا أصحاب محمد بالحج خالصا وحده، قال عطاء: قال جابر فقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل).وفي رواية: (أهللنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج، فلما قدمنا مكة، أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فما ندري أشيء بلغه من السماء، أم شيء من قبل الناس، فقال: (أيها الناس، أحلوا، فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم)، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما نفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج).وفي رواية: (قدمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعلناها عمرة).." (١)

"* قد سبق حديث التمتع في الحج في مسند سعيد، وسبق قوله سراقة: (ألنا هذه أم للأبد) في مسند ابن عباس، وسبق قوله: (ابتوا نكاح هذه النساء) في مسند عمر رضي الله عنه.* ومعنى (عركت): حاضت.* وقول جابر: (استمتعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر رضي الله (١٠٢/ب) عنهما، قد تأوله مسلم بن الحجاج على متعة النساء، ويدل على تأويله حديث سيأتي بعد خمس وستين حديثا من إفراد البخاري من هذا المسند، وهذا محمول ممن فعله على أنه لم يبلغه النهي عنه، وإلا فهذا منسوخ، وقد ذكرنا ذلك في مسند عمر رضي الله عنه.* وقوله: (كان – صلى الله عليه وسلم – سهلا)، وقوله: (كانت عائشة إذا هويت الشيء تعابعها عليه) **فيه دليل** على أن الخلق المحمود أن يكون الرجل سهلا، كما وصف جابر." (٢)

"* قد سبق فضيلة المدينة في مسند سعد وغيره.* وقال أبو سفيان: قد قيل إن الكير: الزق الذي ينفخ فيه الحداد على الحديد.والكوز: ما كان مبنيا من طين يخلص، وناصع كل شيء: خالصه.* وفي هذا الحديث من الفقه أنه ليس لأحد خيار في ترك الحق والعود إلى الباطل، فإن هذا الأعرابي حين بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الحق لم يبق له خيار وخالف الكافر الذي لم يبايع على الإسلام، فإنه

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٧٢/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٧٥/٨

لو دخل بعهد أو ذمة وجاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يحمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الإسلام جبرا، فأما هذا فإنه حين أعطي صفقته لم يبق في ذلك إلا وفاؤه أو قتله إن ارتد.* **وفيه** أيضا من الفقه أنه لا يحل أن يفك عن مثله ربقة الحق في ظاهره ما بقي في هذه الدنيا، وإن كانت أمارات نطقه دالة على أنه قد ارتد من جهة أنه أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستقيله البيعة من أجل أنه حم ليعود إلى الكفر، فلم يقله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مع أنه لم يقله في حالته تلك بهذه الردة؛ بل ترك ظاهره في قيد الحق شرعا ليفي إن فاء (١٠٣/ب)، وإلا فالنار من ورائه في الآخرة." (١)

"وهذا إنما يحمل على حال هذا من جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلتمس فك العقد، فأما من أظهر الردة لنفسه وخلق الربقة من عنقه هو وارتد؛ فإنه يقتل.* **وفيه** أيضا من الفقه أنه ليس ما يعرض من الأمراض والأوصاب والفقر والشدة على من يعرض له ذلك مما يدل على باطل، فإن ذلك الأعرابي لقلة فقهه ظن أن الحمى إنما أتته من حيث إنه دخل في الإسلام ولم يكن ذلك كذلك، فأرى أن كل من دخل في طريق من طرائق الخير فعرض له عارض ابتلاء فنفر من سلوك ذلك الطريق الذي دخل فيه، فإنه على نحو قلة فقه هذا الأعرابي الذي أراد أن يرتد عن الإسلام من أجل الحمى.فقد حكي أن أبا طالب الأنصاري قال: دخلت على الشيخ محمد بن يحيى في سنة الجهد وقد بلغ الأمر من المسلمين من ضيق العيش إلى أنه لم يكن يلحق الزاد إلا نادرا، وكان الشيخ محمد بن يحيى حينئذ ذا عيال كثير، قال: فسمعته وهو يقرأ: ﴿نكروا لها عرشها ننظر أتهتدي أم تكون من الذين لا يهتدون﴾.* وفي هذا الحديث ما يدل على تحريم التشاؤم بأي شيء كان، فإن هذا الأعرابي أتى من تشاؤمه بالحمى التي تشاءم بالإسلام من أجلها، والمدينة تنفي خبيثها، وطيبها هو الناصع.." (٢)

"فقال الزبير: أنا، ثم قال: (من يأتينا بخبر القوم) فقال الزبير: أنا، ثلاثا، الحديث.وفي رواية: (ندب النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس فانتدب الزبير)].* هذا الحديث قد سبق في مسند ابن مسعود، وقد بينا في مسند ابن عمر أن يوم الخندق هو يوم قريظة فلا اختلاف من الألفاظ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما انقشع عنه عسكر المشركين يوم الخندق، قال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة).* **وفيه** من الفقه (١٠٤/ب) أن الزبير رضي الله عنه لما سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستدعي

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٧٧/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٧٨/٨

الهمم بادر إلى إغشام السبق في ذلك، إلا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يبعثه ضنا بمقامه؛ فإنه كان يصلح أن يعد في ملزومة العسكر، وإنما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا يتخير له، وهذا الأمر يصلح له من هو دون الزبير، والموضع المعد له الزبير من كونه في ملزومة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولتبيته لا يصلح فيه كل أحد لنفسه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحسن بلائه في المواطن.* فأما المعنى في كون الزبير لم يكتف بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقبل منه ما بذله في." (١)

"أول مرة حتى بذل نفسه ثانية وثالثة، والذي أراه فيه الزبير رضي الله عنه لما سمع رسول الله يندب الناس إلى ما ذكر معه، لأنه صار إجابته فرض كفاية، فلو لم يجب الزبير أثم الكل؛ لكنه أسقط الفرض عنهم بقوله: أنا، وكذلك لما لم يجيبوا في الثانية والثالثة، فلما رده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرار تيقن حينئذ أنه ليس بباعثه.- ٢٤٧٤ -الحديث التاسع والعشرون:[عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (هل لكم من أنماط؟ قلت: وأنى يكون لنا الأنماط؟، قال: أما إنها ستكون لكم الأنماط، قال: فأنا أقول لها يعني امرأته - (١٠٥/أ) أخري عني أنماطك، فتقول: ألم يقل النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ستكون لكم الأنماط فادعها؟)].* في هذا الحديث دليل على صحة نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم -، وأن الله تعالى أعلمه بما يفتح به على أمته، وأنه سيكون من الفتوح والخير ما يتكون منه الأنماط، وهي جمع نمط، وهي ضروب من البسط والفرش.* وفيه أيضا دليل على أن الأنماط إذا كانت للمؤمن فلا تضره، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ستكون لكم أنماط) يشير إلى أصحابه، ولقول امرأة جابر: (ألم يقل." (٢)

"* قد سبق حديث ابن الصياد في مسند عمر رضي الله عنه وغيره.- ٢٤٧٧ -[عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (رأيتني دخلت (١٠٥/ب) الجنة، فإذا أنا بالرميضاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصرا بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر ابن الخطاب، فأردت أن أدخله فأنظر إليه، فذكرت غيرتك، فوليت مدبرا فيها، فبكى عمر، قال: أعليك أغار يا رسول الله؟)].* في هذا الحديث من الفقه أن الجنة مخلوقة، وأن جواريها خلقن، فهن يتقلبن في النعيم انتظارا لقدوم المؤمنين عليهن.* وفيه ما يدل على أن القصور معروفة الأصحاب، وأن أهل

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨٠/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨١/٨

ذلك القصر يعرفون صاحب قصرهم، ألا ترى إلى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (فقلت لمن هذا القصر؟) يعني أن القصور معينة لأصحابها، (فقيل لي: لعمر).* وقوله: (فأردت أن أدخله)، فأرى أنه كان مراده أن يدخله ليصفه لعمر." (١)

"* في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز كشف الثوب عن وجه الميت ليتزود من نظره، وقد تقدم قولنا في القبلة له، ويجوز البكاء أيضا على الميت لقول جابر: (ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ينهاني).* **وفيه دليل** على أن بكاء المرأة على الميت من غير نياحة ولا ندب جائز إلا أنه على الشهيد غير مستحب من حيث إن الإيمان يشهد له بفوز لا يستحسن معه البكاء عليه.* وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (تبكيه أو لا تبكيه) يعني أنها إن بكته فإن بكاها عليه لا تنقصه. وقوله: (أو لا تبكيه) يعني أن صبرها عنه في موضعه.* وقوله: (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه) فإن معناه تكنفه بأجنحتها، وتكون له سترا من الشمس، وانساله إلى أن جئتم إليه فرفعتموه، أي على السرير إلى قبره، وليس قوله: (حتى رفعتموه) يدل على أن إظلال الملائكة له انقطع، وإنما هو إشارة إلى ابتداء إظلالهم.– ٢٤٧٩ –الحديث الرابع والثلاثون:[عن جابر، قال: ولد الرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا: (١٠٦/ب) لا نكنيك، حتى نسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي).." (٢)

"تجلب الضحك، فإنه ينتهي إلى ما يكون عاقبته أشد البكاء.* **وفيه** أيضا أن دعوى الجاهلية، وقول القائل: فلان يجيب؟ تكون إجابة الداعي لأجل الأنساب أو الدار أو الحال الجامعة مع الإعراض عن ذكر الله تعالى، وأن يكون إجابة الداعي لأجله وفي سبيله من جملة الكلم الخابث، فينبغي أن لا يقر على ذلك قائل يقول شيئا منه.* وكسع: بمعنى ضرب دبره بيده أو رجله، وتداعوا: استغاثوا بالقبائل إلى الأباء يستنصرون بهم في ذلك، والدعوى: الانتماء، وكانت الجاهلية تنتمي في الاستعانة إلى الأباء فيقولون: يا آل فلان، وذلك من العصبية، وإنما ينبغي أن يكون الاستعانة بالإسلام وحكمه، فإذا وقعت بغيره فقد أعرض عن حكمه.* وفي هذا الحديث دليل على قبح قتل الملك أصحابه؛ لأنهم أولى الناس منه بالرفد، فكيف يحسن منه قتلهم، لكن إذا رأى من أحدهم خيانة، فذلك الخائن هو الذي أتى على نفسه السوء، فتجافى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل صاحب مسيء كراهية أن يؤثر عنه ذلك من غير تفصيل، وذلك أن قتل الملك أصحابه ينيل عدوه مناه في ناصريه وقد أعدوه في أبوابه، وأيضا لأن قتل الإنسان صاحبه مشعر

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨٣/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٨٥/٨

بلوم في غدر مع جبن؛ لأن هذه إذا ثبتت كانت مما نزه الله سبحانه رسوله – صلى الله عليه وسلم – (١٠٩/أ) عنها.." (١)

"ثوب، فنظر النبي – صلى الله عليه وسلم – قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي – صلى الله عليه وسلم – إياه، فلذلك نزع النبي – صلى الله عليه وسلم – قميصه الذي ألبسه)]. * في هذا الحديث ما يدل على أن حسن المكافأة يلتزم بها الكريم حتى إن فاته محسن فإن سبق عليه الموت اجتهد في مكافأته، ولو بعد موته، كمثل هذه الحال، فكسى هذا الشخص قميصا بعد موته، كما كسا العباس حال حياته.* **وفيه** ما يدل على أن الصنيعة على عمر الرجل صنيعة إليه.– ٢٤٨٩ – الحديث الرابع والأربعون:[عن جابر بن عبد الله، قال: (بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيرا لقريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الخبط، فسمي جيش الخبط، فألقى لنا البحر دابة، يقال لها: العنبر، فأكلنا منها نصف شهر (١١٠/أ) وأدهنا من ودكها، حتى ثاب أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل، فحمله عليه فمر تحته، قال: وجلس في حجاج عينه نفر، قال: وأخرجنا من عينه كذا." (٢)

"﴿والشمس وضحاها﴾، ﴿والليل إذا يغشى﴾؟ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) أحسب في الحديث.وفي رواية: (قرأ معاذ في العشاء بـ ﴿البقرة﴾.وفي رواية: (أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)]. * في هذا الحديث دليل على أن المفترض إذا ائتم من تنفل صحت صلاته ولم ينقص ذلك من فضلها، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه.* **وفيه** من الفقه ما يدل على أن تطويل الإمام للصلاة تعريض للمأمومين بالفتنة، ووجه الفتنة أنه يعرض العبادة للضجر منها، فينبغي للإنسان أن يجتنب ذلك.." (٣)

"* وفي معناه: القارئ إذا أتى قوما عاكفين على حديث قد شرعوا فيه فقرأ عليهم من القرآن في حال هم عنه معرضون؛ فإني أخاف أن يكون ذلك القارئ متعرضا (١١١/ب) لعقاب الله عز وجل، كيف عرض كلام الله تعالى لأن يعرض عنه، أو ينتظر الفراغ من قراءته، بل يمسك حتى إذا فرغوا ما كانوا فيه بسبيله

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٩٢/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٢٩٥/٨

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠٠/٨

قرأه عليهم على مكث كما قال الله عز وجل، ومعنى مكث: أي يقرأوه على ترتيل وتثبت ليتمكن سامعوه من تدبيره.* **وفيه** أيضا وجه آخر، وهو أن يكون معنى القراءة على مكث على أمن، إذا ليس فيه بحمد الله ومنه ما يتناقض ولا يتنافى ولا يزيده التفسير والتتبع من أهل الحق إلا نورا، **وفيه** وجه آخر أيضا، وهو أنه يقرأه على مكث أي على حاله ساكنة من سامعيه، وهذا يعود إلى معنى الوجه الأول.- ٢٤٩٤ -الحديث التاسع والأربعون:[عن جابر، قال: (نزلت هذه الآية فينا: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾، بني سلمة وبني حارثة، وما أحب أنها لم تنزل والله عز وجل يقول: ﴿والله وليهما﴾)]..‏" (١)

"* قد سبق هذا الحديث في مسند سلمة بن الأكوع وتكلمنا عليه، وأشير إليه ها هنا فأقول فيه: إن من السر في تفجر الماء بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – أن الله سبحانه وتعالى جعل يده المباركة مادة ريهم، وكانت يده تعطيهم ما تحوي عليه، فلما لم تكن في ذلك الوقت فيها من الأعراض ما يدفع ضرورة ذلك الوقت أجرى الله العيون منها نفسها، فلم يزل رزقهم عنها، وقد أجاد القائل في هذا حيث يقول:بنانه خلج تجري وغرته ستر .... من الله مسبول على الحرم* وقد تقدم قولنا أن هذا أفضل مما وقع من انفجار الماء من حجر موسى على نبينا وعليه السلام، إذ الحجارة قد تتفجر منها الأنهار ويشقق منها ما يخرج الماء منه، فأما يد بشر، فإنه (١١٤/ب) لم تنفجر منه الماء إلا يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.* **وفيه** أيضا أن يده – صلى الله عليه وسلم – كانت على مثل هذا تجري منها العيون من الجود في المعنى دائما. فلما كثر ذلك منها ظهر في صورتها بقدرة الله عز وجل فتفجرت منها العيون والناس ينظرون.* **وفيه** أيضا جواز تقديم الشرب على الوضوء، العطاش، وذلك في كل مقام؛ لأن الوضوء منوب عنه التيمم، حتى إذا اشتد به العطش ومعه ما شربه وتيمم؛ لأن التيمم يقوم مقام الوضوء وشرب الماء لا يقوم مقامه شيء.* **وفيه** أيضا أنه لم يقل ادخرنا منه؛ ولكن دفعوا الضرورة الحاضرة من الشرب والوضوء لأن من يرى تلك الآية لا يحسن به حمل الماء.* **وفيه** أن جابرا لما سأله السائل عن عدتهم، فهم مقصود السائل بهذا." (٢)

"السؤال، وأنه أراد أن ينظر هل العدة كانت تلائم ما كان مقدار في الركوة، فقال له قولا يقطع نوابض توهمه الفاسد؛ لأنه قال: (لو كنا مائة ألف لكفانا).ثم قال له: (كنا ألف وأربعمائة أو خمس عشرة مائة)، وهذا العدد فإنه يشتمل من الشرب والوضوء على ما يرجع إلى ألفي رطل على أقل الأحوال، وهذا لا يخفى

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠١/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٠٩/٨

على آدمي أن ركوة لا تسع وضوء ثلاثة وشربهم فلذلك قال: (لو كنا مائة ألف لكفانا) وكونه فرج - صلى الله عليه وسلم -، إنما فعله؛ ليبين كيف يخرج الماء منها لكل من ينظر إلى ذلك حتى لا يتمارى فيه اثنان.* **وفيه** أيضا دليل على أن كل واحد منهم كان يستكثر منه البركة (١١٥/أ) وظهور الآية فيه لقول جابر: (فجعلت لا آلوا ما جعلت في بطني منه) وعلمت أنه بركة.- ٢٥٠١ -الحديث السادس والخمسون:[عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم يحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)].." (١)

"* **وفيه** من الفقه أن جابرا لما استكشف من حال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخمصة اهتم بها إلا أنه لم يبدأ بأن يذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك شيئا حتى ذهب إلى أهله وسأل عما عندهم، فلما أخبرته بطعام يكفي الواحد أو الاثنين، رأى أنه يسد به خصاصة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن جابر يدعو ذلك الخلق كله على طعامه ذلك، وإنما أعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما عنده وأنه كاف للرجل أو الاثنين، فاستصحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس كافة، فكانوا أضياف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضيف جابر فيما بلغه وسعه، والخلق ضيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يناله وسعه.* فأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: (كم هو؟) فإنني لا أراه إلا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد بسؤاله عنه لجابر أن يطيب، عنده ويكثره، ولا يكون جابر على انكسار ولا خجل، إذا رأى ذلك الخلق عنده.* **وفيه** أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن لا ينزع البرمة ولا الخبز من التنور، فيجوز أن تكون البرمة على الأثافي، وفي ذلك أنه إذا لم ينزل القدر ولم يظهر الخبز من التنور نال الضيف ذلك وهم سخن، فيكون في هذا نوع (١١٨/أ) فائدة لأكله من حيث علم البدن.* **وفيه** أيضا أنه لفرق ما بين الاتحاد والعدم، فإن ذلك لو كان قد دفعت الحجر، وكان قد قطع عنها مادة ما ولو كان الخبز رفع من التنور، لكان قد فرغ منه، وعلم عدده، لم يقطع مادة الاتحاد، ولو اطلع على ذلك لعلم عدده، فلما كان باقيا على

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١٠/٨

حاله جعل سترا بين الاتجاد والعدم، وإلا فما يخفى على الآدمي أن قدر بهيمة وصاع شعير مما يستحيل أن يأكل منه ألف.." (١)

"* ثم يقول - صلى الله عليه وسلم -: (كلي هذا، واهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة) ثم يكون الطعام كأنه لم يصب منه، ولأن أبقاه على ذلك الحال يجعله عند التناول على سخونته.* وفيه أن الكدية التي عرضت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستصعبة حتى ضربها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمعول فانهالت، لا أراه إلا أن الله سبحانه وتعالى أذنه بانهيال الأمر وتسهله بعد صعوبته، وأن الخندق لم يبق بعده شدة، وأن الصعوبة تسهلت.* وفيه أيضا أن المؤمن ينبغي له أن يكون متفقدا لأحواله وخطراته، وذهابه وإتيانه، وكل شخص يلقاه ويكلمه ناظرا إلى أن الله سبحانه هو محرك حركات الوجود، والعالم بخطراتهم وحركاتهم، وإن ذلك قد يكون منه ما يخاطب به العبد، ويناجي به بإشارة ورموز على وجه يكون الحاضرون حوله ما فيهم من يدري ما يجري على نحو انهيال الكدية بعد صعوبتها.فهذا من أحسن السر وأصونه، وهذا لا أراه إلا في اليسر (١١٨/ب) لأنها لو تصعبت عليه لم يستدل بذلك على صعوبة لأن ذلك يكون تشاؤما والأول تفاؤلا، فإن تم على أحد شيء من ذلك نادرا، فإن ذلك إنما فعل ليعتبر به إيمانا.- ٢٥٠٣ -الحديث الثامن والخمسون:[عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها، إلا موضع لبنة، وجعل الناس يدخلونها." (٢)

"أعز علي منك، غير نفس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإن علي دينا فاقض، واستوص بأخواتك خيرا، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفنت معه آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه).وفي رواية: (فجعلته في قبر على حده)].* في هذا الحديث ما يدل على أن الشهداء لا سبيل للبلى عليهم، ولو كانت صورة جسم أحدهم قد يطرق عليها ما فرق أجزاءها لم يكن ذلك إلا لزيادة في كرامة (١٢٠/ب) الشهيد، فإنه يستطيب كل ما زاد ما يناله من الأذى في سبيل الله.* وفيه أنه قال: (أعز علي منك) ولم يقل أحب؛ لأنه لم يكن يظن به أنه يحب إلا الله، وكان أفاضل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحب إليه، كما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: (اللهم إن عمر أحب الناس إلي)، ثم قال: اللهم أغزو، وألو، لك الوطء.* وفيه جواز أن

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١٦/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣١٧/٨

يغزو الغازي وعليه دين فيوصي بقضائه.* **وفيه** جواز أن يكون للرجل البنات الشديدي الحاجة إلى بقائه؛ فيؤثر على القيام عليهن الجهاد في سبيل الله.* والرجل الذي دفن معه: عمرو بن الجموح، ولا أرى كون جابرا أراد إفراد أبيه عن عمرو بن الجموع على علو قدريهما إلا إيمان جابر رضي الله عنه حقق." (١)

"* في هذا الحديث ما يدل على أنه قد يكون على الرجل الصالح الدين ويبقى إلى أن يموت.* وفي أيضا جواز الانتظار للغريم.* **وفيه** جواز التكليم لصاحب الدين في حق الغريمة.* **وفيه دليل** على حرمان الكافر (١٢٦/ب) البركة لسوء مخالفته رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.* **وفيه** أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما لوم اليهودي ولم يحترم خطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، التمس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفضل من ربه لجابر، فوفى اليهودي وأسقط منته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يجعل له عنده يدا، وأفضل لجابر فضلة لم يكن يأملها، وأما فضل سبعة عشر وسقا فكان سبعة عشر تزيد على نصف الثلاثين، وثلاثة عشر ينقص عن النصف باثنين، فلما كانت الفضلة زائدة عن النصف باثنين أو ناقصة باثنين، أراد الله أن يكشف في هذا أن الزيادة كانت عن بركة أوجدها عن مشي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحائط، إذ مثل هذه الزيادة التي هي النصف من." (٢)

"الأصل زائدا وناقصا لا يخفى مثلها؛ إن لو كانت قبل ذلك فلم يكن اليهودي يمنع من أخذ ذلك بدينه، وهو ثلاثون وسقا حتى كشف الله سبحانه ذلك.* وقوله: (أعلم عمر)، وفي رواية (أئت أبا بكر وعمر) فإنه يدل على أن المؤمن وإن كان صديقا فإنه تزيده دواعي ودلائل الحق إيمانا فوق إيمانه، وخيرا على خير لقوله: (أعلم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما) ليزدادا بذلك من الإيمان وليسرهما بذلك – صلى الله عليه وسلم –.* **وفيه** أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتفل بشأن جابر حتى جاء بنفسه بيدرة.* **وفيه** أن رسول الله صلى الله عليه (١٢٧/أ) وسلم قال له: (صنف تمرك) أي بينه، فكأنه – صلى الله عليه وسلم – أمره بالكشف ونزهه عن الغش، فلما أتى بالصدق ووفى لإيمانه، وفى الله عز وجل عنه دين أبيه، وفضلت له فضلة.* **وفيه** أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقل له أعلم بذلك الناس كافة؛ ولكن كانت هذه الآية مفهومة بدركها ذوو الألباب تخص بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيار المؤمنين مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذه حالة يفهمها ذوو الألباب والأصفياء.– ٢٠٢٠

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٢٣/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٨/٨

-الحديث الخامس عشر:[عن جابر، قال: (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها)]..." (١)

"عز وجل في قوله: ﴿وجبريل وميكال﴾.وهذا الإتيان من جبريل في منام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع كونه كان إيتائه إياه صلى الله (١٢٨/أ) عليه وسلم دالة في اليقظة.فالذي أراه في ذلك أنه جاءه مناما هو وميكائيل بإيتائه يضرب هذا المثل؛ فإن هذا مثل متصور من اثنين ولو قد جاء يقظة لكانت الرسالة شركة بين جبريل وميكائيل، وقد كان جبريل مخصوصا بالرسالة في اليقظة، فلما كانت حاله منام نزل مع جبريل غيره.* وإنما ضرب الله هذا مثلا لأنه أراد به ذكر الآخرة، فالناس في الدنيا نيام فإذا ماتوا انتبهوا، والمراد أن هذه الدار التي بناها الله لخلقه فنصب فيها مائدة، وأن الداعي إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلا أنه لم يذكر في هذا الحديث أن الله خلق نارا، وجعل البذارة محذرة منها؛ لأنه قد تقدم قولنا إن النار إنما خلقت كرامة لأهل الجنة؛ لأنه لولا وجود العذاب ما حلت النعمة ولا انتصر مظلوم فاشتفى قلبه.* أما قول الملائكة: (العين نائمة، والقلب يقظان) فإنه الحق، **وفيه دليل** على أن غيره – صلى الله عليه وسلم – ينام قلبه على إثر نوم عينه، فامتاز هو بأن قلبه لا ينام إذا نامت عيناه.وأما كونه عنى بالدار الجنة، فإن الله تعالى لما بنى الجنة على بناء لم يكن يستغرق وصفه القول أحب جل جلاله أن تراها عباده، وأن يدعو إليها." (٢)

"يكون في قلب الناطق، فإذا كان القول مما شأنه الجد لم يناسب ذلك أن يكون في صورته نوع إهمال ولا فتور، كما أنه إذا شرع في نطق بمقتضى التدقيق والتلطيف لم يناسب ذلك أن يكون صورته على حالة غضب ولا دفع صوت فذلك يكون في الحالين زيادة إفهام للمعنيين.* **وفيه** أن الواعظ والمحدث إذا أتى من صورته وحاله بما يتكلفه ليفهم السامعين؛ لم يكن ذلك رياء.* وقوله: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) الحديث، وهذا يدل على ما ذكرنا في مسند أبي هريرة، أي إن قضاه في الفيء.* وقوله: (خير الحديث) يعني القول كتاب الله، وخير الهدي: هدي محمد، والهدي: السمت والدال، ويعني بهذا أنه من ذهب في سمته وداله ولبسته ومشيته إلى غير ما كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن الذي كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الحق.* وقوله: (وشر الأمور محدثاتها) يعني كل ما أحدث بعده في كل شيء إذا كان مخالفا لما شرعه – صلى الله عليه وسلم –. وكذلك قوله: (كل بدعة

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٣٩/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٤٢/٨

ضلالة) إذا كانت مخالفة أيضا، وأصل البدعة من حيث الاشتقاق: الانفراد، فصاحبها ينفرد بها من جهة أنه ابتدأها، ومنه قوله: أبدع بي أي أفردت، فلما لم يرها المسلمون حسنة، كانت ضلالة.* وقوله: (أنا والساعة (١٣٢/ب) كهاتين) يعني ليس بيننا شيء إلى الساعة، فأما تزول وتنتهي؛ فإنه يدعو إلى محمد – صلى الله عليه وسلم –.." (١)

"صومهم أفضل من فطر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحسبك بهذا خطأ ونقصان فهم، وإن كانوا لم يعلموا أن فطرهم أقوى لهم على الجهاد فإنه سوء فهم أيضا (١٣٣/أ)، وكذلك كل من شرع في تعبد يخالف أمر الشرع، فلذلك سموا عصاة من حيث إن فعلهم ذلك؛ تجاوزوا فيه الشرع ولم يلينوا لقبوله.– ٢٥٣٣ –الحديث الرابع:[عن جابر، في حديث أسماء بنت عميس، حين نفست بذي الحليفة: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا بكر رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتهل)].* **فيه دليل** على أن الغسل يخفف من الحدث، ويناسب لبس النظيف من الثياب.– ٢٥٣٤ –الحديث الخامس:[عن محمد بن علي، قال: (دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع يده بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك، يا ابن أخ!، سل عما شئت، فسألته، وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على." (٢)

"حضروا عنده (١٣٦/ب) وقت صلاة، ليكون جامعا لهم مايحدثموه وبين صلاته ليقتدوا به؛ لأنه صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.* وأما قوله: (من صغرها) فإنه يعني أنه إذا تركها على منكبه وأدارها من تحت يده لم يكن طولها بحيث يتمكن من وصولها إلى ظهره وصولا مسترسلا بمنعها من أن تعود.* وقوله: (فعقد بيده تسعا) أي مضت تسع سنين من الهجرة، وهذا لم يسله عنه السائل، ولكنه من حسن فهم المسئول؛ أنه إذا سئل عن شيء أتى به وبأطرافه التي يمكن فيها الخبر، يوسع فيها نطق القول.* **وفيه دليل** على جواز العقد بالأصابع في الحساب، وظاهر هذا الحديث يدل على أن الحج فرض عليه في السنة التاسعة، وأنذر الناس بالحج في السنة العاشرة، وقد يحتج بهذا من يرى وجوب الحج على التراخي وهو الأشبه.* **وفيه** أيضا حرص المؤمنين على الائتمام برسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتعلم منه مناسك الحج وأركانه وواجباته ومسنونناته نظرا لفعله إذ هو أثبت في القلب من حفظه عن النطق.* **وفيه**

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٥٢/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٥٤/٨

جواز خروج الحامل المقرب إلى الحج؛ لقوله: (فولدت أسماء محمد ابن أبي بكر).* **وفيه** أن النفساء إذا أرادت الإحرام اغتسلت؛ ليناسب الشطف ما يلبسه من ثياب إحرامها، وتفعل ما يفعله المحرم من التلبية واجتناب ما يجتنبه.* (١٣٧/أ) **وفيه** أن المرأة إذا نفست وهي محرمة، فالاحتياط لها في خيطها أشد من غير المحرمة لقوله: (استثفري بثوب)، وقوله: (فصلي في المسجد) يدل على أنه ابتدأ الصلاة قبل الإحرام.." (١)

"* وقوله: (أهل بالتوحيد راكبا) الظاهر أن المراد بالتوحيد توحيد الله عز وجل؛ لأنه لو أراد إفراد الحج لقال: الإفراد ..* **وفيه** أن التلبية إذا ذكر فيها توحيد الله عز وجل نحو قوله: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) ونحو ذلك؛ فإن ذلك جائز لقوله: (وأهل الناس بهذا الذي يهلون) وقد ذكر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يرد عليهم شيئا منه.* وقوله: (لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة) يعني أن أفردنا الحج.* وقوله: (استلم الركن) أي مسحه بيده.* وقوله: (فرمل ثلاثا) أي أسرع، والرمل من الشعر ما يقارن أجزاؤه.* وقوله: (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) يدل على أن الصلاة هناك بعد الطواف.* **وفيه دليل** على أنه قد قدم وأخر في قوله: فقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فإنه إنما كان يقدم ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وقرأ هاتين السورتين في الصلاة على معنى قوله: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله﴾ فإن التبرء من الكفر على معنى التبرء من الطاغوت، وسورة الإخلاص على معنى الإيمان بالله، فأما استلامه ثانيا؛ فإن المستحب أن لا يمر بالحجر إلا ويستلمه.* فأما قوله: (أبدأ بما بدأ الله (١٣٧/ب) به) فإن الله بدأ بالصفا قبل ذكر المروة، وأرى فيه أنه إذا خرج عن مقام إبراهيم قاصدا إلى الصفا كانت الكعبة عن يمينه ولو قصد المروة أولا فجعل الكعبة عن يساره.." (٢)

"أي أني أمرت بأمر دخلت فيه هي وغيرها.* وقوله: (إني أهل بما أهل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) **فيه دليل** على أنه علق إحرامه على إحرام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمضى له ذلك.* قوله: (أمر بقبة من شعر) فيه جواز دخول المحرم القبة، **وفيه** أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمد ما كانت الجاهلية تعتمده من وقوفها في الحرم؛ بل خرج إلى عرفة.* وقوله: (إن دماءكم حرام) قد مضى تفسيره، وأما وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دماء الجاهلية؛ لأنها دما نفوس مشركة لا دية ولا قود فوضعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لئلا

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٦١/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٦٢/٨

يثير شرا بين المسلمين.* وقوله: (إن أول دم أضع دم ابن ربيعة) وربيعة هو ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقد شهد ربيعة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة والطائف وثبت معه يوم حنين.أما ابن ربيعة فاختلفوا في اسمه على ثلاثة أقوال:أحدها: إياس، والثاني: تمام، والثالث: آدم، وكان هذا الولد قد استرضع في هذيل، فقتله بنو ليث بن بكر في حرب كانت بينهم، كان يحبو أمام البيوت فرضخوا رأسه (١٣٨/ب) فأهدر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دمه، وأسقط الربا، وابتدأ بربا العباس وأراد أني إنما أبدأ باستعمال ما أمرت به في أهلي، فأضع دم ابن عمي وربا عمي.* وقوله: (بأمان الله) أي بعهده، وهذا لأن المرأة عند الرجل أمانة، فنفس." (١)

"إعانة للناقة، وليكون سيرها في الحبل مع الإرجاء على نحو شنقها في الجلد.* **وفيه** أن يدفع الحاج من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وذلك لأنه كما يوفي الوقوف بعرفة جملة اليوم؛ فكذلك يوفي المبيت جملة الليل بمزدلفة.* **وفيه دليل** على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أردف ابن عمه وراءه، **وفيه** أنه لما خاف عليه من نظره إلى الظعن لوى عنقه، فإذا كان هو ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يبلغ الحلم، فصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكهه، وفي هذا رد على من شط من الجهال إلى رؤية النسوان، ويقول للمرأة أنت أختي لا يضرني رؤيتك، ولا الخلوة بك.* فأما إسراعه في وادي محسر، فإذا أراه إلا لضيق ما بين الجبلين لئلا يحمل الناس البطء في السير على شدة الزحام.* فأما رمي الجمرات فإنه مما جعل الله آية، من جهة أن الحجاج يرمون فيه الجمار، ثم لبس (١٤٠/أ)، ثم ما يقتضي أن يكون هو المرمي فيها مع كون كل حاج لا بد أن يرمي إحدى وعشرين حصاة كل يوم، وذلك على طول السنين، فلولا أن الله يرفع منه ما يقبله لكانت كل جمرة كالجبل، فإن في أماكن يرجمها بعض الحاج لا الكل، وليست من المناسك، وقد اجتمع عليها ما قد أصارها على نحو الجبل، وهذا من آيات الله عز وجل.* وقوله: (فنحر ثلاثا وستين بدنة) فقد أشار إلى سر هذا العدد سعيد بن المسيب فقال: ذلك على عدد سني عمره. فأما أمره: (من كل بدنة ببضعة أن يطبخ)، فالذي أرى فيه أنه أحب أن يتمثل قوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾ فلم." (٢)

"يترك نسيكة إلا وقد أكل منها جزءا.

* قوله: (انزعوا يا بني عبد المطلب) أي استقوا من زمزم ليشر الناس، وأراد بذلك أن يكون الناس في

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٦٥/٨

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٦٨/٨

ضيافتهم بماء زمزم، وأن يريحوا الناس من الاستقاء.

* وقوله: (لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم) يريد أن هذا الفعل عبادة وإنما شرب من الماء الذي استقوه ليعلم أن الشارب من ماء استقاه غيره لا ينقصه من ثواب ما لو استقاه.

* **وفيه دليل** على أن عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وفي ذلك من الحكمة أن الله سبحانه وتعالى جعل للنحر مكانا غير مكان الوقوف، فإن وقوف الناس بعرفات نزه عن أن يجعل مسفكا للدماء ومجمعا للفروث؛ ولكنهم إذا انصرفوا عن الموقف إلى مكان عين للنحر نحروا به.

والحمد لله حق حمده.

* * *." (١)

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هبيرة ٣٦٩/٨